الجلدالثامع

وتُكُولِكِ

ٱلذَّ فِي أَلِقَتْ تَحِيَّ إِنِّهِ إِنِّ الْحَالِمَةِ الْحَوَلَانَا فَهَ الْحَالِمُ فَيْ الْلِالِكِ الْحَالَةِ الْمُؤْلِمُ الْلِلْفِينَا الْحِجَاجِ إِمَّا أَحْسَنَ الْطَهَا طَهَا أَنْ الدُّوْجُودَ فِي وَجَهِ اللّهِ مَنْ الْمُؤْمِنَةِ الْمُؤْمِدِينَ



التسترستال الشكت كنية ١٣٦٠ه - ١٥. يُخزاله كاظنة - الزاق

هُوَّالْمُعِينُ المجلّدات سع مِرْتَكِلْ لِبُ

جَارِعَ أَنْ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلْمُ الْمُعِلِمُ الْم

اعكرانش مكااليبي

هديسسة

مؤسسة آل البيت التِيلِيّ لإهيا

إلى مكتبة الجوادين الع

متوق طبع محفوظة لمؤلفا

هوية الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعه في أحكام الشريعة ـ المجلد التاسع المؤلف: العاجّ الشيخ اسماعيل المعزّى الملايرى الناشر: المؤلف الليتوغراف: الليتوغراف: المهر ـ قم المهر ـ قم المطبعة: المهر ـ قم المهر ـ قم تاريخ الطبع: الثلاثة آلاف الشعداد: الثلاثة آلاف الشعداد:

جبيع الحقوق محفوظة و مسجّلة للمؤلّف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والألمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستنمة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فائه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك. ومنهاضبط معان لغاتها وتفسير هاوبيان المرادمنها في الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذَّيل.

وهنها تعيين مواضع الإشارات الآثية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فإنّ هذا في الطّبعة الاولى غير ميسور.

وهنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصفحات في الطبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الا عندبعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

وهنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعى البليغ والنّظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

وهنها مزايا أخر تظهر عندالمراجعة للمحقّة ين واهل التظرو تركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا المجامع بحمدالله ومنّه كافي وافي للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع المحدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلا فشكراً لله المنّان واسأله ان يجمله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خيرالمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام واساتذة المظام ان لاينسوني من الدّعاء وينبّهوني بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عنى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا السّهو والخطاء ويعفو منى عفاائله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النبيّين والقسدّيقين وأجداده الكرام فإنّه عدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أُقلَّ خدمة أُهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزَّى الملايريِّ عفائلَة تعالى عنه وعن أبو يه وعن المؤمنين.

مسب موازماليم

الهدفة و المالين والعاق والدم على خدته من خلقه على والمراكليس المالقي والعدة النائمة على عادية المنتيمة والعنة المائمة الموجهة المداهدة المدودة المدودة المائمة الموجهة الموجهة المداهة الموجهة المداهة الموجهة المداهة الموجهة المداهة المائمة المائ

144 4 CE 1CEVA

بسم الله الرحمٰن الرّحيم وهو المعين كتاب الزّكاة

فهرس مافي المجلد التّاسع

من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

أبواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و ما يتعلّق بها

و هي ستّة أبواب وفيها مأة و خمسة عشر حديثاً (١)

رقمالصفحة	قمالأحاديث(٢)	اب عناوين الأبواب ر	عددالأبو
70	9.4	باب فرض الزكُوة و فضلها والحثّ عليٰ	1
		ادائها مع طيب النفس و عقوبة من يمنعها	
٤٩	٤١	باب تحصين الاموال بالزكوة و أنّ من ادّيها	۲
		لا ينقص من ماله و من منعها لا يزيد في ماله	
		و اذا منعت حبس المطر و ظهر القحط	
		والسنين و منعت الارض بركاتها و أنّ المال	
		الذي لا يزكّي فهو ملعون	
٥٨	٨	باب انّ من منع حقّالله عزّوجلّ انفق ضعفه	٣
		في الباطل و سلَّط الله عليه من البقاع المنتقمة	
		حتّى اتلف ماله فيها	
٦.	71	باب انّ من منع الزكوة استحلالا و جحوداً	٤
		فليس بمؤمن ولا مسلم و أنّه يسئل الرجعة	I

⁽١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلّة دون ما أشير اليها.

⁽٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها الَّتي قد ذكر راويها.

, الكتاب	فهرس		٤
		عندالموت و يقال له مت امّا يهوديّاً أو نصرانيّاً	
٦٤	41	باب إنّ الزكوة انّما وضعت قوتاً للفقراء و	٥
		توفيراً للاموال و جعلت بقدر ما يكتفون به	
٧٠	١	باب معرفة حدود الزكوة وهي الوقت والقيمة	٦
		والموضع والعدد	
	(ابواب ما تجب فيه الزَّكاة وما لا تجب	
	ديثأ	وهي عشرة أبواب و فيها ثمانية و ستّون ح	
۷١	40	باب وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب و	١
		الفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير	
		والتمر والزبيب والعفو عمّا سوى ذلك	
٨٠	45	باب حكم الزكوة فيما سوى الغلّات الأربعة	۲
		منالحبوب	
٨٤	10	باب عدم وجوب الزكوة في الخضر والبقول	٣
		والقطن والزعفران والاشنان و ثمار البستان	
		و اشباهها الآان يباع بمال فيحول عليه الحول	
۸۸	٦	باب عدم وجوب الزكوة في الجوهر	٤
		والياقوت والدّرّة والكنز والطيب واصناف ذلك	
٨٩	11	باب عدم وجوب الزكوة في غير الانعام	٥
		الثلاثة و استحبابها فيالخيل العتاق الراعية	
		عن کلّ فرس دیناران و عن کلّ برذون دینار	
97	7	باب عدم وجوب الزكوة في الرقيق الاّ ما	٦
		يبتغي به التجارة و يحول على ثمنه الحول	
98	۲	باب عدم وجوب الزكوة في الدور والخادم	٧
		والكسوة والأثاث والأمتعة	

٨	باب عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الآ	49	94
	انّه يستحِبّ فيه اذا امسكه سنة بعد ما يربح		
	فيه شيئاً او يجد رأس ماله		
٩	باب حكم زكوةالموروث والموهوب وحكم	٤	99
	الزكوة في مال الخمس و مال النبيّ والوالي		
١.	باب حكم الزكوة في المال المأخوذ مضاربة	٨	١
	وكفاية اقرار صاحب المال بالتزكية		
	ابواب زكٰوة الأنعام الثّلاثة و بيان نصبها و ما يت	علّق بها	
	و هي تسعة أبواب و فيهاتسعة وأربعون حد	. يثأ	
1	باب نِصب الابل و ما يجب في كلّ نصاب منها	12	1.4
۲	باب نُصب البقر والجاموس و ما يجب في	11	11.
	كلّ نصاب منهما		
٣	باب نصب الغنم و ما يجب في كلّ نصاب منه	١٢	114
٤	باب عدم جواز الجمع بين المتفرّق في الملك	11	117
	و عدم جواز التفريق بين المجتمع فيه و لزوم		
	عدّ الصغير والكبير		
٥	باب اشتراط مضيّ الحول في وجوب الزكوة	١٨	119
	في الانعام الثلاثة وكذا في اولادها الصغار و		
	بيان وقت ادائها		
٦	باب عدم وجوب شيء فيماحال عليه	۲	177
	الحول فتلف مالم يتهاون المالك فياخراجالزكوة		
٧	باب وجوب الزكوة فيالسائمة الراعية دون	**	177
	العوامل والمعلوفة		

١٢٥	۲	باب حكم الزنوة في الأكيلة والربّيٰ و فحل	٨
177	٨	الغنم والتيمة باب انّه لا يؤخذ فى الزكْوة الأكولة ولا الوالدة ولا الكبش الفحل ولا هَرِمة ولا ذات	٩
		عيب ولاذات عوار	
	او أدائها	ابواب زكوة النّقدين ونصابهما ووقت وجوبها	
	<i>عد</i> يثاً	وهي أربعة عشر باباً وفيها ثمانية و تسعون -	
144	٥١	باب نصاب الذهب والفضّة	١
١٣٦	٤	باب مقدار الدرهم	۲
12.	٦	باب انّه اذا اجتمعت الاصناف من الغلاّت	٣
		اوالانواع من الانعام والنقدين ولم يبلغ كلّ	
		واحد منها النصاب فلا زكوة فيها وان بلغ	
		الكلِّ قيمة النصاب	
124	١	باب أنّ الذهب او الفضّة اذا كانت مخلوطة	٤
		بغيرها وكان الخالص منه بقدر النصاب	
		وجبت الزكوة فيه وان لا يعلم مقدار ما	
		وجبت فيه الزكوة فيسبك حثى يعلم	
188	۱۲	باب عدم وجوب الزكوة فيالتبر والسبائك	٥
		والنقار و حكم من غيّر الأموال او بدّلها او	
		انفقها فراراً من الزكوة	
١٤٦	٣.	باب عدم وجوب الزكاة في النقدين الاّبعد	٦
		مضيّ الحول مع وجود النصاب كاملا و يتمّ	
		بالدخول في الشهر الثاني عشر فان وهبهما	

١	٥٤	17	قبل الحول فلا زكاة عليه وان وهبهما بعده ضمنها باب عدم الزكوة في الحليّ الآ ان يفرّ به	٧
			صاحبه منها فتستحبّ واستحباب إعارته من يؤمن إفساده فانّ زكوته عاريته	
١	٥٧	١٨	باب وقت إعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول	٨
			و حكم التعجيل والتأخير عند الحاجة واستحباب اعطائها للمستحق على وجه	
			القرض قبل الوجوب و احتسابها عنده	
`	75	٥	باب انّ من كان له مال ولم يحل على تمامه	٩
			الحول فليزك ما حال عليه ويدع الباقي حتى	
			يحول عليه	
`	174	٥	باب انّ المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس بتأخيرها حتّى يجد الآ انّه يعزلها و	١٠
			باس بناخيرها ختى يجد الا اله يعزلها و يكتبها و حكم التجارة بها	
,	170	۲	باب ان الرجل اذا عجّل زكوة ماله ثمّ ايسر	11
		·	المعطىٰ او ارتدّ اعاد الزّ كُوة	
•	דדו	٦	باب جواز إخراج الدراهم اوالدنانير عمّا	١٢
			يجب عليه من الزكُّوة بقيمة ما يسوي و حكم	
			شراء الثياب و الطعام من الزكاة للمستحقّين	
			و استحباب الإخراج من العين	
•	٨٢١	٥	باب وجوب زكوة النقدين مع الشرائط في	11
			كلَّ سنة الآان يسبكا و عدم وجوب تزكية المال من وجهين في عام واحد	
			المعال من وجهين في عنم واسد	

١٤ باب أنّ الدنانير أوالدراهم أذا كانت دون 179 Y الجيّدة فزكاتها منها ابواب زكوة الغلاّت ونصابها ووقت وجوبها وأدائها و ما يستحبّ فيها يوم الحصاد والجداد وهي ثمانية أبواب وفيها أربعة ومأة حديث باب عدم وجوب الزكوة فيالغلاّت حتّي 27 179 تبلغ خمسة اوساق و انّه يترك من النخل معافارة و امّ جعرور فلا يخرّص و يترك للحارس العذق والعذقان وللخارص اجرأمعلومأ باب وجوب العشر فيما سقى بالسماء ۲ ۱۷۷ والانهار و نصفه فيما سقى بعلاج و فيما سقى بهما نصفه بالعشر و نصفه بنصف العشر الآان يكون علاجه اكثر فيجب نصف العشر باب عدم وجوب الزكُوة في الغلّات الآمرّة 111 واحدة و ان حال عليها الحول الأان بحوّله مالا باب استحباب الزكٰوة من الطيّبات وعدم 17 ١٨٣ كفاية الرديءعن الجيّد و عدم قبول الجعرور والمعافارة و من كسب الحرام باب وجوب الزكوة فيما حصلت من 11 ۱۸۷ الأراضي الخراجية بعد اخراج حصة صاحب الارض و مؤنة العمارة باب وقت وجوب الزكوة في الغلاّت و وقت 191 اعطائها وحكم تأخيرها وتعجليها وتبديلها بالدرهم وغيره

	·		•
٧	باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار	٣٢	195
	يوم الحصاد والصرام و عند البذر وفي البيدر		
	و كراهة الحصاد والصرام ليلا و كراهة ردّ		
	السائل عند ذلك و ان كان مشركا قبل ان		
	يعطىٰ ثلاثة وكراهة الاسراف في الاعطاء و		
	بیان مقدار ما یعطی		
٨	باب حكم اكل المارّة منالثّمار و استحباب	١٨	۲.۳
	ثلم الحيطان المشتمل عليها اذا ادركت		
	ابواب من تجب عليه الزُّ كُوة ومن لا تجب عليه و	وما يناسب	٨
	وهي سبعة عشر بابأ وفيها اثنان و ثمانون حا	ديثأ	
1	باب وجوب الزكوة على البالغ العاقل الحرّ و	44	۲٠۸
	عدم وجوبها في مال اليتيم حتَّى يدرك الآان		
	يتّجربه او يكون من الغلّات فانّه يستحبّ		
	لوليّه أن يزكّيها		
۲	باب حكم زڭوة مال اليتيم اذاكان عند من يتجربه	۲	717
٣	باب عدم وجوب الزكوة في مال المجنون الآ	٣	418
	ان يتّجربه فتستحبّ فيه الزكوة		
٤	باب عدم وجوبالزكوة في مال المملوك	٥	418
	والمكاتب		
٥	باب أنّ المال أذا كان غائباً فلا زكاة على	۲.	717
	المالك الا ان يتمكّن من التّصرّف فيه و		
	يحول عليه الحول و انّ من منع المالك عن		
	التّصرّف فالزكاة على المانع		

_ ار	719 T	باب انّه من خلّف عند اهله نفقة فان	٦
اً ۽		شاهداً فعليه الزّكوة و ان كان غائباً فل	
		علیه شیء	
بعل	YY+ 1	باب ان من اشتري مالا غير مزكّى فعليا	٧
لما		يزكّيه و يرجع الى البايع او يؤدّي زكوته الب	
	YY . £	باب حكم اشتراط البايع زكوة الثّمن :	٨
		المشترى و اشتراط صاحب الارض ز	
		غلّتها على المتقبّل	
٠,	771 0	باب انّ الرّجل اذا فرّط في زكاة ماله ثمّ اه	٩
ی		عند موته فهي مجزية عنه وان لم يؤ	
ما		حتّى مات يجب ان تخرج من جميع ماله	
		ان يوصِي باخراجها من ثلثه	
ف	777 1	باب أنّ الميّت اذا كانت عليه زكوة فادّ	١.
		اخوه المسلم تجزي عنه	
و	777 7	باب انّ الميّت اذا كانت عليه الزكاة و ح	11
ĺ,		الاسلام و قصرت التركة يحجّ عنه من أقر	
		ما يكون و تخرج البقيّة في الزكاة	
و	3 377	باب ما ورد في أنّ من أوصى بصدقة و ع	١٢
Ji		زكوة حسبت منها و أنّ من أدّى زكوة الفه	
		تمّم الله له بها ما نقص من زكوة ماله	
	270 29	باب حكم زكاة الدّين والقرِض	١٣
,	741 4	باب حكم زكوة مهرالمرأة اذا كان ء	1 2
		زوجها ولا تطلبه اولا يعطيها	

•			<u> </u>
777	٥	باب عدم وجوب الزكوة فيالوديعة الاّ ان	10
		يتجربه فتستحب	
777	٣	باب حكم زكوة من كان له مال موضوع	71
		حتّى يحول عليه الحول و كان عليه مثله او	
		اكثر و حكم من ضمن الدّين	
377	٤	باب انّه هل على من قبل الزكوة زكوة ام لا	۱۷
نعلّق بها	مة و ما ين	ُبواب من يستحقّ الزّ كُوة ومن لا يستحقّ وكيفيّة القس	1
	تا حديث	وهى ثمانية وثلاثون بابأ وفيها تسعة وستّون ومأ	
740	33	باب ماورد في اصناف المستحقّين و تفسيرهم	١
727	4 ٤	باب انّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ عداما استثنى	۲
		ولا لقوی مکتسب یصیب ما یکفیه و یحلّ	
		لمن لا يملك مؤنة السّنة ولا يصيب ما يكفيه	
		فيها ولوكان صاحب سبعمأة درهم اواكثر	
701	٨	باب انّ الزّكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم	٣
		والدابّة اذا احتاج اليها	
402	١	باب انّ الرجل اذاكان له من يكفي مؤنته ولا	٤
		يوسّع عليه له ان يأخذ الزكاة و يوسّع بها	
		على نفسه	
405	۲	باب انّ من كان عنده العدّة للحرب و يحتاج	٥
		الى الصدقة يبيعها و ينفقها على عياله ولكن	
		من کان علیه دین و عنده ما یتبلّغ به له ان	
		يقضى دينه ويقبل الصدقة	
Y00	11	باب جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة	٦

		*	_
		و اعتاقهم خصوصا اذا كان المملوك اباً	
		للمشتري وان ماتوا ولهم مال يرثهم	
		المستحقُّون للزكاة و انَّهم اذا اقيم عليهم	
		الحدود فقتلوا يدفع ثمنهم الى مولاهم من	
		سهم الرقاب او من بيت المال	
YOV	١	باب ان المكاتب اذا عجز عن مكاتبته يؤدي	٧
·		عنه من مال الصدقة	
YOA	٧	باب أنّ المملوك لا يعطيٰ من الزكوة شيئاً	٨
	١	باب جواز اعطاء المالك ابن عبده من الزكوة	٩
,		اذاكان حرّ أ	
409	١٢	باب ان الامام يقضى دين الغارمين	١.
		من الزكوة اذا لم يكن الدين في فساد ولا	
		اسراف ولا الغارم من اهل نداء الجاهليّة و	
		الاَّ فلا يجوز و حكمه اذا كان من مهور النَّساء	
777	۲		11
		اعطائه منها حتى يقضى دينه بنفسه	
777	٨	باب جواز احتساب الدّين من الزّكوة و	11
		جواز تكفين الموتي منها	
377	17	باب جواز صرف الزكوة في الحجّ والصدقة	۱۳
		والتزويج والأكل والكسوة لانّ المستحقّ اذا	
		اخذها فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء	
777	۱٩	باب عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب	١٤
		نفقته على المعطى عداما استثنى و ايتاثها الي	
		غيرهم من الاقرباء أفضل و تقسيمها بينهم و	
		طيرهم من ٦٦ قرباء اقصل و تفسيمها بينهم و	

	•••	بين غِيرهم من المسلمين اولي	
271	٤	باب أنّ الرجل اذا كان له قليل من المال فله	١٥
		ان يخرج من زكاته شيئا و يوسّع ببقيّتها على	
		عياله ولا يأكل هو منها	
777	17	باب وجوب وضع الزكوة في مواضعها	17
777	49	باب وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية و	۱۷
		عدم جواز صرفها في غيرهم من الفرق	
		الباطلة ولوكانوا من الأقارب عداما استثنى	
475	7	0 , 6 , 1	١٨
		يستحقّ الزكوة من اهل الولاية فليبعثها الى	
		بلد اخر فان لم يعرفهم فينتظر بها	
۲۸۷	٥	باب أنَّ الزكاة لا تعطيٰ الى من قال بالجسم	١٩
		والجبر و بتكليف مالا يطاق	
444	۲	باب حكم اعطاء الزكاة الى شارب الخمر والفاجر	۲.
444	٢	باب أنّ المؤمن اذا مات و ترك عيالا يُعطّون	41
		من الزكاة حتّى يبلغوا فاذا بلغوا أعطُوا مالم	
		يعدلوا الى غير دين ابيهم	
۲۸۹	٥٠	باب حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب	22
		الى هاشم بابيه الأان يكون المالك منهم اولا	
		يجدوا شيئا وعدم حرمة الزكاة المندوبة عليهم	
4.1	٨	باب عدم حرمة الزكاة لموالي بني هاشم	22
4.5	77	باب ماورد في مقدار ما يعطيٰ من الزكوة الي	4 8
		المستحقّ والمصدّق	

		······································	
٣١.	19	باب ماورد فی کیفیّة تقسیم الزکوة و غیرها	40
		من الِصَّلَاتِ والصدقات و جواز تفضيل	
		بعض على بعض و استحباب ايتاء صدقة	
		الخفّ والظِلْف الى الفقراء المتجمّلين و	
		صدقة النقدين والغلاّت الى الفقراء المدقعين	
		ُفإِن فضل منها شيء فللو الى وان نقص فعليه	
		أُن يمونهم من عنده	
۳۱٦	11	باب ما ورد في انّ صدقة اهل البوادي تقسم	77
		في أهل البواديوصدقة اهل الحضر في أهل	
		الحضر و جواز نقلها من بلد الىبلد آخر	
719	١٢		44
		الزكوة ولكن لا يجوز للمالك ان يعطيها	
		اختياراً فمن ادّعيٰ تأديتها الى من لا يخاف	
		سلطانه لا يسمع	
444	Δ	باب انّ للمالك ان يقسّم بنفسه زكوة امواله و	۲۸
111	1	بجب ال الله الله الله الله الله الله الله	173
		_	
		مواضعها و يستحبّ له القبول فانّه احد	
		المعطين فان ظهر أنّه غير ثقة يأخذها	
		ويضعها في موضعها	
440	٣	<u> </u>	49
		نفسه ان يعطىرجلا شيئاً من زكوته فبداله	
		يجوز له ان يجعله لغيره	
477	37	باب حكم دفع الزكوة الى الامام عَلَيْمَا لِإِ	٣.
		نائبه وله أن يرسل المصدّق حتّى يأخذها و	

		بيان ما يجب على المصدِّق اويستحبُّ له و	
		انّه اذا لم يجد السنّ الّتي يجب اخذها	
		يأخذفوقها و يعطى صاحبها فضل ما بينهما	
		او یأخذ دونها مع فضل ما بینهما و یقبل	
		دعوى المالك	
449	٣	باب انّ الصدقة لاتباع حتّى تعقل و انّ	۲۱
		صاحبها احق بها	
٣٤.	٥	باب انٌ من أُعْطِي شيِئاً من الصدقات ليضعها	٣٢
		في مواضعها لدان يأخذ منها لنفسه مثل ما	
		يعطى غيره ان كان ممّن تحلّ له	
451	11	باب وجوب النيّة و قصد القربة فيالزكوة	٣٣
		طيّبة بها النفس وحرمة المنّ واللّوم عليها و	
		عدم جواز جعلها صلة و برّاً	
455	٨	باب انّ المالك اذا اخرج زكاة ماله ولم يجد	٣٤
		لها اهلا فضاعت اوبعث بها الى بلد آخر	
		فسرقت فلاضمان عليه ولاعلى رسولهولا	
		على وصيّه فان و جدلها موضعاً ولم يدفعها	
		فهو لها ضامن	
727	٥	باب انّ المالك اذا دفع الزكاة الي غير اهلها	30
		فان اجتهد في الطلب فقد برء والأفلا تجزي عنه	
457	٥	باب وجوب اعادة الزكاة على المستبصر	77
		لانّه وضعها في غير موضعها	
40.	٤	باب كراهة الاستحياء عن قبول الزكاة و	27
		حرمة الامتناع عنهاعند الضرورة و جواز	

		اعطائها من يستحي من دون اعلامه انّهامن	
		الزكوة بل يعطيه على وجه لا يوجب اذلاله	
201	17	باب استحباب ابداء الصّدقات المفروضة	٣٨
		دون الصّدقات المندوبة	
	ن باباً	ابواب زكوة الفطرة وهي أربعة و عشرور	
		وفيها تسعة وخمسون و مأة حديث	
702	77	باب فضل زكاة الفطرة و فرضها على الغنيّ	١
		المالك لمؤنة سنته	
809	41	باب عدم وجوب زكاة الفطرة على المحتاج	۲
		و حكمها على من يأخذ الصدقة	
474	44	باب وجوب أداء الفطرة عن النفس و عن	٣
		جميع من يعول منحرّ او مملوك صغير او	
		کبیر غنیّ او فقیر ذکر او انثی مسلم اوکافر و	
		عن الضّيف	
77	٥	باب انّ المالك يؤدّي الفطرة عن المكاتب و	٤
		عبده النصراني إوالمجوسي و ما اغلق عليه	
		بابه و رقیق أمرأته اذاكانوا في عیاله	
٣٧.	۲	باب انّ المملوك اذا مات مولاه وفي يده مال	٥
		لمولاه يزكّي عن نفسه من ماله	
٣٧.	١	باب أنّ العبيد أذا كانوا بين قوم فعليهم	٦
		فطر تهم الله ان يكون لكلٌ واحد منهم اقلٌ من رأس	
271	١	باب انّ الرجل اذا لم يكن عنده الاّ ما يؤدّى	٧
		عن نفسه يعطىبعض عياله ثمّ يعطى الآخر	
		عن نفسه يردّدونها بينهم فتكون عنهم فطرة واحدة	

		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
۳۷۱	۲	باب عدم وجوب الفطرة على اليتيم	٨
477	٥	باب انّه ليس الفطرة على من اسلم ليلة الفطر	٩
		او ولد فيها	
474	٤٠	باب أنّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب عن	١.
		كلّ راس صاع بصاع النبيّ وَٱلْدُوْسُكُوْدُ	
٣٨٢	10	باب ما ورد في مقدار الصاع والرّطل والمدّ	11
		وما ورد في انّ الميزان ميزان اهل مكّة	
٣٨٥	٤	باب انّ من لا يجد الحنطة والشعير تصدّق	۱۲
		بغيرهما من القمح والسلت والعدس والذرّة	
		واللبن اوالدرهم	
۲۸٦	11	باب استحباب اعطاء التمر فيالفطرة و	١٣
		تقديمه على غيره واستحباب اعطائها من	
		اجود ما يجب دون رديئه	
۳ ۸٩	22	باب وجوب اداء الفطرة يوم الفطرقبل صلوة	18
		العيد و حكم تعجيلها وتأخيرها و وجوب	
		النيّة والقربة فيها	
494	٥	باب وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم يوجد	10
		لها اهل	
387	٣	باب انّ الفطرة اذا عزلتها فلا يضرّك متى	17
		اعطيتها قبل الصلوة او بعدها	
290	22	باب أنَّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية وانَّ	17
		الجيران منهمأحقّ بها و حكم اعطائها الى	
		المستضعف	

س الكتاب	فهرس		
791	۲	باب حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى آخر	١٨
499	١.	باب عدم جواز اعطاء كلّ فقير من الفطرة	19
		اقلِّ من مقدار رأسو جواز اعطائه عن	
		الرأسين و الاكثر ولكنّ التفريق افضل	
٤٠١	14	باب جوازاعطاء قيمة مايجب في الفطرة	۲.
		ذهبا و فضّة و جواز اعطاء الدقيق مكان الحنطة	
٤٠٣	٧	باب حكم حمل الفطرة الى الامام للطِّلْإِ و	41
		جواز دفعها الى الثّقات ليدفعوها الى المستحقّ	
٤٠٥	١	باب أنّه لابأس للرجل ان يؤدّي الفطرة عن	77
		الغائب او يأمرهبادائها عنه	
٤٠٥	١	باب ماورد في انّ الحسن والحسين و على	22
		بن الحسين وجعفر بن محمدعالمُثَلِثُرُ كانوا	
		يؤدّون الفطرة عن ابيهم حتّى ماتوا	
٤٠٦	١.	باب زكوة غير الاموال الموال	Y £
_		م المؤسِّد الماسية الم	

ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال وإطعام الطّعام و القناعة والرّضا بالفقر وكراهة السّؤال وإكساء المؤمن وصدقة الماء و الصّدقات

المندوبات وما يناسبها

وهى سبعة و أربعون باباً و فيها ثلاثة و ثلاثون و سبعمأة حديث ا باب ماورد من الحقوق في المال سوى ٢١ ٤٠٨ الزكوة و الصدقة المفروضتين وبيان مصارفها عدد المراقة عدد الانتار مثابًا من المراقة عدد الانتار من المراقة عدد المراقة

ا باب فضل الصدقة و الانفاق و تأكّد ٦٠ ١٧٤ استحبابهما على قدر الجهدقليلة كانت او كثيرة الآ ان يكون ذاعيال فتستحبّ ان تكون عن فضل الكفّ و ظهر غنى

٤٣٣	79	باب انّالصّدقة تزيد في المال و لا تنقصه و	٣
		آنّها مفتاح الرزق و تزيد في العمر و تقضي	
		الدين و تنفى الفقر و تحفظ الإيمان و ترغم	
		الشيطان فانّها تفّك عن لحيّ سبعين او	
		سبعمأة شيطان	
249	11	باب انّ الصدقة تظلّ المؤمنِ يوم القيمة و	٤
		تستر عورته و تكون له ستراً من النّار	
£ £ Y	٣٨	باب انَّ الله تعالى يقبل الصدقة الطيّبة ان اريد	٥
		بها الله تعالىٰ و يُعطى بالواحدة عشرة الى	
		الفي الف فما زاد و يأخذها ويرتيها حتّى	
		يجعلها مثل جبل احدٍأُ و أعظم و يرزقهم الجنّة	
٤٥٥	٣	باب انّ الصدقة شيء عجيب و تختلفِ	٦
		مثوباتها باختلاف المتصدّقين واموالهم كمّأ	
		وكيفأ وباختلاف المحتاجين واسباب أخر	
207	٨	باب انّ خير مال المرء و ذخايِّره للآخرة	٧
		الصدقة وانّ ما اِكله رَبِحَهُ و ما خَلَّفَهُ خَسِرَه	
٤٥٨	۲	باب انّ من أحسن الصدقة أحسن الله	٨
		الخلافة في ولده و في تركته	
٤٥٨	١	باب ان المال اذا خيف عليه يستحبّ	٩
		لصاحبه ان يتصدّق به على ضعفاء المسلمين	
		او يعزم على ان يتصدّق رِبْثُلْثُهِ مع عدم	
		المستحقّ ليدفع الله عن باقيه	
٤٦٠	٥٣	باب انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم و تحتّ	١.
		الذنوب و تدفع الداء والدبيلة والحرق و	

,		الغرق والهدم والجنون وميتة السوء وغيرها	
		الى سبعين بابا من البلايا و انّها دواء للمرضى	
٤٧٢	18	باب اعتبار النيّة وقصد القربة في الصدقة و	11
		استحباب تعجيلها وكراهة تأخيرها و	
		خلوّها عن السّمعة والرّياء	
٤٧٥	٤	باب كراهة ترك الصدقة والانفاق والمشي	۱۲
		في طريق لايقصده السؤال فان تركها	
		يوجب البعد عن الله والبغض من الناس	
		واعطائها يوجب القرب والمحبّة والثواب	
٤٧٧	٤٣	باب استحباب مواساة المؤمن في المال	۱۳
-	-,	والايثار على النفس	
٤٩٣	۲	باب انّ الغنتي اذا كان وصولا برحمه وبارّاً	١٤
2 11	•	باخوانه اضعف الله له الأجر ضعفين	
		ولايجوز الوقوع فيه	
			١.
१९१	٥	باب أنّ الصدقة من الصحيح الشحيح الّذي	10
		تأمل البقاء و تخاف الفقر افضل ممّن ليس كذلك	
٤٩٥	٣١	باب أنّ افضل الصدقات ما كانت على ذي	17
		الرحم الكاشح والجيران و ذوى العاهات و	
		ذوى الفضائل و الأصدقاء و الموتىٰ وانّ	
		افضل الانفاقات الانفاق على الوالدين	
		والاهل اذا لم يكونوا فاجرين	
٥٠١	١	باب أنّ الصدقة على الاسير افضل	۱۷
			١٨
0.7	49	باب استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين	1/1
		و استحباب صلة آل محمد صلوات الله	

		عليهم من الاموال وصلة الارحام بالحجّ و	
		العمرة	
۲۰۵	٣	بابُ تأكّد استحباب الصدقة على الفقير	19
		العفيف ولو بالجاه	
٥٠٧	٨	باب استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين	۲.
		خصوصاً الأقرباء منهم و حكم تقديمها على	
		الحج والعتق	
0.9	۲.	باب استحباب الصدقة على غير المؤمن الاّ	
		من غُرفُ بالنصب و استحبابها على الذمّي و	
		مجهول الحال بالقليل خصوصاً من وقعت له	
		الرحمة في القلب و على الدّوابّ	
٥١٤	۱۹	باب استحباب الصدقة بالعرض و القول	27
		الحسن و ما هو المعروف من ارشاد الضالّ و	
		اماطة الاذي و الاعانة والاغاثة والنهي عن	
		المنكر و غيرها من فعال الخير فانّها صدقة	
٥١٧	۲		24
٥١٨	٣	باب استحباب الصدقة عن الميّت	Y £
٥١٩	٧	باب جواز صدقة الغلام اذا وضعها في	40
		موضعها واستحباب الصدقة عنه وامره بها و	
		حكم صدقة المجنون	
071	11	باب استحباب الأمر بالصدقة والخير و أنّ	77
		الواسطة فيهما كالمعطى في الاجر و كذا	
		الخازن الأمين و المرأة الّتي تنفق من بيت	
		زوجها غير مسرفة عالمة بعدم كراهيّة زوجها	
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

· -			
٥٢٣	٤٤	باب استحباب الصدقة في كلّ يوم و ليلة	44
		خصوصاً يوم الجمعة و ليلتها و يوم عرفة و	
		شهر رمضان و شعبان و رجب و استحباب	
		التبكير بها و انّها تزيد في الرزق و تدفع	
		البلايا و تذهب نحس اليوم و اللّيلة و انّ فعلّ	
		الخير والإمساك عن السوء صدقة	
077	۲	باب انّ من نظر في النجوم فوقع في نفسه	۲۸
		شيء فتصدّق على اوّل مسكين يلقاه يدفع	
		الله تعالىٰ عنه	
٥٣٣	١	باب استحباب الصدقة في آخر العمر	49
٥٣٣	74	باب تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء	٣.
		وأطيبها وأحلّها عند المعطى وعدم جوازها	
		بالمال الحرام	
0 2 1	٣٧	باب استحباب الابتداء بالإعطاء قبل السؤال	31
		و الإستتار من السائل و سؤال كتابة حاجته	
		على الأرض و متابعة العطايا و استتمامها و	
		عدم جواز المنّ واللَّوْم على الإعطاء	
004	٤٩	باب استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا و	27
		كونها سرّاً و حملها شخصاً فانّها تدفع البلايا	
		و تطفئ غضب الربّ و تمحو الذنوب و تزيد	
		في الرزق و استحباب إعطاء الصدقة	
		المفروضة نهارأ	
۸۲٥	٣٣	باب انّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها	22
		بیده و یقبّل ما تصدّق به و یشمّه و یقبّل یده	

	و يد السائل بعد الاعطاء و يسأله حتّى يدعو	····	· · ·
	له بالخير و يستحبّ له ايضاً اعطائها الي من		
	هو أعرف بمصرفها منه حتّى يضعها فيما		
	يرى فيه الصلاح		
	باب استحباب الصدقة ولو في حال ركوعالصلوة	18	٥٧٣
30	باب حكم الرجوع في الصدقة و حكم	٩	٥٨٠
	تملُّکها ان ردّت الیه بالمیراث و غیره و انَّدْ		
	اذا خرج بها ليعطيها السائل و لم يجده		
	فليعطها غيره و جواز اخذها من السائل و		
	اعطائها غيره اذا قلُّلها من دون كراهة		
٣٦	باب تحريم السؤال عن النّاس من غير	۷٥	٥٨٢
	حاجة و كراهته معها ما لم يضطرّ و حليّته		
	عند الضرورة و الاضطرار		
	باب كراهة السؤال في المجالس	۲	099
٣٨	باب كراهة طلب الحوائج من اللَّثام و القاسية	١٨	099
	قلوبهم و من لا اصِل له والمخالف ومن		
	اصاب ماله حديثاً و جواز طلبها من		
	الاسخياء و الرّحماء وذوى الاصول و		
	حسان الوجوه من الاخوان المؤمنين و من		
	الإمام والعالم والوالد		
٣9	باب كراهة اظهار الفقر الأعند الاخ المؤمن و	١٢	7.5
	ما ورد في وصفه		
٤٠		٧٨	7.7
	عن النَّاس و التوكُّل على الله تعالىٰ و ما ورد		

		في فضلها و استحباب ان ينظر الانسان الي	
		من هو دونه لا اليٰ من هو فوقه	
719	22	باب استحباب الرّضا بالفقر و اليسير من	٤١
		الرزق و ما ورد فی فضلهما وانّه من رضی	
		من الله باليسير من المعاش رضي الله عنه	
		باليسير من العمل واستحباب حبّ الفقراء	
		والمساكين والدنو منهم	
775	٥٧	باب حكم نهر السائل وكراهة ردّه الاّ بعد	٤٢
		إعطاء الثّلاث و كراهة قطع مسئلته و	
		استحباب اعطائه شيئا ولوكان قليلا او ردّه	
		ردًا جميلا وكراهة الاسراف في الصدقة	
٦٣٧	7	باب كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة و	٤٣
		استحباب قبولها والدعاء لصاحبها والشكر	
		لله تعالى و استحباب زيادة اعطاء الشاكر و	
		ردّ من يستقلّها	
751	145	باب استحباب اطعام الطعام و اجادته لله	٤٤
		تبارك و تعالى خصوصاً اطعام المساكين	
		المؤمنين واشباعهم و لزوم ذلك عند	
		الضرورة و الإضطرار و عدم جواز اطعام	
		الكافر عدا ما استثنى	
175	٣٢	باب استحباب صدقة الماء	٤٥
777	11	باب استحباب اطعام الحيوانات و سقيها	٤٦
172	44	باب استحباب اكساء المؤمن	٤٧

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله ربّ العالمين والصّلُوة والسّلام على خير خلقه محمّد و آله الطيّبين الطّاهرين واللّعن الدائم على اعدائهم و مخالفيهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين.

کتابالزّکُوة ابواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و ما يتعلّق بها

 (۱) باب فرض الزكوة و فضلها والحثّ على ادائها مع طيب النفس و عقوبة من يمنعها

الآيات الكريمة الشّريفة

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) أقيمُوالصَّلُوةَ و آتُوا الزَّكُوةَ وارْكُعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللهُ وَ بِالوَالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِى الْقُرْبِيٰ والْيَتَامِيٰ وَالْمَسْاكِينَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً و أَقِيمُواالصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قلِيلاً مِنْكُمْ وَ اَنتُم مُعْرِضُونَ (٨٣) وَ أَقِيمُوا الْصَّلُوة وَ آتُوا الزَّكُوة وَ مَا تُقَدَّمُوا لاَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَاللهِ إِنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرُ (١١٠) لَيْسَ البِرِّ أَنْ تُولُوا فَحُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ البِرَّمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِر وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَعْرِبِ وَلٰكِنَّ البِرَّمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِر (١٧٧) أَنَّ اللهَ إِنَّا الشَّوا وَ وَالْمَوا الصَّلُوةَ وَ آتُوا الزَّكُوةَ لَهُمْ أَجِرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ عَنْدَ رَبِهِمْ عَنْدَ رَبِّهِمْ عَنْدَ رَبِّهِمْ عَنْدَ رَبِّهِمْ عَنْدَ رَبِهِمْ

وَلاَ خَوفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاَ هُمْ يَحْزَنُون (٢٧٧).

آل عمران (٣) ولا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضلِهِ هُوَ خيراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شرُّ لَهُم سَيُطُوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِه يَوْمَ القِيْمَةِ وَ للهِ مِيراثُ السَّمُواتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠).

النساء (٤) لَكِنِ الرُّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَمُلُونَ اللَّهُ وَالْمُقْمِينِ الصَّلُوةَ وَالْمُؤْتُونَ الرَّكُوةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْمُؤْمُونَ الآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْمِيهِمْ أَجْرَاً عَظِيماً (١٦٢).

المائدة (٥) وَلَقَدْ أَخَذَاللهُ مِيثَاقَ بَنِيَ اِسْرَائِيلَ وَ بَعَثْنَا مِنْهُمْ اثْنَى عَصَرَ نَقِيباً وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلُوةَ و آتَيْتُمُ الزَّكُوةَ وَ آمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَ عَزَّرْتُمُوهُمْ وَ أَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضَاً حَسَناً لا كُفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَا تِكُمْ ولا دُخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الاَّنْهَارُ (١٢) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَلا دُخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الاَّنْهَارُ (١٢) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونُ الصَّلُوةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكُوةَ وَهُمْ رَاكِمُونَ (٥٥).

التوبة (٩) فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلُوةَ وَ آتُوا الزَّكُوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَجِيمٌ (٥) فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلُوةَ وَ آتُوا الزَّكُوةَ فَإِنْ كُمْ مَسْاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَومِ فَإِنْكُمْ فِي الدِّينِ (١١) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ وَ أَقَامَ الصَّلُوةَ وَ آتَى الزَّكُوةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَ اللهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينِ (١٨) وَالَّذِينَ يَكُنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينِ (١٨) وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَى نَادٍ جَهَنَّمَ فَى بَاللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللّهُ فَاللَّهُ مِنْ اللّهُ وَاللّهُ مَا اللّهُ اللهُ مَنْ اللّهُ فَورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَرْ تُمْ لاَنْفُسِكُمْ أَوْلِيا عُ بَعْضٍ مَا كُنْتُمْ تَكُنِزُونَ (٣٥) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أُولِيا عُ بَعْضٍ مَا كُنْتُمْ تَكُنِزُونُ (٣٥) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أُولِيا عُ بَعْضٍ مَا لَوْلَالَهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَنْ اللّهِ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللللللهُ اللللللللّهُ الللللللّهُ اللللللللللهُ اللللللّهُ الللللللّهُ الللللللّهُ اللللللللهُ الللللللللللهُ اللللللللهُ اللللللللهُ اللللللللهُ اللللللللهُ اللللللللهُ الللللللهُ الل

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلُوةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكُوةَ وَ يُطِيعُونَ اللهَ عَزِيزُ حكيمُ (٧١) وَ يُطِيعُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ أُولٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزُ حكيمُ (٧١) وَ مِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانًا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمُّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِه بَخِلُوا بِهِ وَ تَوَلُوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَلَمُّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِه بَخِلُوا بِهِ وَ تَوَلُوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَوْبِهِمْ إلىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكُذِبُونَ (٧٧) خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ كَانُوا يَكُذِبُونَ (٧٧) خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلُوا تَكَ سَكَنُ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣).

مریم (۱۹) وَ جَعَلَنِی مُبَارَکا ۖ أَيْنَمَا كُنْتُ وَ أُوصَانِی بِالصَّلُوةِ وَالزَّكُوةِ مَا دُمْتُ حَيِّاً (۳۱).

الأنبياء (٢١) وَ جَعَلْنَاهُمْ أَثِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَ أَوْحَيْنَا اِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْزَاتِ وَ إِقَامَ الصَّلِوةِ وَ إِيتَاءَ الزَّكُوةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (٧٣).

الحج (٢٢) الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الارْضِ أَقَامُواَ الصَّلُوةَ وَ آتَوُا الرَّكُوةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ و للهِ عَاقِبَةُ الاُمُور (٤١) مِلَّةَ أَبِيكُمْ الْرُهُونَ الرَّسُولُ أَبِيكُمْ الْرُاهِيمَ هُوَ سَمِّيكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَ تَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ فَأْقِيمُوا الصَّلُوةَ وَ آتُوا الزَّكُوةَ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَ تَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ فَأْقِيمُوا الصَّلُوةَ وَ آتُوا الزَّكُوةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَولِيْكُمْ فَنِعْمَ المَولِي وَ نِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨)

المؤمنون (٢٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكُوةِ فَاعِلُونَ (٤).

النور (٢٤) رِجْالُ لا تُلْهِيهِمْ تِجْارَةٌ وَلا بَيْعُ عَنْ ذِكْرِاللهِ وَ إِقَامِ السَّلُوةِ وَ إِيْنَامِ السَّلُوةِ وَ إِينَاءِ السَّلُوةِ وَ إِينَاءِ النَّالُوبُ وَ الأَبْطَارُ (٣٧) وَأَقِيمُوا الطَّلُوةَ وَ النَّالِطَارُ (٣٧) وَأَقِيمُوا الطَّلُوةَ وَ أَطْيِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦)

النمل (٢٧) هُدَىً وَ بُشْرىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلُوةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكُوةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٣)

لقمان (٣١) هَٰدَى وَ رَحْمَةً لِلْمُحِسنِينَ (٣) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلُوةَ وَيُؤْتُونَ الزِّكُوةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤)

الأحزاب (٣٣) وَ قَرْنَ هِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِليَّةِ الْجَاهِليَّةِ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ النَّمَا يُرِيدُ اللهُ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ النَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِينَ اللَّهُ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (٣٣).

السجَدة (٤١) وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكُوةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كُافِرُون (٧).

المجادلة (٥٨) ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى نَجْوٰيكُمْ صَدَقَاتٍ فَاذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تُابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلْوةَ وَ آتُوا الزَّكُوةَ وَ أَطْيِعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣)

المزّمَل (٧٣) وَ أَقِيمُوا الصَّلُوةَ وَ آتُوا الزَّكُوةَ وَ أَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً وَ مَا تُقَدِّمُوا لِإَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرِ تَجِدُوهُ عِنْدَاللهِ هُوَ خَيْراً وَ اَعْظَمَ اَجْرَاً وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠)

البينة (٩٨) وَمَا أُمِرُوا الأَ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلُوةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكُوةَ وَ ذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة (٥)

ويأتى ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك من الآيات ما اوردناه في باب (٢) فضل الصدقة والانفاق من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في الاموال فراجع.

۱۲۵۲۱ (۱) كافي ۴۹۷ج۳ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب فقيه ۸ ج۲ – روى الحسن بن

محبوب عن عبدالله ابن سنان قال قال ابو عبدالله عليه الزلت (١) آية الزّكُوة (خُدْ مِنْ أَمُوالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزكّيهِمْ بِهَا) (و انزلت -كا) في شهر رمضان فأمر رسول الله وَ اله وَ الله والله والله والله والله والله والموا والله والله والله والله والله والله والله

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ٢ ج ٢ - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله على النظر بن سويد عن فقيه ٢ ج ٢ - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله على النظر الله عزّوجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلاً حمل الزكوة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك ان الله عزّوجل فرض في اموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به (الفقراء - خ كا) ولو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و انما(٧) يؤتي الفقراء فيما أتوا(٨) مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنْعَهُم حقوقهم لامِن الفريضة. العلل ٨٣٠ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن مهزيار عن بن مهزيار عن الحسن الصفار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن

⁽١) انزل الله اليه - فقيه - خ. (٢) عليكم - فقيه. (٣) لم يتعرّض - فقيه.

⁽٤) الناس - خ ل فقيه. (٥) صلواتكم - خ ل.

 ⁽٦) الطسق - ما يوضع من الوظيفة على الجربان (جمع جريب) من الخراج المقرّر على العرب - لسان العرب.
 (٧) فانّما - علل.

الحسن(١) بن سعيد مثله سنداً و متناً.

۱۲۵۲۳ (۳) کافی ۴۹۸ج۳ – علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم و أبی بصیر و برید و فضیل عن ابی جعفر و ابی عبدالله التَّلِا قالا فرض الله الزكوة مع الصَّلُوة.

١٢٥٢٤ (٣) العوالي ١٦٣ ج٣ -عن النبيّ اللَّيْتُ الْهُ قال ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض الصلوة زكّوا امو الكم تقبل صلو تكم.

۵۱۲۵۲۵ (۵)كافى ۲۰۵ج ۳-على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن على بن حديد عن عثمان بن رشيد عن فقيه ۶ ج ۲- معروف بن خرّبوذ عن ابى جعفر طليًا قو قال انّ الله عزّوجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اَجيمُوا الصّلوة و آتُواالزَّكُوة فمن أقام الصلوة ولم يؤت الزكوة (فكأنه - فقيه) لم يقم الصلوة

۱۲۵۲۱ (۶) العيون ۲۵۸ج ۱ – الخصال ۱۵۶ – حدثنا محمد بن على ما جيلويه قال حدثنى ابى عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن السيّارى عن الحارث بن الدلهاث عن أبيه عن ابى الحسن الرضاط الله قال انّ الله عزّوجل أمر بثلاثة مقرونة بها ثلاثة أخرى أمر بالصلوة والزكوة فمن صلّى ولم يزك لم تقبل منه صلوته و أمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله عزّوجل وأمر باتقاء الله وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتّق الله عزّوجل.

۱۲۵۲۷ (۷) مستدرك ۱۷ ج۷-القطب الراوندى فى لبّ اللّباب ومرّ موسى التَّلِيُّ على شابٌ يصلّى صلوة حسنة فقال ما رأيت احسن صلوة منه فأوحى الله اليه ما أجوده بالصلوة و أبخله بالزكوة لا أقبلها منه حتّى يحسن الصلوة مع الزكوة فانّهما مقرونتان.

⁽١) الحسين - خ.

١٢٥٢٩ (٩) وعنه على عن رسول الله ﷺ انّه قال لا تتمّ الصلوة الآ بزكوة ولا تقبل صدقة من غلول(١) ولا صلوة لمن لا زكوة له ولا زكوة لمن لا ورع له

مشكاة الانوار ۴۶-و من كتاب عن ابي عبد الله علي الله علي الله علي الله علي الله على الله على الله على الله على الله على الله عمل من قدعاين و قال لادين لمن لا عهد له ولا ايمان لمن لا امانة له و لاصلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا ورع له.

۱۲۵۳۲ **(۱۲) مستدرك ۱۲ ج۷**- القطب الراوندى في لبّ اللّباب عن النبيّ ﷺ قال لا صلوة لمن لا زكوة له و أنها من فطرة الاسلام.

على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن ج٣-على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان (يرفعه - كا) عن رجل عن ابى جعفر علايلةِ قال بينا رسول الله وَ الله وَا الله وَالله وَا الله وَ الله وَالله وَالله وَا الله وَالله

فقیه ۷ ج۲ – روی ابن مسکان عن ابی جعفر علظِلا (مثله).

المقنعة ۴۳- روى ابن مسكان عن ابى عبدالله للطُّلِّا قال بينا (وذكر مثله).

⁽١) من خان في شيء خفية سمّي غلولا.

العوالى ١١۴ ج٣- عن النبيّ الله الخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلّوا فيه و انتم لا تزكّون.

۵۰۴ (۱۴) تهذیب ۱۱۲ ج۴ – محمد بن یعقوب عن کافی ۵۰۴ ج۳ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علیّ بن حسان عن بعض اصحابنا (۱) عن فقیه ۷ ج۲ – ابی عبدالله علی الله الله الله الله الله الله الله علی بر عشرین حجّة و حجّة خیر من بیت مملوّ ذهباً ینفقه (۳) فی برّ حتّی ینفد (قال – یب کا) ثمّ قال ولا افلح من ضیّع عشرین بیتاً من ذهب بخمسة و عشرین در هما (قال – یب) فقلت (۱) و ما معنی خمسة و عشرین در هما (قال – یب) فقلت (۱) و ما معنی خمسة و عشرین در هما کا – خ فقیه) قال من منع الزکوة وقفت صلوته حتّی یزگی.

الزكوة من اموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء لا تبخسوهم ولا الزكوة من اموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء لا تبخسوهم ولا توكسوهم (٥) ولا تيمموا الخبيث ان تعطوهم فان من اعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه اعطاه الله بكل حبة منها قصراً فى الجنة من ذهب و قصراً من فضة و قصراً من لؤلؤ و قصراً من زبرجد و قصراً من زمر و قصراً من جوهر و قصراً من نور ربّ العالمين (الى ان قال) وان قصر فى الزكوة قال الله تعالى يا عبدى اتبخلنى ام تتهمنى ام تظن أنى عاجز غير قادر على ان نؤد يك (٦) سوف يرد عليك يوم تكون فيه احوج المحتاجين ان اديمها كما امرت و سوف يرد عليك ان بخلت يوم تكون فيه اخسرالخاسرين قال الناهية فسمع ذلك المسلمون فقالوا سمعنا واطعنا يا رسول الله.

١٢٥٣٦ (١٤) تفسيرا لامام التَّالِا ٧٥ -قوله عزّوجلّ (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

⁽١) اصحابه -خ ل كا. (٢) قال الصادق (ع) فقيه. (٣) يتصدّق به - فقيه.

⁽٤) فقيل له -خ فقيه. (٥) الوكس: النقص - اللسان. (٦) على اثابتك -خ.

يُنْفِقُونَ) قال الامام للطُّلِلِ يعنى و ممّا رَزَقْنَاهُمْ مِن الاموال و القوىٰ فى الأبدان والجاه والمقدار ينفقون يؤدّون من الأموال الزكوات و يجودون بالصدقات الخ.

الزكوة الى مستحقّها و اقام (١) الصلوة على حدودها ولم يلحق بهما من الزكوة الى مستحقّها و اقام (١) الصلوة على حدودها ولم يلحق بهما من الموبقات ما يبطلهما جاء يوم القيّمة يغبطه كلّ من في تلك العرصات حتّى يرفعه نسيم الجنّة الى اعلى غرفها و عاليها (٢) بحضرة من كان يواليه من محمّد و آله الطّيبين الطاهرين المبيلي و من بخل بزكوته وادّى صلوته فصلوته محبوسة دوين السماء الى ان يجيء حين زكوته فان ادّاها جعلت كاحسن الأفراس مطيّة (٣) لصلوته فحملتها الى ساق العرش فيقول الله عزّوجل سر الى الجنان واركض فيه الى يوم القيمة فما انتهى اليه ركضك فهو (كلّه بساير ما تمسّه لباعثك (٤)) فيركض فيها على ان كلّ ركضة مسيرة سنة في قدر لمحة بصره من يومه الى يوم القيمة حتى ينتهى [به] الى حيث ما شاءالله تعالى فيكون ذلك كلّه له ومثله عن يمينه و شماله و امامه و خلفه و فوقه و تحته وان بخل بزكوته ولم يؤدها امر بالصلوة فردّت اليه و لفّت كما يلفّ الثوب الخلق ثمّ يضرب بها وجهه و يقال له يا عبدالله ما تصنع بهذا دون هذا.

به المحالة (۱۸) نهج البلاغة ۶۳۵ من كلام له عليه كان يوصى به اصحابه ثمّ انّ الزكوة جعلت مع الصلوة قرباناً لاهل الاسلام فمن اعطاها طيّب النفس بها فانّها تجعل له كفّارة و من النّار حجازا ووقاية فلا

⁽١) و قضى - خ ل. (٢) علاليها - خ ل.

⁽٣) المطيّة: الدّابة التي تركب و تمطّ فيسيرها.

⁽٤) لك كلَّه بسائر ما تمنّيته لباعثك خ -كلَّه يمينه ويساره لك -خ.

يتبعنّها احد نفسه ولا يكثرنّ عليها لهفه(١) فانّ من أعطاها غير طيّب النفس بها يرجوبها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنّة مغبون الأجر ضالّ العمل طويل النّدم.

١٢٥٣٩ (١٩) الثواب ٤٩ –قال اميرالمؤمنين على التيالي في وصيته الله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربّكم الدعائم ٢٣٠ ج ١ – عن على على التيالي (نحوه).

اللباب الراوندى فى لَبِّ اللباب عن النبتي وَّلَةُ وَ الله عن النبتي وَّلَةُ وَ الله عن النبتي وَ الله عن النبتي وَ الله عن النبتي وَ الله والله والله

١٢٥٤٣ (٢٣) جامع الاحاديث ٨٣ حدّثنا محمد بن عبدالله قال

⁽١) لهفه: أي حزنه. (٢) هكذا في المستدرك واسقط السماء الرابعة والخامسة.

⁽٣) فيمسح -خ ئل. (٤) شرهه -خ - الشره: اسوءالحرص

١٢٥٤٤ (**٢۴) فقيه ٢۶١ ج۴**- في حديث وصيّة النبيّ اللَّهُ اللَّه

١٢٥٤٥ **(٢۵)الدعائم ٠٦٢ج ١** –عن على علي الله قال للعابد ثلاث علامات الصلوة والصوم والزكوة.

العطّار النيسابورى (رض) قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابورى (رض) قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابورى (رض) قال حدثنا الفضل بن شاذان عن محمدابن ابى عمير قال قلت لابى الحسن موسى النيالا اخبرنى عن تختّم اميرالمؤمنين النيلا بيمينه لاى شىء كان فقال انماكان يتختّم بيمينه لانه المرالمؤمنين النيلا بيمينه لاى شىء كان فقال انماكان يتختّم بيمينه لانه عزّوجل امام اصحاب اليمين بعد رسول الله المرابيلية وقد مدح الله عزّوجل اصحاب اليمين و دمّ اصحاب الشمال و قد كان رسول الله المرابيلية المحافظة على اوقات يتختّم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به و بالمحافظة على اوقات الصلوة و ايتاء الزكوة و مواساة الاخوان والامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

١٢٥٤٧ (٢٧) الدعائم ٢٣٥ج ١-رويناعن جعفر بن محمدعن ابيه عن آبائه عن على امير المؤمنين علاميلا أن رسول الله المالية قال لا تقوم الساعة حتى تكون الصلوة مناً والامانة مغنما والزكوة مغرماً.

۱۲۵۶۸ (۲۸) المناقب ۱۰ ج۴ – سئل الحسن بن على الله عن بدو الزكوة فقال ان الله تعالى اوحى الى آدم أن زك عن نفسك يا آدم قال يا ربّ و ما الزكوة قال صلّ لى عشر ركعات فصلّى ثمّ قال ربّ هذه الزكوة

على و على الخلق قال الله هذه الزكوة عليك في الصلوة و على ولدك في المال من جمع من ولدك مالا.

٣٩٧ (٢٩) كافى ٣٩٧ ج٣ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن حمّاد بن عثمان عن رفاعة بن موسى أنّه سمع ابا عبدالله على الله على هذه الأمّة شيئا الشدّ عليهم من الزكوة و فيها تهلك عامّتهم الدعائم ٢٤٧ ج ١ – عن جعفر بن محمد عليه الله على هذه.

امالى الشيخ ٣٩٣- حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريًا عن الحسن بن فضّال عن عليّ بن عقبة عن رفاعة بن موسى (نحوه).

قال حدثنى عمّى محمد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابيعبدالله البرقى عن محمد بن على ماجيلويه (رض) عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن عمر بن عبدالعزيز عن جميل بن درّاج عن ابى عبدالله عليه قال ما بلى الله العباد بشىء اشدّ عليهم من اخراج الدرهم.

۱۲۵۵۲ (۳۲) الخصال ۴۳ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران يرفع الحديث قال الذهب والفضّة حجران ممسوخان فمن احبّهما كان معهما - قال الصدوق يعنى من احبّهما حبّا يمنع حقّالله منهما -.

الخصال ۱۳۲-حدثنا ابی رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عبسی عن محمد بن خالد البرقی عن عبدالله عن المحمد بن محمد العرزمی عن ابیعبدالله علیه قال یقول ابلیس ما اعیانی (۱) فی ابن آدم فلن یعیینی منه واحدة من ثلاث اخذ مال من غیر حلّه او منعه من حقّه او وضعه فی غیر وجهه.

۱۲۵۵۵ (۳۵) کافی ۲۰۵۵ هـ ۳۵ علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن خالد عن خلف بن حمّاد عن فقیه ۲ ج۲ - حریز (۵) قال قال ابو عبدالله علیه الله علیه ما من ذی مال ذهب او فضّة یمنع زکوة ماله الا حبسه الله عزّوجل یوم القیمة بقاع قرقر (٦) و سلّط علیه شجاعاً (۷) اقرع (۸) یریده و هو یحید (۹) عنه فاذا رأی انّه لا یتخلّص منه (۱) امکنه من یده

⁽١) اي ما أعجزني. (٢) القاع: ما انبسط من الأرض وفيه يكون السراب - اللسان.

⁽٣) اي مفازة لانبات فيها ولا ماء. (٤) اي يعضّه.

⁽٥) روى حريز عن ابيعبدالله عليلة إنه قال ما من _فقيه.

⁽٦) قفر -كاخ ل - و محاسن - قرقر - اي الارض المطمئنّة اللّيّنة.

⁽٧) اي ضرب من الحيّات.

⁽٨) الاقرع من الحيّات الذي جمع السّمّ في رأسه فذهب شعره. (٩) اي تهرب و تفرّ.

⁽۱۰) لا مخلص له – کا.

فقضمها كما يقضم (١١) الفُجُل ثمّ يصير طوقا في عنقه و ذلك قول الله عزّ وجلّ (سَيُطُوَّ قُونَ مَا بَخِلُوا بِه يَوْمَ القيْمَةِ) و ما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها و ينهشه كلّ ذات ناب بنابها و مامن ذي مال (من - فقيه خ) نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوّقه الله تعالى ريعة (١٢) ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة.

المعانى ٣٣٥- حدثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقى عن خلف بن حمّاد الثواب ٢٧٩- ابى (ره) قال حدثنى سعد بن عبدالله عن المحاسن ١٨٥- احمد بن ابى عبدالله (البرقى -محاسن) عن ابيه البرقى عن خلف بن حمّاد عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه المحاسف الكافى).

۱۲۵۵٦ (۳۶) تفسير على بن ابراهيم ۳۳ج ۲ – حدثنى ابى عن خالد عن حريز عن ابيعبدالله التيلي قال ما من ذى مال ذهب ولا فضّة يمنع زكوة ماله (او خمسه – خ) الآحبسه الله و ذكر نحوه.

۱۲۵۵۷ (۳۷) كافى ۴۵۶۳ – (على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار – معلّق) عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه الله على الله

۱۲۵۵۸ (۳۸) کافی ۲۰۵ج۳ – علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن عبدالله ابن مسکان عن محمد بن مسلم کافی ۵۰۴ ج۳ –

⁽۱۱) فقصمها كما يقصم - فقيه. اي كسره باطراف اسنانه و أكله.

⁽١٢) ربعة -خ -المرتفع من الارض.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر طلي (١) عن قول الله عزوجل (سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِه يَوْمَ القيْمَةِ) قال (يا محمد كا - ٥٠٢) ما من عبد منع (٢) من زكوة مأله شيئا الآجعل الله (له - كا) ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار يطوّق (٣) في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب (ثمّ قال - كا ٥٠٢) وهو قول الله عزّوجل سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِه يَوْمَ القيْمَةِ قال (يعنى - فقيه كا ٥٠٢) ما بخلوا به من الزكوة - نقله تفسيرالبوهان ٣٣٧ ج١.

فقیه عج۲- روی محمد بن مسلم عن ابی جعفر للطُّهِ آنَّه قال ما من عبد وذکر مثله.

ثواب الاعمال ۲۷۸- ابی (ره) قال حدثنی سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابی عمير عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن مسلم مثله مستدرك ۲۰ ج۷-روی العيّاشی فی تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه.

۱۲۵۵۹ (۳۹) كافى ۵+۵ج٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن على بن عقبة عن فقيه ۶ج٢- ايوب بن راشد (٤) قال سمعت ابا عبدالله عليّا يقول مانع الزكوة يطوّق بحيّة قرعاء و تأكل من دماغه و ذلك قوله عزّوجلّ (سَيُطوّ قُونَ مَا بَخِلُوا بِه يَوْمَ القيْمَةِ) امالى الشيخ ۶۹۴- حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن الحسين بن ابراهيم القزوينى عن محمد ابن وهبان (رجعان - خ) عن محمد بن احمد بن احمد بن عقبة عن محمد بن احمد بن عقبة عن محمد بن احمد بن عقبة عن محمد بن احمد بن عقبة عن على بن عقبة عن

⁽١) ابا عبدالله علمينا الشيالي -خ. (٢) احد يمنع -كا ٥٠٢. (٣) مطوّقا - فقيه كا ٥٠٢.

⁽٤) روى ايوب بن راشد عن ابي عبدالله (ع) انه قال – فقيه.

اسباط بن سالم عن ايوب بن راشد مثله.

۱۲۵٦۰ (۴۰) تفسير العيّاشي ۲۰۸ ج ۱ – عنهم علاَ قَالُوا مانع الزكوة بطوّق بشجاع اقرع يأكل من لحمه و هو قوله تعالى (سَيُطُوَّ قُونَ مَا بَخِلُوا به الآية).

۱۲۵٦۱ (۴۱) تفسيرالعياشي ۲۰۸ ج۱- عن يوسف الطاطري عمّن (۱) سمع ابا جعفر طلي يقول و ذكر الزكوة فقال الذي يمنع الزكوة يحوّل الله ماله يوم القيمة شجاعا من نار له ريمتان فيطوقه ايّاه ثمّ يقال له الزمه كما لزمك في الدّنيا و هو قول الله (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِه الآية) - نقله تفسيرالبرهان ٣٢٧ - ج ١ ح ٥.

۱۲۵٦۲ (۴۲) العوالى ۸۴ ج ١ - عن ابى ايوب الانصارى عن رسول الله وَ الله عنه الآجعله الله على الله وَ الله منه الآجعله الله على صاحبه يوم القيمة شجاعا له - زبيبتان (٢) ينهشه حتى يقضى بين الناس فيقول مالى و مالك فيقول انا كنزك الذى جمعت لهذا اليوم قال فيضع يده في فيه فيقضمها.

الله وَ الله وَ الله و الله و

⁽١) انه - خ ل. (٢) الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحيّة - النّهاية.

مَعْتُ مَنْ الْمُعْتِمُ الْمُعْتَمِعُ الْمُعْتَمِعُ الْمُعْتَمِعُ الْمُعْتَمِعُ الْمُعْتَمِعُ الْمُعْتَمِعُ الْمُعْتَمِعُ الْمُعْتَمِعُ الْمُعْتَمِعِينَ الْمُعْتَمِعُ الْمُعْتَمِعُ الْمُعْتَمِعِينَ الْمُعْتِمِعِينَ الْمُعْتَمِعِينَ الْمُعْتِمِينَ الْمُعْتَمِعِينَ الْمُعْتَمِعِينَ الْمُعْتَمِعِينَ الْمُعِلَّ الْمُعْتَمِعِينَ الْمُعْتَمِعِينَ الْمُعْتَمِعِلَ الْمُعْتِمِعِلِينَ الْمُعْتَمِعِينَ الْمُعْتِمِينَ الْمُعْتِمِينَ الْمُعِلِينَ الْمُعْتَمِعِلِينَ الْمُعِمِلِينَ الْمُعْتَمِعِلِينَ الْمُعِمِلِينَ الْمُعِمِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِلِينَ الْمُعِمِلِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعْتِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِلِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِلِينَ الْمُعِلَعِلِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِلَّ عِلَيْعِينِ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِلِينَ الْمُعِمِعِلِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِلِينَ الْمُعِمِعِلِينَ الْمُعِلَّ عِلْمِعِلَّ الْمُعِمِعِلِينَ الْمُعِمِعِلِينَ الْمُعِمِعِلِينَ الْمُعِمِعِلِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِلِينَ الْمُعِمِعِلِي الْمُعِمِعِينَ الْمُعِمِعِينِ الْمُعِمِ

(۱) باب فرض الزكوة و فضلها و الحث على ادائها مع طيب النفس... التعميم المُؤْسِيَّةُ الْهَبِيَّ الْمُأْمُّ الْمُ

١٢٥٦٥ (٢٥) و باسناده ٥١٩ قال لمّا نزلت هذه الآية (والّذينَ يَكْنِزُ ونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعذابِ اليمِ على اللهُ وَاللهُ عَلَيْكُ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعذابِ اليمِ عالى اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَال

آنه سئل عن الدنانير والدراهم و ما على الناس فيها فقال ابو جعفر على النه سئل عن الدنانير والدراهم و ما على الناس فيها فقال ابو جعفر على النه هي خواتيم الله في ارضه جعلها الله مصلحة لخلقه و بها تستقيم شئونهم و مطالبهم فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها و ادّى زكاتها فذاك الذي طابت و خلصت له و من اكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حقّ الله منها واتّخذ منها الآنية فذاك الذي حقّ عليه وعيدالله عزّوجل في كتابه قال الله تعالى «يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُم وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هٰذا مَا كَنَزْتُمْ لاَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكُنِزُون». نقله وفسيوالبوهان ٢٢١ ج٢.

١٢٥٦٧ (٤٧) الدعائم ٢٤٧ج ١ - عن على عليه انه قال من كثر ماله

⁽١) ممثل – ئل.

⁽۲) و زنمتا الأذن: هنتان تليان الشحمة و تقابلان الوترة والزبيبتان نقطتان سودا و ان فوق عينى الحيّة وقيل هما زبدتان في شد قيها.

ولم يعط حقَّه فانِّما ماله حيّات تنهشه يومالقيامة.

بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال ذكرت للرضاء الله شيئا بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال ذكرت للرضاء الله شيئا فقال اصبر فانى ارجوان يصنع الله لك أن شاء الله تعالى ثمّ قال فوالله ما اخرالله عن المؤمن من هذه الدنيا خيرله ممّا عجّل له فيها ثمّ صغّر الدنيا و قال اى شىء هى ثمّ قال ان صاحب النعمة على خطر أنّه يجب عليه حقوق الله فيها والله انّه لتكون على النعم من الله عزّ وجل فما ازال منها على وجل و حرّك يده حتّى اخرج من الحقوق التى تجب لله على فيها فقلت جعلت فداك انت فى قدرك تخاف هذا قال على الحسين ابن أبى على ما من به على قرب الاسناد ٧٨٧- محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب قال اخبرنا احمد بن محمد ابن ابى نصر قال كان ابوالحسن المؤمن من هذه الدنيا خير له (و ذكر نحوه الاّ انّ فيه و حرّك يديه).

۱۲۵۷۰ (۵۰)كافى ۴۰۵ج ۳ – عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر علايلا قال ان الله تبارك و تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة أيديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس (۲) أنملة معهم ملائكة يعيّر و نهم تعييراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلا من خير

⁽١) الازورار - الانحراف والانحناء. ﴿ ٢) أي قدر أنملة.

كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حقّ الله في أموالهم.

الثواب ٢٧٩ حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفّار عن ايّوب بن نوح (و ذكر نحوه).

۱۲۵۷۳ (۵۳) الدعائم ۲۴۷ج ۱ – عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ المُلْمُولِ اللهِ ال

الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصقار عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض من رواه يرفعه قال اذا منعت الزكوة سائت حال الفقير والغنى قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه فكيف تسوء حال الغنى قال الغنى المانع للزكوة تسوء حاله فى الآخرة.

١٢٥٧٥ (٥٥) كافى ٣٠٥٠ج٣ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مالك

⁽۱) ای يقلبهم و يصرعهم. (۲) المقتر: الفقير.

بن عطيّة عن فقيه عج٢-ابان بن تغلب قال قال (١) لى ابو عبدالله عليّه لله عليه الله عليه الله على الله تبارك و تعالى لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله عزّ وجلّ قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عزّ وجلّ قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عزّ وجلّ قائمنا اهل البيت خكم فيهما (٢) بحكم الله تعالى ذكره (لا يريد عليهما بيّنة – كا) الزانى المحصن يرجمه و مانع الزكوة يضرب عنقه.

كافى ٣٠٥ ج٣ – عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على (و - خ) عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن مالك بن عطيّة عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليّه عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه عليّه مثله.

المحاسن ۸۷-البرقى عن محمد بن على عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن مالك بن عطيّة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبدالله طائلة دمان فى الاسلام حلال لا يقضى فيهما احد بحكم الله حتى يقوم قائمنا الزانى المحصن يرجمه و مانع الزكوة يضرب عنقه.

الثواب ۲۸۰- حدثنى محمد بن على ما جيلويه عن عمّه عن محمد بن على الكوفى عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن مالك بن عطيّة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبدالله عليه دمان فى الاسلام لا يقضى و ذكر مثله.

اكمال الدين احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الوليد(ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمدابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب (نحوه).

۱۲۵۷۷ (۵۷) تهذیب۱۵۳ج ۱۰ -محمدبن احمدبن یحیی عن آبی

⁽١) عن ابي عبدالله(ع) انه قال - فقيه. (٢) فيهم - فقيه -- خ ل.

عبدالله عن على بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن على بن يقطين عن يونس عن السماعيل بن كثير بن بسّام قال قال ابو عبدالله التله السرّاق ثلثة مانع الزكوة و مستحلّ مهور النساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينوقضائه.

الخصال ۱۵۳ – محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد قال حدثنى ابو عبدالله الرازى عن على بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن يقطين عن يونس بن عبدالرحمن (مثله سنداً و متناً).

الما ١٥٧٨ (٥٨) عوالى اللنالى ١٥٣ج ١ - قال صلّى الله عليه و آله أمر ت أن اقاتل النّاس حتّى يقولوا لا آله الآالله و انّى رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزّكوة فاذا قالوها حقنوا منّى دمائهم و اموالهم و حسابهم على الله و يؤتوا الزّكوة فاذا قالوها حقنوا منّى دمائهم و اموالهم و حسابهم على الله وتقدّم في مرسلة فقيه (٣) و ابيحمزة وانس(٤) من باب (١٥) حكم الاعجاب بالعمل من ابواب المقدّمات (ج ١) قوله و المنّال والثلاث المهلكات شحّ مطاع وفي كثير من احاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة علم المنتال و باب (٢١) دعائم الاسلام ما يدلّ على فرض الزكوة و فضلها.

وفى رواية الراوندى (٢٠) و ابى امامة (٢١) منها قوله طليلة وادّوا زكوة اموالكم طيّبة بها انفسكم وفى مرسلة فقيه (٣٩) و ابراهيم بن عمر قوله طليّلة انّ أفضل ما يتوسّل به المتوسلون الإيمان بالله (الى ان قال) و ايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عزّوجل وفى حديث وصيّة النبى الله عُرَّوجل وفى حديث وصيّة النبى الله عُرَّوجل وفى حديث ابوابه (ج ٢) استحباب اسباغ الوضوء من ابوابه (ج ٢) قوله وله الله الله عن كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الايمان و ابواب الجنان مفتّحة له من اسبغ وضوئه واحسن صلوته وادّى زكوة ماله.

وفى رواية محمد بن عيسى (٢٤) وابن نضر من باب (١٠) عدد التكبيرات في الصلوة على الميّت قوله لليّلاِ فأمّا باطنها فأنّ الله عزّوجلّ

فرض على العباد خمس فرايض الصلوة والزكوة والصيام والحج والولاية.

وفى رواية ابى بصير (٢٦) قوله على لان الدعائم التى بنى عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وفى رواية ابى سعيد (٧٢) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها و فرضها (ج٤) قوله على المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره (الى ان قال) قال الصبر للصلوة والزكوة والبر دونكما صاحبكم فإن عجزتم عنه فأنا دونه.

وفى مرسلة الفقيه (١) و (٢) والمحاسن من باب (٥) من لا تقبل صلوته من ابواب كيفية الصلوة قوله الله عنهم صلوة من ابواب كيفية الصلوة وفى رواية معمر (٥٠) من باب (٢) استحباب النوافل اليومية من ابواب النوافل (ج ٨) قوله عليم لا يسئل الله عزوجل عبداً عن صلوة بعد الفريضة ولاعن صدقة بعد الزكوة.

ويأتي في احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب(١) وجوب الزكاة على البالغ العاقل و عدم وجوبها في مال اليتيم من ابواب من تجب عليه الزكاة ما يناسب ذلك فلاحظ. وفي رواية سماعة (٦) من باب (١٣) جواز صرف الزكوة في الحجّ من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليما إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الآبادائها وهي الزكوة وفي رواية الوليدبن صبيح (٢) من باب يحمدون الآبادائها وهي الزكوة في مواضعها قوله قال لي شهاب بن عبد ربّه إقرء أبا عبد الله عنى السّلام وأعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزكّ ماله.

وفى رواية ابن عقبة (٤) قوله طلياً من اخرج زكوة ماله تامّة فوضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وفى كثير من احاديث باب(١) نصاب الذهب والفضّة من ابواب زكاة النقدين ما يدلّ

على وجوب الزكوة و كذا في كثير من احاديث باب(٧) استحباب الصدقة منالزرع يوم الحصاد من ابواب زكوة الغلات.

وفى رواية هشام(١) من باب(١٣) اعطاء التمر فى الفطرة من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه نزلت الزكوة و ليس للناس اموال و انّما كانت الفطرة.

وفى رواية سماعة (٦) و (٧) من باب (١) ماورد من الحقوق فى المال سوى الزكوة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال قوله عليّا إنّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الآبأدائها وهى الزكوة بها حقنوا دمائهم و بها سمّوا مسلمين وفى كثير من احاديث هذا الباب ما يدلّ على فرض الزكوة وفى رواية الطبرى (١٦) من باب (٤٦) حكم نهرالسائل قوله عليه البركة فى المال من ايتاء الزكوة و مواساة المؤمنين.

وفي رواية عبدالله بن الحسين(١٠) من باب(٢) وجوب صيام شهر رمضان في كلّ سنة من ابواب فضل شهر رمضان (ج ١٠) قوله الزكوة نسخت كلّ صدقة.

وفى رواية داود بن سليمان(٢) من باب(١٠) وجوب اجتناب المحارم من ابواب جهادالنفس قوله وَ اللَّهُ اللّ

تحابّوا (الى ان قال) و اقاموا الصلوة و آتوا الزّكاة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسّنين وفي رواية محمد بن صدقة (١) من باب (٢١٩) استحباب اقراء الضيف من ابواب الاطعمة نحوه.

وفى رواية ابن عباس(١٢) من باب(١٢) جملة من الخصال المحرمة من ابواب جهادالنفس قوله المنظمة و يكون الكذب طرفاً والزكوة مغرما و على نقل آخر عن كتاب الغيبة قوله المنظمة في فاداء الزكاة أشد التعب عليهم خسرانا و مغرماً عظيماً.

وفى رواية الراوندى (٣٥) من باب (٤٢) تحريم البخل و الشّح قوله النّي من ادّى الزكوة و قرى الضيف واعطى فى النائبة فقد وقى من الشح وفى رواية مسعدة (٣٦) قوله عليّا والشّحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة و صلة الرحم الخ وفى رواية جابر (٣٧) قوله وَ اللّه والله والسّحيل الذى يؤدّى الزكاة المفروضة فى ماله وفى روايته الاخرى مثله و زاد انّما البخيل حق البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولاحظ سائر احاديث باب تحريم البخل والشح فانّها يناسب المقام وفى احاديث باب (٤٣) الحث على الجود والسخاء ما يدلّ على فضل الزكوة و فرضها وفى رواية مهدى (٢) من هذا الباب من اخرج من ماله الزكاة تامّة ووضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسبت مالك.

وفى رواية سعيد بن مسلمة (٨) قوله طلط ليس السّخيّ المبذّر الذي ينفق ماله في غير حقّه و لكنّه الذي يؤدّي الى الله عزّوجلّ ما افترض عليه في ماله من الزكوة و غيرها وفي رواية شريح(٦٩) قوله فما الشحّ قال طلط لا أن ترى القليل سرفا و ما انفقت تلفاً ولاحظ سائر احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

وفی احادیث باب (۵۵) وجوب اداء الفرایض والصبر علیه ما یدلّ علی ذلك وفی روایة احمد بن محمد(۳۱) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق قوله وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المؤمنين يا على المسارعون الى الزّكاة وفي رواية جامع الاخبار (٥٢) من باب (٢٨) اقسام الخمر من ابواب الاشربة قوله عليّه يا عقرب من تريد قال اريد خمسة نفر تارك الصلوة و مانع الزّكاة الخ وفي رواية ابن ابي حمزة (٢) من باب (٤٠) ماورد في أنّ القائم اعزّه الله تعالى أذا قام ورّث الأنخ الذي آخي بينهما في الأظلّة من أبواب الميراث قوله عليّه يقتل مانع الزكوة و ما يدلّ على فضل الزكاة و فرضها من الآيات والأخبار اكثر ممّا ذكر و لكن فيما ذكر ناه كفاية.

(٢) باب تحصين الأموال بالزكوة و أنّ من ادّينها لا ينقص من ماله و من منعها لا يزيد في ماله و اذا منعت حبس المطر و ظهر القحط والسنين و منعت الأرض بركاتها و أنّ المال الذي لا يزكّى فهو ملعون

۱۲۵۷۹ (۱) كافى ۶۹ج۴ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن فقيه ۲ ج۲ – موسى بن بكر (۱) عن ابى الحسن موسى (بن جعفر – فقيه) عليه الله قال حصّنوا اموالكم بالزكوة الخصال ١٤٠٠ فى حديث الاربعمأة عن على على الله المقنعة ۴۳ – روى على بن حسان عن موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى على الله المقدد .

⁽١) محمد بن بكر -خ ل فقيه.

يصاد ما تصيد من الطير الا بتضييعهم التسبيح.

ا ۱۲۵۸ (۳) المحاسن ۲۹۴ - احمد بن ابی عبد الله البرقی عن ابیه عن صفوان بن یحیی عن اسخق بن عمّار عمّن سمع ابا عبد الله علیه الزکوة و ما ضاع مال فی برّ ولا بحر الا بتضییع الزکوة فحصّنوا اموالکم بالزکوة و داووا مرضاکم بالصدقة وادفعوا نوائب (۱) البلایا بالإستغفار والصاعقة لا تصیب ذاکراً و لیس یصاد من الطیر الا ما ضیّع تسبیحه.

١٢٥٨٢ (٣) الجعفريات ٥٣-باسناده عن على عليه قال قال رسول الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله و الل

١٢٥٨٣ (٥) مستدرك ٢٣ ج٧-كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضر مي عن عبدالله بن طلحة قال قال ابو عبدالله على المناع مال في برّ ولا بحر الاّ بمنع الزكوة و حصّنوا اموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالاستغفار.

١٢٥٨٤ (ع) الثواب ٧٠ - حدّ ثنى محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّ ثنى على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبدالله عليّا يقول حصّنوا اموالكم بالزكوة و داووامر ضاكم بالصدقة و ما تلف مال في برّ ولا بحر الا بمنع الزكوة. المكارم ٣٨٨- عن ابى عبدالله عليّا قال داووا مرضاكم بالصدقة و حصّنوا أموالكم بالزكاة و أنا ضامن لكلّ ما يتوى (٢) في برّ أو بحر بعد أداء حقّ الله فيه [من التلف].

⁽١) ابواب - ئل - النائبة: المصيبة. (٢) اي ما يتلف و يضيع.

۱۲۵۸۵ (۷) نهج البلاغة ۱۱۴۴ قال طلط سوسوا(۱) ايمانكم بالصدقة و حصّنوا اموالكم بالزّكوة و ادفعوا امواج البلاء بالدعاء.

۱۲۵۸۲ (۸)كافى ۵۰۵ج ۳-احمدبن محمد (۲)عن على بن الحسن على بن النعمان عن اسحق قال حدثنى من سمع فقيه ۷ ج ۲- ابا عبدالله التلي يقول (۳) ما ضاع مال في برّ ولا (في -كا) بحر الآبتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الآما ضيّع تسبيحه.

۱۲۵۸۷ (۹) کافی ۵+۵ج۳- آبو عبدالله (ابو علی -خل) العاصمی عن علی بن الحسین (الحسن - خل) المیثمی عن علی بن اسباط عن ابیه اسباط بن سالم عن سالم مولی ابان قال سمعت ابا عبدالله علی یقول ما من طیر یصاد الا بترکه التسبیح و ما من مال یصاب الا بترک الزکوة.

١٢٥٨٨ (١٠) مستدرك ٣٤ج٧-القطب الرواندى فى لبّ اللباب عن النبيّ الله فوقع فى برّ او بحر لا يعطب.

الجعفريات ٥٣- إلى ١٢٥٩ (١٢) الجعفريات ٥٣- باسناده عن على النظير قال قال رسول الله عَن على النفي الله عن وجل رجلاً الآزاد الله عليه البلاء ولا اعطى رجل زكوة ماله فنقصت من ماله ولا حبسها فزادت في ماله ولا سرق سارق الآحسب (٥) من رزقه الدعائم ٢٣١ ج ١ - عنه علي (نحوه).

⁽۱) سوسوا: احفظوا. (۲) على بن محمد – خ كا. (۳) قال الصادق عليه – فقيه. (٤) ما من رجل ادى الزكوة – خ ل. (٥) حبس – خ ل.

١٢٥٩١ (١٣) الدعائم ٢٠٤٠ - عن محمد بن على عليه الله قال ما نقصت زكوة من مال قط ولا هلك مال في برّ ولا بحر أدّيت زكوته.

۵۰۶ (۱۴) تهذیب ۱۱۲ ج۴-محمد بن یعقوب عن کافی ۵۰۶ ج۳- علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله عن أبیه علیه الله عند الله عند الله عند الله عند الله عند أبیه علیه الله عند الله عند الله عند الله عند الله عند الله عند أبیه علیه عند الله ع

الفحّام قال حدثنى محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن المثنّى حدثنى عمّى قال حدثنى محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن المثنّى عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر بن يزيد الجعفى قال خدمت سيّدنا الأمام ابا جعفر محمد بن على الميني المنانى عشرة سنة فلمّا اردت الخروج ودّعته و قلت أفدنى فقال بعد ثمانى عشرة سنة يا جابر قلت نعم انّكم بحر لا ينزف ولا يبلغ قعره (الى ان قال) يا جابر الدنيا عند ذوى الألباب كفيى الظّلال لااله الا الله اعزاز لأهل دعوته الصلوة تثبيت للاخلاص و تنزيه عن الكبر والزكاة تزيد فى الرزق.

١٢٥٩٤ (١٤) كافى ٥٠٥ج ٣ – محمدبن يحيى عن احمدبن محمدبن عين المحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليّا إلى قال وجدنا فى كتاب على عليّا الله اذا مُنِعَتِ الرّض بركاتها.

١٢٥٩٥ (١٧) مستدرك٢٣ج٧ - دعائم الاسلام - وروى انّه اذا منع الغنيّ زكّوة ماله حبس الله تعالى قطر السماء.

۱۲۵۹۸ (۱۸) امالی ابن الشیخ ۷۹-قال اخبر ناالشیخ المفید ابو علی الحسن ابن محمد (ره) قال اخبر نا والدی رضی الله عنه قال اخبر نا محمد بن محمد قال امالی المفید ۳۱۰- اخبر نا ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولویه قال حدثنی ابی عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر تنبيه الخواطر 1۷۹ ج٢- عن ابى الحسن الرضاء الله قال اذا كذب الولاة حبس المطر و اذا جار السلطان هانت الدولة و اذا حبست الزكوة ماتت المواشى.

النبق المحقد المعلى المعلى المعلى المعلى المعلى المعلى النبق المحقد النبى المعلى النبى المعلى المعلى المعلى النبى المحلد عن المعلى النبى المحلية المحلية على المحلية المحلية المحومة المفضّلة على من سواها و حبس حقوق الله قبلكم يوماً بعد يوم و ساعة بعد ساعة فانّه من عجّل حقوق الله قبلك كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل و انّه من أخّر حقوق الله قبله كان الله اقدر على الله قبله كان الله اقدر على تأخير رزقه و من حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادّوا الى الله حقى ما رزقكم يطيب الله لكم بقيته و ينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته (هذا - خ) لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم عددها ولاكنه فضلها الآ الله ربّ العالمين.

اسخق بن الهيثم عن على بن الحسين العبدى عن سليمان الأعمش عن السخق بن الهيثم عن على بن الحسين العبدى عن سليمان الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس انه قيل له ان قوماً من هذه الأمّة يزعمون ان العبد يذنب الذنب فيحرم به الرزق فقال ابن عبّاس فوالذى لا اله غيره لهذا انور فى كتاب الله من الشمس الضاحية ذكره الله فى سورة ن والقلم انه كان شيخ كانت له جنّة و كان لا يدخل بيته ثمرة منها ولا الى منزله حتّى يعطى كلّ ذى حقّ حقّه فلمّا قبض الشيخ و ورثه بنوه و كان له خمسة من البنين فحملت جنّتهم فى تلك السنة التي هلك فيها ابوهم حملالم تكن حملته قبل ذلك فراحوا الفتية الى جنّتهم بعد صلوة العصر فاشرفوا على ثمرة و رزق فاضل لم يعاينوا مثله فى حياة أبيهم فلمّا فاشرفوا على ثمرة و رزق فاضل لم يعاينوا مثله فى حياة أبيهم فلمّا فظروا الى الفضل طغوا و بغوا و قال بعضهم لبعض ان أبانا كان شيخاً كبيراً

قد ذهب عقله و خرف فهلمّوا نتعاهد و نتعاقد فيما بيننا ان لا نعطي احداً من فقراء المسلمين في عامنا هذا شيئاً حتّى نستغنى و تكثر اموالنا ثمّ نستأنف الصنعة فيما استقبل من السنين المقبلة فرضي بذلك منهم اربعة و سخط الخامس و هوالذي قال الله تعالى (قَالَ أَوْسطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَولاً تُسَبِّحُون) فقال الرجل يابن عبّاس كان (هو - خ) أوسطهم في السنّ فقال لابل كان أصغرالقوم سنًّا و كان اكبرهم عقلاً و أوسط القوم خيرالقوم والدليل عليه في القرآن انكم يا امّة محمّد اصغر القوم و خيرالامم قال الله عزّوجلّ (وَ كَذْلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) فقال أهم أوسطهم اتقوا الله وكونوا على منهاج ابيكم تسلموا و تغنموا فبطشوا به و ضربوه ضربا مبرحا(١) فلمّا ايقن الأخ انّهم يريدون قتله دخل معهم في مشورتهم كارهاً لأمرهم غير طائع فراحوا الى منازلهم ثمّ حلفوا بالله ان يصرموه (٢) اذا اصبحوا ولم يقولوا ان شاء الله فابتلاهم الله بذلك الذنب و حال بينهم و بين ذلك الرزق الذي كانوا اشرفوا عليه فاخبر عنهم في الكتاب فقال (انَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلُونَا أَصْحَابَ الجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لِيَصْرَمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبُّكَ وَهُمْ نْائِمُونَ فَأَصْبَحَتُ كَالصّريم) قال كالمحترق فقال الرجل يابن عباس ما الصريم قال الليل المظلم ثُم قال لا ضوء له ولا نور فلمًّا اصبح القوم (فَتَنْادَوا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا علىٰ حَرْثِكُم إِنْ كُنْتُمْ طَارِمِينَ) قال (فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخْافَتُونَ) قال الرجل و ما التّخافت يابن عباس قال يتسارّون بعضهم بعضاً لكي لا يسمع احد غيرهم فقالوا (أنْ لا يَدْخُلُنُّهَا اْلْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ وَ غَدَوا عَلَىٰ حَرْدٍ(٣) قَادِرِينَ) وفي انفسهم ان

⁽١) اي شديداً. (٢) الصرم: قطع الثمرة واجتنائها من النخلة – اللسان.

⁽٣) الحرد: الجدّوالقصد - الحرد المنع.

يصرموها ولا يعلمون ما قد حل بهم من سطوات الله و نقمته (فَلَمُّا رَأُوهُا) و عاينوا ماقد حل بهم (قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ) فَحَرَمهم الله ذلك الرزق بذنب كان منهم ولم يظلمهم شيئاً (قالَ أَوْسَطُهُمْ أَقُلْ لَكُمْ لَولا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبخانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَاقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ يَتَلاوَمُونَ) قال يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه (قَالُوا يُا عَلَىٰ بَعْضِ يَتَلاوَمُونَ) قال يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه (قَالُوا يُا وَيُلنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَىٰ رَبِّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْراً مِنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ) فقال الله (كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ).

قال حدّثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدّثنا احمد بن محمد بن قال حدّثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدّثنا احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة عن ابي جعفر طلط قال وجدنا في كتاب على طلط قال قال رسول الله المحلط الله المحلم والذا منعوا الزكوة منعت الارض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها و اذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان و اذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم و اذا قطعت الارحام جعلت الأموال في أيدى الأشرار و اذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتى سلط الله عليهم أشرارهم فتدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم أمالي الصدوق ٢٥٣-حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عيسى عن حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب (مثله سنداً و نحوه متناً).

۱۲۲۰۰ (۲۲)الثواب ۲۰۰۰ أبي (ره)قال حدثني على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

⁽۱) ای نقصت.

محمد عن عبدالله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله الله الله الله ليدفع بمن يصلّى من شيعتنا عمّن لا يصلّى من شيعتنا ولو قال ان الله ليدفع بمن يصلّى من شيعتنا عمّن لا يصلّى من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يزكّى من شيعتنا عمّن لا يزكّى ولو اجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمّن لا يحج ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا و هو قول الله عزّ وجل (وَلُولا دَفْعُ اللهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضِ لَفَسَدتِ الارْضُ وَلا عنى بها وَلا كِنَّ الله ذُوفَضْل عَلَى الْعالَمِينَ) فوالله مانزلت الا فيكم ولا عنى بها غيركم تفسيرالعيّاشي ١٣٥٥ ج١ عن يونس بن ظبيان عن غيركم تفسيرالعيّاشي ١٣٥٥ ج١ عن يونس بن ظبيان عن ابيعبدالله المُظلِّلِ نحوه وزاد وان الله يدفع بمن يصوم منهم عمّن لا يصوم من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصيام لهلكوا.

۱۲٦٠٢ (۲۴) كافى ۴٠٥ج٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن ابى بصير عن ابى عبدالله التيلي قال قال رسول الله وَ الله عَنْهُ وَاللهِ الله عَنْهُ وَاللهُ عَنْهُ وَاللهُ عَنْهُ وَاللهُ عَنْهُ وَاللهُ عَنْهُ وَاللهُ عَنْهُ وَاللهُ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَا عَلَا عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَنْهُ عَلَاهُ وَاللّهُ عَنْهُ عَلَا عَلَالْ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَا عَلَا عَلّمُ عَنْهُ عَنْهُ عَاللّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَا عَاللّهُ عَلَا عَلّمُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَاللّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلّمُ عَنْهُ عَنْهُ عَ

مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله الله قال قال ملعون ملعون مال عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله الله قال قال ملعون ملعون مال لا يزكّى (والظاهر أنّ هذه قطعة مما تقدّم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق الله في باب(٢) ماورد من الثواب والمغفرة للمريض من ابواب الاحتضار عن الكافى و قرب الاسناد).

⁽١) ما تحابّوا - البحار.

فقیه ۶ ج۲- روی مسعدة عن الصادق النَّالِا انَّه قال ملعون ملعون مال لا یزکّی

وتقدم فی روایة زینب(۳۸) من باب(۲۱) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات (ج ۱) قولها علیه فرض الله الزکوة زیادة فی الرزق وفی روایة مسعدة (۲۰) من باب (۲) ما ورد من الثواب والمغفرة للمریض من ابواب ما یتعلّق بالمرض (ج ۳) قوله الموالية المحابه ملعون کلّ مال لایزکّی وفی روایة محمد بن علی (۱۱) من باب (۳۲) کراهة تمکین الصبیان من المساجد من ابوایها قوله الموالية اذا کان المغنم دولا والأمانة مغنما والزّکاة مغرما ووو فلیر تقبوا عند ذلك ریحا حمراء او خسفا او مسخا وفی مرسلة ارشاد الدیلمی نحوه وفی روایة عبدالرحمن (۱) من باب (۷) علّة حبس المطر من أبواب صلوة عبدالرحمن (۱) من باب (۷) علّة حبس المطر من أبواب صلوة الأستسقاء قوله علیه فیلیت الماشیة

ويأتى فى رواية البرقى(٧) من باب (٤) أنّ من منع الزكاة استحلالا فليس بمؤمن قوله للتالله ما ضاع مال فى برّ ولا بحر الأمن منع الزكاة وفى رواية معتب(٢) من باب(٥) انّ الزكوة انّما وضعت قوتاً للفقراء قوله للتاله و حقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته ممّن منع حقّ الله فى ماله و أقسم بالذى خلق الخلق و بسط الرزق أنّه ما ضاع مال فى برّ ولا بحر الاّ بترك الزكوة وفى رواية محمد بن سنان(٣) قوله عليم النه علّه الزكوة من اجل قوت الفقراء و تحصين اموال الاغنياء الخ.

وفي غير واحد من احاديثها ايضا ما يناسب الباب.

وفى رواية الطبرى (١٦) من باب(٤٢) حكم نهر السائل من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله التلخ البركة فى المال من ايتاء الزكوة وفى رواية زرارة (٢٦) من باب(٧) انّ الحجّ افضل من العتق من ابواب فضائل الحجّ قوله التلخ حصّنوا اموالكم بالزكوة وفى رواية داود

وفى رواية ابيحمزة (٢٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة قوله النَّلِ و اذا منعوا الزكاة منعت الارض بركتها من الزّرع والثمار والمعادن كلّها وفى رواية ابى القاسم (٢٣) قوله النَّلِ و اذا منعوا الزكاة منعت الارض بركتها وفى رواية صفوان (٢٤) و اذا منعت الزكاة ظهرت الحاجة وفى رواية عبدالرحمن (٢٥) قوله النَّلِيُّ و اذا امسكت الزكاة هلكت الماشية وفى رواية ابى خالد (٢٦) قوله النَّلِ الذنوب التى تورث الندم (الى ان قال) ترك الوصيّة و ردّ المظالم و منع الزكاة حتى يحضر الموت وفى رواية ابان (٢٨) قوله النَّلَ النَّلُونِ الرَّكَاة الاَّلَى منعوا الزكاة الاَّلَى منعوا الزكاة المسلمة منعوا النَّلَة النَّلَة اللهُ اللهُ من السّماء.

وفى رواية النهشلى(١٥) من باب(٣) انّ الدعاء سلاح المؤمن من ابواب الدعاء قوله الليّلا وحصّنوا أموالكم بالزكاة.

(٣) باب ان من منع حقالله عزوجل انفق ضعفه فى الباطل و سلّط الله عليه من البقاع المنتقمة حتّى اتلف ماله فيها

۱۲٦٠٤ (۱)كافى ٩٠٥ج٣-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابيعبدالله التيلل قال من منع حقّالله عزّوجلّ انفق فى باطل مثليه.

۱۲٦٠٥ (۲) الاختصاص ۲۴۲- اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله للتَّالِدِ قال سمعته يقول ما من مؤمن ضيّع حقّا الاّ اعطى فى باطل مثليه الخبر.

٦٠٢٦٠٦ (٣) تهذيب ١١٢ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٥٠ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى -كا) عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله الله الله يقول مامن رجل (عبد - خ كا) يمنع درهما في (١) حقّه الآ أنفق اثنين في غير حقّه و ما من رجل يمنع حقّاً من ماله (٢) الآطوّقه الله عزّوجل (به -كا - فقيه - مقنعة) حيّة من نار (٣) يوم القيمة فقيه عج٣-روى عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله الله الله الله قال ما من رجل (و ذكر مثله) المقنعة ٣٣-روى ابن مسكان قال سمعت ابا عبدالله المالية (وذكر مثله).

الدعائم ۲۴۷ج ۱-عن رسول الله وَ الله والله والله

بقاعاً تسمّی المنتقمة فاذا اعطی الله عبداً مالا (ثمّ – تنبیه الخواطر) لم بقاعاً تسمّی المنتقمة فاذا اعطی الله عبداً مالا (ثمّ – تنبیه الخواطر) لم یخرج حقّ الله منه سلط الله(۲) عزوجل علیه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فیها ثمّ مات و تركها معانی الاخبار ۲۳۵ – امالی الصدوق ۲۸ – حدثنا الحسین بن ابراهیم بن تاتانه (۷) ره قال حدثنا علی بن ابراهیم بن ابراهیم بن هاشم عن جعفر بن سلمة الاهوازی عن ابراهیم بن محمد (الثقفی – معانی) قال حدثنی ابوالحسین علی بن معلّی الاسدی قال انبئت عن الصادق جعفر بن محمد علیات الله قال ان الله (و ذکر مثله). و نقله الوسائل ۲۹ ج۹ – ایضاً عن العلل والمقنعة. و نقله تحف العقول ۴۸۲ – و روضة الواعظین ۴۱۶ – و تنبیه الخواطر ۱۰ ج۲.

⁽١) من - خ ل فقيه. (٢) في ماله - يب. (٣) في نار - مقنعة. (٤) يدعين - خ.

⁽٥) ينصبّ -خ. (٦) سلطه الله على بقعة -المعانى.

⁽٧) ناتانة - معانى ثاثانة - امالى - خ.

(۴) باب ان من منع الزكوة استحلالا و جحوداً فليس بمؤمن ولا مسلم و أنّه يسئل الرجعة عندالموت و يقال له مت إمّا يهوديًا أو نصرانياً

قال الله تعالى فى سورة النساء(٤) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ اَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُواكُفْرَا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَهِيلاً (١٣٤). فضلت (٤١) وَوَيْلُ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكُوةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧) وفى سورة المؤمنون (٢٣) حَتَىٰ اذَا جَاءَ الحَدَهُمْ الْمَوتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلَى اَعْمَلُ صَالِحاً فِيمًا تَرَكُتُ كَلّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُها وَ مِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخُ لِلَىٰ يَوْم يُبْعَثُونَ (١٠٠).

الماعون (١٠٧) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلُوتِهِمْ سَاهُون (٥) الَّذِينَ هُمْ يُراؤُنَ (٦) وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)

۱۱۲۲۰۹ (۱) تهذیب ۱۱۱ ج۴ – محمد بن یعقوب مرسلاعن یونس بن عبدالرّحمن کافی ۵۰۳ ج۳ – علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل

بن مرّار عن يونس(١) عن على ابن ابى حمزة عن فقيه ٧ ج٢- ابى بصير(٢) عن ابى عبدالله الله الله على الله عبدالله الله الله عن الربّ الرجِعُونِ لَعَلَى أَعْمَلُ طالِحاً بَعْمُ من ولا مسلم وهو قوله عزّ وجلّ (رَبّ الرجِعُونِ لَعَلَى أَعْمَلُ طالِحاً فيما تَرَكْتُ) وفى رواية اخرى ولا تقبل له صلوة المقنعة ٣٣- قال ابو عبدالله الله الله الله الله على الله عن ابى عبدالله الله الله على الركوة صلوة) فقيه ٧ ج٢- روى ابوبصير عن ابى عبدالله الله الله عن منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم و سئل الرجعة عندالموت وهو قول الله عزّ وجلّ (حَتّىٰ إذا جاءَ اَحَدَهُمُ الْمَوتُ قال رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلَى اَعْمَلُ طالِحاً فيما تَركُتُ المحاسن ٨٧- البرقى وفى رواية ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله الله الله الله الربعة (و ذكر مثله) الثواب ٢٨٠- ذكر احمداً بن ابى عبدالله النّ فى رواية ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله المالية و ذكر مثله.

احمدبن محمدعن على بن الحسين عن المحمد عن المحمد عن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله طلي في يقول من منع الزكوة سئل الرجعة عندالموت وهو قوله عزّوجل (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلَى اعْمَلُ صَالِحاً فِيمًا تَرَكْتُ).

⁽١) في كا معلّق الى يونس و ليس بمرسل كما زعم الشيخ ره -مى.

⁽۲) وفی روایة ابی بصیر – فقیه. 💎 (۳) ای النمام.

⁽٤) اي الذي لا يغار على اهله و يدخل الرجال على حرمته والقواد على اهله.

الحرب و مانع الزكوة و من وجد سعة فمات ولم يحج (الى ان قال) يا على ثمانية لا يقبل الله تعالى منهم الصّلاة (وُعد منهم) مانع الزكاة (الى ان قال) يا على من منع قيراطاً من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولاكرامة يا على تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدّنيا و ذلك قول الله تعالى (حَتّىٰ إذا جاءَ اَحَدَهُمُ الْمَوتُ قال رَبِّ ارْجِعُون الآية).

۱۲٦۱۲ (۴) مستدرك ۲۵ج۷-احمدبن محمدالسيّارى في كتاب التنزيل والتحريف عن ابى عبدالله الليُّلِةِ في قوله عزّوجلّ (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلَى اَعْمَلُ صَالِحاً فيمَا تَرَكْتُ) قال نزلت فيمن ترك الزكوة فما من احد تركها الآوهو يقول ذلك عندالموت.

٦٦٦١٣ (٥)الدعائم٢٣٧ج ١ عن جعفربن محمد الليَّالِي انّه قال في قول الله عزّوجل (حَتَىٰ إِذَا جَاءَ اَحَدَهُمُ الْمَوتُ قال رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلّى اَعْمَلُ طَالِحاً فِيمًا تَرَكْتُ قال اللَّيَالَةِ يعنى الزكوة.

١٢٦١٤ (ع) المحاسن ٨٧ - وقال ابو عبدالله عليه من منع الزكوة في حيوته طلب الكرّة بعد موته.

۱۲٦١٥ (٧) الثواب ٢٨١- ابى (ره) قال حدّ ثنى سعدبن عبدالله قال حدثنى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه المحاسن ٨٨- احمد بن ابى عبدالله البرقى عن البرقى عن بعض اصحابه (١) قال من منع قيراطاً من الزكوة فما هو بمسلم ولا بمؤمن و قال ابو عبدالله التيلا ما ضاع مال فى برّ ولا بحر (٢) الا (من منع (٣)) الزكوة وقال اذا قام القائم التيلا اخذ مانع الزكوة فضرب عنقه.

تفسير على بن ابراهيم ٨٨ ج٢- قال الصادق عليه الله من منع قيراطاً من الزكوة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولاكرامة له.

 ⁽١) اصحابنا - ثواب. (٢) او بحر - خ. (٣) بمنع - الثواب.

عقاب الاعمال ۲۸۱ – ابى ره قال حدثنى سعد بن عبدالله قال حدثنى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا قال من منع و ذكر نحوه الى قوله ولا مسلم و نقله البحار عن تفسيرالبرهان ١٠٨ ج٣.

۱۲٦۱٦ (٨)مستدرك ٢٥٦ج ٧ كتاب حسين بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله علي الله على الله علي الله علي الله علي الله علي الله على الله علي الله علي الله علي الله على الله ع

۱۲٦۱۷ (٩) كافى ٥٠٥ج ٣ - ابوعلى الاشعرى عمّن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن ابى بصير عن ابى عبدالله التله عليه قال من منع قيراطاً من الزكوة فليمت ان شاء يهوديّاً او نصرانيّاً المحاسن ٨٧ - وفى رواية ابى بصير عن ابيعبدالله التله الثواب ٢٨١ - و ذكر احمدابن ابى عبدالله انّ فى رواية ابى بصير عن ابى عبدالله التله الكرّة بعد موته و قال من منع و ذكر مثله.

الله تَالَّمُ اللهُ عَلَيْكُ الله على الدعائم ٢٤٧ ج آ – عن على النَّلِيُ عن رسول الله تعالى (وَ وَيْلُ اللهُ تَالَمُ اللهُ تَعالى (وَ وَيْلُ اللهُ تَالَمُ اللهُ تَعالى (وَ وَيْلُ اللهُ اللهُ

الدعائم ۲۴۷ج ۱-عن على النيال الدعائم ۲۴۷ج ۱-عن على النيالي الله قال الماعون الزكوة المفروضة و مانع الزكوة كآكل الرّبا و من لم يزكّ ماله فليس بمسلم. ١٢٦٢٠ (١٢) تفسيرالعيّاشي ٢٨١ ج ١- عن ابي بصير قال سمعته النيالي يقول (الّذينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ الزّدادُوا كُفُراً من زعم انّ الزّنا حرام ثمّ شربها و من زعم انّ الزّنا حرام ثمّ زنا و

من زعم ان الزكوة حق و لم يؤدها وتقدم في كثير من احاديث باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات ما يدل على كفر من جحد الزكوة فراجع وفي رواية ابان (٥٤) من باب (١) فرض الزكوة و فضلها قوله علي الزكوة يضرب عنقه ويأتى في رواية سماعة (٦) من باب (١) ماورد من الحقوق في المال سوى الزكوة والصدقة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال قوله علي الله عزّوجل فرض ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال قوله علي الله عزّوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دمائهم و بها سمّوا مسلمين وفي رواية ابي بصير (٨) قوله علي الزكوة الله بها الزكوة ليس يحمد بها صاحبها و انّما هو شيء ظاهر انّما حقن الله بها دمه و سمّى بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلوة.

وفى رواية ابن ابى حمزة(٢) من باب(٤٠) ماورد فى انّ القائم التَّلِيْ اذا قام و رَّث الاخ الَّذي آخى بينهما فى الأُظلّة من ابواب الميراث قوله التَّلِيْ لو قد قام القائم التَّلِيْ يقتل مانع الزكاة

(۵) باب انّ الزكوة انّما وضعت قوتاً للفقراء و توفيراً للاموال و جعلت بقدر ما يكتفون به

١٢٦٢١ (١) كافى ٣٩٨ج ٣ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار (عن يونس -خ) عن مبارك العقر قوفى قال قال ابوالحسن عليّا إنّ الله عزّوجل وضع الزكوة قوتاً للفقراء و توفيراً لأموالكم فقيه ٢ ج٢ روى مبارك العقر قوفى عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه الله قال انّما وضعت الزكوة قوتاً للفقراء و توفيرا لاموالكم العلل ٣٤٨ - ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبدالرحمن المحاسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس عن يونس عن مبارك عن ابيه عن يونس عن مبارك

العقرقوفي قال سمعت ابا الحسن التي الله يقول و ذكر مثله و فيه و توفيراً لاموال الاغنياء.

الاسدى (رض) عن محمد بن اسماعيل البرمكى عن عبدالله بن احمد الاسدى (رض) عن محمد بن اسماعيل البرمكى عن عبدالله بن احمد عن الفضل بن اسماعيل عن معتب مولى الصادق التيلا قال قال الصادق التيلا إنما وضعت الزكوة اختباراً للأغنياء و معونة للفقراء ولو ان الناس أدّوا زكوة اموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله عزّ وجل له وان الناس ما افتقروا ولا (١) احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الأغنياء و حقيق على الله عزّ وجل أن يمنع رحمته ممن (٢) منع حق الله في ماله و أقسم الذى خلق الخلق و بسط الرزق انه ما ضاع مال في برّ ولا بحر الا بترك الزكوة و ما صيد صيد في برّ ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان أحبّ الناس الى الله عزّ وجل أسخاهم كفّا و أسخى الناس من أدّى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عزّ وجل لهم في ماله.

بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علّة الزكوة من اجل قوت بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علّة الزكوة من اجل قوت الفقراء و تحصين اموال الأغنيآء لان الله عزّوجل كلّف اهل الصحّة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما (قد - خ) قال الله تبارك و تعالى التبلون في أموالكم اخراج الزكوة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عزّوجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحثّ لهم على المواساة و تقوية الفقراء

⁽۱) ما -خ ل. (۲) من -خ ل.

والمعونة لهم على أمرالدين و هو عظة لاهل الغناء و عبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم و مالهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك و تعالى لما خولهم (١) و أعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في (من -خ ل) أداء الزكوة والصدقات و صلة الارحام و اصطناع المعروف العلل ٣٣٩ حدثنا على بن احمد رضى الله عنه قال حدثنا محمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن على بن عبّاس قال حدثنا القاسم ابن ربيع الصحّاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا الله الله فيما كتب من جواب مسائله (و ذكر نحوه).

العيون ٨٩ ج٢- حدثنا محمد بن على ما جيلويه (ره) عن عمّه محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن احمد حدثنا على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق و محمد بن احمد السنانى و على بن عبدالله الورّاق و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتّب (رض) قالوا حدثنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفى عن محمد بن اسماعيل عن على بن العبّاس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحّاف عن محمد بن سنان و حدثنا على بن احمد بن عبدالله البرقى و على بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة و ابو جعفر محمد بن موسى البرقى بالرّى (ره) قالوا حدثنا محمد بن سنان ان على بن موسى الرضا محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ان على بن موسى الرضا محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ان على بن موسى الرضا محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ان على بن موسى الرضا محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ان على بن موسى الرضا محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ان على بن موسى الرضا عليه عن المه عن الم

۱۲٦۲٤ (۴) كافى ۲۰۵ج ۳ - على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابى جعفر الاحو ل قال سئلني رجل من

⁽١) اي اعطاهم متفضّلا و ملّكهم -المنجد.

الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كلّ الف خمسة و عشرين درهما فقلت له انّما ذلك مثل الصلوة ثلاث واثنتان واربع قال فقبل منّى ثمّ لقيت بعد ذلك ابا عبدالله عليّا في فسئلته عن ذلك فقال انّ الله عزّوجلّ حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ الف خمسة و عشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جائت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثمّ قال لو انّى أعطيت احدا طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام

احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحدّاء عن الحمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحدّاء عن قثم عن ابى عبدالله المنظي قال قلت له جعلت فداك أخبرنى عن الزكوة كيف صارت من كلّ الف خمسة و عشرين لم تكن أقلّ أو أكثر ما وجهها فقال إنّ الله عزّوجل خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيهم و فقيرهم فجعل من كلّ الف انسان خمسة و عشرين مسكينا (١) ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم لانّه خالقهم و هو أعلم بهم المحاسن علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم بن هاشم عن محمد بن حفص (٢) العلل عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص (٢) العلل عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عفص عن صباح الحدّاء عن قثم عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحدّاء عن قثم عن ابيعبدالله علي نحوه. وفي المحاسن بعد قوله عشرين مسكيناً زاد فعلى قدر ذلك أمر بالزكوة).

۱۲٦۲٦ (۶) فقيه ۵ج۲-قال الصادق التيلا انّما جعل الله تبارك و تعالى الزكوة في كلّ الف خمسة و عشرين درهما لِأنّه عزّوجلّ خلق الخلق فعلم غنيّهم و فقيرهم و قويّهم و ضعيفهم فجعل من كلّ الف

⁽١) فقيراً -خ ل. (٢) جعفر - ئل.

خمسة و عشرين مسكيناً (و -خ) لولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو أعلم بهم.

الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن الرّضاطليّ قال قيل لابى الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن الرّضاطليّ قال قيل لابى عبدالله طليّ لأيّ شيء جعل الله الزكوة خمسة و عشرين في كلّ الف ولم يجعلها ثلاثين فقال انّ الله عزّوجلّ جعلها خمسة و عشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد.

ما ١٢٦٢٨ (٨) فقه الرضاط الله الله الله الله تبارك و تعالى فرض على الاغنياء الزكوة بقدر مقدور و حساب محسوب (١) فجعل عدد الاغنياء في مأتين مأة و خمسة و تسعين والفقراء خمسة و قسم الزكوة على هذا الحساب فجعل على كل مأتين خمسة حقّا للضعفاء و تحصينا لاموالهم لاعذر لصاحب المال في ترك اخراجه وقد قرنها الله بالصلوة.

١٢٦٢٩ (٩) نهج البلاغة ١٢٣٢ –قال التيالِ انّ الله سبحانه فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء فما جاع فقير الاّ بما منع غنيّ والله تعالى جدّه (٢) سائلهم عن ذلك.

۱۲٦٣٠ (۱۰) الدعائم ۲۴۵ج ا – عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على المُنْكِلِيُّ الله على الله عزّوجل فرض على أغنيا الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقرائهم فان ضاع الفقراء أو أجهدوا او أُعْرُوا فبما يمنع أغنياؤهم فان الله محاسبهم بذلك يوم القيَّمة و معذّبهم به عذابا الماً.

١٦٢٦ (١١) الدعائم ٢٤٥٦ج ١ عن جعفر بن محمد طلِهُ الله قال انّ

⁽١) محصور -خ ل. (٢) جدّه: عظمته.

الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و انّما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من يمنعهم حقوقهم لامن الفريضة لهم.

٣٩٧ (١٢) كافى ٣٩٩ج ٣ على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان و غير واحد عن ابى عبدالله عليه قال ان الله عزّ وجلّ جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون مِنْ مَنْع مَنْ منعهم.

الحسن الديلمى الدين عن امير المؤمنين عليه قال قال النبي المست الديلمى المؤمنين عليه المؤمنين عليه قال قال النبي المؤمنين المؤمنين عليه قال قال النبي المؤمنين عن امير المؤمنين عليه قال قال النبي المؤمنين عن الله بدنك فأكثر المدتة.

١٢٦٣٤ (١٤) امالي ابن الطوسى ٢٩٤- باسناده عن جابر عن الصادق التلافية في حديث والزكوة تزيد في الرزق

وتقدم فى رواية ابن سنان(٢) من باب(١) فرض الزكوة قوله التيال ان الله عزّوجلٌ فرض فى اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم انّ الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و انّما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منعهم حقوقهم لامن الفريضة.

ويأتى في رواية المفضّل (٢٣) من باب (١) نصاب الذهب والفضّة من ابواب زكوة النقدين قوله الثلال و امّا الباطنة (اى الزكوة الباطنة) فلا تستأثر على اخيك بما هو أحوج اليه منك.

وفى رواية زرارة وابن مسلم(١٨) من باب(١٧) وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله قلت فان لم

⁽۱) ای یکثرالله.

يسعهم الصدقات قال فقال ان الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّوجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم ولو أنّ الناس ادّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير.

وفى رواية ابى بصير (١١) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى المستحق قوله عليه الله تبارك و تعالى نظر فى الموال الاغنياء ثمّ نظر فى الفقراء فجعل فى اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم.

وفى رواية سماعة (٦) من باب(١) ماورد من الحقوق في المال سوى الزكوة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليمًا إلى الله عزّوجلٌ فرض للفقراء في اموال الأغنياء فريضة لا يحمدون الآبادائها وهي الزكوة.

وفي رواية حمّاد (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليّا ثمانية اسهم تقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلاضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالى وفي رواية ابن بكير (٢) من باب (٥) أنّ من زعم انّ الله او الرسول يحتاج الى ما في إيدى النّاس فهو كافر ما يناسب ذلك.

(۶) باب معرفة حدود الزكوة وهى الوقت والقيمة والموضع والعدد

۱۲٦٣٥ (١) وسائل ٥٩ج٩-على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن على عليه الزكوة قال و امّا حدود الزكوة فاربعة اوّلها معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكوة والنانى القيمة والثالث الموضع الذي تقع فيه الزكوة والرابع العدد فأمّا معرفة العدد والقيمة فانّه يجب على الانسان ان يعلم كم يجب من الزكوة

فى الاموال الّتى فرضها الله تعالى من الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب ان يعرف كم يخرج من العدد والقيمة و يتبعها الكيل والوزن والمساحة فما كان من العدد فهو باب الابل والبقر والغنم و أمّا المساحة فمن (١) باب الارضين والمياه و ما كان من الكيل فهو من ابواب الحبوب التى هى (من -خ) اقوات الناس كان من الكيل فهو من ابواب الحبوب التى هى (من -خ) اقوات الناس في ذلك (٢) و أمّا الوزن فمن الذهب والفضّة و ساير ما يوزن من ابواب سلع (مبلغ -خ) التجارات ممّا لا يدخل فيه العدد ولا الكيل فاذا عرف الأنسان ما يجب عليه في هذه الاشياء و عرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤدّيا للزكوة على ما فرض الله تعالى.

ابواب ما تجب فيه الزكوة و مالا تجب

(١) باب وجوب الزكوة فى تسعة اشياء الذهب والفضّة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والعفو عمّا سوىٰ ذلك

قال الله تعالى فى سورة التوبة (٩) خُذْ مِنْ أَمْوٰ الِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَّو تَكَ سَكَنُ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) و تقدّمت ساير الآيات المربوطة بهذالباب فى باب(١) فرض الزكوة و فضلها.

۱)۱۲۹۳۹ (۱) تهذیب ۴ج۴-استبصار ۲ج۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۰۹ ج۳- علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد عن حریز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبی بصیر و بریدة بن معویة العجلی و الفضیل بن یسار عن ابی جعفر و ابی عبدالله المنتی قالا فرض الله الزکوة مع

 ⁽١) فهو من -خ. (٢) في كلّ بلد -خ صح.

المقنعة ٣٨- الزكوة انّما تجب جميعها في تسعة اشياء خصها رسول الله وَ الشَّوْلَةُ وَ الْحَنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَ الله و الله و

أخبرنى ابوالحسن على بن محمد بن الزبير عن تهذيب ٢ ج٢-على بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن احدهما المنتقل قال الزكوة على (١) تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و عفا رسول الله المنتقل عمّا سوى ذلك تهذيب ٣ ج٢- استبصار ٣ ج٢- على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله (١) (بن على حلى - يب) الحلي عن ابى عبدالله المنتقل قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب (و ذكر مثله)

⁽۱) في - يب خ. (۲) عبدالله - خ ل يب.

الحسنبن الحسنبن المجار (٣) تهذیب ٢ج۴-استبصار ١١ج٢-علی بن الحسنبن فضّال عن علی بن اسباط عن محمّد بن زیاد عن عمر بن اذینة عن زرارة قال سئلت ابا جعفر المُطلِّ عن صدقات الاموال فقال فی تسعة اشیاء لیس فی غیرها شیء فی الذهب والفضة والحنطة والشعیر والتمر والزبیب والابل والبقر والغنم السائمة وهی الراعیة و لیس فی شیء والزبیب والابل والبقر الثلاثة الاصناف شیء و کلّ شیء کان من هذه الثلاثة الاصناف فلیس فیه شیء حتّی یحول علیه الحول منذ یوم ینتج.

کافی ۱۲۹۱ (۵) تهذیب ۳ج۴-استبصار ۲۳ - محمدبن یعقوب عن کافی ۲۰۵ ج۳ - علی (بن ابراهیم - کا) عن أبیه عن اسماعیل بن مرار عن یونس عن عبدالله بن مسکان عن ابی بکو الحضرمی عن أبی عبدالله علی الخطاعی الله عن الله عندالله علی العقاد الله عندالله علی العقاد الله عندالله علی العند الله علی العند و الله و عفا عمّا سوی ذلك انّما كان ذلك فی اوّل النبوّة كما كانت الصلوة ركعتین ثمّ زاد رسول الله الله الله الله الله الله و اله و الله و

الهداية ۴۱ سئل الصادق على الزكوة على كم أشياء هي قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم

والذهب والفضّة وعفا رسول الله تَالَّمُونَّكَا عِمّا سوى ذلك فقال له السائل فان عندنا حبوبا مثل الارز والسّمسم واشباههما فقال الصادق التَّلِيْ فَانَ عندنا حبوبا مثل الارز والسّمسم واشباههما فقال الصادق التَّلِيْ أَنْ اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الل

۱۲٦٤٢ (٧) العوالى ٢٣ ج ١ - عن النبيّ تَأَلَّمُ اللَّهُ قَالَ انَّ الله فرض عليكم الزكاة فاوجبها في تسعة اشياء و عفا لكم عمّا عداها الإبل والبقر والغنم والذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب.

الأغنياء (الى ان قال) و وضعها رسول الله وَالله تعالى فرض الزكوة على الأغنياء (الى ان قال) و وضعها رسول الله وَالله وَالله الله وَالله والبل والبقر والغنم و الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم و زوى (١) على الجواهر والطيب و ما أشبه (ذلك من -خ) هذه الصنوف من الأموال.

⁽١) زوى بمعنى منع. هكذا فىالطبع القديم ولكن فى الطبع الجديد روى بالراء المهملة والظاهر أنّ الصحيح زوى بالزاء المعجمة.

سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والإبل فقال السائل فالذرّة فغضب عليه ثمّ قال كان والله على عهد رسول الله المُؤْمِنَ السماسم والذرّة والدخن (١) و جميع ذلك فقال (٢) انّهم يقولون (انّه – معانى) لم يكن ذلك على عهد رسول الله المُؤَمِنَةُ و انّما وضع على التسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب فقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر.

عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمدابن أبى نصر عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمدابن أبى نصر البزنطى عن جميل قال سئلت ابا عبدالله التيلي في كم الزكوة فقال في تسعة اشياء وضعها رسول الله المالية وعفا عمّا سوى ذلك فقال الطيّار

⁽١) الدخن - الجاورس وفي المحكم حبّ الجاورس واحدته الدخنة - اللسان.

⁽٢) فقيل -خصال. (٣) عبدالله - خ ل صا.

⁽٤) أي: زجرني و منعني و غلظ لي في القول.

ان عندنا حبّا يقال له الأرز و قال له أبو عبدالله التَّالِيُّ و عندنا ايضاً حبّ كثير فقال له عليه شيء قال ألم أقل لك ان رسول الله وَالنَّوْتُ وَالنَّوْتُ عَفَا عمّا سوى ذلك منها الذهب والفضّة و ثلاثة من الحيوان الابل والغنم والبقر و ممّا انبتت الارض الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

كافى ١٦٤٩ (١٤) تهذيب ٢٦٤٩ -استبصار ٢٥٤ -محمد بن عيسى عن كافى ١٥٠ ج٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار قال قرئت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبى الحسن عليّ بن مهزيار قال قرئت في كتاب عبدالله عليّ أنّه محمد الى أبى الحسن عليّ المحمد الى أبى الحسن عليّ الزكوة على تسعة اشياء (على - يب صا) قال وضع رسول الله وَالزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل و الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل و عفا رسول الله وَالربيب عمّا سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف (٢) ذلك فقال (له - يب خ) (و -كاصاخ) ما هو فقال له الأرز فقال (له - خ) ابو عبدالله عليه العلي أقول لك انّ رسول الله وَالربيب وضع الزكوة (٣) على تسعة اشياء و عفا عمّا سوى ذلك و تقول (إنّ - وضع الزكوة (٣) على تسعة اشياء و عفا عمّا سوى ذلك و تقول (إنّ - وضع الزكوة (٣) على تسعة اشياء و عفا عمّا سوى ذلك و تقول (إنّ - والله عندنا أرز (٤) و - عندنا ذُرّة (و -كاصاخ) قد كانت الذُرّة والله يب خ) عندنا أرز (٤) و - عندنا ذُرّة (و -كاصاخ) قد كانت الذُرّة

⁽۱) بن - خ یب. (۲) أضعاف - کا. (۳) الصدقة - یب. (٤) ارزاً - صا.

على عهد رسول الله وَ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّ

ابى ١٢٦٥٠ (1۵)كافى –وكتب عبدالله وروى غير هذا الرجل عن أبى عبدالله على الله عن الحبوب فقال و ماهى فقال السمسم والأرز والدُخْن وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير فقال ابو عبدالله على الحبوب كلّها زكاة.

آ ۱۲٦٥ (۱۶) كافى ۱۱۵ج ۳-وروى ايضاً عن ابى عبدالله التيالي أنه قال كلّ ما دخل القفيز (۸) فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرنى جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاة فوقع علائل صدقوا الزكاة في كلّ شيء كيل.

جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضاع المُعلِّة في جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضاع المُعلِّة في حديث محض الاسلام) والزكوة فريضة في كلّ مأتى درهم خمسة دراهم (الى ان قال) والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة أوساق(٩) تحف العقول ۴۱۸- (عن الرضاع المُعلِّة في كتابه الى المأمون في جوامع الشريعة قال) والزكاة المفروضة من كلّ مأتى درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك (الى ان قال) وفي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب و كلّ ديناراً نصف دينار والعشر من الحبوب بلغت خمسة أوسق ففيه العشرإن شيء يخرج من الارض من الحبوب بلغت خمسة أوسق ففيه العشرإن

⁽٦) على -كا يبخ.

⁽٧) حمل الشيخ ره قوله (والزكاة في كلِّ ماكيل بالصاع) على الاستحباب.

⁽٨) القفيز: نوع من المكاييل.

⁽٩) الوسق: مكيلة معلومة و قيل ستّون صاعاً - اللسان.

كان يسقى سيحا(١) وان يسقى بالدوالى (٢) ففيه نصف العشر للمعسر والموسر و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لأنّ الله لا يكلّف نفساً الا وسعها وفى العيون ١٢٧ ج٢- (عند ذكر حديث محض الاسلام قال) حدّ ثنى بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب المُثَلِّا قال حدثنى أبو نصر قنبر بن على بن شاذان عن الرضاطيل الآلا الم من على بن شاذان عن الرضاطيل الآلة لم يذكر في حديثه أنّه كتب ذلك الى المأمون و ذكر فيه الفطرة مدّين من حنطة و صاعاً من الشعير والتمر والزبيب، و ذكر فيه أنّ الوضوء مرّة مرّة فريضة واثنتان اسباغ و ذكر فيه أنّ ذنوب الانبياء المُثَلِّلُ صغائر لهم موهوبة و ذكر فيه أنّ الزكاة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والفضة – و حديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس (رض) عندى أصح ولا قوّة الاّ بالله.

١٦٥٤ (١٩) دعائم الاسلام ٣١٦ عن رسول الله وَ الله وَالله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَالله

وتقدم فى رواية ابن سنان(١) من باب(١) فرض الزكوة قوله عليه النه تبارك و تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عزّوجل عليهم من الذهب والفضة و فرض عليهم

⁽١) السّيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الارض.

⁽٢) الدوالي جمع الدالية وهي التي تديرها البقرة و يستقي بها.

الصدقة من الابل والبقر والغنم و من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي روايته الاخرى (٣٤) قوله عليه مامن ذى زكوة مال إبل ولا بقر ولا غنم يمنع زكوة ماله الآاقيم يوم القيامة بقاع قفر (الى ان قال) و ما من ذى زكوة مال نخل ولا زرع ولاكرم يمنع زكوة ماله الآقلدت ارضه فى سبعة ارضين يطوق بها الى يوم القيامة.

وفي رواية حريز (٣٥) ما يدلّ على لزوم اداء الزكوة من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والنخل والكرم والزرع وفي رواية ابى ايوب (٤٦) و ابى ذرّ (٤٣) و مجاشعى (٤٤) و امالى (٤٥ و ٤٦) و دعائم (٤٧) و الراوندى (٤٩) ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية على بن الحسين (١) من باب (٦) معرفة حدود الزكوة قوله طليّ يجب على الانسان ان يعلم كم يجب الزكاة في الاموال الّتي فرضها الله تعالى من الأبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ويأتى فى اكثر احاديث هذه الابواب و احاديث ابواب زكاة الانعام و ابواب زكاة النقدين و ابواب زكاة الغلاّت ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية اسماعيل بن موسى (٤) من باب (٢٤) زكاة غير الاموال من ابواب زكاة الفطرة قوله الله لكلّ شيء زكاة و زكاة الاجسام الصيام وفي رواية زرارة (٢٦) من باب (٧) أنّ الحجّ افضل من العتق من ابواب فضائل الحجّ والعمرة مثله وفي تفسير القميّ (٨) من باب (٩٦) استحباب خدمة المسلمين من ابواب العشرة قوله عليّه انّ الله فرض عليكم زكاة ما ملكت ايديكم الله فرض عليكم زكاة ما ملكت ايديكم وفي رواية تفسير الامام (١١) قوله و ما تقدّموا لانفسكم من خير من مال تنفقونه في طاعة الله فان لم يكن مال فمن جاهكم.

وفى رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من ابواب طلب الرزق فيكتاب التجارة قوله المثلل

اخبرونى لوكان الناس كلّهم كالذين تريدون زهّاداً لاحاجة لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدّق بكفّارات الأيمان والنذور و الصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضّة والتمر والزبيب و ساير ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم و غير ذلك.

(٢) باب حكم الزكوة فيما سوى الغلّات الاربعة من الحبوب

قال الله تعالى فى سورة التوبة (٩) وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٦) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِه وَ تَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٧) فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِى قُلُوبِهِمْ إلىٰ يَوْمِ بَخِلُوا بِه وَ تَوَلَّوا لَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٧) فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِى قُلُوبِهِمْ إلىٰ يَوْمِ يَلْقَونَهُ بِمَا اَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَ بِمَا كَانُوا يَكُذِبُونَ (٧٨) خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنُ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٤).

حدثنى محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير ابنى اعين عن ابى جعفر الله قال ليس فى شىء انبتت الارض من الأرز والذرّة (والدُخْن -صاخ) والحِمّص والعدس و ساير الحبوب والقواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه (زكاة -صا) الآن يصير مالا يباع(١) بذهب او فضّة يكنزه ثمّ يحول عليه الحول و قد صار ذهباً او فضّة فيؤدّى عنه من كلّ مأتى درهم خمسة دراهم و من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار.

٢٦٦٥٦ (٢) تهذيب ٤٦٦٦ على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم

⁽١) ممّا بيع – يب.

بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبدالله النَّالِخ في الذرّة (شيء قال لى الذرّة -خ يب) والعدس والسلت (١) والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق الّتي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة (حمل الشيخ ره هذا و امثاله على الاستحباب) المقنعة ۴٠-روى زرارة عن ابى عبدالله على كيل بالصاع و ذكر مثله.

المجاد (٣) تهذيب عج استبصار عج اسمعدبن يعقوب عن الفي ١١٥ ج٣ حميد بن زياد عن (احمد - كاخ) بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله الله الله الله الله الله عن الله مريم عن ابي عبدالله الله الله والذرة والأرز الحرث ما (٢) يزكّى (منه - خ صاكا) فقال البرّ والشعير والذرّة والأرز والسلت والعدس كلّ هذا (مما - يب كا) يزكّى و قال كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكوة قال الشيخ ره في تهذيب ٤٣ والذي ورد في زكاة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلّها محمولة على الندب و الاستحباب.

١٢٦٥٨ (٣) الدعائم ٢٣٥٦ هـ ١-روّينا عن جعفر بن محمد الله الله الله سئل عن السمسم والأرز و غير ذلك من الحبوب هل تزكّى فقال نعم هي كالحنطة والتمر.

۱۲٦٥٩ (۵) تهذیب ۴ج۴- تهذیب ۶۵ج۴-استبصار ۳ج۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۱۲۵۰ ج۳- علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد بن عیسی عن حریز (بن عبدالله -خ کا) عن محمّد بن مسلم قال سئلته علای عن الحبوب(۳) ما یزکّی منها(٤) فقال علیم والشعیر

⁽١) السلت: ضرب من الشعير و قيل نوع من الحنطة - اللسان. (٢) مما -خ.

 ⁽٣) الحرث - بيب. ألحب - خ ل يب ٤. (٤) منه - يب صا.

والذرّة والدُخْن والأرز والسُّلت والعدس والسِمْسِم كلَّ هذا (١) يزكّى و اشباهه المخافى تهذيب ٤٥ - حريز عن زرارة عن ابى عبدالله التَّلِيُّ مثله و قال كلَّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق (الّتي تجب فيها الزكاة - يب) فعليه الزكاة و قال جعل رسول الله وَ اللَّهُ الصَّدقة في كلَّ شيء انبتته الارض الآ (ماكان -كا) في الخضر والبقول و كلَّ شيء يفسد من يومه المقنعة ٢٠ - روى محمد بن مسلم قال سئلته عن الحرث ما يزكّى منه و ذكر مثله ثمّ قال و روى زرارة عن ابى عبدالله التَّلِيُّ (مثله) و قال كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق الّتي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة.

ابن الزرّاد في اصله عن ابي عبدالله النّالية الله قال كلّ شيء يدخل فيه القفزان والميزان ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول الآما انفسد الى الحول ولم يمكن حبسه فذلك يجب الزكاة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم بيعه فيبقى ثمنه عنده الى الحول قلت مثل أيّ شيء الذي يفسد فقال مثل البقول والفاكهة الرطبة و اشباه ذلك.

۱۲٦٦١ (٧) تهذيب ۶۵ج۴ – على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم عن حمّاد عن حريز عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله طلطة هل في الارز شيء فقال نعم ثمّ قال انّ المدينة لم تكن يؤمئذ أرض أرز فيقال فيه و لكنّه قد جعل فيه و كيف لا يكون فيه و عامّة خراج العراق منه.

۱۲٦٦٢ (٨)كافى ١ ٥٦ج ٣-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال قلت لابى الحسن التيالي ان لنا رطبة وأرزاً فما الذى علينا فيها فقال التيالي امّا الرطبة فليس عليك فيها شيء و امّا الأرز فما سقت السماء العشر و ما سقى بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت

⁽١) ذلك - يب ٤.

بالصاع او قال وكيل بالمكيال.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب(١) فرض الزكوة و فضلها و باب(٢) تحصين الاموال بالزكاة من ابواب فضلها و فرضها ما يدلّ على وجوب الزكاة فيما سوى الغلّات بالعموم والاطلاق وفى رواية الفضلاء(١) من الباب المتقدّم قوله عليّا و عفا رسول الله وَالدُّنْ الْمُنْكَانِةُ عمّا سوى ذلك (اى التسعة) وفى رواية زرارة(٢) مثله.

وفي رواية زرارة (٣) قوله علي ليس في غيرها (اى التسعة) شيء وفي رواية ابى بصير وابن شهاب (٤) قوله علي على عمّا سوى ذلك (اى سوى التسعة) وفي رواية الحضر مي (٥) و على بن جعفر (٩) مثله (وفي الكافى بعد ذكر رواية الحضر مي) قال يونس معنى قوله انّ الزكوة في تسعة اشياء و عفى عمّا سوى ذلك انّماكان ذلك في اوّل النبوّة كماكانت الصلوة ركعتين ثمّ زاد رسول الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله و الله

وفى رواية محمد بن الطيّار (١١) قوله فزبرنى ثمّ قال عليمًا اقول لك انّ رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَفَا عمّا سوى ذلك (اى سوى التسعة) و تقول لى انّ عندنا حبّا كثيرا أفيه الزكوة وفى رواية عبدالله (١٥) قوله سأله عن الحبوب فقال وماهى فقال السمسم والأرز و الدُخْن و كلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير فقال ابوعبدالله عليم الحبوب كلّها زكاة وفى

مرسلة كا (١٦) قوله عليه كلما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر و الزبيب قال فأخبرنى جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما اشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاة فوقّع عليه صدقوا الزكاة في كلّ شيء كيل.

ويأتى فى رواية زرارة و بكير (١) من باب (١) عدم وجوب الزكوة فى الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكوة الغلات قوله عليه المناع فليس فيه زكوة الاقوله عليه والما ما انبتت الارض من شىء من الاشياء فليس فيه زكوة الآفى اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وفى رواية زرارة (٢) نحوه وفى رواية تحف العقول (٦) قوله عليه والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزيب وكل ما يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة او ساق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالى ففيها نصف العشر للمعسر والموسر و يخرج من الحبوب القبضة والقبضتان نصف العشر للمعسر والموسر و يخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها.

وفى رواية اسماعيل بن موسى(٤) من باب(٢٤) زكاة غير الأموال من ابواب زكاة الفطرة قوله التيلخ لكل شيء زكاة و زكاة الاجسام الصيام وفى رواية زرارة (٢٦) من باب(٧) انّ الحجّ أفضل من العتق من ابواب فضائل الحجّ والعمرة مثله.

(٣) باب عدم وجوب الزكوة في الخضر والبقول والقطن والزعفران والاشنان و ثمار البستان و اشباهها الاّ ان يباع بمال فيحول عليه الحول

۱۲٦٦٣ (۱) تهذيب ۴۶ج ۴ – محمدبن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد – خ) عن القاسم عن على عن ابى بصير عن ابى عبدالله على الخضر ولا على البطيخ ولا على عن ابى عبدالله على الخضر ولا على البطيخ ولا على

البقول واشباهه زكاة الآما اجتمع عندك من غلّته فبقى عندك سنة كافى عسى عندك سنة كافى عندك سنة كافى عن ٣٥٥ محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبدالله على البطيخ و اشباهه و ذكر مثله.

۳-۱۲۹۱۵ (۳) تهذیب ۶۷ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۲۹۳ هـ علی (بن ابراهیم -کا) عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی قال قلت لابی عبدالله علیه علیه الخضر (۲) قال و ما هی قلت القضب (۳) والبطّیخ و مثله من الخضر قال لیس علیه شیء (٤) الاّ ان یباع مثله بمال فیحول (۵) علیه الحول ففیه الصدقة و عن (شجر -خ یب) الغضاة (۲) من (الخوخ و - یب(۷)) الفرسك و اشباهه فیه زكاة

⁽١) القصب - خ يب. (٢) الخضرة - يب.

 ⁽٣) القضيب – يب القصب – خ القضب – ما اكل من النبات المقتضب غضاً و قيل هو الفصافص واحدتها قضبة وهي الاسفست بالفارسية – اللسان.

⁽٤) فقال لاشيء عليه – يب. (٥) و يحول –كا.

 ⁽٦) الغضاة: شجر من الاثل خشبه من اصلب الخشب و جمره يبقى زمناً طويلا لا ينطفع – المنجد.

⁽٧) الخوخة ثمرة معروفة جمعها خوخ - الفرسك: الخوخ - اللسان.

قال لا قلت فتمنه قال ما حال عليه الحول من تمنه فزكّه.

فقه الرضا للظيلا ١٩٩- وليس (ذكر -خ) في ساير الاشياء زكاة مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك (زكوة -خ) الآان يباع و يحول على ثمنه الحول المقنع ٥١- و ليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع و يحول على ثمنه الحول الجعفريات ٥٥- باسناد عن على الحلي المحاد من الخمر: العنب(١).

٣٦٦٦٦ (۴) تهذيب عجج ۴-محمد بن يعقوب عن كافي ١ ١٥ج٣- محمد بن يحيى - كا) عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه الدول. عن الخضر فيها زكاة وان بيعت بالمال العظيم فقال لاحتى يحول عليه الحول.

۱۲٦٦٧ (۵) كافى ۵۱۲ ج٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر و(٢) ابى عبدالله على عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر و(٢) ابى عبدالله على البستان تكون فيه من الثمار ما لو يبع كان ما لا هل فيه صدقة قال لا.

۱۲٦٦٨ (ع) تهذيب ١٩ ج۴ – سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر الخاه موسى بن جعفر المهنزية عن البستان لاتباع غلّته ولو بيعت بلغت غلّتها مالا فهل تجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل.

۱۲٦٦٩ (٧)كافى ٣-۵٦٢ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن على بن مهزيار عن عبدالعزيز بن المهتدى قال سئلت ابا الحسن على القطن والزعفران عليهما زكاة قال لا.

اسمعيل ١٢٦٧٠ (٨) كافي ٥١٢ ج٣ – على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار و غيره عن يونس قال سئلت ابا الحسن المثلل عن الاشنان فيه

⁽۱) والعرب تسمّى العنب خمراً حكاها ابوحنيفة قال وهي لغة يمانيّة وقال قوله تعالىٰ (۱) والعرب تسمّى العنب خمراً) انّ الخمر هنا العنب. (۲) او –خ. (۳) ابا عبدالله (ع) –خ.

زكاة فقال لا.

وتقدم في كثير من احاديث باب (١) فرض الزكاة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق وفي اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكاة في الذهب والفضة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ما يدلّ على انحصار وجوب الزكاة في التسعة والعفو عن غيرها وفي رواية زرارة (٥) من الباب المتقدّم قوله المليّلة ولله المنقدّم قوله الله المنقدّم قوله الله المنظر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه وفي رواية الزرّاد (٦) قوله الخيلة كلّ شيء يدخل فيه القفزان والميزان ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول الا ما انفسد الى الحول ولم يمكن حبسه فذلك يجب الزكاة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم بيعه فيبقى ثمنه عنده الى الحول عليه قلت مثل أيّ شيء الذي يفسد فقال مثل البقول والفاكهة الرطبة و اشباه قلت مثل أيّ شيء الذي يفسد فقال مثل البقول والفاكهة الرطبة و اشباه ذلك وفي رواية محمد بن اسماعيل (٨) قوله المنظم الرطبة فليس عليك فيها شيء ولاحظ ساير احاديث الباب.

ویأتی فی روایة الجعفریات (٦) من باب (٧) وجوب الزکوة فی السائمة الراعیة من ابواب زکوة الانعام قوله الیلا ان الله عفالکم عن الخضر وفی روایة ابن مسلم (٩) من باب (١) عدم وجوب الزکوة فی الغلات حتّی تبلغ خمسة اوساق من ابواب زکوة الغلات قوله و یترك معافارة وام جعرور و لا یزکیان وان کثرا و یترك للحارس العذق والعذقان وفی روایة زرارة وابن مسلم و ابی بصیر (١٠) ما یقرب ذلك وفی روایة زرارة و عبید (١) من باب (٣) عدم وجوب الزکوة فی الغلات الا مرة واحدة قوله الیلا ایما رجل کان له حرث او ثمرة (تمرة الغلات الا مرة واحدة قوله الیلا فیه شیء (الی ان قال) فانما علیه فیه صدقة العشر فاذا ادّاها مرة واحدة فلا شیء علیه فیها (ولا یخفی ان هذه

باطلاقها ينافي الباب الآ انها تحمل على الثمرة الّتي تجب فيها الزكوة كالتمر والعنب).

(۴) باب عدم وجوب الزكوة في الجوهر والياقوت والدّرَة والكنز والطيب واصناف ذلك

۱۲٦۷۱ (۱) تهذیب ۹۹ج۴ – محمدبن یعقوب عن کافی ۱۲٦٧۳ علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد عن (عمر – یب) ابن أذینة عن فقیه ۹ ج۲ – زرارة و بکیر عن ابی جعفر النظار قال لیس فی الجوهر (۱) و اشباهه زکوة وان کثر – فقیه – ولیس (۲) فی نقر الفضّة زکاة ولیس علی مال الیتیم زکوة الآن یتّجر به فان اتّجر به ففیه الزکوة والربح للیتیم و علی التاجر ضمان المال و قد رویت رخصة فی ان یجعل الربح بینهما.

الله الزكوة) رسول المنافعة المناف الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر الله المنافعة والضعير والتمر والنبيب والابل والبقر والغنم وزوى عن الجواهر (٣) والطيب و ما اشبه (ذلك من - خ) هذه الصنوف من الاموال

١٢٦٧٤ (۴) تهذيب ٣٩٨ ج٤- الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليمال في المال

⁽١) الجوهر: كلُّ حجر يستخرج منه شيء ينتفع به – اللسان.

⁽۲) يحتمل أن يكون قوله و ليس في نقرالفضّة الخ من كلام الصدوق ولا يبعد أن يكون تتمّة الرواية ولذا قال (بعد ذكر هذه الجملة) و قد رويت رخصة في أن يجعل الربح بينهما و نقل في الوسائل قوله و ليس في نقر الفضّة الخ عن الصدوق عن زرارة و بكير عن أبى جعفر علياً إلى الجواهر – خ.

يوجد كنزا أيؤدي زكوته قال لاقلت وان كثر قال وان كثر فأعدتها عليه ثلاث مرّات.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب(١) فرض الزكوة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق وفى اكثر احاديث باب(١) وجوب الزكوة فى الذهب والفضّة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكوة و باب(٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلاّت الاربعة من الحبوب ما يدلّ على عدم وجوبها فيما ذكر.

ويأتى فى رواية زرارة(١) من باب(٨) عدم وجوب الزكاة فى مال التجارة قوله امّا ما اتّجربه او دير و عمل به فليس فيه زكاة انّما الزكاة فيه اذاكان ركازا (او -خ) كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وفى رواية الجعفريات(٦) من باب(٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام قوله المناه الذي انّ الله عفالكم عن صدقة الخيل (الى ان قال) وعن الياقوت والجواهر و عن متاع البيوت

(۵) باب عدم وجوب الزكوة في غير الانعام الثلاثة و استحبابها في الخيل العتاق الراعية عن كلّ فرس ديناران و عن كلّ برذون دينار

۱۲۲۷۵ (۱) تهذیب ۴۴ج ۴ استبصار ۲۲ج ۲ علی بن الحسن عن هارون (۱) بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بکیر عن زرارة عن احدهما علیه قال لیس فی شیء من الحیوان زکوة غیر هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم و کل شیء من هذه الاصناف من

⁽۱) مروان – صا.

الدواجن(١) والعوامل فليس فيها شيء (و ما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج.

اندقال (۲) ۱۲٦٧٦ (۲) الدعائم ۲۵۷ ج ۱ - عن جعفر بن محمد طلِم الله قال الذكوة في الابل والبقر والغنم السائمة يعنى الراعية و ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء.

سلم (۲) بن البراء الجعابى قال حدثنى ابو محمد بن عمر بن محمد بن سلم (۲) بن البراء الجعابى قال حدثنى ابو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العبّاس الرّازى التميمى (عن ابيه – ئل) قال حدّثنى سيّدى على بن موسى الرضاعلية الله قال حدّثنى ابى موسى بن جعفر قال حدّثنى ابى محمد بن على قال حدّثنى ابى محمد بن على قال حدّثنى أبى على بن الحسين قال حدّثنى ابى الحسين بن على قال حدّثنى أبى على بن الحسين قال حدّثنى أبى على ابن ابى طالب المُنْكِلُونُ عن النبيّ الدُّسُونَةُ قال عفوت لكم عن على ابن ابى طالب المُنْكِلُونُ عن النبيّ الدُّسُونَةُ قال عفوت لكم عن صدقة (۳) الخيل والرقيق.

المعاصر للصدوق في تاريخ قم عن النبي الله الله قال ليس في النبي الله الله قال ليس في النبي الله الله قال ليس في الجبهة ولا في النبخة ولا في الكسعة صدقة الجبهة الخيل والنبخة البغال والكسعة الحمير كذا فسره في ترجمة التاريخ وفي كتب اللغة النبخة البقر العوامل.

١٢٦٧٩ (٥) الدعائم ٢٥٧ ج ١ -عن رسول الله وَ الله عَلَيْكُ عَلَا ٤) عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق.

⁽۱) دواجن البيوت ما الف البيت من الشاة و غيرها – اللسان (اى الشاة التى تعلفها الناس فى منازلهم وكذلك الناقة والحمام البيوتى والانثى داجنة والجمع دواجن – مجمع البحرين). (۲) محمد بن عمر بن سلم الجعابى – ئل. (۳) زكوة – خ ل ئل. (٤) نهى – خ.

(على بن ابراهيم عن ابيه - مُعَلَّق) عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبدالله المُعَلَّةِ هل فى (١) البغال شىء قال لا فقلت فكيف (٢) صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شىء البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شىء (قال فقلت فما فى الحمير فقال ليس فيها شىء -كا) قال قلت هل على الفرس اوالبعير يكون للرجل يركبهما شىء فقال لا ليس على ما يعلف شىء انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها (٣) عامها الذى يقتنيها (٤) فيه الرجل فامّا ما سوى ذلك فليس فيه شىء المقنعة ٠٠- روى زرارة قال قلت و ذكر مثله الى قوله انّما الصدقة على السائمة وفيه وليس على الخيل الذكور اذا انفر دت فى الملك وان كانت سائمة شىء.

عن كافى • ٣٣٠ ج٣ - على ابن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن محمد بن مسلم و زرارة عنهما جميعا عليه الاوضع الميرالمؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق(٥) الراعية في كل فرس في كلّ عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً.

۱۲٦٨٢ (٨) المقنعة ۴٠ – روى عن امير المؤمنين المنطق الله وضع على الخيل العتاق الاناث السائمة عن كلّ فرس في كلّ عام دينارين و جعل على البراذين (٦) السائمة الاناث في كلّ عام ديناراً.

وتقدّم في كثير من احاديث باب(١) فرض الزكوة و فضلها من

⁽١) على - يب خ. (٢) كيف - خ يب.

 ⁽٣) المرج بفتح الميم الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواك اى تخلّى تسرح مختلطة حيث شاءت - اللسان.
 (٤) يقتنيها: اى يكتسبها.

⁽٥) العتاق: الفرس النجيبة. (٦) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب.

ابواب فضلها و فرضها ما ينافى ذلك بالعموم والاطلاق وفى اكثر احاديث باب(١) وجوب الزكوة فى تسعة اشياء والعفو عمّا سواها من ابواب ما تجب فيه الزكوة ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى احاديث باب(٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام ما يناسب ذلك فراجع.

وفى رواية زرارة(٥) من باب(١) نُصب الابل من ابواب زكوة الانعام قوله عليه و ليس فى شىء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التى سمّيناها النح وفى رواية البغوى(٦) من باب(٣) نُصب الغنم قوله عليه الله على الله عَلَيْهُ الله على من ابواب من تجب الغلام عليه الزكوة قوله قلت فالدواب والأرحاء (الأرجاء -خل) فان عندى منها على فيه شىء قال لا.

(۶) باب عدم وجوب الزكوة في الرقيق الأما يبتغي به التجارة و يحول على ثمنه الحول

۱۲٦۸۳ (۱) تافى ۳۵۳۰ – محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبدالله على الله على الرقيق زكوة الآرقيق يبتغى به (فيه – خ) التجارة فانّه من المال الذي يزكّىٰ.

المحمد بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابيجعفر و ابى عبدالله على عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابيجعفر و ابى عبدالله على النهما سئلا عمّا في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول و ليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول.

 وتقدّم في كثير من احاديث باب(١) فرض الزكوة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها ما ينافي ذلك بالعموم والاطلاق وفي اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكوة في تسعة اشياء والعفو عمّا سويها من ابواب ما تجب فيه الزكاة ما يدلّ على ذلك وفي رواية التميمي(٣) من الباب المتقدّم قوله عليم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

ويأتى فى رواية الجعفريات (٦) من باب (٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام قوله التيلا ان الله عفالكم عن صدقة الخيل (الى ان قال) وعن المملوكين.

ويأتى فى رواية البغوى(٦) من باب(٣) نُصب الغنم من ابواب زكاة الانعام قوله علام المنطق قال رسول الله المنطق قد عفوت عن الخيل والرقيق.

(٧) باب عدم وجوب الزكوة في الدور والخادم والكسوة والأثاث والأمتعة

١٢٦٨٦ (١)الدُعائم •٢٥٦ج ١-عن على عليُّا إنَّ رسول الله ﷺ عَلَيْكُا اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُولِيُّ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ المُوالمِي المُوالمِي المُوا

وتقدّم في اكثر احاديث باب(١) وجوب الزكوة في الذهب والفضّة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكوة ما يدلّ علىٰ ذلك.

ويأتى فى رواية الجعفريات(٦) من باب(٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام قوله الله الله عف المملوكين و عن متاع البيوت وفى احاديث الباب المتقدّم و اشاراتها ما يدلّ على عدم وجوب الزكوة فى الخادم.

(٨) باب عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الاَ انّه يستحبّ فيه اذا امسكه سنة بعد ما يربح فيه شيئاً او يجد رأس ماله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن الحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعداً عند ابى جعفر عليه و ليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر (رض) و عثمان تنازعا على عهد رسول الله و قال يا زرارة ان اباذر ارض) و عثمان تنازعا على عهد رسول الله و يتجربه ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال أبوذر رض اما ما اتجربه (۱) او دير و عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه الزكوة فيه الزكوة فاذا حال عليه الحول ففيه (۲) الناس الي رسول الله و الله و يتجربه فليس فيه زكوة الله القول الزكوة فادا حال عليه الحول ففيه (۲) الناس ان يعطوا (٤) فقرائهم و مساكينهم فقال (له – صا) ابوه فيكف (۳) الناس ان يعطوا (٤) فقرائهم و مساكينهم فقال (له – صا) ابوه علي اليك عتى لااجد منها بداً.

الحسن بن الحسن بن الحسن بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن فضّال عن محمد واحمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا قالوا قال ابو عبدالله عليه ليس فى المال المضطرب به(٥) زكوة فقال له اسماعيل ابنه يا ابة جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال أى بنى حق اراد الله ان يخرجه فخرج.

۱۲٦٨٩ (٣) تهذيب ٢٠٦٠ استبصار ٢٩ الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله طائل عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه (٦)

⁽١) يُتَجربه - يب خ ل. (٢) فعليه - صا. (٣) فينكف - خ فيكفي خ يب ط.

 ⁽٤) ان يعطفوا - خ. ٥ - اى المتحرّك. (٦) فوضعه - يب.

فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالى و افضل(١) منه هل عليه فيه صدقة و هو متاع قال لاحتّى يبيعه قال فهل يؤدّى عنه ان باعه لما مضى اذاكان متاعا قال لا.

احمد بن محمد ابن ابی نصر عن حمّاد بن عیسی عن اسحاق بن عمّار احمد بن محمد ابن ابی نصر عن حمّاد بن عیسی عن اسحاق بن عمّار تهذیب ۶۹ج۴-استبصار ۲۱ج۲-الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمّار قال قلت لابی ابراهیم المُنْ الله الرجل یشتری الوصیفة (۲) یثبتها عنده لتزید وهو یرید بیعها أعلی ثمنها زکاة قال لاحتی یبیعها قلت فان باعها (أ - یب صا) یزکّی ثمنها قال لاحتی یحول علیه الحول و هو فی یده.

۱۲٦٩١ (۵)كافى ۵۲۸ج٣-على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم انّه قال كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انّه كلّما عمل للتجارة من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاة.

الحسن بن الحسن بن محمد عن العلاء عن ابى عبدالله عليه قال قلت فضّال عن سندى بن محمد عن العلاء عن ابى عبدالله عليه قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال (أ – يب خ) على فيه زكاة قال لا (قال – صا) قلت امسكه سنتين ثمّ ابيعه (٣) ماذا على قال سنة واحدة.

۱۲٦٩٣ (۷) تهذيب ۶۸ج۴-استبصار ۱۰ج۲-محمدبن يعقوب عن كافى ۵۲۸ج۳-على (بن ابراهيم - يب كا) عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله التالي عن رجل اشترى متاعاً و كسد عليه وقد (كان - خ) زكّى ماله قبل ان

⁽١) افضله - خ صا. (٢) الوصيفة: الامة. (٣) سنين وابيعه - صا.

يشترى المتاع متى يزكّيه فقال ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال و سئلته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال (عليها - خ يب) الحول فليزكّها.

۱۲۹۹ (۸) الدعائم ۲۵۰ج ۱ عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال ما اشترى للتجارة فاعطى به رأس ماله او اكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكاة فان بار (اى كسد) عليه ولم يجد فيه رأس ماله لم يزكّه حتّى يبيعه.

المقنع ۵۲ وان كان مالك فى المجارة و طلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغى بذلك الفضل المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكوته اذا جاء(١) عليك الحول وان لم يطلب منك (المتاع – مقنع) برأس مالك فليس عليك الزكوة.

عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجّاج الكرخى قال سئلت ابا عبدالله طليّا عن الزكوة فقال ماكان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الاّ لتزداد فضلا على فضلك فزكّه و ماكانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر.

عن کافی ۵۲۷ چ۳- محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن کافی ۵۲۷ چ۳- محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن یحیی کا) عن منصور بن حازم عن ابی الوبیع الشامی عن ابی عبدالله علیه فق رجل اشتری متاعاً فکسد علیه متاعه و قد کان زکی ماله قبل ان یشتری به هل علیه زکوة او حتّی یبیعه فقال ان کان

⁽١) حال عليه – مقنع.

امسكه التماس (١) الفضل على رأس المال فعليه الزكوة.

۱۲۹۸ (۱۲) تهذیب ۶۹ج۴-استبصار ۲۰۱۰ حنه عن کافی کام ۵۲۹ ج۳-عدّ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن اسماعیل بن عبدالخالق قال سئله سعید الاعرج و انا (حاضر بب) اسمع فقال انّا نکبس(۲) الزیت والسمن (عندنا - یب) نطلب به التجارة فربما مکث عندنا السنة والسنتین هل علیه زکوة قال فقال ان کنت تربح فیه شیئا او تجد رأس مالك فعلیك (فیه - یب صا) زکوة (۳) وان کنت آنما تربّص به لانّك لا تجد الاّ وضیعة فلیس علیك زکاة (٤) حتی یصیر ذهبا او فضّة فاذا صار ذهبا او فضّة فزکّه(۵) للسنة الّتی اتّجرت(۲) فیها(۷) - تهذیب - وقد روی آنه لا زکوة علیه الاّ بعد ان یحول علیه الحول المقنعة ۴۰-روی اسمعیل بن عبدالخالق قال سأله سعید الاعرج (و ذکر نحوه الی قوله اتّجرت فیها قرب الاسناد ۱۲۶ محمد بن خالد الطیالسی عن اسمعیل بن عبدالخالق قال سئل سعید الاعرج السمّان ابا عبدالله علیا الاعرج السمّان ابا عبدالله علیا الاعرج السمّان ابا عبدالله علیا و انا حاضر (و ذکر نحوه وقال فی آخره فرکّه للسنة الّتی تحرج فیها)

۱۲٦٩٩ (۱۳) كافى ۵۲۸ ج٣ – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين (أ – خ) واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الآان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن

⁽١) ليلتمس - كاخ. (٢) نكتسب - خ ل يب - نكبس: اي نجمع.

 ⁽٣) زكوته – كاخ ل. (٤) زكاته – كا. (٥) تزكّيه – صا. (٦) تتّجر – يب.

⁽V) بها – صا.

اعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتّى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانّما عليه زكوة سنة واحدة.

٠٠١ ١ (١٤) قرب الاسناد ٣٧٩ -محمد بن الحسين ابن ابي الخطّاب قال اخبرنا احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا عَلَيْكِ عَنِ الرَّجِلُّ يَكُونَ فَي يَدِهُ الْمَتَاعَ قَدْ بَارَ (أَي كُسَدً) عَلَيْهُ وَ لَيْسَ يعطى به الا اقل من رأس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانّه مكث عنده عشر سنين ثمّ باعه كم يزكّى سنة قال سنة واحدة و تقدّم في اكثر احاديث باب(١) فرض الزكوة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها وفي كثير من اشاراتها ما يدلّ باطلاقه و عمومه على وجوب الزكوة في المال مطلقا وكذا في غير واحد من احاديث باب (٢) تحصين الاموال بالزكوة وفي اكثر احاديث باب(١) وجوب الزكوة في الذهب والفضّة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكوة ما يدلُّ على عدم وجوبها في مال التجارة **وفي** رواية زرارة و بكير(١) من باب(٤) عدم وجوب الزكوة في الجوهر قوله النَّه السُّلِيِّ و ليس على مال اليتيم زكوة الآان يتَّجربه فان اتَّجربه ففيه الزكاة وفي رواية سماعة (١) من باب(٦) عدم وجوب الزكوة في الرقيق قوله عليه التجارة فانَّه من الرقيق زكوة الآرقيق يبتغي به التجارة فانَّه من المال الذي يزكّي.

ویأتی فی روایة شعیب(۱) من الباب التالی قوله طلیا کل شیء جر علیك المال فزكه وفی روایة ابی بصیر(۱) من باب(۱۰) حكم الزكوة فی المال المأخوذ مضاربة قوله طلیا ان كان عندك متاع فی البیت موضوع فاعطیت به رأس مالك فر غبت عنه فعلیك زكوته وفی روایة سماعة (۲) قوله و سألته عن الرجل یربح فی السنة خمسمائة در هم و ستمائة و سبعمائة هی نفقته واصل المال مضاربة قال علیا لیس علیه فی الربح زكاة ولاحظ باب(۲) عدم وجوب الزكوة فی النقدین الا بعد

مضى الحول من ابواب زكوة النقدين وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١) وجوب الزكاة على البالغ من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله التَّالُّةِ فان عمل به (ای بمال الیتیم) ففیه الزکوة وفی روایة یونس (۱۱) قوله للطُّلِخ اذا اتَّجربه (ای بمال الیتیم) فزکُّوه وفی روایة محمد بن الفضيل(١٢) قوله النُّلْةِ فاذا عمل به وجبت الزكوة وفي رواية احمد بن عمر (١٣) قوله للنُّالِ لازكوة عليه الآ ان يعمل به وفي رواية ابن مسلم(١٤) قوله هل على مال اليتيم زكوة قال لا الاّ إن يتَّجربه او يعمل به. وفي الرضوي (١٥) و رواية سعيد (١٦) ما يقرب ذلك وفي رواية الحلبي(١٧) قوله في مال اليتيم عليه زكوة فقال للطِّيلاِ اذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن ولاحظ باب (٢) حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عند من يتّجربه و باب (٣) عدم الزكوة في مال المجنون الآان يتَّجربه فانَّ فيها ما يناسب الباب وفي رواية اسحق بن عمّار (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة في مال المملوك قوله فعلى العبد أن يزكّيها أذا حال عليه الحول قال عليه لا الآ أن يعمل له بها وفي رواية العلاء(٤) من باب(١٣) حكم زكوة الدين قوله المتاع يكون عندي لا اصيب به رأس مالي على فيه زكوة قال التَّالِي لا ولاحظ باب (١٥) عدم الزكوة في الوديعة فان له مناسبة بالمقام.

(٩) باب حكم زكوة الموروث والموهوب و حكم الزكوة في مال الخمس و مال النبئ والوالي

۱۲۷۰۱ (۱) کافی ۵۲۷ج۳ – محمد بن یحیی عن احمد بن محمد والحسین بن محمد عن معلّی بن محمّد جمیعاً عن الحسن بن علی

الوشّاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبدالله عليّا لله على شيء جرّ (١) عليك المال فزكّه وكلّ شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به (٢).

ويأتى فى رواية حمّاد بن عيسى (١٦) من باب (١) انّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه وليس فى مال الخمس زكوة لأنّ فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد و جعل لفقراء قرابات النبيّ الله المؤرّ النبيّ ووليّ نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبيّ ووليّ الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول المؤرّ الله وقد استغنى فلا فقير و لذلك (و كذلك -خ) لم يكن على مال النبيّ المؤرّ والوالى زكوة لانه لم يبق فقير محتاج و لكن عليهم نوائب (اشياء -كا) تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم.

ولاحظ رواية العسكرى على (١٠) من باب(٧) ماورد في اباحة حصّة الامام على للشيعة و رواية ابى بصير (٥) من باب(٥) انّ الدنيا و ما فيها للامام على من ابواب الانفال فانّ لهما مناسبة بالمقام.

(۱۰) باب حكم الزكوة في المال المأخوذ مضاربة وكفاية اقرار صاحب المال بالتزكية

۱۲۷۰۲ (۱) كافى ۳۲۵ج۳-محمدبن يحيى عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله التاليلا قال لاتأخذن مالا مضاربة الآ

⁽۱) جرّ عليك المال اي تتجرّبه.

⁽٢) فاستقبل به اي استأنف الحول حين ما ملكته - وافي.

مالاً تزكّيه او يزكّيه صاحبه و قال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته.

عثمان بن عيسى - معلّق) عن سماعة قال و سئلته عن الرجل يكون عثمان بن عيسى - معلّق) عن سماعة قال و سئلته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه فى ذلك المال زكوة اذا كان يتبربه فقال ينبغى له ان يقول لاصحاب المال زكّوه فان قالوا انّا نزكّيه فليس عليه غير ذلك وان هم أمروه ان يزكّيه فليفعل قلت ارأيت لو قالوا انّا نزكّيه والرجل يعلم أنهم لا يزكّونه فقال اذا هم اقرّوا بأنهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انّا لانزكّيه فلا ينبغى له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتّى يزكّوه وفى رواية اخرى عنه الاّ أن تطيب نفسك ان تزكّيه من ربحك قال (اى سماعة) و سئلته عن الرجل يربح فى السنة خمسمأة درهم و ستّمأة و سبعمأة هى نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه فى الربح زكوة وتقدّم فى رواية محمد بن مسلم(٧) من باب(٨) عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة قوله الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكّها.

ويأتى فى رواية بريد و عبدالرحمان (١) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام التيليز او نائبه من ابواب من يستحق الزكوة قوله التيليز فهل لله فى اموالكم حق فتؤدّوه الى وليّه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وفى مرسلة نهج البلاغة (٦) نحوه وفى رواية ابن مسلم (١٣) قوله التيليز بل يأتيهم على مناهلهم فيصدّقهم وفى رواية غياث ابن ابراهيم (١٥) قوله التيليز اذا أتيت على ربّ المال فقل له تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله فان ولّى عنك فلا تراجعه.

وفى رواية الدعائم(١٦) نهى المُنْكُمَا ان يحلف الناس على صدقاتهم و قال هم فيها مأمونون.

ابواب ِزكوٰة الانعام الثلاثة و بيان نُصبها و ما يتعلّق بها

(١) باب نُصب الابل و ما يجب في كلّ نصاب منها

استبصار ۱۹ ج۲- الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابيعمير عن استبصار ۱۹ ج۲- الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابيعمير عن عبدالله عبد

عن كافى ٣٣٢ ج٣- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابى عبدالله علاياً قال فى خمس قلايص شاة و ليس فيما دون

⁽١) قلاص و قلايص جمع قلوص والقلوص من الابل: الطويلة القوائم، الشابّة منها او الباقية على السير. اوّل ما يركب من أناثها – المنجد.

⁽٢) المخاص: الحوامل من النوق – وابنة مخاض: ما استكمل العول و دخل في الثانية.

⁽٣) ابن لبون: ولد الناقة استكمل السنة الثانية و دخل في الثالثة – والانثى بنت لبون.

⁽٤) الحقة من الابل ما دخل في الرابعة.

⁽٥) الجذعة من الابل ما دخل في السنة الخامسة.

الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين اربع (شياة - يب) وفي خمس و عشرين خمس (شياة - يب) وفي ستّ و عشرين بنت مخاض الى خمس و ثلاثين و قال عبدالرحمن هذا فرق بيننا و بين الناس (ثمّ ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه - يب صا) كافي - فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّة الى ستّين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كلّ خمسين حقّة.

⁽١) زكوة الابل - خ صا.

۱۲۷۰۷ **(۴) فقیه ۱۲ ج۲**-روی عمر بن اذینة عن **زرارة** عن ابی جعفر التِّلَةِ قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذاكانت عشراً ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث منالغنم فاذا بلغت عشرين ففيها أربع منالغنم فاذا بلغت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الي خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّة-وانّما سمّيت حقّة لانّها اَستحقّت ان يركب ظهر هدالي ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتالبون الى تسعين فاذا زادت واحدة فحقّتان الى عشرين و مأة فاذا زادت على العشرين والمأة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ اربعين بنت لبون و كلّ(٤) من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها و دفع معها شاتين او عشرین درهما و من وجبت علیه حقّة ولم تکن عنده و کانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدّق شاتين او عشرين درهما و من وجبت

⁽١) هرم ضعف و بلغ اقصى الكبر فهو هرم وهي هرمة. المنجد.

⁽٢) ذات عوار بضم العين و تشديد الواو اي ذات قذي.

⁽٣) المصدق: العامل على الصدقات - المنجد.

⁽٤) و يحتمل أن يكون العبارة من هنا من كلام الصدوق موافقاً لخبر زمعة بن سبيع (٢٠) من باب (٣١) حكم دفع الزكوة الى الامام أو نائبه.

عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها و اعطاه المصدّق شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها و اعطى معها شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و اعطاه المصدّق شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة مخاض و كان عنده ابن لبون دوليس يدفع معه شيئا.

فضّال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة فضّال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر و ابى عبدالله اللهوالية الإلى الله في الابل شيء حتّى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ثمّ (١) في كلّ خمس شاة حتّى تبلغ خمسا و عشرين فاذا زادت (واحدة – يب) ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى يب) ففيها ابنة مخاض فان زادت على خمس و ثلاثين فابنة لبون الى خمس و واربعين فان زادت فحقّة الى ستّين فاذا زادت فجدعة الى خمس و سبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقّتان الى عشرين و مأة فان زادت ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ اربعين ابنة لبون و ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الّتي سمّيناها (٢) و كلّ شيء كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء و متى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

⁽١) و - صا. (٢) كتبنا - صا.

١٢٧٠٩ (ع) تهذيب ٢٢ج ۴ - استبصار ٢٠ ج٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٣١ ج٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسي -كا يب) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه عَلِيه قالا في صدقة الابل في كلّ خمس شاة الى ان تبلغ خمسا و عشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثمّ (١) ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و ثلاثين فاذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنة لبون ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمساً واربعين ففيها حقّة طروقة الفحل(٢) ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و سبعين فاذا بلغت خمساً و سبعين ففيها ابنتا لبون ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مأة فاذا بلغت عشرين و مأة ففيها حقّتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرین و مأة ففي كل خمسين حقّة وفي كلّ اربعين ابنة لبون ثمّ ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف (٣) شيء ولا على الكسور (٤) شيء ولا(٥) على العوامل شيء (و - خ) انّما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما (٦) في البخت (٧) السائمة (شيء - كا) قال مثل ما في الابل العربيّة معانى الاخبار ٣٢٧- حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن. زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن ابي

⁽١) و - خ يب صا. (٢) طروقة الفحل: انثاه. (٣) النيف: الزيادة.

⁽٤) المكسور -خ يب. (٥) وليس -خ. (٦) ما -كا صاخ.

 ⁽٧) البخت: نوع من الابل الواحد بختى مثل روم و رومى - مجمع - البخت والبختية هىالابل الخراسانية تنتج من بين عربية و فالج - اللسان.

جعفر و ابى عبدالله المنظم المنطقة نحوه (وفى الوسائل بعد ذكر هذه الرواية عن يب وكا قال) و رواه الصدوق فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى مثله الآانه قال على مافى بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمساً و عشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمساً و ثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال اذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال فاذا بلغت خمساً و سبعين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال فاذا بلغت خمساً و سبعين وزادت واحدة ففيها بنتالبون ثم اذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها بنتالبون ثم اذا بلغت

جعفر بن محمد علي الخصال 6-6-(بالاسناد المتقدّم عن الاعمش عن البر محمد علي البيل في حديث شرايع الدين) و تجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسا فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فشاتان فاذا بلغت خمس عشرة فثلاث شياة فاذا بلغت عشرين فاربع شياة فاذا بلغت خمساً و عشرين فخمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاص فاذا بلغت خمساً و ثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمسا واربعين و زادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها ثنى (۱) الى بلغت خمسا واربعين ففيها ابنتا لبون فان زادت واحدة ففيها ثنى (۱) الى واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين بنت بلون وفي كل ديمين حقه و تسقط الغنم بعد ذلك و يرجع الى اسنان الابل. لبون وفي كل خمسين حقه و تسقط الغنم بعد ذلك و يرجع الى اسنان الابل. المون وفي كل خمسين حقه و تسقط الغنم بعد ذلك و يرجع الى اسنان الابل. عن على علم المنان الابل شيء فاذا

⁽١) الثنيّ: الجمل التي يدخل في السنة السادسة – والناقة ثنيّة.

كانت خمسة سائمة ففيها شاة ثمّ ليس فيما زاد على الخمس شيء حتّى تبلغ عشراً فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة الى عشرين (فاذا بلغت عشرين – ك) ففيها اربع شياة فاذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس و ثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقّة طروقة الفحل الى ستّين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فان زادت واحدة ففيها حقّتان واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقّتان طروقتا الفحل الى مأة و عشرين فان زادت ففى كلّ اربعين ابنة لبون وفى كلّ خمسين حقّة.

خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس و عشرين خمس شياة فاذا زادت واحدة فابنة مخاض وان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة و ثلاثين فان زادت فيها واحدة ففيها بنت لبون فان لم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة و اذا وجبت عليها ابنة مخاض (ولم يكن عنده -ك) و كان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسة و واربعين و زادت واحدة ففيها حقّة و سمّيت حقّة لانّه استحقّت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستّين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمسة و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون (۱) الى تسعين فاذا كثر الابل ففى كلّ خمسين حقّة المقنع ۴۹- نحوه الى قوله ستّين ثمّ قال فاذا

⁽١) وفي نسخة – ثنيّ.

زادت واحدة ففيها حقّتان الى عشرين و مأة فاذا كثرت الابل ففي كلّ خمسين حقّة.

۱۲۷۱۳ (۱۰) العوالى ۲۲۹ج ۲ عن النبيّ الله الله قَالَ في خمس من النبيّ الله الله قَالَ الله قَالَ في خمس من الابل شاة

ويأتى فى رواية زرارة(١) من باب(٣) حكم ما اذا اجتمعت الأصناف من الغلاّت من ابواب زكوة النقدين قوله رجل كنّ عنده اربع انيق و تسعة و تسعة و عشرون بقرة أيزكّيهنّ فقال النَّلِا لا يزكّى شيئا منها لانّه ليس منهنّ تمّ وفى روايته الاخرى(٢) نحوه.

وفى رواية زرارة (١٠) من باب(٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الآبعد مضى الحول ما يناسب الباب فراجع وفى رواية محمد بن مقرن (٢٠) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام من ابواب من يستحق الزكاة قوله المنافع من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة و عنده حقة فائه يقبل منه الحقة الخ فلاحظها وقوله المنافع من لم يكن معه الآاربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شىء من لم يكن معه الآاربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شىء الآان يشاء ربّها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة كافى ٢٣٣ من الابل من اوّل يوم تطرحه امّه الى تمام السّنة حوار (١) فاذا دخل فى الثانية سمّى ابن مخاض لأنّ امّه قد حملت فاذا دخلت فى السنة الثالثة يسمّى ابن لبون و ذلك أنّ أمّه قد وضعت و صار لها لبن فاذا دخل فى السنة الرابعة يسمّى الذكر حقّا والانثى حقّة لانّه قد استحقّ أن يحمل عليه فاذا دخل فى السنة الخامسة يسمّى جذعاً فاذا دخل فى السابعة القى يحمل عليه فاذا دخل فى السابعة القى السنة الذي بعد

⁽١) الحوار: ولد الناقة ولايزال حوار حتّى يفصل فاذا فصل عن امّه فهو فصيل.

الرباعيّة و سمّى سديسا فاذا دخل في التاسعة و طرح نابه سمّى بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض الى الجذع.

(۲) باب نُصب البقر والجاموس و ما يجب في كلّ نصاب منهما ۸۱۲۷۱٤ تهذيب۲۴ج۴-محمدبن يعقوب عن كافي ۵۳۴ج۳-

على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى – كا) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير و بريد (العجلى – كا) و الفضيل عن ابى جعفر و ابى عبدالله طله الم قالا فى البقر فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع (١) حولى (٢) وليس فى اقل من ذلك شىء وفى اربعين بقرة (بقرة – خ) مسنة (٣) و ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شىء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها (بقرة – كاخ) مسنة و ليس فيما بين الاربعين الى الستين شىء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان (٤) الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع و مسنة الى ثمانين فاذا بلغت تمانين ففى كلّ اربعين مسنة (الى تسعين – كا) فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث (تبايع – كا) حوليّات فاذا بلغت عشرين و مأة ففى كلّ اربعين مسنة ثمّ ترجع البقر حوليّات فاذا بلغت عشرين و مأة ففى كلّ اربعين مسنة ثمّ ترجع البقر على اسنانها و ليس على النيف شىء ولا على الكسور (٥) شىء ولا

⁽١) التبيع: ولد البقر اوّل سنة و بقرة تبيع ولدها معها.

⁽٢) حوليّ: الحول: السنة، وكلّ ذي حافر اوّل سنته حوليٌّ والانثي حوليَّة.

⁽٣) مسنّة: البقرة والشاة يصحّ عليها اسم المسنّ اذا اثنتا فاذا سقطت ثنيّتها بعد طلوعها فقد أسنّت وليس معنى اسنانها كبرها كالرّجل ولكن معناها طلوع ثنيّتها و تثنى البقرة فىالسنة الثالثة اللسان ج ١٣ – ص ٢٢٢. (٤) تبيعتان – يب خ.

⁽٥) المكسور - يب ط.

على العوامل(١) شيء انّما الصدقة على السائمة الراعية وكلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتّى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه.(٢)

الاسناد المتقدّم عن الاعمش عن المعمش عن المعمش عن المعمش عن جعفر بن محمد المنتقطّ في حديث شرايع الدين) و تجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة فيكون فيها تبيع حولى الى ان تبلغ اربعين بقرة ثمّ يكون فيها مسنّة الى ستّين فاذا بلغت ستّين [ففيها تبيعتان الى سبعين ثمّ فيها تبيعة و مسنة الى ثمانين و اذا بلغت ثمانين] فتكون فيها مسنتان الى تسعين ثمّ يكون فيها ثلاث تبايع ثمّ بعد ذلك في كلّ ثلاثين بقرة تبيع وفي كلّ اربعين مسنّة.

١٢٧١٦ (٣)الدعائم ٢٥٢ج (-رويناعن جعفوبن محمد عن ابيه عن آبائه عن على طبقيًا إلهم قالواليس في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين و كانت سائمة ليست من العوامل (٣) ففيها تبيع او تبيعة حولي و (٤) ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة و تبيع فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى مأة و تسعين وفي تسعين ثلاث تبايع الى مأة ففيها مسنة و تبيعان الى مأة و عشرة ففيها مسنة و تبيع الى عشرين و مأة فاذا بلغت عشرين و مأة فاذا بلغت عشرين و مأة ففيها ثلاث مسنات ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة. ففيها ثلاث مسنات ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة. ففيها تبيع حولي و ليس فيها اذا كانت دون ثلاثين شيء فاذا بلغت

⁽١) العوامل: جمع عاملة وهي البقرة الّتي يستقيٰ عليها و يحرث و تستعمل في الاشغال و هذا الحكم مطّرد في الابل. (٢) فيه – يب. (٣) الحوامل – خ.

اربعین ففیها مسنّة الی ستّین فاذا بلغت ستّین ففیها تبیعان الی سبعین فاذا بلغت سبعین ففیها تبیعة و مسنّة الی ثمانین فاذا بلغت ثمانین ففیها مسنّتان الی تسعین فاذا بلغت تسعین ففیها ثلاث تبایع فاذا کثرت البقر سقط هذا کلّه و یخرج من کلّ ثلاثین بقرة تبیعا و من کلّ اربعین مسنّة المقنع ۵۰ واعلم أنّه لیس علی البقر شیء حتّی تبلغ ثلاثین بقرة فاذا بلغت ثلاثین و ذکر نحوه.

٧٦٢١٨ (٥) مستدرك ٧٦ج٧-كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله المُنْكِلِيّ يقول ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء فاذا كانت الثلاثين ففيها تبيع او تبيعة و اذا كانت اربعين ففيها مسنّة.

۱۲۷۱۹ (۶) کافی ۵۳۴ج۳ – (علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد بن عیسی – معلّق) عن فقیه ۱۴ ج۲ – حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیّا لا قال قلت له فی الجوامیس شیء قال مثل ما فی البقر المقنعة ۴۲ – روی زرارة عن ابی جعفر علیّا لا و ذکر نحوه.

العياضي العياضي المسلم المسلم المسلم المسلم المسلمة ا

ویأتی فی روایة ابی عبید (٥) من الباب التالی ماله ادنی مناسبة بالباب وفی روایة البغوی (٦) قوله طلید فی البقر فی کل ثلاثین تبیع وفی البربعین مسنّة وفی روایة زرارة (١) من باب (٣) حکم ما اذا اجتمعت الأصناف من الغلاّت من ابواب زكوة النقدین قوله رجل کنّ عنده اربع انیق و تسعة و تلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أیزکّیهن فقال طلید لا یزکّی شیئاً منها لانه لیس منهن تم فلیس تجب فیه الزكوة وفی روایتیه یزکّی شیئاً منها لانه لیس منهن تم فلیس تجب فیه الزكوة وفی روایتیه

الأُخْرَيَيْن نحوه.

وفى رواية زرارة (١١) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الا بعد مضى الحول قوله طلط ليس فى النيف شىء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد و قوله عليه ولكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله و قوله عليه شىء حتى يتم لكل أنسان منهم مأتا درهم قلت و كذلك فى الشاة والابل والبقر والذهب والفضة و جميع الاموال قال نعم.

(٣) باب نُصب الغنم و ما يجب في كلّ نصاب منه

١٢٧٢١ (١) تهذيب ٢٥ج ٤ - استبصار ٢٢ج٢ - محمد بن يعقوب

⁽١) ثمّ - خ يب. (٢) مال لم يحل - خ ل كا - مالم يحل - كا صا خ.

الحول عند ربّه فلا شيء عليه (١) فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

محمد عن عبدالرحمن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید (والحسین محمد عن عبدالرحمن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید (والحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید – یب) عن محمد بن قیس عن ابی عبدالله علیه الله عالی الله الله عشرین و مأة فاذا زادت واحدة فغیها فاذا كانت اربعین ففیها شاة الی عشرین و مأة فاذا زادت واحدة فغیها شاتان الی المأتین فاذا زادت واحدة ففیها ثلاث من الغنم الی ثلاثمأة فاذا كثرت الغنم ففی كل مأة شاة ولا یؤخذ هرمة ولا ذات عوّار الا آن یشاء المصدق ولا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق و یعد صغیرها و كبیرها مستدوك ۲۲ ج۷- كتاب عاصم بن حمید الحنّاط عن ابی بصیر قال سمعت ابا جعفر النالج یقول و ذكر نحوه الی قوله ففی كل مأة شاة.

الاربعين من الغنم شيء فاذا بلغت اربعين و رعت و حال عليها الحول الاربعين من الغنم شيء فاذا بلغت اربعين و رعت و حال عليها الحول ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الاربعين شيء حتى تبلغ مأة و عشرين فان زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهى الى مأتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة حتى تبلغ ثلاثمأة فاذا كثرت ففي كل مأة شاة.

۱۲۷۲٤ (۴) فقه الرّضاطليّا الله ۱۹۶-ليس على الغنم زكوة حتّى تبلغ اربعين شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة الى عشرين و مأة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث الى ثلاثمأة فاذا كثر الغنم سقط هذا كلّه و يخرج فى كلّ مأة شاة ثلاث الى ثلاثمأة ليس فى الغنم شىء و ذكر نحوه.

⁽١) فيه - كاخ ل.

قال ابو عبيد الاقيال ملوك باليمن (الى ان قال) التيعة الاربعون من الغنم والتيمة يقال أنها الشاة الزائدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى و يقال أنها شاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها و ليست بسائمة وهي الغنم الربائب التي يروى فيها عن ابراهيم الله قال ليس في الربائب صدقة قال ابو عبيد و ربما احتاج صاحبها الى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك قد اتام الرجل و اتامت العرئة (الى ان قال) والسيوب الركاز ولا أراه أخذ الا من السيب وهو العطية يقول من سيب الله و عطائه فأمًا قوله لاخلاط ولا وراط فائة يقال ان الخلاط اذا كان بين الخليطين عشرون و مأة شاة لاحدهما ثمانون وللآخر اربعون فاذا جاء المصدق واخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الاربعين

⁽١) التيعة، بالكسر: الاربعون من غنم الصدقة: والتيعة اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة كالخمس من الابل والاربعين من الغنم – اللسان.

 ⁽۲) التيمة، بالكسر: الشاة تذبح فى المجاعة، و قيل التيمة الشاة الزائدة على الاربعين
 حتى تبلغ الفريضة الاخرى، وقيل التيمة الشاة تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها و ليس
 بسائمة وهى من الغنم الربائب – اللسان.

۳- احبى - ئل - اجبى زرعه باعه قبل بُدُو صلاحه و منه من اجبى فقد اربى اى فقد أخذ اكثر مما أعطى.

ثلث شاة فتكون عليه شاة و تُلث شاة و على الاخر ثلثا شاة وان اخذ المصدّق من العشرين والمأة شاة واحدة ردّ صاحب الثمانين على صاحب الاربعين تُلث شاة فيكون عليه ثلثا شاة و على الآخر ثلث شاة فهذا قوله لاخلاط، والوراط الخديعة والغشّ و يقال ان قوله لاخلاط ولا وراط كقوله لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع قال مصنّف هذا الكتاب (رض) وهذا اصحّ والاول ليس بشىء وقوله لا شناق فان الشنق هو ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الابل من الخمس الى العشر و ما زاد على العشر الى خمسة عشرة يقول لا يؤخذ من ذلك شىء و كذلك جميع الاشناق الخ.

قال قال رسول الله والمستدرك ٧٣ ج٧-البغوى في المصابيح عن على النيالة قال قال رسول الله والموقيق قد عفوت عن الخيل والرقيق فها تواصدقة الرقة من كلّ اربعين درهما درهم و ليس في تسعين و مأة شيء فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في اربعين شاة شاة الى عشرين و مأة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مأتين فان زادت فثلاث شياة الى ثلاثمأة فاذا زادت الى ثلاثمأة ففي كلّ مأة شاة فان لم تكن الا تسعا و ثلاثين فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كلّ ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة و ليس على العوامل شيء. البقر في كلّ ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة و ليس على العوامل شيء.

جعفر بن محمد عليه الله الله على حديث شرايع الدّين) و تجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة و تزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين و مأة فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمأة و بعد ذلك يكون في كلّ مأة شاة شاة.

۱۲۷۲۸ (۸)قرب الاسناد ۲۲۹ – عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر قال و سئلته عن الزكوة في الغنم

فقال من كلِّ اربعين شاةً شأةٌ وفي مأةٍ شاةٌ وليس في الغنم كسور.

وتقدم فی روایة ابی بصیر (۳) من باب (۱) نصب الابل قوله طلی و ترارة الا ان یشاء المصدق أن یعد صغیرها و کبیرها ویاتی فی روایة زرارة (۱) من باب (۳) حکم ما اذا اجتمعت الاصناف من الغلات من ابواب زکوة النقدین قوله رجل کن عنده اربع انیق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة ایزکیهن فقال طلی الا یزکی شیئا منها لانه لیس منهن تم فلیس تجب فیه الزکوة وفی روایته الاخری (۲) نحوه وفی روایة زرارة (۱۱) من باب (۱) عدم وجوب الزکوة فی النقدین الا بعد مضی الحول قوله طلی الیس فی النیف شیء حتی یبلغ ما یجب فیه واحد ولا فی الصدقة والزکوة کسور ولا تکون شاة و نصف (الی ان قال) ولکن یؤخذ الواحد و یطرح ما سوی ذلك حتی یبلغ ما یؤخذ منه واحد.

(۴) باب عدم جواز الجمع بين المتفرّق في الملك و عدم جواز التفريق بين المجتمع فيه و لزوم عدّ الصغير والكبير التفريق بين المجتمع فيه و لزوم عدّ الصغير والكبير 196 التفريق المصدّق المصدّق

بين غنم مجتمعة ولا يجمع بين متفرّقة.

الدعائم ٢٥٥-عنهم المَيْكِمُ عن رسول الله وَ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهِ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَي

١٢٧٣٢ (۴) الدعائم ٢٥۶– عن جعفر بن محمداللَّمَالِكُ الله قال والخلطاء اذا جمعوا مواشيهم وكان الراعى واحداً والفحل واحداً لم

تجمع اموالهم للصدقة واخذ من مال كلّ امرء منهم ما يلزمه فان كانا شريكين اخذت الصدقة من جميع المال و تراجعا بينهما بالحصص على قدر مال كلّ واحد منهما من رأس المال.

وتقدَم في رواية ابي بصير (٣) من باب (١) نصب الابل قوله الآان يشاء المصدّق ان يعدّ صغيرها وكبيرها وفي رواية محمد بن قيس (٢) من الباب المتقدّم قوله النالج ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها وكبيرها.

وفى رواية قاسم بن سلام (٥) قوله للنظي لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار و من اجبى فقد اربى (الى ان قال) فامّا قوله لاخلاط ولاوراط فانّه يقال انّ الخلاط اذا كان بين الخليطين عشرون و مأة شاة لاحدهما ثمانون و للآخر اربعون فاذا جاء المصدّق واخذ منها شاتين ردّ صاحب الثمانين على صاحب الاربعين ثُلْثَ شاةٍ الخ (فلاحظها فانّ فيها ما يناسب ذلك).

ویأتی فی روایة عبدالرّحفن بن حجّاج(۱) من باب(۸) حکم الزکاة فی الاکیلة والریّی قوله النّی الّتی تربّی اثنین ولاشاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفی احادیث باب(۳) أنّه اذا اجتمعت الاصناف من الغلاّت او الانواع ولم یبلغ کلّ واحد منها النصاب فلا زکوة فیها وان بلغ الکلّ قیمة النصاب من ابواب زکوة النقدین ما یدلّ علی ذلك خصوصاً روایة اسحٰق (۵) فان فیها اذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مأتی درهم ففیها الزکاة لأنّ عین المال الدراهم الخ فلاحظها فان الشیخ ره حملها علی غیر ظاهرها وفی روایة زرارة (۱۱) من باب(۲) عدم وجوب الزکوة فی النقدین الاّ بعد مضی الحول قوله قلت له مأتی درهم هو بین خمس اناس او عشرة حال علیه الحول وهی عندهم أیجب علیهم زکوتها قال لاهی بمنزلة تلك یعنی الحول وهی عندهم أیجب علیهم زکوتها قال لاهی بمنزلة تلك یعنی

جوابه فى الحرث ليس عليهم شىء حتى يتمّ لكلّ انسان منهم مأتا درهم قلت و كذلك فى الشاة والابل والبقر والذهب والفضّة و جميع الاموال قال نعم وفى رواية محمد بن خالد(١٠) من باب(٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليّا محدّقك أن لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرّق ولا يفرّق بين المجتمع وفى ذيل رواية اسمعيل(١٢) عن المقنعة نحوه وفى غير واحد من احاديث هذا الباب ما يدلّ على لزوم تعداد الصغير والكبير و يستفاد ذلك ايضا من العمومات والاطلاقات الواردة فى الابواب المختلفة.

(۵) باب اشتراط مضى الحول فى وجوب الزكوة فى الانعام الثلاثة وكذا فى اولادها الصغار و بيان وقت ادائها

۱۲۷۳۳ (۱) تهذیب ۴۳ج۴-استبصار ۲۳ج۲-محمدبن علی بن محبوب عن محمد ابن ابی الصهبان عن ابن ابی نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابی جعفر طلط قال لا یزکی من الابل والبقر والغنم (شیء – صا) الآما حال علیه الحول و مالم یحل علیه الحول فکانه لم یکن.

هاشم عن اسماعیل بن مَرّار عن یونس بن عبدالرحمن عن بعض هاشم عن اسماعیل بن مَرّار عن یونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه(۱) عن زرارة عن ابی جعفر طلط قال لیس فی صغار الابل والبقر والغنم شیء الا ما حال علیه الحول عند الرجل و لیس فی اولادها شیء حتّی یحول علیها الحول.

۱۲۷۳۵ (۳) كافى ۵۳۳ ج٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

⁽١) اصحابنا - صاخر

عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر التلل قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج.

۱۲۷۳٦ (۴)كافى ۵۳۱ج٣-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى ابى عمير قال كان على طائل لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كانه لم يجب ان يأخذ من الذكور شيئاً لانه ظهر يحمل عليه (عليها خ كا).

۱۲۷۳۷ (۵)الخصال۴۰۶(بالاسنادالمتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد طالتی فی حدیث شرایع الدین) ولا تجب علی مال زکوة حتّی یحول علیه الحول من یوم ملکه صاحبه.

الم ۱۲۷۳۸ (۶) كافى ۵۳۵ ج۳- احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ۱۵ ج۲- اسحق بن عمّار(۱) قال قلت لابى عبدالله المُنْكُلُّ السَخْل(۲) متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع(۳).

۱۲۷۳۹ (۷) الدعائم ۲۵۵ج ۱ – عنهم علم الذاكان في الابل والبقر اوالغنم ما تجب فيه الزكوة فهو نصاب و ما استفيد بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منها وان لم يكن ثَمَّ نصاب فليس في الفصلان (٤) ولا في العجاجيل (٥) ولا في الخرفان (٦) التي تتوالد منها شيء ولا فيما

⁽١) سئله اسحق بن عمّار عن السخل - فقيه.

 ⁽٢) السَخْلَة: ولد الشاة من المعز والضأن والجمع سَخْل و سِخال، ابو زيد: يقال لولد الغنم
 ساعة تضعه أمّه من الضأن و المعز جميعاً ذكراً كان او اثنى سخلة – اللسان).

 ⁽٣) وفى حيوة الحيوان الجذع من الضأن ماله سنة تامّة هذا هو الصحيح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة و غيرهم وقيل ماله ستّة اشهر وقيل سبعة الخ - مجمع البحرين.
 (٤) الفصيل: ولدالناقة اذا فصل عن امّة والجمع فصلان.

⁽٥) العجل: ولد البقر والجمع عجاجيل.

⁽٦) الخروف: الذكر من اولاّد الضّأن - مجمع - الحملان - ك.

يفاد اليها شيء حتى يحول عليها الحول وقد وجبت فيها الزكوة.

وتقدم فى رواية ابن سنان(١) من باب(١) فرض الزكوة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله التَّلِيُّ ثمّ لم يفرض لشى، من اموالهم حتى خال عليهم الحول من قابل

وفي رواية زرارة (٣) من باب (١) وجوب الزكوة في الذهب والفضّة والابل والبقر والغنم والغلاّت من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذيوم ينتج وفي رواية زرارة (١) من باب (٥) عدم وجوب الزكوة في غير الانعام الثلاثة و رواية الفضلاء (٦) من باب (١) نصب الابل من ابواب زكوة الانعام و رواية الفضلاء (١) من باب (٨) نصب البقر و من باب (٣) نصب الغنم نحوه وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة في مال التجارة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه للحول وفي رواية سعيد (١٢) قوله عليه فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفي رواية سعيد (١٢) قوله عليه فيك للسنة التي اتجرت غليه الحول وفي رواية فيها وقد روى انه لا زكوة عليه الا بعد أن يحول عليه الحول وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكوة الانعام قوله عليه الدعائم (٣) من باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكوة الانعام قوله عليه الدعائم (٣) من باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكوة الانعام قوله عليه الدعائم (٣) من باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكوة الانعام قوله عليه الدعائم (٣) من باب (٣) نصب وحال عليها الحول ففيها شاة.

ويأتى فى احاديث الباب التّالى ما يدلّ على ذلك وفى رواية الفضلاء (١) من باب (٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية دون العوامل قوله عليه كلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفى مرسلة فقيه (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الاّ بعد مضى الحول من ابواب زكوة النقدين

قوله التيلاني اذا حوّلتها (اى التسعة) فى السنة فليس عليك فيها شىء وفى غير واحد من احاديثه ايضا ما يدلّ على ذلك بعمومه و اطلاقه وفى كثير من احاديث باب(٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(۶) باب عدم وجوب شيء فيما حال عليه الحول فتلف مالم يتهاون المالك في اخراج الزكوة

ا ۱۲۷٤ (۲) مستدرك ۱۳۲ ج۷- زيد النرسي في اصله عن ابي عبدالله عليه عبدالله عليه عبدالله عليه عبدالله عليه الرجل يكون له الابل والبقر والغنم والمتاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر و يحترق المتاع فقال ان كان حال عليه الحول و تهاون في اخراج زكوته فهو ضامن للزكوة و عليه زكوة ذلك وان كان قبل ان يحول عليه الحول فلاشيء عليه

ويأتى فى احاديث باب (٣٤) انّ المالك أذا اخرج زكوة ماله ولم يجدلها اهلا فضاعت فلا ضمان عليه من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يشعر على ذلك

(٧) باب وجوب الزكوة فىالسائمة الراعية دون العوامل والمعلوفة

۱ ۲۷٤۲ (۱) تهذیب ۴۱ ج۴ – استبصار ۲۳ ج۲ – الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی الجهنی عن حریز بن عبدالله عن زرارة (بن اعین – یب) و محمد بن مسلم و ابی بصیر و برید العجلی و الفضیل بن یسار عن ابی جعفر و ابی عبدالله علی الالیس علی العوامل من الابل والبقر

شيء (و - صا) انّما الصدقات على السائمة الراعية و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

الكرا (٢) تهذيب ٢٢٢ج ١-(بعد ذكر قوله عليه كل ما اكل لحمه يتوضّأ بسؤره و يشرب قال) يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضأ به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه و يجرى هذا مجرى قول النبي المنافقة في سائمة الغنم زكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة.

۱۲۷٤٤ (٣) تهذیب ۴۱ج۴-استبصار ۲۲ج۲-محمدبن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن صفوان عن ابن مسکان عن اسحٰق بن عمّار قال سئلته عن الابل تکون للجمّال او(۱) تکون فی بعض الأمصار أتجری علیها(۲) الزکوة کما تجری علی السائمة (۳) فی البریّة فقال نعم تهذیب ۴۲ ج۴- استبصار ۲۲ ج۲- عنه عن محمد بن الحسین عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسکان عن اسحٰق بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله طائع و ذکر مثله.

١٢٧٤٥ (۴) الدعائم ٢٥٧ ج ١-عن جعفر بن محمد اللَّيِّا الله قال الزكوة في الابل والبقر والغنم السائمة يعنى الراعية.

۱۲۷٤٦ (۵) وفيه ۲۵۵-و عنهم صلوات الله عليهم قالوا لاشيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين ولا في العوامل من الابل والبقر ولا في الدواجن وهي التي تربّي في البيوت من الغنم.

١٢٧٤٧ (ع) الجعفريات ٥٤ –باسناده عن على الملي الله تعالى عفالكم عن صدقة الخيل المسوّمة و عن البقر العوامل و عن الابل

⁽١) و - يب ط. (٢) عليه - صاخ. (٣) السايبة - خ ل.

النواضح (١) و عن المملوكين و عن الياقوت و عن الجواهر و عن متاع البيوت و عن الخضر.

۱۲۷٤۸ (۷) تهذیب ۴۲ج۴-استبصار ۲۲ج۲-محمدبن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن صفوان عن اسحٰق (بن عمّار – صا) قال سئلت ابا ابراهیم علیا عن الابل العوامل (أ – صاخ) علیها زکوة – فقال نعم علیها زکوة عحملها الشیخ علی الاستحباب.

وتقدّم في رواية زرارة (٣) من باب (١) وجوب الزكوة في تسعة اشياء من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله سئلت ابا جعفر النيلا عن صدقات الاموال فقال النيلا في تسعة اشياء (الى ان قال) والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وفي رواية زرارة (١) من باب (٥) عدم وجوب الزكوة في غير الانعام الثلاثة قوله النيلا وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وفي رواية الدعائم (٢) قوله النيلا والبقر والغنم السائمة يعنى الراعية وفي رواية الحسن بن محمد (٤) قوله والمنافي السائمة يعنى الراعية وفي رواية الحسن بن محمد (٤) قوله والمنافي المنافقة ولا في الكسعة صدقة النع فلاحظ.

وفي رواية زرارة (٦) قوله هل على الفرس اوالبعير يكون للرجل يركبها شيء فقال النظي لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأمّا ماسوى ذلك فليس فيه شيء وفي رواية محمد بن مسلم و زرارة (٧) قوله النظي وضع اميرالمؤمنين النظي على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً وفي رواية زرارة (٥) من باب (١) نصب الابل من ابواب زكوة الانعام قوله النظي و كلّ شيء كان

⁽١) الناضح: البعير اوالثور اوالحمار الذي يستقى عليه الماء - اللسان ج ٢.

من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وفي رواية الفضلاء (٦) قوله على السائمة الفضلاء (٦) قوله على العوامل شيئ انّما ذلك على السائمة الراعية وفي رواية الدعائم (٨) قوله على فاذا كانت (الابل) خمسة سائمة ففيها شاة.

وفى رواية الفضلاء (١) من باب (٢) نصب البقر قوله عليه ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وفى رواية الدعائم (٣) قوله عليه فاذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل (الحوامل حن) ففيها تبيع او تبيعة وفى رواية الدعائم (٣) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه فاذا بلغت اربعين و رعت و حال عليها الحول ففيها شاة وفى رواية ابى عبيد (٥) قوله و يقال انها (اى التيمة) شاة تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها و ليست بسائمة وفى رواية البغوى (٦) قوله عليه وليس عمير اعلى العوامل شيء وفى رواية ابن ابى عمير (٤) من باب (٥) اشتراط على العوامل شيء وفى رواية ابن ابى عمير (٤) من باب (٥) اشتراط مضى الحول فى وجوب الزكوة فى الانعام الثلاثة قوله عليه ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كأنه لم يجب ان يأخذ من الذكور شيئاً لانه فه يحمل عليها.

الأكيلة والربّى و فحل الغنم والتيمة والربّى و فحل الغنم والتيمة والتيمة الم باب حكم الزكوة في الأكيلة والربّى و فحل الغنم والتيمة ٢٧٤٩ (١) ١٢٧٤٩ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٤ ج٢ - عبد الرحمن بن الحجّاج عن ابي عبد الله عليه الله قال ليس في الأكيلة عبد الرحمن بن الحجّاج عن ابي عبد الله عليه التي تربّى اثنين ولا شاة (١) ولا (في - فقيه) الربّى (٢) (والربّى - كا) التي تربّى اثنين ولا شاة

⁽١) اي التي تسمن و تعدّ للأكل.

⁽٢) الربّئ: على فُعلىٰ بالضّمّ: الشاة الّتى وضعت حديثاً وقيل هى الشاة اذا ولدت وان مات ولدها فهى ايضا رُبّئ بيّنة الرباب وقيل ربابها ما بينها و بين عشرين يوماً من ولادتها وقيل شهرين -اللسان. وفي الوافي بعد نقل معانى الربّي عن القاموس والنهاية قال و امّا

لبن ولا فحل الغنم صدقة مستطرفات السوائر ٩٩- نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج مثله وتقدّم في رواية قاسم بن سلام(٥) من باب(٣) نصب الغنم قوله عليّا و على التيعة (١) شاة والتيمة لصاحبها.

(٩) باب انّه لا يؤخذ في الزكوة الأكولة ولا الوالدة ولا الكبش الفحل ولا هَرمة ولا ذات عيب ولا ذات عوار

المصدّق في الصدقة شاة اللّحم السمينة ولا الرُبّي وهي ذات الدرّالتي هي عيش اهلها ولا الماخض(٣) ولا فحل الغنم الذي هو لضرابها ولا هي عيش اهلها ولا الماخض(٣) ولا فحل الغنم الذي هو لضرابها ولا ذات العوار ولا الحملان(٤) ولا الفصلان ولا العجاجيل(٥) ولا يأخذ شرارها ولا خيارها.

ما في الحديث من تفسير الربّي فلم نجده في لغة - وفي بعض نسخ مستطرفات السرائر: "الرّبّي التي تربّي شيئاً.

⁽١) التيعة: اسم لادنى ما يجب فيه الزكاة. - التيعة بالكسر الاربعون من غنم الصدقة وقيل التيعة الاربعون من الغنم من غير ان يخصّ بصدقة ولاغيرها -اللسان.

⁽٢) وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال - فقيه.

⁽٣) الماخض ما دنا ولادها و قد اخذها الطلق.

⁽٤) الحملان جمع الحمل الصغير من اولاد الغنم.

⁽٥) العجاجيل جمع العِجّول: ولد البقرة.

وتقدم في رواية ابي بصير (٣) من باب (١) نُصُّب الابل قوله عَلَيْلِهِ وَلا تَوْخَذَ هَرِمَةً وَلا ذَاتَ نُحُّارِ الآان يشاء المصدّق ان يعدّ صغيرها و كبيرها وفي رواية محمد بن قيس (٢) من باب (٣) نصب الغنم قوله عَلَيْلِهِ ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عُوّار الآان يشاء المصدّق وفي رواية ابي بصير (٢) نحوه ولاحظ رواية عبدالرحمن (١) من الباب المتقدّم.

ويأتى فى رواية نهج البلاغة(٦) من باب(٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام طلط أو نائبه من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله طلط ولا تأخذنّ عُوداً ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة (٢) ولا ذات عُوّار.

ابواب زکوة النقدين و نصابهما و وقت وجوبها و ادائها

(١) باب نصاب الذهب والفضّة

۳-محمد بن يعقوب عن كافى ١٢٥٣ حـ٣ محمد بن يعقوب عن كافى ١٢٥ ح٣ عدة من اصحابنا عن استبصار ١٢ ج٢ – احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن على بن عقبة و عدّة من اصحابنا عن ابى جعفر و ابى عبدالله الميلي قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شىء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة و عشرين فاذا كملت (٣) اربعة و عشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية و

⁽٢) المهلوسة: المهزولة. (٣) اكملت - خ. بلغت - صا.

عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة المقنع ٥٠ اعلم أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ أربعة و عشرين ثمّ فيه نصف دينار و عُشْرُ دينار ثمّ على هذا الحساب حتى زاد على عشرين اربعة ففى كلّ أربعة عُشر دينار حتى يبلغ أربعين مثقالا فاذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال.

۱۲۷۵۱ (۲) فقه الرضاطيل ۱۹۵ - وليس فيما دون عشرين ديناراً زكوة ففيها نصف دينار و كلّما زاد بعد العشرين الى ان يبلغ اربعة دنانير فلا زكوة فيه فاذا بلغت اربعة دنانير ففيه عشر دينار.

٦٢٧٥٥ **(٣)العوالى • ٢٦ج ١** -عن النبيّ تَأَلَّا لِيُّنَّكُو قَال ليس فيمادون عشرين مثقالا من الذهب صدقة.

۱۲۷۵٦ (۴) الدعائم ۲۴۸ ج ۱ - رويناعن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده انه قال قام فينا رسول الله المَّلَةُ اللهِ الْمُعَلِّدُ فَذَكُمُ الزّكوة فقال ها توا ربع العشر من عشرين مثقالا (ففيه -ك) نصف مثقال و ليس فيما دون ذلك شيء هذا في الذهب.

۱۲۷۵۷ (۵) وفيه ۲۴۸ ج ۱ – عن جعفر بن محمد طليمتيا انه سئل عن الصدقات فقال الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وليس فيما دون العشرين شيء.

۱۲۷۵۸ (۶) تهذیب ۱۰ج۴-استبصار ۱۳ج۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۱۲۵۶ ج۳-علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله علیه الزکوة (قال الذهب کم فیه (۱) من الزکوة فقال اذا بلغ قیمته مأتی در هم فعلیه الزکوة (قال الشیخ فلیس فی هذا الخبر منافاة لما قدمناه من آن النصاب عشرون دیناراً لأنه إنّما

⁽١) عليه - يب صاط.

اخبر النيالي عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم). ١٢٧٥٩ (٧) كافي ٢٥١٤ جهـ على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله المالية عن الذهب والفضّة ما اقلّ ما يكون فيه الزكوة قال مأتا درهم و عدلها من الذهب قال و سئلته عن النيّف (١) والخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كلّ اربعين درهما درهم.

۱۲۷۲۱ (۹) تهذیب ۱۲ج۴ – محمدبن یعقوب عن کافی ۵۱۵ج۳ – محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی عبدالله التی قال (قال – کا) فی کلّ مأتی درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص (شیء – خ کا) فلیس علیك زکوة و من الذهب من کلّ عشرین دیناراً نصف دینار وان نقص فلیس علیك شیء

۱۲۷٦۲ (۱۰) تهذیب ۲ ج۴ علی بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بکیر عن زرارة عن احدهما علیه الله عن قال لیس فی الفضّة زکوة حتّی تبلغ مأتی درهم و اذا بلغت مأتی درهم ففیها خمسة دراهم فاذا زادت علیه فعلی حساب ذلك فی كلّ اربعین درهما درهم ولیس فی الکسور شیء ولیس فی الذهب زکوة حتّی تبلغ

⁽١) النيف بالتشديد ما بين النصابين. (٢) يسار -خ ل. (٣) ففي -خ.

عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زادالمال في كلّ اربعين ديناراً دينار المقنع ٥١- أعلم أنّه ليس على الفضّة شيء حتى تبلغ مأتى درهم فاذا بلغ مأتى درهم ففيها خمسة دراهم و ليس فيها اذا كانت دون مأتى درهم شيء وان كانت مأتى درهم الآدرهم و متى زاد على مأتى درهم اربعون درهما ففيها درهم.

الحسنبن الحسنبن فضال عن على بن السباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن فضال عن على بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه قال فى الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار و ليس فيما دون العشرين شىء تبهذيب – وفى الفضة اذا بلغت مأتى درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المأتين شىء فاذا زادت تسعة و ثلاثون على المأتين فليس فيها شىء حتى تبلغ الاربعين و ليس فى شىء من الكسور شىء حتى تبلغ الاربعين و كذلك الدنانير على هذا الحساب.

اسماعیل عن حمّاد بن عیسی عن عمربن أذینة عن زرارة و بکیر ابنی اسماعیل عن حمّاد بن عیسی عن عمربن أذینة عن زرارة و بکیر ابنی أعین انهما سمعا ابا جعفر علیه یقول فی الزکوة أمّا فی الذهب فلیس فی أقل من عشرین دیناراً ففیه نصف دینار و لیس فی أقل من مأتی درهم شیء فاذا بلغ مأتی درهم ففیها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك و لیس فی مأتی درهم و اربعین درهما غیر درهم الآخمسة الدراهم فاذا بلغت اربعین و مأتی درهم ففیها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها سبعة دراهم فما زاد فعلی دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها سبعة دراهم فما زاد فعلی دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها سبعة دراهم فما زاد فعلی دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها سبعة دراهم فما زاد فعلی دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها سبعة دراهم فما زاد فعلی دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها سبعة دراهم فما زاد فعلی دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها سبعة دراهم فما زاد فعلی دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها سبعة دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها سبعة دراهم فما زاد فعلی دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها سبعة دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها سبعة دراهم فاذا بلغت ثمانین و مأتی درهم ففیها سبعة دراهم ففیها سبعت دراهم فنیا الذهب و کل ذهب و انّما الزکوة علی (۱) الذهب

⁽۱) فی –خ.

والفضّة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة و مالم يحل عليه الحول فليس فيه شيء.

۱۲۷٦٥ (۱۳) الدعائم ۲۴۹ ج ۱ -عن على على التيالي الله قال ليس دون مأتى درهم زكوة وفي مأتى درهم خمسة دراهم وما زاد ففيه ربع العشر.

۱۲۷۲۷ (۱۵) مستدرك۷۷ج۷-كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله النِّلَةِ عن الزكوة فقال من كلّ اربعين درهماً درهم و ليس فيما دون المأتين شيء فاذا كانت المأتين ففيها خمسة فاذا زادت فعلى حساب ذلك.

الخصال ۴۰۴-(بالاسنادالمتقدّم عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه في حديث شرايع الدين قال) والزكوة فريضة واجبة على كلّ مأتى درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك من الفضّة ولا تجب على مال زكوة حتّى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه و يجب على الذهب الزكوة اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار تحف العقول ۴۱۸-فى حديث جوامع الشريعة نحوه و زاد بعد قوله (فيما دون ذلك) و فيما زاد فى كلّ اربعين درهما درهم.

۱۲۷٦۹ (۱۷) العيون ۱۲۳ ج۲-(بالاسناد المتقدّم عن الفضل بن شاذان عن الرضاع التليخ في حديث محض الاسلام) والزكوة الفريضة في كلّ مأتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شيء.

۱۲۷۷۰ (۱۸) کافی ۵۱۵ج۳-علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رفاعة النخّاس قال سئل رجل ابا عبدالله التَّلِلِ فقال انّی رجل صايغ (١) اعمل بيدى وإنّه يجتمع عندى الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزكوة.

المناقب ٣١٣ج ٤-عن الفضل بن ربيع و رجل آخر عن الكاظم عليه الله قال للرشيد في المسجد الحرام في حديث طويل و الكاظم عليه الاربعين واحد فمن ملك اربعين ديناراً اوجب الله عليه ديناراً و امّا قولي من مأتين خمسة فمن ملك مأتي درهم اوجب الله عليه خمسة دراهم الخبر.

العشر من كلّ عشرين مثقالا نصف مثقال و من كلّ مأتى درهم خمسة دراهم. العشر من كلّ عشرين مثقالا نصف مثقال و من كلّ مأتى درهم خمسة دراهم. العشر من كلّ عشرين مثقالا نصف مثقال المتبصار ۲ اج ۲ – على بن الحسن (بن فضّال – يب) عن سندى بن محمد عن أبان بن عثمان عن يحيي بن أبى العلاء عن ابى عبدالله علي الله على الله عشرين ديناراً نصف دينار.

بن فضّال عن ابراهیم بن هاشم عن حمّاد بن عیسی عن حریز بن عبدالله عن ابراهیم بن هاشم عن حمّاد بن عیسی عن حریز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وابی بصیر و برید و الفضیل بن یسار عن ابی جعفر و ابی عبدالله طلبت الله قالا فی الذهب فی کلّ اربعین مثقالا مثقال وفی الورق(۲) فی کلّ مأتی درهم خمسة دراهم و لیس فی اقلّ من اربعین مثقالا شیء ولا فی اقلّ من مأتی درهم شیء و لیس فی النیّف شیء حتّی یتم اربعون فیکون فیه واحد (حمل الشیخ فی یب وصا (کلمة الشیء) فی قوله علی الدینار لئلّا ینافی ثبوت نصف الدینار فی العشرین ولکن حمل بعید الدینار لئلّا ینافی ثبوت نصف الدینار فی العشرین ولکن حمل بعید یمنعه صدر الحدیث و ذیله).

⁽١) صانع -خ ل. (٢) الورق -الدرهم المضروبة.

المحمد عن محمد بن سنان عن المفضّل قال كنت عند ابى عبدالله عليه المعرفة بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضّل قال كنت عند ابى عبدالله عليه فسئله رجل فى كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعاً فقال اما الظاهرة ففى كلّ الف خمسة وعشرون و امّا الباطنة فلا تستأثر (١) على اخيك بما هو احوج اليه منك معانى الاخبار ١٥٣ – حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا ابو عبدالله الرازى عن نضر (٢) بن الصباح عن المفضّل بن عمر و ذكر مثله الآان فيه خمسة و عشرون درهماً.

۱۲۷۷٦ **(۲۴)العوالي ۱۵ اج۳**–عنالنّبيّ صلّى الله عليه و آلهانّه قال ها توا ربع عشر اموالكم.

١٢٧٧٧ (٢٥) وفيه ٢٠٩ج ١ - عنه الكَّالَيُّ عَالَى فَى الرِّ قة ربع العشر. المعالم (٢٥) وفيه ٢٠٩ج ١ - عنه الكَّالَيُّ عَالَيُّ قال ها تواصد قة الرِّ قة فى كلَّ اربعين درهما درهم الرقة: الدراهم

۱۲۷۷۹ **(۲۷)المقنع ۵۰**-وقدرویانّه لیسعلیالذهبشیءحتّی یبلغ اربعین مثقالا فاذا بلغ ففیه مثقال.

۱۲۷۸۰ (۲۸) العوالی ۸۵ج ۱ – عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله و الله

٢٧٨١ (٢٩) العوالي • ٢٦ج ١ عن النبيِّ اللَّهُ عَالَمُ اللَّهِ عَالَ ليس فيما دون

⁽١) إستأثر بالشيء على غيره: خصّ به نفسه واستبدّ به. (٢) نصر - تل صح.

⁽٣) اواق جمع او قيّة: زنة اربعين درهما و قيل زنة سبعة مثاقيل.

⁽٤) الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر و قيل ما بين الخمس الى التسع (مجمع البحرين).

خمس اواق من الورقة (١) صدقة.

۱۲۷۸۲ (۳۰) کافی ۵۱۶ج۳-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد ابن ابی نصر عن ابن عیینة (۲) عن ابی عبدالله طلطِّلِا قال اذا جازت الزكوة العشرین دیناراً ففی كلّ اربعة دنانیر عشر دینار.

۱۲۷۸۳ (۳۱) تهذیب ۲ ج۴-علی بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد (بن علی -خ) الحلبی عن ابی عبدالله التالخ قال اذا زاد علی المأتی در هم اربعون در هما ففیها (۳) در هم و لیس فیما دون الاربعین شیء فقلت فما فی تسعة و ثلاثین در هما قال لیس علی التسعة و ثلاثین در هما شیء.

وتقدّم في رواية اسماعيل بن مهران (٢٩) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات (ج ١) قوله عليه وكلّفهم في كلّ الف درهم خمسة و عشرين درهما وفي رواية هشام بن سالم (٣٠) نحوه وفي رواية على بن حسان (١٤) من باب (١) فرض الزكوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه ولا اقلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهما وفي رواية ابي جعفر الاحول (٤) من باب (٥) انّ الزكاة عشرين درهما قوتاً للفقراء قوله انّ الله عزّ وجلّ حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ الف خمسة و عشرين ولو لم يكفهم لزادهم.

وفى رواية قثم(٥) قوله جعلت فداك اخبرنى عن الزكوة كيف صارت من كلّ الف خمسة و عشرين لم تكن اقلّ او اكثر ما وجهها فقال انّ الله عزّوجلٌ خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيّهم و فقيرهم فجعل من كلّ الف انسان خمسة و عشرين مسكيناً.

وفي مرسلة فقيه (٦) نحوه الآان فيه في كلّ الف خمسة و عشرين

⁽١) من الورق -خ ل. (٢) ابى عيينة -خ. (٣) فعليها -خ.

درهماً وفى رواية الوشاء (٧) قوله عليه لأى شيء جعل الله الزكوة خمسة و عشرين فى كلّ الف ولم يجعلها ثلاثين الخ وفى الرضوى (٨) قوله عليه في على كلّ مأتين خمسة حقّا للضعفاء وفى رواية زرارة و بكير (١) من باب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلّات الاربعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه وفد صار ذهباً او فضّة فيؤدّى عنه من كلّ مأتى درهم خمسة دراهم ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار.

وفى رواية البغوى (٦) من باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكوة الانعام قوله الله فهاتوا صدقة الرّقة من كلّ اربعين درهما درهم و ليس في تسعين و مأة شيء فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك.

ويأتى فى احاديث الباب التّالى و ما يتلوه وباب (٣) انّه اذا الجتمعت الاصناف من الغلاّت او الانواع من الانعام والنقدين ولم يبلغ كلّ واحد منها النصاب فلا زكاة فيها ما يدلّ على ذلك فراجع

وفي رواية زرارة (٩) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الآبعد مضى الحول من ابواب زكوة النقدين قوله الرجل كانت عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مأتا درهم أعليه زكوتها قال لاحتى يحول عليه الحول وهي مأتا درهم وفي رواية زرارة (١١) قوله المليح ولاحمة خمسة دراهم و نصف ولا دينار و نصف ولكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد.

وفى رواية على بن جعفر (١٦) من باب(١٣) حكم زكوة الدين من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله الله الله ولا تكون زكوة في اقل من مأتى درهم والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكوة وفى رواية الجعفريات (٢) من باب (١٦) حكم زكوة من كان له مال

موضوع حتى يحول عليه الحول وكان عليه مثله او اكثر قوله عليه فان كان ماله فضل على مأتى درهم فليعط خمسة دراهم وان لم يكن له فضل على مأتى درهم فليس عليه شيء.

وفى رواية ابن بكير (٣) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى المستحق من الزكاة من ابواب من يستحق الزكاة قوله طلط لا يجوز ان يدفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فائها اقل الزكاة وفى رواية ابى ولاد(٤) نحوه. وفى رواية ابن ابى نصر (١) من باب (٥) ما ورد فى نصاب المعدن من ابواب فرض الخمس و فضله قوله علي لا يسى فيه (اى المعدن) شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً ولاحظ باب (٧) وجوب الخمس فى الكنز فان فيه ما يناسب ذلك وفى رواية محمد بن على (٤) من باب (٨) وجوب الخمس فى العنبر قوله سألته عن معادن الذهب والفضة ما فيه فقال علي الخمس فى العنبر قوله سألته عن معادن رواية ابى الربيع (١٤) من باب (٦) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة من ابواب وجوب الحج قوله على من ابواب وجوب الحج قوله على من يملك مأتى درهم وفى رواية الدعائم (١٥) نحوه.

(٢) باب مقدار الدرهم

عن الحسن بن راشد عن على بن اسماعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى عن الحسن بن راشد عن على بن اسماعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب ابو جعفر المنصور (الدوانيقى -خ) الى محمد بن خالد و كان عامله على المدينة ان يسئل اهل المدينة عن الخمسة فى الزكاة من المأتين كيف صارت (وزن - خ) سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله و أمره ان يسئل فيمن يسئل عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد علي قال فسئل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا جعفر بن محمد علي قال فسئل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا

على هذا فبعث الى عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد عليه المدينة قال فقال عبدالله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فقال ما تقول يا ابا عبدالله فقال ان رسول الله وَ الله وَ الله وَ

العلل ٣٧٣- ابى و محمد بن الحسن رحمهما الله قالا حدثنا سعد (١) بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد ابن ابى عبدالله عن سلمة ابن الخطّاب عن الحسين بن راشد عن على بن اسماعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب ابو جعفر الخليفة الى محمد بن خالد بن عبدالله القسرى وكان عامله على المدينة وذكر نحوه.

المعتبر المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما في الدنانير المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استقرّ عليه في زمن بني اميّة باشارة زين العابدين عليه الميّة بضمّ الدرهم البغلي الى الطبرى و قسمتهما نصفين فصارت الدرهم ستّة دوانيق كلّ عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى و نحوه كلام العلّامة عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى و نحوه كلام العلّامة (٣) و غيره و ذكر بعض المحقّقين انّه كان في زمن المنصور و زن

⁽١) سعيدخ-ئل. (٢) بل في البيان ١٨٥ وليس في الذكري كتاب الزكوة -

⁽٣) راجع قواعد الاحكام ج١- ٥٤.

المأتين موافقاً لوزن مأتين و ثمانين في زمان الرسول الله فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة وقبل زمان المنصور كان وزن المأتين موافقاً لوزن مأتين واربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب يعتبر (١) بماكان في زمانه عليا الم

١٢٧٨٦ (٣) مستدرك ٨٤ ج٧-ذكر الدميري الشافعي في حيوة الحيوان في ترجمة عبدالملك بن مروان قصّة جرت بينه و بين ملك الروم وفيه انّ الملك هدّده في كتابه اليه وكان فيه ولآمرنّ بنقش الدنانير والدراهم فانّك تعلم انّه لا ينقش شيء منها الاّ ما ينقش في بلادي - ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت في الاسلام - فينقش عليها شتم نبيّك الى ان قال فلمّا قرء عبدالملك الكتاب صعب عليه الامر و غلظ وضاقت به الارض وقال احسبني اشأم مولود ولد في الاسلام لأنّي جنيت على رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ من شتم هذا الكافر ما يبقى من غابر الدهر (٢) ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب اذكانت المعاملات تدور بين الناس بدنائير الروم و دراهمهم فجمع اهل الاسلام و استشارهم فلم يجد عند احد منهم رأياً يعمل به فقال له روح بن زنباع(٣) انّك لتعلم المخرج من هذا الامر و لكنُّك تتعمَّد تركه فقال و يحك من فقال عليك بالباقر من اهل بيت النبيِّ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ قال صدقت ولكنَّه ارتج على الرأى فيه فكتب الى عامله بالمدينة ان اشخص اليّ محمد بن على بن الحسين المُنْكِلِمُ مكرماً و متَّعه بمأة الف درهم لجهازه و بثلاث مأة الف درهم لنفقته وارح عليه في جهازه و جهاز من يخرج معه من اصحابه و حبس الرسول قبله الى موافاة محمد بن على اللَّهُ اللَّهُ فلمَّا وافاه اخبر

⁽١) يعبر -خ. (٢) الغابر: الباقي. (٣) زنباغ -خ.

الخبر فقال له محمد التَّلِير لا يعظم هذا عليك فانه ليس بشيء من جهتين احديَّهما أنَّ الله عزَّوجلَّ لم يكن ليطلق ما يهدُّد به صاحب الروم في رسول الله ﷺ والاخرى وجود الحيلة فقال وماهى قال التيلا تدعو هذه الساعة بصنّاع فيضربون بين يديك سككاً للدراهم والدنانير و تجعل النقش عليها سورة التوحيد و ذكر رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ السَّالَةُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وجه الدرهم والدينار والآخر في الوجه الثاني و تجعل في مدارالدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه والسنة التي يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير و تعمد الى وزن ثلاثين درهما عدداً من الاصناف الثلاثة التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل و عشرة منها وزن ستّة مثاقيل و عشرة منها وزن خمسة مثاقيل فتكون اوزانها جمعاً احداً و عشرين مثقالا فتجزئها من الثلاثين فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل و تصبُّ صنجات من قوارير(١) لا يستحيل الى زيادة ولا نقصان فتضرب الدراهم على وزن عشرة والدنانير على وزن سبعة مثاقيل و كانت الدراهم في ذلك الوقت انّما هي الكسرويّة الّتي يقال لها اليوم بغلية لانّ رأس البغل ضربها لعمر بسكّة كسرويّة في الاسلام مكتوب عليها صورة الملك و تحت الكرسيّ مكتوب بالفارسية (نوش خور) (ای کل هنیئا) و کان وزن الدرهم منها قبل الاسلام مثقالا والدراهم التي كان وزن العشرة منها ستّة مثاقيل(٢) هي السمرية ألخفاف(٣) و نقشها نقش فارس(٤) و امره محمد بن على بن

⁽۱) صنجات من قوارير: اى صفحات من قوارير: قوارير جمع قارورة: اناء يجعل فيه الشراب والطيب و نحوهما – حدقة العين على التشبيه بالقارورة من الزّجاج لصفائها المنجد – وقيل لا يكون الاّمن الزجاج.

⁽٢) في المصدر زيادة: والعشرة بوزن خمسة مثاقيل. (٣) وفي المصدر زيادة والثقال.

⁽٤) وفي المصدر زيادة: مُنفعله ذلك عبدالملك.

الحسين طَهِ الله الله الله السكك في جميع بلدان الاسلام وان يتقدّم الى الناس في التعامل بها وان يتهدّد بقتل من يتعامل بغير هذه السكّة من الدراهم والدنانير و غير هاوان تبطل و تردّ الى مواضع العمل حتّى تعادل الى السكك الاسلاميّة ففعل عبدالملك ذلك الى آخر ما قال.

وتقدّم في رواية سليمان(٧) من باب(٧) تعيين مقدار ماء الغسل من ابواب الغسل في كتاب الطهارة قوله اللهالالله والدرهم وزن ستّة دوانيق والدانق وزن ستّ حبّات والحبّة وزن حبّتي شعير من اوساط الحبّ لامن صغاره ولا من كباره.

(٣) باب انّه اذا اجتمعت الأصناف من الغلاّت أوالاّنواع من الأُنعام والنقدين ولم يبلغ كلّ واحد منها النصاب فلا زكوٰة فيها وان بلغ الكلّ قيمة النصاب

احمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر ولابنه المنظيم الرجل تكون له الغلّة الكثيرة من اصناف شتّى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لاانّما فيه صنف تجب عليه اذا تمّ فكان تجب في كلّ صنف منه الزكوة (تجب عليه في جميعه في كلّ صنف منه الزكوة (تجب عليه في جميعه في كلّ صنف منه الزكوة - خ صا) فان اخرجت ارضه عليه في جميعه في كلّ صنف منه الزكوة - خ صا) فان اخرجت ارضه شيئاً قدر مالا تجب فيه الصدقة اصنافاً شتّى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبدالله المنتي رجل عنده مأة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة و ثلاثون ديناراً أيزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يتمّ اربعين (ديناراً - يب) والدراهم مأتى درهم قال زرارة و كذلك هو في جميع الاشياء قال ثمّ والدراهم مأتى درهم قال زرارة و كذلك هو في جميع الاشياء قال ثمّ

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حمّاد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لابى عبدالله الملي رجل عنده مأة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون (٢) دينارا أ (و عنده مأة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون (٢) دينارا أ و حنى يزكّيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يتمّ اربعون (٣) دينارا والدراهم مأتا درهم قال قلت في الدنانير عنده اربع اينق و تسع و ثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة أيزكّيهن فقال لا يزكّى شيئا منها لانّها ليس شيء منهن (قد - يب) تمّ انصابه -صا) فليس تجب فيه الزكوة.

المجادة الله عليه المجالة المجالة المجارة قلت لابي عبدالله عليه وجل عنده مأة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشرة ديناراً أيزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة و كذلك هو في جميع الاشياء قال و قلت لابي عبدالله عليه المخالي رجل كنّ عنده اربع اينق و تسع و ثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي شيئاً منهن لائه ليس شيء منهن تامّا فليس تجب فيها الزكوة.

۱۲۷۹۰ (۴) الدعائم ۲۴۹ج ا عن على على التيالي الدعائم ۱۲۷۹ خده التعادم عليه دهب لا يبلغ عشرين ديناراً (٤) او فضة لا تبلغ مأتى درهم فليس عليه

⁽١) اينق - جمع الناقة والياء في اينق عوض من الواو في اونق - أنيق - ثل.

 ⁽۲) والظاهر ان الصواب تسعة عشر ديناراً كما في نقل الفقيه – لان نصاب الدينار
 عشرون لا أربعون. (۳) اربعين – صاخ. (٤) مثقالا – خ.

فيه زكوة ولا يجب عليه ان يضمّ الذهب الى الفضّة(١) لانّ الله عزّوجلّ (قد – ك) فرّق بينهما و بيّن رسول الله ﷺ أَنَّهُ اللّهِ اللّهِ لا شيء في واحد منهما حتّى يبلغ الحدّالذي حدّه (رسول الله –ك) ﷺ

۱۲۷۹۱ (۵) تهذیب۹۳ج۴-استبصار ۳۹ج۲-محمدبن یعقوب عن كافى ٥١٦ ج٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن السخق بن عمّار عن ابي ابراهيم الشِّلْ قال قلت له تسعون و مأة درهم(٢) و تسعة عشر ديناراً أعليها(٣) في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مأتى درهم ففيها الزكوة لانّ عين المال الدراهم وكلّما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والدّيات (قال الشيخ قدّه بعد ذكر هذا الخبر - في يب) فيحتمل أن يكون أراد التي الله بقوله أذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مأتى درهم يعنى الفضّة خاصّة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عزّوجلّ (وَالَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاٰ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) فذكر الجنسين ثمّ اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر و على هذا التأويل لا تنافي بينهما و يحتمل ان يكون اراد كلّ واحد من ذلك اذا بلغ مأتى درهم ففيه الزكوة و يجرى هذا مجرى قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يِأْتُوا بِأَرْبِعَةِ شُهداءٍ فاجلدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) والمراد به كلّ واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه أنّ هذا لا يمكن في الذهب لآن الذهب كيف يبلغ مأتى درهم حتى تجب فيه الركوة لأنّ المراد به اذا بلغ قيمته مأتى درهم على قيمة كلّ دينار بعشرة دراهم لأنّهم كانوا يقوّمون الدّنانير على هذا الوجد.

⁽۱) ان يضم بعضها الى بعض -خ. (۲) مأة و تسعون درهماً -خ لكا. (٣) اعليهما - يب صاخ.

۱۲۷۹۲ (۶) تهذیب ۴-۴-استبصار ۴۰-۲-محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن اسحٰق بن عمّار قال سئلتِ ابا ابراهیم اللَّهِ عن رجل له مأة درهم و عشرة دنانیر أعلیه زکوة فقال ان کان فرّبها من الزکوة فعلیه الزکوة قلت لم یفرّ بها ورث مأة درهم و عشرة دنانیر قال لیس علیه زکوة قلت فلا تکبس (۱) الدراهم علی الدنانیر و لا الدنانیر علی الدراهم قال لا.

(۴) باب انّ الذهب او الفضّة اذا كانت مخلوطة بغيرها و كان الخالص منه بقدر النصاب وجبت الزكوة فيه وان لا يعلم مقدار ما وجبت فيه الزكوة فيسبك حتّى يعلم

عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزین عن زید الصائغ قال عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزین عن زید الصائغ قال قلت لابی عبدالله المنطق انی کنت فی قریة من قری خراسان یقال لها بخارا فرأیت فیها(۲) دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث مس و ثلث رصاص و کانت تجوز عندهم و کنت اعملها و انفقها قال فقال ابو عبدالله المنطق لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأیت ان حال علیها الحول وهی عندی و فیها ما تجب علی فیه الزکوة ازگیها قال نعم عندی حتی یحول (۳) علیها الحول ازگیها قال ان (کنت -خ ط) تعرف عندی حتی یحول (۳) علیها الحول ازگیها قال ان (کنت -خ ط) تعرف عندی حتی یحول (۳) علیها الحول ازگیها قال ان (کنت -خ ط) تعرف عندی حتی یحول (۳) علیها الحول ازگیها قال ان (کنت -خ ط) تعرف عندی متی یحول (۳) علیها الحول ازگیها قال ان (کنت -خ ط) تعرف فیها من الفضة الخالصة ما تجب علیك (٤) فیها الزکوة فزك ما کان لك فیها من الفضة الخالصة (۵) و دع ما سوی ذلك من الخبیث قلت وان

⁽۱) فلا یکسر - صا. (۲) بها - خ ل. (۳) حال - خ ل. (٤) علیه - خ ل. (٥) من فضّة - خ.

كنت لا اعلم ما فيها من الفضّة الخالصة الآانّي اعلم انّ فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها (١) حتّى تخلص الفضّة و يحترق الخبيث ثمّ تزكّى ما خلص من الفضّة لسنة واحدة و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاقات ما دلّ على وجوب الزكوة في النقدين اذا بلغا النصاب.

(۵) باب عدم وجوب الزكوة فى التبر والسبائك والنقار و حكم من غير الأموال او بدّلها او انفقها فراراً من الزكوة

تهذیب ۷ ج۴- استبصار ۶ ج۲- محمد بن یعقوب عن کافی ۵۱۸ ج۳- محمد ابن یجیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل عن بعض أصحابنا انّه قال لیس فی التبر و ذکر مثله.

۱۲۷۹۵ (۲) العلل ۳۷۰ حدثنامحمدبن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهیم بن هاشم عن اسماعیل بن مرّار عن یونس بن عبدالرحمن قال حدثنی ابوالحسن عن ابی ابراهیم علیّا المحاسن ۱۳۹ – احمد ابن ابی عبدالله البرقی عن ابیه عن یونس عمّن دکره عن ابی ابراهیم علیّا قال لا تجب الزکوة فیما سبك قلت فان کان سبکه فراراً (به – خ) من الزکوة قال الا تری (٤) انّ المنفعة قد ذهبت منه

⁽١) سبك الذهب والفضّة: ذوّبه و افرغه في غالب. (٢) انّه قال -خ.

⁽٣) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب او غير مصوغ اوفي تراب معدنه.

⁽٤) تدري – خ.

فلذلك لا تجب عليه الزكوة العلل •٣٧- ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرحمن عن ابى الحسن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليّا لإ عبدالرحمن عن ابى الحسن فراراً (به -خ) من الزكوة (و ذكر نحوه).

۱۲۷۹٦ (٣) فقه الرضاء الله ١٩٩ - وليس في السبائك زكوة الآان يكون فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة المقنع ٥١- اعلم انه ليس على السبائك و ذكر نحوه.

۱۲۷۹۷ (۴) کافی ۵۵۹ ج۳ – علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد عن حریز عن فقیه ۱۷ ج۲ – عمر بن یزید (۱) قال قلت لابی عبدالله طلط الله و حریز عن فقیه من الزکوة فاشتری به ارضا او داراً اعلیه فیه شیء فقال لا ولو جعله حلیّاً او نقراً (۲) فلا شیء علیه (فیه – کا) وما منع نفسه من فضله (فهو – خ فقیه) اکثر ممّا منع من حقّ الله بأن (۳) یکون فیه.

۱۲۷۹۸ (۵) كافى ۵۲۵ج٣-على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله على الله عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة قال لا.

وتقدم في رواية زرارة و بكير (١) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة في الجوهر من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله الله وليس في نقر الفضّة زكوة (فراجع فانّه يحتمل ان يكون من فتوى الصدوق ره) وفي رواية زرارة (١) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة في مال التجارة قوله الزكاة انّما الزكاة فيه اذاكان ركازاً (او -خ) كنزاً موضوعاً فاذا حال

⁽١) سئل عمر بن يزيد ابا عبدالله طلي عن رجل - فقيه. (٢) اى مذاباً. (٣) الذي - فقيه.

عليه الحول ففيه الزكاة وفي رواية اسحق بن عمّار (٦) من باب (٣) حكم ما اذا اجتمعت الاصناف من الغلاّت من ابواب زكوة النقدين قوله الماليّة ان كان فرّبها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفرّ بها ورث مأة درهم و عشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا تكبس الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا.

ویأتی فی روایة زرارة (۱) من الباب التالی قوله طلی الزکاة علی بن المال الصامت الذی یحول علیه الحول ولم یحرّ که وفی روایة علی بن یقطین (۳) قوله طلی کلّ مالم یکن رکازاً فلیس علیك فیه شیء قال قلت و ما الرکاز قال الصامت المنقوش ثمّ قال اذا اردت ذلك فاسبکه فاته لیس فی سبائك الذهب و نقار الفضّة شیء من الزکوة ولاحظ روایة الجعفریات (٦) فإنّه علی الظاهر یناسب الباب وفی روایة زرارة (۹) قوله ان آباك قال لی من فرّبها من الزکاة فعلیه ان یؤدّیها فقال طلی و مدق ابی علیه أنْ یؤدّی ما وجب علیه و مالم یجب علیه فلا شیء علیه فیه وفی باب (۷) عدم الزکوة فی الحلی و باب (۱۳) وجوب زکوة علیه فیه وفی باب (۷) عدم الزکوة فی الحلی و باب (۱۳) وجوب زکوة النقدین مع الشرائط فی کلّ سنة الاّ ان یسبکا ما یدلّ علی ذلك فراجع.

(۶) باب عدم وجوب الزكاة في النقدين الا بعد مضى الحول مع وجود النصاب كاملاً و يتمّ بالدخول في الشهر الثاني عشر فان وهبهما قبل الحول فلا زكاة عليه وان وهبهما بعده ضمنها

۱۲۷۹۹ (۱) تهذيب ۳۵ج۴-الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر طليّا إنّه قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه.

٢٨٠٠ (٢) فقيه ١٧ج ٢ -قال ابو جعفر على في التسعة الأصناف اذا حوّلتها في السّنة فليس عليك فيها شيء.

ابوالحسین ابن ابی جید جمیعاً عن احمد بن محمد بن یحیی العطّار عن ابوالحسین ابن ابی جید جمیعاً عن احمد بن محمد بن یحیی العطّار عن ابیه عن تهذیب ۸ ج۴- محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عیسی العبیدی عن حمّاد بن عیسی کافی ۵۱۸ ج۳- (علی بن ابراهیم عن ابیه - معلّق) عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن علی بن یقطین عن ابی ابراهیم علی الله قلت له انّه یجتمع عندی الشیء (الکثیر - صایب) ابی ابراهیم عندی الشیء (الکثیر - صایب) علیه عندک الحول فلیس علیك (۱) فیه زکوة و کلّ مالم یکن ر کازاً علیه عندک الحول فلیس علیك (۱) فیه زکوة و کلّ مالم یکن ر کازاً فلیس علیك فیه شیء قال قلت و ما الرکاز قال الصامت المنقوش ثمّ فلیس علیك فیه شیء قال قلت و ما الرکاز قال الصامت المنقوش ثمّ قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانّه لیس فی سبائك الذهب و نقار الفضّة قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانّه لیس فی سبائك الذهب و نقار الفضّة شیء من -خ) الزکوة (۲)

الخصال ۴۰۴ (بالاسنادالمتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد طلي في حديث شرايع الدين) ولا تجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه العيون ١٢٣ ج٢ – (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضاط الم في حديث محض الاسلام) نحوه تحف العقول ۴۱۸ – في رسالة الامام على بن موسى الرضاط في جوامع الشريعة نحوه.

العوالى ٢٣١ ج ٢- عن النّبيُّ عَلَيْهُ عَلَيْهُ نَصَافَةٌ نحوه.

۱۲۸۰۳ (۵)الدعائم ۲۵۰ج ۱-عن جعفر بن محمد اللَّيِّ الله قال لا تجب الزكوة فيما سمّيت (۳) فيه حتّى يحول عليه الحول بعد ان يكمل القدر الذي تجب فيه الزكوة.

١٢٨٠٤ (ع) الجعفريًا ت ٥٤ – باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيدان

⁽١) عليه - كا. (٢) زكوة - يب صا. (٣) تجب - خ ل.

عَلَيّاً عَلَيّاً عَلَيْكُ اللّهِ عَن رجل باع ثمرة بمال قال (ليس – خ صح) فيه زكوة (١) اذا كان قد اخذ منه العشر ولو بلغ مأة الله حتّى يحول عليه الحول.

۱۲۸۰۵ (۷) تهذیب۳۵ج۴-محمدبن یعقوب عن کافی۵۲۵ج۳-محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبدالله بن مسکان عن محمد الحلبی قال سئلت ابا عبدالله التعلیق عن الرجل یفید(۲) المال قال فلا(۲) یزکیه حتّی یحول علیه الحول.

۱۲۸۰۸ (۸) الذعائم ۲۵۱ج ۱-عن على النال الله قال ليس في مال مستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول الآان يكون في يدم هو في يده مال تجب فيه الزكوة فانه يضمّه اليه و يزكّيه عند رأس الحول الذي يزكّى فيه ماله.

على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله -كا) على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله -كا) عن زرارة قال قلت لابى جعفر طلي رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثمّ اصاب درهماً بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مأتا درهم أعليه زكوتها قال لاحتى يحول عليه الحول وهى مأتا درهم فان كانت مأة و خمسين درهماً فاصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المأتين الحول قلت له فان كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها ايّام قبل ان ينقضى فان كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها ايّام قبل ان ينقضى الشهر ثمّ اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة فقال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة و محمد بن مسلم قال ابو عبدالله عليها إيّما رجل كان له مال و

⁽۱) والظاهر سقوط لفظة (ليس) وإن الصحيح ليس فيه زكوة. (۲) أي يستفيد. (٣) لا - كا:

حال عليه الحول فانّه يزكّيه قلت له فان (هو -كا) وهبه قبل حلّه بشهر او بيوم (١) قال ليس عليه شيء ابدأ قال و قال زرارة عنه علا الله قال انَّما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثمَّ خرج(٢) في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفّارة التي وجبت عليه و قال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة و لكنّه لوكان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ افطر انّما لا يمنع ما (٣) حال عليه فاما مالم يحل (عليه - يب) فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز (٤) ذلك له قلت انّه فرّبها من الزكوة قال ما ادخل (بها - خ كا) على نفسه اعظم ممّا منع من زكوتها فقلت له انّه يقدر عليها قال فقال و ما علمه انّه(٥) يقدر عليها وقد خرجت من(٦) ملكه قلت فانّه دفعها اليه على شرط فقال انّه اذا سمّاها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط(٧) الشرط و تمضى الهبة و يضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثمّ قال انما ذلك له اذا اشترى بهاداراً او ارضاً او متاعاً (٨) ثمّ قال زرارة قلت له انّ اباك قال لي من فرّ بها من الزكوة فعليه أن يؤدّيها فقال صدق ابي عليه لله عليه أن يؤدي ما وجب (٩) عليه و مالم يجب عليه

⁽۱) بيومين – يب. (۲) يخرج –خ. (۳) من –خ ل يب. (٤) جاز – يب. (٥) و ما على انه – يب. (٦) عن –خ يب. (٧) سقط سكا ط.

⁽۸) ضیاعاً – یب. (۹) اوجب – نم یب.

فلا شيء عليه فيه ثمّ قال أرأيت لو انّ رجلا اغمى عليه يوما ثمّ مات فذهبت صلوته أكان عليه وقد مات ان يؤدّيها قلت لا الاّ ان يكون قد افاق من يومه ثمّ قال لو انّ رجلا مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدّى عن ماله الاّ ما حال عليه الحول تهذيب ١٠ ج٢- استبصار ٨ ج٢- على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليم الله قال (و ذكر نحوه الي آخره).

المعتبر ۲۶۲ روى الحلبى و زرارة عن ابى عبدالله المنظر المعتبر ۲۶۲ روى الحلبى و زرارة عن ابى عبدالله المنظر قلم المناز قلم المنطق المنطق المنطق المنطقة المنطقة

العلل ۳۷۴ ابى رە قال حد ثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن محمد بن معروف عن ابى الفضل عن على بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر التيّلِة رجل كانت عنده دراهم اشهر فحوّلها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول أيزكّيها قال لا ثمّ قال أرأيت لو ان رجلا دفع اليك مأة بعير و اخذ منك مأتى بقرة فلبثت عنده اشهراً ولبثت عندك اشهراً فموّتت (١) عندك ابله و موّتت عنده بقرك أكنتما تزكّيانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضة.

ثمّ قال وان حوّلت بُرّاً او شعيراً ثمّ قلّبته ذهباً او فضّة فليس عليك فيه شيء الآان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضّة بعينها او عينه فان رجع

⁽١) فموَّتت الدوابِّ: كثر فيها الموت - اللسان.

ذلك اليك فان عليك الزكوة لانّك قد ملكتها حولا قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى يوماً قال ان خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع اليك منه ثمّ قال ان رجع اليك بأسره بعد أياس منه فلا شيء عليك فيه الآحولا(١) قال فقال زرارة عن ابي جعفر علا السلام في النّيف شيء حتى يبلغ ما يجب نيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا تكون شاة و نصف ولا بعير و نصف ولا خمسة هراهم و نصف ولا دينار و نصف و لكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حُثّى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال و قال زرارة وابن مسلم قال ابو عبدالله عليه أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فانّه يُزكّيه قلت له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذن قال و قال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثمّ خرج في آخر النهار في سفر و اراد بسفره ذلك ابطال الكفّارة الَّتي وجبت عليه وقال انّه حين راي الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة و لكنّه لو كان يوهبها قبل ذلك لجازو لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر انما لا يمنع الحال عليه فامّا ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحلُّ له منع مال غيره ، فيما قد حلَّ عليه.

قال زرارة قلت له مأتى درهم هو بين خمس اناس او عشرة حال عليه الحول و هى عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لاهى بمنزلة تلك يعنى جوابه فى الحرث ليس عليهم شىء حتّى يتمّ لكلّ انسان منهم مأتا درهم قلت و كذلك فى الشاة والابل والبقر والذهب والفضّة و جميع الاموال قال نعم قال زرارة و قلت له رجل كانت له مأتا درهم و ذكر نحو رواية حريز عن زرارة اى الرواية الماسعة

⁽١) فيه حولا – ئل صح.

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) فضل الزكوة و فرضها من ابواب فضلها و فرضها قوله الله ثمّ لم يفرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل وفي رواية زرارة و بكير (١) من باب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلاّت الاربعة من الحبوب من ابواب ما تجب فيه الزّكوة قوله الله الله الله الله الله عير (اى غير الاربعة) مالا بباع بذهب او فضة يكنزه تم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة وفي رواية زيد (٦) قوله الله على الركوة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم بيعه فيبقى ثمنه عنده الحول.

وفى غير واحد من احاديث باب(٣) عدم وجوب الزكوة فى الخضر والبقول والقطن والزعفران ما يدلّ على اشتراط مضى الحول فى النقدين وفى رواية زرارة وابن مسلم(٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى الرقيق قوله عليه الزكوة فى الرقيق قوله عليه الحول وفى رواية زرارة(١) من باب(٨) عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة قوله فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وفى رواية اسحق بن عمّار (٤) قوله فاذا باعها يزكّى ثمنها قال عليه لل حتّى يحول عليه

⁽١) قال في الوافي والصواب ثمّ وهبه فانّه يزكّيه.

الحول و هو فى يده وفى رواية محمد بن مسلم(٥) قوله التَّالِمُ كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفى رواية الاعرج (١٢) قوله التَّلِمُ فاذا صار ذهبا او فضّة فزكّه للسنة الَّتَى اتَّجرت فيها وقد روى انّه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول.

وفى رواية زرارة و بكير (١٢) من باب (١) نصاب الذهب والفضة من ابواب زكوة النقدين قوله عليه الزكاة وما لم يحل عليه الحول الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء وفي رواية رفاعة (١٨) قوله عليه اذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وفي رواية زيد (١) من باب (٤) حكم الذهب اوالفضة اذا كانت مخلوطة بغيرهما قوله ان حال عليه الحول وهي عندي و فيها ما تجب على فيه الزكوة ازكيها قال نعم (الي ان قال) فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة المخالصة ما تجب عليك الزكوة فزك وفي رواية تعرف ان فيها من الفضة المخالصة ما تجب عليك الزكوة فزك وفي رواية ابن سنان (٦) من الباب المتقدم قوله رجل كان له مال موضوع حتى اذا لا.

ویأتی فی احادیث باب(۸) وقت اعطاء الزکوة فیما یعتبر فیه الحول ما یدل علی اعتبار مضی الحول فی زکوة النقدین وفی روایة زرارة و عبید(۱) من باب(۳) عدم وجوب الزکوة فی الغلات الا مرة واحدة من ابواب زکوة الغلات قوله النظالی فاذا ادّاها مرّة واحدة فلاشیء علیه فیها حتی یحوّله مالاً و یحول علیه الحول و هو عنده.

وفى رواية اسحق بن عمار (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة في مال المملوك من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله فعلى العبدان يزكيها اذا حال عليه الحول قال التيلال لا الآان يعمل له بها وفى احاديث باب (٥) انّ المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن ابي عمير (٣) من باب (٦) انّه من خلف عند اهله نفقة فان كان شاهدا فعليه الزكوة قوله رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكّاه و ان كان غائباً لم يزكّه وفي رواية زرارة (١٨) من باب (١٣) حكم زكوة الدين قوله المُنْ بل زكوتها (اى القرض) ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض وفي رواية عبدالرحمن (٢١) قوله المُنْ اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكّاه (فزكّه -خ).

ولاحظ سائر احاديث الباب فانّ في بعضها ايضا ما يدلّ على ذلك وفي بعضها ما ينافيه باطلاقه و ظاهره.

ولاحظ ايضا باب(١٦) حكم زكوة من كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول وكان عليه مثله فانّه يدلّ على ذلك.

وفى رواية اسحاق(٥) من باب(٨١) حكم ميراث المفقود من ابواب الميراث قوله فاذا جاء يزكّيه قال لاحتى يحول عليه الحول في يده.

(٧) باب عدم الزكوة في الحليّ إلاّ ان يفرّ به صاحبه منها فتستحبّ واستحباب إعارته من يؤمن إفساده فانّ زكوته عاريته.

۱۱۲۸۱ (۱) تهذیب ۴ج۴-استبصار ۲۶۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۵۱۷ ج۳-محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن یحیی – کا) کافی ۵۱۸ ج۳- محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن محمد الحلبی عن ابی عبدالله المشالید قال سئلته عن الحلی (أ - یب) فیه زکوة قال لا.

۲/۱۲۸۱۲ (۲) تهذیب ۹۹ ج۴ – تهذیب ۲ ج۱ ستبصار ۲ ج۲ – عنه عن کافی ۵۱۸ ج۳ – علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن

رفاعة قال سمعت ابا عبدالله التي و سئله بعضهم عن الحلى فيه زكوة فقال لا وان(١) بلغ مأة الف.

۱۲۸۱۳ (۳) تهذیب ۸ج۴-استبصار ۸ج۲-علی بن الحسن عن محمد و احمد ابنی (امّ – یب) الحسن (۲) عن علی بن یعقوب الهاشمی عن مروان (۳) بن مسلم عن ابی الحسن (٤) قال سئلت ابا عبدالله التاللا عن الحلی فیه زکوة قال انّه لیس فیه زکوة وان بلغ مأة الف (درهم و – یب خ) (کان – صا) ابی یخالف الناس فی هذا.

۱۲۸۱٤ (۴) كافى ۵۱۸ ج٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله عليه عن عن الحلى ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شىء.

۱۲۸۱۵ (۵) العوالى + ۲۱ج ۱ -قال النبي المُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الله الله صلوات الله عليهما الله ما قالا ليس في الحُلى زكوة.

۷۱۲۸۱۷ (۷) تهذیب ۴ج۴-استبصار ۲ج۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۸۵۶ ۳-علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد (بن عیسی -کاخ) عن حریز عن هرون بن خارجة عن ابی عبدالله التیلا قال قلت له ان اخی یوسف ولی (باهواز -علل) لهؤلاء (القوم -کا) اعمالاً اصاب فیها اموالاً کثیرة و انّه جعل ذلك (۵) المال حلیاً اراد ان یفر بها من الزکوة أعلیه الزکوة قال لیس علی الحلی زکوة و ما ادخل علی نفسه من الزکوة و منعه نفسه (من -صا) فضله اکثر (۲) مما یخاف من الزکوة.

 ⁽١) ولو -خ كا. (٢) الحسين -خ ل يب. (٣) هرون -صا.

⁽٤) ابي البختري - صا. (٥) تلك الاموال - خ كا. (٦) اكبر - صاخ.

العلل ۳۷۰- ابى (ره) قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه على عن اسماعيل بن سهل عن حمّاد بن عيسى مثله سنداً و نحوه متناً.

۱۲۸۱۸ (۸) تهذیب ۹ج۴ استبصار ۸ج۲ حلی بن الحسن (۱)عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله علی الحلی فیه زکوة قال لا الا ما فرّ به من الزکوة.

عبدالله عن محمد ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمّار عن ابی عبدالله عن محمد ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمّار عن ابی عبدالله علیه عبدالله علیه علیه الرجل یجعل لاهله الحلی من مأة دینار والمأتی دینار وارانی قد قلت ثلاثمأة دینار (فعلیه الزكاة _ یب) قال لیس فیه الزكوة قال قلت فان(۲) فرّبه من الزكوة فقال ان كان فرّبه من الزكوة فعلیه الزكوة وان كان انّما فعله لیتجمّل به فلیس علیه زكوة – حمل الشیخ ره هذه علی انّه اذا جعله حلیّاً بعد حلول وقت الزكوة فیه والذی لا یلزمه زكاته هو ان یجعله حلیّاً قبل أن تجب الزكوة فیه مستطرفات السرائر ۲۱ – نقلا عن كتاب معویة بن عمّار قال قلت له (۳) الرجل یجعل الحلیّ لاهله من المأة دینار والمأتی دینار قال وارانی قد قلت له ثلاثمأة دینار أعلیه زكوة قال فقال ان كان ما جعله لیفرّبه من الزكوة فعلیه الزكوة وان كان انّما جعله لیتجمّل به فلیس علیه زكوة لیفرّبه من الزكوة فعلیه الزكوة وان كان انّما جعله لیتجمّل به فلیس علیه زکوة لیفرّبه من الزكوة فعلیه الزكوة وان كان انّما جعله لیتجمّل به فلیس علیه زکوة

کافی ۵۱۸ ج۳-محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ا**بن ابی عمیر**

⁽۱) كانه سقطت الواسطة بين على بن الحسن و حمّاد - العلامة الطباطبائي قدّه - يمكن ان يكون الواسطة ابراهيم بن هاشم كما في ص ۱۰ و ۱۱ يب او محمد بن اسماعيل كما في ص ۱۲-م ي. (۲) فانّه - يب.

⁽٣) والظاهران الضمير يرجع الى ابي عبدالله(ع).

عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله الله الله قال زكوة الحلى عاريته (١). ١٢٨٢١ (١١)فقه الرضاء التيلا ١٩٨-وليس على الحلى زكوة ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهو زكوته.

۱۲۸۲۲ (۱۲) المقنع ۵۲-اعلم أن زكاة الحلى أن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زكاته.

وتقدّم فى احاديث باب(٥) عدم وجوب الزكوة فى التبر من ابواب زكاة النقدين ما يدلّ باطلاقه على ذلك وفى رواية عمر بن يزيد(٥) منه قوله التَّالِيْ ولو جعله حليّا او نقراً فلاشىء عليه.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك وفى رواية العلا(٤) من باب(١) وجوب الزكوة على البالغ العاقل من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله هل على الحلى زكوة قال لا وفى رواية على بن جعفر (١٦) من باب(١٣) حكم زكوة الدين والقرض قوله و سئلته عن زكوة الحلى قال اذاً لا يبقى.

وفى رواية ابى بصير (٨) من باب (١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكوة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله انّ لناجيراناً اذا اعرناهم متاعاً كسروه و افسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال التَّلِيدِ لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذاكانواكذلك.

(۸) باب وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول و حكم التعجيل والتأخير عند الحاجة واستحباب إعطائها للمستحقّ على وجه القرض قبل الوجوب و احتسابها عنده للمستحقّ على وجه القرض قبل الوجوب و احتسابها عنده للمستحقّ على وجه القرض عبل الوجوب عن احمد بن محمد الله عن الله عن

⁽١) ان يعار - يب - اعارته - صا.

رفعه عن ابي بصير عن ابي عبدالله المُظْلِيَّةِ قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطىٰ فيه فقال انّ ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال و امّا الفطرة فانّها معلومة.

عبدالجبّار و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن عبدالجبّار و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان بن یحیی عن محمد بن حکیم عن خالد بن الحجّاج الکرخی قال سئلت ابا عبدالله طلطّ عن الزکوة فقال انظر شهراً من السّنة فانو ان تودّی زکوتك فیه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضّ یعنی ما حصل فی یدك من مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذی زكّیت فیه فاستقبل بمثل ما صنعت لیس علیك اکثر منه (قال فی الوافی هذا الخبر كأنّة و رد فی مال التجارة).

۳۱۲۸۲۵ (۳) تهذیب ۴۳ج۴ – استبصار ۳۱ج۲ – محمد بن یعقوب عن کافی ۳۲۵ ج۳ – علی بن ابراهیم عن ایبه عن حمّاد (بن عیسی – کا) عن حریز عن عمر بن یزید قال قلت لابی عبدالله التالی الرجل یکون عنده المال أیزکیه اذا مضی نصف السنة قال لا ولکن حتّی یحول علیه الحول و یحل علیه انه لیس لاحد ان یصلی صلوة الا لوقتها و کذلك الزکوة ولا یصوم احد شهر رمضان الا فی شهره الا قضاء و کل فریضة انما تؤدی اذا حلّت.

۱۲۸۲٦ (۴) تهذیب۴۳ج۱۳ستبصار ۲۳ج۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۵۲۴ ج۳- (علی بن ابراهیم عن ابیه – معلّق) عن حمّاد (بن عیسی – کا) عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه ایرکی الرجل ماله اذا مضی ثلث السنة قال لا أتصلّی الاًولیٰ قبل الزوال

۱۲۸۲۷ (۵) کافی ۵۲۴ ج۳ – وقد روی ایضا انّه یجوز اذا اتاه من تصلح له الزکوة ان یعجّل له قبل وقت الزکوة الاّ انّه یضمنها اذا جاء

وقت الزكوة و قد ايسر المعطى او ارتدّ اعاد الزكوة

ستة اشهر من السنة لمن اراد تقديم الزكوة فقيه ١٠ ج٢-قد روى فى ستة اشهر من السنة لمن اراد تقديم الزكوة فقيه ١٠ ج٢-قد روى فى تقديم الزكوة و تأخيرها اربعة اشهر و ستة اشهر الآان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها الآنها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها الآان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان أحببت ان تقدم من زكوة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلّت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك و يكتب لك أجر القرض المقنع ١٥-اعلم ليحسب لك من زكوة مالك و يكتب لك أجر القرض المقنع ١٥-اعلم فقه الرضاط النالي في تقديم الزكوة و تأخيرها اربعة اشهر و ذكر نحوه. فقه الرضاط النالي في تقديم الزكوة و تأخيرها اربعة اشهر و ذكر نحوه.

المقنعة ٣٩- قد جاء عن الصادقين عليه و خص في تقديمها شهرين قبل محلّها و تأخيرها شهرين عنه و جاء ثلاثة اشهر ايضاً واربعة عندالحاجة الى ذلك و ما يعرض من الأسباب والذي أعمل عليه و هو الاصل المستفيض عن آل محمد الله المومنين محتاج تجب صلته و أحبّ الانسان ان يقدّم له حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته و أحبّ الانسان ان يقدّم له

⁽١) خمسة - يب خ.

من الزكوة جعلها قرضاً له.

۱۲۸۳۰ (۸) تهذیب۴۴ج۴ استبصار ۳۲ج۲ -سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حمّاد بن عثمان عن ابي عبدالله عليُّللِ قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين و تأخيرها شهرين. ۱۲۸۳۱ (۹) مستطرفات السرائر ۹۹ – (نقلاً من کتاب محمد بن على بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله للتِّللِّ اذا اردت ان تعطى زَكُو تِكَ قبل حلَّها بشهر او شهرين فلا بأس و ليس لك ان تؤخِّرها بعد حلَّها. ١٢٨٣٢ (١٠) الدعائم ٢٥٩ج ١ حن ابي عبد الله عليَّا لِإِ انَّه قال لا بأس بتعجيل الزكوة قبل محلّها اذا احتيج اليها بشهر او نحوه وقد تعجّل رسول الله ﷺ زكوة العباس قبل محلَّها بشهر أو نحوه لامر احتاج البها. ۲۸۳۲ (۱۱) تهذیب۴۴ج۴ – استبصار ۳۲ج۲ – محمدبن علی بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمّار عن ابي عبدالله التَّلَيِّ قال قلت له الرجل تحلُّ عليه الزَّكوة في شهر رمضان فيؤخِّرها الى المحرّم قال لا بأس قال قلت فانّها لا تحلّ الاّ في المحرّم فيعجِّلها في شهر رمضان قال لا بأس.

الحسين بن على البعبدالله عليه المحتاج عن الرجل عن البعبدالله عليه الله عن الرجل عن البعبدالله عليه الله عن الرجل عن البعبدالله عليه الله عن الرجل عن البعبدالله عليه عن الرجل عن الله عن الرواية المتقدّمة و لكنّ السند في استبصار في تهذيب – قد وردت بعد الرواية المتقدّمة و لكنّ السند في استبصار المحتاج عن احمد عن ابن البعمير الخ). المحتاج عن احمد عن ابن البعمير الخ). المحتاج عن احمد بن على تهذيب على عن احمد بن عبد الله عن البي جعفر عن الحسن بن على تهذيب عن الحسن بن على تهذيب عن الحسن بن على وقال المحتاج عن المحتاج بن عبد الله عن البي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن على (بن فضّال – بب) عن عن العباس بن معروف عن الحسن بن على (بن فضّال – بب) عن

يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله النِّلِهِ زكوتى تحلّ على فى شهر (١) أيصلح لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يسئلنى (يكون عندى عدّة (٢) ـ يب) فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلّطها بشىء ثمّ اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها و اثبتّها يستقيم لى قال نعم لا يضرّك.

وتقدّم في رواية شعيب(١) من باب(٩) حكم زكوة الموروث من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله اللهلا و كلّ شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به وفي احاديث باب(٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الآ بعد مضيّ الحول من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك وفي رواية الدعائم(٨) منه قوله اللهلا ليس في مال مستفاد زكوة حتّى يحول الحول الآن يكون في يد من هو في يده مال تجب فيه الزكوة فانّه يضمّه اليه ويزكّيه عند رأس الحول الذي يزكّي فيه ماله.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب الباب فراجع وفى رواية العقيلى(٥) من باب(١٦) وجوب وضع الزكوة فى مواضعها من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله التيلي اوصيك يا بنى بالصلوة عند وقتها والزكوة فى اهلها عند محالها (محلّها – خ).

وفى رواية احمد بن محمد (٣١) عن بعض اصحابه من باب (٦٤) مكارم الاخلاق من ابواب جهاد النفس قوله والموافق أن من اخلاق المؤمنين يا على الحاضرون الصلوة والمسارعون الى الزكوة وفى رواية عقبة بن خالد (٤١) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة قوله المالية و يجيئ الرجل يسألني الشيء و ليس هو ابّان زكاتي فقال له ابو عبدالله المالية القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة و

⁽١) تحلُّ على شهراً فيصلح - يب. (٢) العدّة: ما يعدّلحوادث الدّهر من مال و سلاح.

ماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً اعطيته فاذا كان ابّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة وفي غير واحد من احاديث باب(٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين ما يدلّ على جواز تعجيل الزكوة على وجه القرض واحتسابها عندالوجوب.

(٩) باب انَ من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول فليزكَ ما حال عليه ويدع الباقى حتّى يحول عليه

المحمد عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابى بصير عن ابى عبدالله النافع المحمد عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابى بصير عن ابى عبدالله النافع الله عيناً و نصفه ديناً عبدالله النافع الله الزكوة قال سئلته عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحل عليه الزكوة قال يزكّى العين و يدع الدين قلت فانّه اقتضاه (١) بعد ستة اشهر قال يزكّيه حين اقتضاه قلت فان (هو - خ) حال عليه الحول و حلّ الشهر الذي كان يزكّى فيه وقد أتى لنصف ماله سنة و نصفه الآخر حتّى يمرّ الآخر ستّة اشهر قال يزكّى الذي مرّت عليه سنة و يدع الآخر حتّى يمرّ عليه سنة قلت فانه (١) اشتهى ان يزكّى ذلك قال ما احسن ذلك.

۳۸۲۲(۲) کافی ۳۲۳ج۳ – عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقی عن سعد بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا علیه الزکوة فی السنة فی ثلاثة الرضا علیه الزکوة فی السنة فی ثلاثة اوقات أیؤخّرها حتّی یدفعها فی وقت واحد فقال متی حلّت اخرجها وعن الزکوة فی الحنطة والشعیر والتمر والزبیب متی تجب علی صاحبها قال اذا (ما – خ) صرم (۳) و اذا (ما – خ) خرص (٤).

⁽١) اقتضاه اي قبضه. (٢) فان -خ. (٣) اي قطع العذق عن النخلة.

⁽٤) الخرص: حرز ما على النَّخل منَّ الرطب تمرأً و من العنب زبيباً و هو من الظنَّ لانَّ

الاصفهانى قال قلت لابى عبدالله المنافع يكون لى على الرجل مال الاصفهانى قال قلت لابى عبدالله المنافع يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فائى اقبض بعضه فى صدر السنة و بعضه بعد ذلك قال فتبسّم ثمّ قال ما احسن ما دخلت فيها (من السؤال - خ) ثمّ قال ما قبضته منه فى الستّة الاشهر الأولى فزكه لسنته و ما قبضته بعد فى الستّة الاشهر الأخيرة فاستقبل به فى السنة المستقبلة و كذلك اذا استفدت مالا منقطعاً فى السنة كلّها فما استفدت استفدت ما السنة الى ستّة اشهر فزكّه فى عامك ذلك كله و ما استفدت (١) منه اوّل السنة الى ستّة اشهر فزكّه فى عامك ذلك كله و ما استفدت (٢) بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة.

٣٠٨٢٩ (٢) كافي ٣٠٥٣ - على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبدالله عليه الحميد بن عوّاض عن ابى عبدالله عليه الخرقبل الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثمّ يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال (الاول - خ) الحول قال اذا حال على المال الاوّل الحول زكّاهما جميعاً.

وتقدّم في احاديث الباب المتقدّم و اشاراتها خصوصاً رواية الدعائم (١٠) ما يناسب ذلك.

ويأتى في احاديث الباب التالي ايضاً ما يدلّ على ذلك.

(۱۰) باب ان المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس بتأخيرها حتى يجد الآانة يعزلها و يكتبها و حكم التجارة بها بتأخيرها حتى يجد الآانة يعزلها و يكتبها و حكم التجارة بها ١٨٤٠ (١)كافي ٣٣٥ج٣-على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن

الحرز انّما هو تقدير بظنّ. (١) استنقدت -خ ل. (٢) استنقدت -خ ل.

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله طلط أنه قال فى الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها و يبقى بعضها (١) يلتمس بها الموضع (٢) فيكون (من اوّله الى آخره (٣)) ثلاثة اشهر قال لا بأس مستطرفات السرائر ٩٩ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبدالله طلط نحوه.

وتقدّم في رواية يونس(١٣) من باب(٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول قوله عليها إذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلّطها بشيء ثمّ اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها و اثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرّك ويأتي في رواية عبيد بن زرارة(٣) من باب(٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكوة من ابواب من يستحق الزكوة قوله رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجدلها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك وفي رواية ابراهيم (٥) من باب(١٨) حكم ما اذا لم يجد المالك في البلد

⁽١) بعض - يب. (٢) لها المواضع - يب. (٣) بين اوَّله و آخره - يب - السرائر.

⁽٤) يعلى – خ. (٥) اي تلفت. (٦) الوضيعة: الخسارة والنّقيصة.

من يستحقّ الزكوة من اهل الولاية قوله عليمًا في فانتظر بها سنة (الى ان قال عليم عليم انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين الخ وفى احاديث باب (٣٤) ان المالك اذا اخرج زكوة ماله ولم يجدلها اهلا فضاعت فلا ضمان عليه ما يناسب الباب وكذا في احاديث باب (١٥) وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل من ابواب زكوة الفطرة و باب (١٦) أنّ الفطرة إذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها.

(١١) باب ان الرجل اذا عجَل زكوة ماله ثمّ ايسر المعطىٰ او ار تدَ اعاد الزَ كُوة

اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن الاحول تهذیب ۴۵ ج۴ – استبصار ۳۳ ج۲ – محمد بن علی بن محبوب عن احمد عن (ابیه – یب) عن ابن ابی عمیر عن ابن مسکان عن الأحول (عن ابی عبدالله المنافع کا – صا) فی (۱) رجل عجّل زکوة ماله ثمّ أیسر المعطی (۲) قبل رأس السنة قال یعید (۳) المعطی الزکوة فقیه ۱۵ ج۲ – المعطی (۱) با عبدالله المنافع محمد بن النعمان الاحول عن رجل و ذکر مثله.

وتقدّم فى مرسلة كا(٥) من باب(٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول قوله يجوز اذا اتاه من تصلح له الزّكوة ان يعجّل له قبل وقت الزكوة الآ انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتدّ اعاد الزكوة وفى غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب ذلك و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاقات احاديث باب(١) ما ورد فى

⁽١) عن - يب خ. (٢) أي من اخذ الزكاة. (٣) يعطى - كاخ.

اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكوة و باب(٢) إنّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لقويّ مكتسب و باب(١٧) وجوب وضع الزّكوة في اهل الولاية.

(۱۲) باب جواز إخراج الدراهم اوالدنانير عمّا يجب عليه من الزكوة بقيمة ما يسوى و حكم شراء الثياب و الطعام من الزكاة للمستحقّين و استحباب الإخراج من العين

٣٩٥٠ (١) كافي ٣٥٥ج ٣-محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن محمد بن خالد البرقى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه الله البرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطة والشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الاّ ان يخرج من كلّ شيء ما (١) فيه فاجاب (٢) عليه أيّما تيسر يخرج فقيه ١٤ ج٢-كتب محمد بن خالد البرقى الى ابى جعفر الثانى عليه و ذكر مثله تهذيب ٩٥ ج٣-محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقى عن ابى جعفر الثانى عليه قل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب و ذكر مثله.

۱۲۸٤٤ (۲) کافی ۵۵۹ج۳-محمد بن یحیی عن العمر کی بن علی عن علی بن جعفر قال سئلت ابا الحسن موسی التیلانی عن الرجل تهذیب ۵۹ ج۴-محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسی بن القاسم عن فقیه ۱۶ ج۲- علی بن جعفر (۳) عن اخیه موسی بن جعفر طابقی قال سئلته عن الرجل یعطی من (٤) زکو ته عن (٥) الدراهم دنانیر و عن الدنانیر دراهم بالقیمة أیحل ذلك (له – یب) قال لا بأس (به

⁽١) ممّا - خ ل فقيه. (٢) فاجابه - يب. (٣) سنل على بن جعفر اخاه - فقيه.

⁽٤) عن -كا. (٥) من -كاط.

- كا فقيه) قرب الاسناد ٢٢٩- عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر نحوه وسائل ١٦٨ ج٩- على بن جعفر في كتابه (مثله).

۱۲۸٤٥ (٣) الدعائم ۲۴۹ ج ١-عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما قال لا بأس ان يعطى من وجبت عليه الزكوة من الذهب ورقاً (١) بقيمتها وكذلك لا بأس ان يعطى مكان ما وجب عليه في (٢) الورق ذهباً بقيمته.

۱۲۸٤٦ (۴)قربالاسناد۴۹-محمدبن الوليدعن يونسبن يعقوب قال قلت لابي عبدالله التله عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشترى لهم منها ثيابا و طعاماً و أرى ان ذلك خيرلهم قال فقال لا بأس.

ويأتى فى رواية الدعائم (١٧) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله امر عليه ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر وفى غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يمكن ان يصطاد منه حكم الباب فراجع ولاحظ باب (٢٠) جواز اعطاء قيمة ما يجب فى الفطرة ذهباً و فضة من ابواب زكوة الفطرة.

(١٣) باب وجوب زكوة النقدين مع الشرائط في كلّ سنة الأان

⁽١) الورق: الفظّة. (٢) من –خ ل.

يسبكا وعدم وجوب تزكية المال من وجهين في عام واحد

۱۲۸٤۸ (۱) تهذیب ۲ج۴-استبصار ۲ج۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۵۱۸ ج۳- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن علی بن یقطین (۱) قال تلزمه قال سئلته علی المال الذی لا یعمل به ولا یقلب (۲) قال تلزمه الزکوة (فی کلّ سنة – یب کا) الآان یسبك.

٣٣٤ (٢) تحف العقول ٣٣٣ – سئل الصادق عليمًا إسائل فقال كم جهات معايش العباد (الى ان قال عليمًا إلى و أمّا الوجوة الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة في كلّ عام و الحجّ المفروض و الجهاد في ابّانه (٣) و زمانه.

وتقدّم فى رواية ابن سنان(١) من باب(١) فرض الزكوة من ابواب فضلها و فرضها قوله التيال فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصّلوة (الى ان قال) ثمّ لم يفرض لشىء من اموالهم حتّى حال عليكم الحول من قابل و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاق احاديث بابلانصاب الذهب والفضّة و باب(٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الاّ بعد مضى الحول.

ویاتی فی روایة زرارة (۱۸) من باب (۱۳) حکم زکوة الدین من ابواب من تجب علیه الزکوة قوله الله الله الله المال من وجهین فی عام واحد وفی روایة الدعائم (۱٦) من باب (۳۰) حکم دفع الزکوة الی الامام الله من ابواب من یستحق الزکوة قوله و نهی الله المام الله من ابواب من یستحق الزکوة قوله و نهی الله الله الله من تین وان لا یؤخذ بها فی کل عام الامرة واحدة.

⁽١) عن اخيه الحسين بن على بن يقطين - يب - عن اخيه عن ابيه - صا.

⁽٢) اي لا يتصرف فيه للتّجارة. (٣) اي الوقت والحين.

(۱۴) باب أنّ الدنانير أوالدراهم اذا كانت دون الجيّدة فزكاتها منها

۱۲۸۵۰ (۱)الدعائم ۲۵۰ج ۱ عن ابي جعفر محمد بن على صلوات الله عليهما انّه قال اذا كانت دنانير او ذهب او دراهم او فضّة دون الجيّدة فالزكوة فيها منها.

ويأتى فى احاديث باب(٤) استحباب الزكوة من الطيّبات من ابواب زكوة الغلاّت ما يناسب ذلك وفى رواية الرازى(٨) من هذا الباب قوله طليًا فانزل الله تعالى الآية (وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ) لئلاّ يتصدّقوا بحشف التّمر والردىء من الحبوب والزّيوف من الذّهب و الفضّة.

ابواب زكوة الغلّات و نصابها و وقت وجوبها و ادائها و ما يستحبّ فيها يوم الحصاد والجداد

(۱) باب عدم وجوب الزكوة في الغلاّت حتّى تبلغ خمسة اوساق و انّه يترك من النخل معافارة و امّ جعرور فلا يخرّص و يترك للحارس العذق والعذقان وللخارص اجراً معلوماً

۱ ۱۲۸۵۱ (۱) تهذیب ۱۹ج۴ علی بن الحسن عن محمد بن اسماعیل عن حمّاد بن عیسی عن عمر بن اذینة عن زرارة و بکیر عن ابی جعفر علیا الله و امّا ما انبتت الارض من شیء من الاشیاء فلیس فیه زکوة الا فی اربعة (۱) أشیاء البر والشعیر والتمر والزبیب و لیس فی شیء من هذه الاربعة الأشیاء شیء حتّی تبلغ خمسة اوساق والوسق

⁽١) الاالاربعة – خ.

ستون صاعاً و هو ثلاثمأة صاع بصاع النّبيّ الله الله فيه شيء وان نقص البرّ صنف خمسة او ساق غير شيء وان قلّ فليس فيه شيء وان نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة او ساق(٢) صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشاء(٣) والنضح(٤) والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاماً

۱۲۸۵۲ (۲) تهذیب ۱۴ ج۴ - سعد (بن عبدالله - یب ط)عن احمد بن محمد عن ابیه والحسین بن سعید عن محمد ابن ابی عمیر استبصار ۱۴ ج۲ – (۵) محمد بن یعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن محمد ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة عن ابی جعفر علیه الله الله البتت الارض من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلاثماً قوالنواضح (ففیه العشر – یب) و ما كان منه یسقی (٦) بالرشاء والدوالی والنواضح ففیه نصف العشر و ما سقت السماء او السیح او كان بعلا (۷) ففیه العشر تاماً (۸) ولیس فیما دون ثلاثماًة صاع شیء ولیس فیما انبتت الارص شیء الافی هذه الاربعة اشیاء (۹).

۱۲۸۵۳ (۳) تهذیب ۱۴ج۴-استبصار ۱۴ج۲-علی بن الحسن بن فضّال عن اخویه عن ابیهما عن علی بن عقبة عن عبدالله بن بکیر عن

⁽١) من -خ. (٢) اوسق -خ ل. (٣) الرشاء: الرسن.

⁽٤) النضح: نضح زرعه سقاه بالدلو.

⁽٥) ولم نجد هذا الخبر في كا و يب بالسند الذي نقله صا وكذلك قال في حاشية الوافي.

⁽٦) يستقى – صاخ ل.

 ⁽٧) البعل من النخل ما شرب من عروقه من غير سقى ولا سماء و قيل هو ما اكتفى بماء السماء.
 (٨) ثابتاً –صا.
 (٩) اصناف – صا.

بعض اصحابنا عن احدهما للله قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمأة صاع بصاع النبئ المسلم الزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً (١) او (٢) نصف العشر فيما سقى بالغرب (٣) والنواضح (٤).

١٢٨٥٤ (۴) كافي ٢٨٥٤ ج٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى قال سئلت ابا الحسن عليه عن البرق عن البرق والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة أوساق بوسق النبي المسلم المسلم الوسق فقال ستون صاعاً قلت فهل على العنب زكوة أو أنما تجب عليه اذا صيّره زبيباً قال نعم اذا خرّصه اخرج زكوته.

۱۲۸۵۵ (۵) الخصال۴۰۴ – (بالاسنادالمتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الدين) و تجب (الزكاة) على الحنطة والشعير والتربيب اذا بلغ خمسة اوساق.

المأمون العشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الارض والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة او ساق ففيها العشران كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالى ففيه نصف العشر للمعسر والموسر و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعاً والصاع ستة ارطال وهو اربعة

⁽١) السيح: الماء الجاري على وجه الارض. (٢) و -خ يب.

⁽٣) والغرب بفتح الغين و سكون الراء - الدلو العظيمة من مسك الثور.

⁽٤) الناضع – خ ل صا.

امداد والمدّ رطلان و ربع بالرطل العراقي.

۱۲۸۵۷ (۷) فقه الرضاط الله ۱۹۷ و اليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمدّ مأتان واثنان و تسعون درهما و نصف (الى ان قال) وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير المقنع ۴۸-الهذاية ۴۱-اعلم انه ليس على الحنطة و ذكر نحوه.

۱۲۸۵۸ (۸) تهذیب ۱۴ج۴-استبصار ۲۶ج۲-سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن اخیه الحسن (بن سعید – یب) عن زرعة (بن محمد الحضر می – یب) عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الزکوة فی التمر والزبیب فقال علمی کل خمسة اوساق وسق والوسق ستّون صاعاً والزکوة فیهما سواء.

عن كافى ١٢٨٥٩ ابى على الاشعرى عن احمد بن محمد عن عثمان عيسى عن سماعة قال سئلته عن الزكوة فى الزبيب والتمر (و ذكر مثله و زاد) فامّا الطعام فالعشر فيما سقت السماء و امّا ما سقى بالغرب والدوالى فانّما عليه نصف العشر - قال الشيخ فى التهذيب بعد ذكر هذين الخبرين - فانّ هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة و تختلف روايته لأنّ الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسئول و هذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتّباع قوله و زاد ايضاً فيه الفرق بين زكاة الحنظة والشعير والتمر والزبيب و قد قدّمنا من الاحاديث ما يدلّ على أنّه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الأولى قال فيها سألت ابا عبدالله على أنّه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الأولى قال فيها سألت ابا عبدالله على أنّه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الأولى قال فيها سألت ابا عبدالله على أنه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الأولى قال فيها سألت ابا عبدالله على الاحديث ممّا يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كلّه لكان محمولا على الاستحباب

بدلالة ما قدّمناه من الاخبار و أنّه لا يجوز تناقضها و يحتمل ان يكون المراد بقوله الله الله في كلّ خمسة اوساق وسق الخُمس الخ.

۱۲۸٦۰ (۱۰) تهذیب ۱۸ج۴-استبصار ۲۸ج۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۵۱۴ ج۳-علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله علیه عن التمر والزبیب ما اقل ما تجب فیه الزکوة فقال خمسة اوساق (یب کا و یترك معافارة و امّ جعرور (۱) ولا یزکیان وان کثرا و یترك للحارس العذق والعذقان والحارس یکون فی النخل ینظره فیترك ذلك لعیاله).

ا ۱۲۸۶۱ (۱۱) تفسيرالعيّاشي ۳۷۸ج اعنزرارة ومحمد بن مسلم و ابي بصير عن ابي جعفر عليّا لإ في حديث قال و يترك للخارص اجراً معلوماً و يترك من النخل معافارة وامّ جعرور (۲) لا يخرّصان و يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان (۳) والثلاثة لنظره و حفظه له – يأتي تمام الحديث عن كا و يب في باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد.

۱۲۸۲۳ (۱۳) تهذیب ۱۹ج۴ استبصار ۱۸ج۲ سعد (بن عبدالله مصلف الله عن ابی جعفر عن محمد ابن ابی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن

⁽١) امّ جعرورة _ يب خ. (٢) معافارة وامّ جعرور تمران من اردء التمر.

⁽٣) العذق بفتح العين النخلة بحملها و بكسر العين عنقود العنب _منالنخل: هو كالعنقود منالعنب.

۱۲۸٦٤ (۱۴) تهذیب ۱۹ ج۴-استبصار ۱۸ ج۲-علی بن الحسن عن القاسم (۱) بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابی بصیر والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبدالله المنظيم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستّون صاعاً.

١٢٨٦٥ (١٥) العوالي ٢٣١ج ٢ وقال المُنْظِيَّةُ ليس فيمادون خمسة اوسق صدقة.

عن محمد بن عبدالله (۲) بن زرارة عن محمد بن ابی عمیر عن حمّاد بن عضم محمد بن عبدالله الحلبیّ عن ابی عبدالله الحلبیّ عن ابی عبدالله الحلبیّ عن ابی عبدالله الخلبیّ عن ابی عبدالله الخلبیّ عن ابی عبدالله الخلبیّ عن ابی عبدالله الخلبی سئلته فی کم تجب الزکوة من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب قال فی ستّین صاعاً و قال فی حدیث آخر لیس فی النخل صدقة حتّی تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتّی تبلغ خمسة اوساق زبیباً والوسق ستون صاعاً و قال فی صدقة ماسقی بالغرب نصف الصدقة و ما سقت السماء والانهار او كان بعلا(۳) فالصدقة (و - یب) هوالعشر و ما سقی بالدوالی او بالغرب(٤) فنصف العشر.

۱۷)۱۲۸٦۷ (۱۷) تهذیب۱۷ج۴ – استبصار ۱۷ج۲ محمدبن علی بن محبوب عن علی بن السندی (۵) عن حمّاد بن عیسی عن شعیب بن یعقوب عن ابی بصیر قال قال ابو عبدالله المشالل لا تجب الصدقة الآفی

⁽١) العباس _ صا. (٢) عبيدالله _ يب.

⁽٣) البعل من الارض ما سقتها السماء بالمطر.

⁽٤) الغرب بفتح الغين و سكون الراء: الدلو العظيمة. (٥) على السندى _خ صا.

وسقين والوسق ستّون صاعاً – حمل الشيخ ره هذا الخبر والخبرين بعده على تأكّد الاستحباب – قال ره وان تضمّن لفظ الوجوب لأن الندب قديعبّر عنه بلفظ الوجوب تأكيداً.

۱۲۸٦۸ (۱۸) تهذیب ۱۷ج۴-استبصار ۱۷ج ۲-و عند عن احمد عن الحسین عن القاسم بن محمد عن (محمد بن _ یب) علی عن ابی بصیر عن ابی عبدالله طلیّا قال لا یکون فی الحبّ و لا فی النخل و لا (فی _ خ) العنب زکوة حتّی یبلغ و سقین والوسق ستّون صاعاً.

۱۹)۱۲۸٦۹ (۱۹) تهذیب ۱۸ ج۴-استبصار ۱۸ ج۲ سوعندعن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن بعض اصحابه (۱) عن ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله علیالاً عن الزکوة فی کم تجب فی الحنطة والشعیر فقال فی وسق.

وتقدّم في رواية زرارة (٢) من باب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلّات الاربعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه و كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق الّتي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وفي روايته الاخرى (٥) نحوه وفي رواية ابي مريم (٣) قوله عليه لا ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة.

⁽١) اصحابنا _خ يب.

زرارة (٣) قوله للتيلل اليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى تتمّ قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء.

ويأتى فى رواية اسطى الباب التالى قوله انّما اسئلك عمّا خرج منه قليلاكان اوكثيراً أله حدّ يزكّى ممّا خرج منه فقال التيلايلا يزكّى ممّا خرج منه قليلاكان اوكثيراً من كلّ عشرة واحداً او من كلّ عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم وفى رواية عيون (١٣) قوله التيلا والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق وفى رواية تحف العقول (١٤) ما يقرب ذلك

وفى رواية ابى بصير (١) من باب (٤) تأكّد استحباب الزكوة من الطيّبات قوله وَاللّهُ اللهُ ال

ويلاحظ سائر احاديث الباب فان فيها النهى عن تخريص المعافارة و ام جعرور وفى رواية ابن ابى نصر (١) من باب (٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضى الخراجية قوله علي وليس فى اقل من خمسة اوساق شىء من الزكوة وفى روايته الاخرى (٢) قوله علي وليس فيماكان اقل من خمسة او ساق شىء

وفى رواية زرارة وابن مسلم و ابى بصير (١٠) من باب(٧) استحباب الصدقة من الزرع يوم الحصاد قوله الله و يترك من النخل معافارة وام جعرور و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه ايّاه.

(٢) باب وجوب العشر فيما سقى بالسماء والأنهار و

⁽١) البعل من الارض ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع _ المنجد.

نصفه فيما سقى بعلاج و فيما سقى بهما نصفه بالعشر و نصفه بنصف العشر الاً ان يكون علاجه أكثر فيجب نصف العشر

محمد بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى قال قال ابو عبدالله المُنْكِةِ الصدقة فيما سقت السماء والأنهار اذا كان سيحاً (١) او كان بعلا (٢) العشر و ما سقت السوانى (٣) والدوالى اوسقى بالغرب فنصف العشر.

۱۲۸۷۱ (۲) تهذیب ۱۶ج۴-استبصار ۱۵ج۲-محمدبن علی بن محبوب عن العباس (بن معروف _ یب ط) عن حمّاد عن حریز عن عمر بن اذینة عن زرارة و بکیو عن ابی جعفر التیلا قال فی الزکوة ماکان یعالج بالرشاء (٤) والدلاء (٥) والنضح (٦) ففیه نصف العشروان کان یسقی من غیر علاج بنهر او عین او بعل او سماء (۷) ففیه العشر کاملا.

۱۲۸۷۲ (۳) کافی ۱۴هـ۳ علی بن ابراهیم عن اییه عن ابن ابی عمیر تهذیب ۱۶ ج۴ - استبصار ۱۵ ج۲ ـ محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن شریح عن ابی عبدالله المالی قال فیما سقت السماء والانهار او کان بعلا فالعشر فامّا (۸) ما سقت السوانی والدوالی فنصف العشر فقلت له فالاًرض تکون عندنا تسقی بالدوالی ثمّ یزید الماء فتسقی سیحاً فقال (و - کا) ان ذالیکون

⁽١) ساح الماء جرى على وجه الارض.

⁽٢) البعل من الارض ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع ـالمنجد.

⁽٣) السواني جمع السانية ما يعرف بالساقية اوالناعورة: الناقة يستقى عليها من البئر جمع سوان ـ المنجد. (٤) الرشاء الحبل او حبل الدلو. (٥) الدوالي ـ يب خ.

⁽٦) النواضح ـخ يب ط نَضَحَ البعير الماءَ حمله من بئر او نهر لسقى الزرع.

⁽٧) سيل _ يب خ. (٨) العشر و امّا _ كا.

عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف، نصف بنصف العشر و نصف بالعشر فقلت (و ـ يب خ) الارض تسقى بالدوالى ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال و (فى ـ كا) كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً قلت فى ثلاثين ليلة (او كا) اربعين ليلة وقد مضت (١) قبل ذلك فى الارض ستّة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر.

السندى عن صفوان بن يحيى عن السحق بن عمّار عن ابى ابراهيم المالية السندى عن صفوان بن يحيى عن السحق بن عمّار عن ابى ابراهيم المالية عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر و نصف العشر، العشر ممّا(٢) سقت السماء و نصف العشر فيما(٣) سقى بالسوانى فقلت ليس عن هذا اسئلك انّما اسئلك عمّا(٤) خرج منه قليلاكان او كثيراً أله حدّ يزكّى (منه _صا) ممّا(٥) خرج منه فقال يزكّى ممّا(١) خرج منه قليلاكان و كثيراً من كلّ عشرة واحد او(٧) من كلّ عشرة نصف واحد قلت فالحنطة (٨) والتمرسواء قال نعم –قال الشيخ ره في صا قوله عليم يزكّى منه قليلاكان او كثيراً يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص من خمسة اوساق يستحبّ ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانّه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه.

١٢٨٧٥ (ع) الدعائم ٢٦٥ ج اسرقينا عن على صلوات عليه انّه قال

⁽۱) مکثت _ یب _ مکث صایب ط. (۲) فیما _ خ. (۳) متا _ یب خ.

⁽٤) فيما ـ صاط. (٥) ما ـ صا. (٦) ما ـ صا. (٧) و ـ صا. (٨) الحنطة ـ صا.

قام فينا رسول الله وَكَالِيُّهُ عَلَيْهِ فقال فيما سقت السماء او سقى سيحاً العشر و فيما سقى بالغرب والنواضح نصف العشر فقوله ما سقت السماء يعنى المطر والسيح الماء الجارى من الانهار والغرب الدلو.

١٢٨٧٦ (٧) العوالى ٢٣١ج ٢ قال المُنْكُنَّ فيماسقت السماء العشر و فيما سقى بالناضح نصف العشر.

۱۲۸۷۷ (۸) فيه ۱۴۵ ج ۱ ـ قال تَلَكُّنَ فيما سقت الأنهار والعيون والغيون العشر و فيما سقى بالسواني والناضح نصف العشر.

۱۲۸۷۸ (۹) الدعائم ۲۶۵ج ۱_و عن على النالج الله قال ما سقت السماء و سقى سيحاً ففيه العشر و ما سقى بالغرب اوالدالية ففيه نصف العشر فالسيح الماء الجارى على وجه الارض اخذ من السياحة و الدالية السانية ذات الرحى التى تدور عليها الدلاء الصغار والكيزان.(١)

الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستّون صاعاً والصاع اربعة امداد والمدّ مأتان واثنان و تسعون درهماً و نصف فاذا بلغ ذلك و حصل بغير (٢) خراج السلطان و مؤنة العمارة للقرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر اوكان بعلا وان كان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف

⁽١) الكوز من الاواني معروف والجمع اكواز وكيزان. (٢) بعد ـ المقنع.

العشر المقنع ۴۸-ليس على الحنطة و ذكر نحوه.

ا ۱۲۸۸ (۱۲) الخصال ۴۰۴ (بالاسناد المتقدّم عن الاعمش عن جعفر بن محمد طلِمُنِلِظ في حديث شرايع الدين) و تجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة او ساق العشر ان كان سقى سيحاً وان سقى بالدوالى فعليه نصف العشر والوسق ستّون صاعاً والصّاع اربعة امداد.

۱۲۸۸۲ (۱۳) العيون ۱۲۳ ج۲ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضاء التيلام في حديث محض الاسلام) والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد.

عن الرضا عليه والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل شيء عن الرضا عليه والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل شيء يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة اوسق ففيه العشر ان كان يسقى سيحاً وان كان يسقى بالدوالى ففيها نصف العشر للمعسر والموسر و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعاً والصاع ستة ارطال وهو اربعة امداد والمد رطلان و ربع برطل العراقى و قال الصادق عليه هو تسعة ارطال بالعراقى و ستة ارطال بالمدنى.

وتقدّم في رواية محمد بن اسماعيل (٨) من باب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلّات الاربعة من ابواب ما تجب فيدالزكوة قوله عليما و امّا الأرز فما سقت السماء العشر و ما سقى بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال وفي رواية زرارة و بكير (١) من الباب المتقدّم قوله عليم فاذاكان يعالج بالرشاء والنّضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تامّاً.

وفى رواية زرارة (٢) قوله النياس و ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء اوالسيح او كان بعلا ففيه العشر تامّاً وفى رواية ابن بكير (٣) قوله النياس والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً او نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح وفى رواية سماعة (٩) قوله سألته عن الزكاة فى الزبيب والتمر فقال فى كلّ خمسة اوسق وسق والوسق ستّون صاعاً والزّكاة فيهما سواء فامّا الطعام فالعشر فيما سقت السماء و امّا ما سقى بالغرب والدوالى فانّما عليه نصف العشر.

وفى رواية الحلبى (١٦) قوله و قال الطَّلِهِ فى صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة و ما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة هوالعشر و ماسقى بالدوالى او بالغرب فنصف العشر.

ويأتى فى رواية زرارة و عبيد (١) من الباب التالى قوله التللخ فانّما عليه فيه صدقة العشر فاذا ادّيها مرّة واحدة فلا شىء عليه وفى رواية

ابن ابى نصر (١) من باب (٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضى الخراجيّة قوله التيلا واخذ منه العشر ممّا سقت السماء و الأنهار و نصف العشر ممّا كان سقى بالرشاء فيما عمروه منها و كان للمسلمين و على المتقبلين (المسلمين -خ) في حصصهم العشر و نصف العشر.

وفى رواية ابن ابى نصر (٢) ما يستفاد منه ذلك ايضاً وفى رواية ابن مسلم و ابى بصير (٣) و روايتى رفاعة (٦ و ٧) و رواية سهل بن يسع (٩) و رواية الرضوى (١١) منه ما يدلّ على انّ مقدار الزكوة هو العشر وفى رواية مغوية (١) و ابى مريم (١٣) من باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد ما يدلّ على وجوب العشر و نصفه.

وفى رواية محمد بن على بن شجاع (١٥) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة من ابواب فرض الخمس و فضله قوله

رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مأة كرّ فاخذ منه العشر عشرة اكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً و بقى في يده ستّون كرّاً ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع طلط لله لله لله المنه الخمس ممّا يفضل من مؤنته وفي رواية حمّاد (١٦) من باب(١) انّ الخمس لله و رسوله من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه العشر ممّا العشر من الجميع ممّا الله السماء او سقى سيحاً و نصف العشر ممّا سقى بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجّهه في الوجه الذي وجّهه الله تعالى به وفي رواية ابن سنان(٣) من باب(١) ان من احيى ارضاً مواتاً فهي له من ابواب احياء الموات قوله عليه في الدوالي والنواضع فاحده و عليه فيما سقت السماء او سيل واد اوعين و عليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر.

(٣) باب عدم وجوب الزلوة في الغلات الا مرة واحدة و ان جال عليها الحول الآ ان يحوله مالا
 ١٤٨٤ (١) تهذيب ٤٠ ج٠ عمد بن يعتوب عن كافي ٥١٥ ج٣ ـ

على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى _كا) عن حريز عن زرارة و عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله الله الله قال ايّما رجل كان له حرث او ثمرة (١) فصدّقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الآ أن يحوّله مالا فان فعل (ذلك _كا) فحال عليه الحول عنده فعليه ان يحوّله مالا فان فعل (ذلك _كا) فحال عليه الحول عنده فعليه ان يركّيه و الا فلا شيء عليه وان (٢) ثبت (ذلك _كا) الف عام اذاكان بعينه فانما (٣) عليه (فيه _كا) صدقة العشر فاذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه (فيها _كا) حتى يحوّله (٤) مالا و يحول عليه الحول و هو عنده. عليه (فيها _كا) حتى يحوّله (٤) مالا و يحول عليه الحول و هو عنده.

⁽١) تمرة ـ يب. (٢) ولو ـ يب. (٣) و أنّما - يب ط. (٤) يحوّل ـ يب.

وتقدّم في رواية الجعفريات(٧) من باب(٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الآبعد مضى الحول من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك فلاحظ. ويأتى في رواية زرارة(١٨) من باب(١٣) حكم زكوة الدّين من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد.

(۴) باب استحباب الزكوة من الطيبات وعدم كفاية الردىءعن الجيّد و عدم قبول الجعرور والمعافارة و من كسب الحرام

الآيات ـ سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مِا كَسَبْتُمْ وَ مِثًا أَخْرِجْنَا لَكُمْ مِنَ الآرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ كَسَبْتُمْ وَ مِثًا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الآرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلا تَيَمَّمُوا اللَّهَ غَنِي حَمِيد (٢٦٨). (٢٦٧) وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُواانَ اللهَ غَنِي حَمِيد (٢٦٨). أَلْ تَنْالُوا البِرَّ حَتَى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ

شَىءٍ فَانَّ اللهَ بِهِ عَليمٌ (٨٣).

الحسن بن على الوشاء عن ابان عن ابي بعيو عن ابي عبدالله عليه في الحسن بن على الوشاء عن ابان عن ابي بعيو عن ابي عبدالله عليه في قول الله عزّوجل (يا أيّها الذين آمنُوا أَنْفَوا مِنْ طَيّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأرْضِ وَلا تَيَكَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال كان رسول الله تَلْدُرُتُ وَ الله الرحل الله النحل ان يزكّى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدّونه من زكوتهم تمراً يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد فقال رسول الله تَلْدُرُتُ وَ لا تَجيئوا منهما بشيء وفي الله تُلْدُرُتُ وَلا تَبَعَثُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فيهِ) والإغماض ان تأخذ هاتين التمرتين تفسير العياشي ۱۴۸ج ۱- فيهِ) والإغماض ان تأخذ هاتين التمرتين تفسير العياشي ۱۴۸ج ۱- غن ابي بعيو قال سألت ابا عبدالله و ذكر نحوه و زاد (قال لا يصل الى

الله صدقة من كسب خرام).

۱۲۸۸۷ (۲) کافی ۴۸ج۴ (بعد ذکر الروایة المتقدّمة قال) و فی روایة اخری عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه الله علیه الله عزّ وجل آنفِقُوا مِنْ طَیّباتِ ما کَسَبْتُم فقال کان القوم قد کسبوا مکاسب سوء فی الجاهلیة فلمّا اسلموا ارادوا أن یخرجوها من اموالهم لیتصدّقوا بها فابی الله تبارك و تعالی الآن یخرجوا من أطیب ماکسبوا.

١٢٨٨٨ (٣) مستطرفات السرائر ٨٩ (نقلا من كتاب الحسن بن محبوب) عن صالح بن رزين عن شهاب عن ابى عبدالله علايا قال و سئلته عَلَيُّكُم حَن قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمًّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الاَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فقال في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا فلمّا ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب الخبيث و جعلوا يريدون ان يخرجوه من اموالهم فأبي الله تعالى ان يتقرّبوا اليه الاّبأطيب ماكسبوا و قوله (وَ مِمًّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأرْضِ) فقال هي تمرة يقال لها الجعرور عظيمة النوى قليلة اللّحاء و تمرة اخرى يقال لها المعافارة و هما اردئ التمر فكانوا اذا اخذوا يزكُّون النخل جاؤوا من ذلك اللونين منالتمر فابي الله تعالى عليهم ذلك فقال لهم رسول الله وَلَا اللَّهُ عَالَهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ ع النّخلتين ولا تؤدّوا عنهما شيئاً اراد أن ينزع علَّة من اعتلّ وكان من الناس من يؤدّيهما عن التمر الجيّد وفي ذلك قال الله تعالى (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) فالاغماض ان يكسر شيء فيأخذه برخص.

٢٨٨٩ (٢) تفسيرالعيّاشي ١٤٨٦ ج ١-عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله بليّالًا في قول الله تعالى (يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا انْفِقُوا مِنْ طَيِّبُاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الاَرْضِ وَلاْ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)

قال كان فى اناس على عهد رسول الله ﷺ يَتَصدّقون بأشرّ ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافارة ففى ذلك انزل الله تعالى (وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ).

ا ۱۲۸۹ (۶) وفيه ۱۵۰ ج ۱ عن اسحق بن عمّار عن جعفر بن محمد طالحَمَّ الله قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله و فيه عذق يسمّى الجعرور و عذق يسمّى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمها مرارة فقال رسول الله والمُنَّ الله المخارص لا تخرّص عليهم هذين اللّونين لعلّهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله (يا أيَّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ الى قوله تُنْفِقُونَ).

١٢٨٩٢ (٧) تفسير القمى ٩٢ ج ١ ـ و امّا قوله (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) الخ فانّه كان سبب نزولها انّ قوما كانوا اذا اصرموا النخل عمدوا الى ارذل تمورهم فيتصدّقون بها فنهاهم الله عن ذلك فقال (وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ) اى انتم لو دفع ذلك اليكم لم تأخذوه.

۱۲۸۹۳ (۸) مستدرك ۹۶ج۷-الشيخ ابوالفتوح الرازى في تفسيره عن اميرالمؤمنين عليه الله الله الله الله يتركّوا اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها و تصدّقوا برديئها فانزل الله

تعالى الآية لئلًا يتصدّقوا بحشف التمر والردئ من الحبوب والزيوف من الذهب والفضّة (١).

١٢٨٩٤ (٩) الدعائم ٢٣٢ج ١ عن جعفر بن محمد طليم الله سنل عن قول الله عزّوجل (يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا الْفَقُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فقال طليَّلِهِ كانت عند الناس حين اسلموا مكاسب من الرّبا و من اموال خبيثة فكان الرجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها فنهاهم الله عزّوجل عن ذلك.

المناس عباس في الآية المذكورة (اى قوله تعالى يا أيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عن ابن عباس في الآية المذكورة (اى قوله تعالى يا أيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا النَّهُ عَلَيْاتِ ما كَسَبْتُمُ الآية) ان رسول الله عَلَيْتُونَ قال لاصحابه ان لله في اموالكم حقّا اذا بلغت الى حدّها -اى بلغت النصاب - فكانوا يأتون بصدقاتهم و يضعونها في المسجد فاذا مُلئ المكان قسّمها الرسول يأتون بصدقاتهم و يضعونها في المسجد فاذا مُلئ المكان قسّمها الرسول الله عَلَيْتُ فَجاء رجل ذات يوم بتمر ردى و وضعه فلمّا جاء رسول الله عن المنابق قال ما هذا و من اتى به ثمّ قال بئس ما صنع هذا وفي خبر آخر قال اما ان صاحب هذا ليأكل الحشف يوم القيامة ثمّ امر بالعذق فعلّق في المسجد ليلوم الرجل كلّ من رآه فانزل الله الآية.

⁽١) الزيوف الردى المردود لغش فيه.

رجل من بني اميّة انّه تصدّق بمال كثير الخ.

وتقدّم في رواية الدعائم(١) من باب(١٤) انّ الدنانير والدراهم اذاكانت دون الجيّد فزكُوتها منها من ابواب زكوة النقدين ما يدلّ على بعض المقصود وفي غير واحد من احاديث باب(١) عدم وجوب الزكوة في الغلاّت حتّى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكوة الغلاّت ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

ویاتی فی روایة اسماعیل بن جابر (٤) من باب (٣٥) حکم دفع الزکوة الی غیر اهلها من ابواب من یستحق الزکوة قوله طلط وله وله الخلا ولو اخذوا مانها همالله عنه فانفقوه فیما امرهم الله به ما قبله منهم حتّی یأخذوه من حقّ و ینفقوه فی حقّ وفی احادیث باب (٣٠) استحباب الصدقة باحب الاشیاء من ابواب ما یتأکد استحبابه من الحقوق ما یناسب ذلك وفی روایة ابن مسلم و منهال (٦) من باب (١٠) عدم جواز الحج من مال الحرام من ابواب وجوب الحج قوله طلط من اصاب مالاً من اربع لم یقبل منه فی اربع من اصاب مالاً من غلول اوربا او خیانة او سرقة لم یقبل منه فی اربع من اصاب مالاً من غلول اوربا او خیانة او سرقة لم یقبل منه فی زکاة ولا فی صدقة – ولاحظ سایر احادیث الباب فان یقبل منه فی زکاة ولا فی صدقة – ولاحظ سایر احادیث الباب فان فیها ما یناسب المقام وفی روایة عبدالاعلی (٣٩) من باب (٤١) تحریم البخل والشح من ابواب جهاد النفس قوله طلی روایة الجعفریات (٣٦) من مالا من غیر حلّه وانفقه فی غیر حقّه وفی روایة الجعفریات (٣٦) من باب (٤٣) الحث علی الجود والسخاء قوله سئل عن السخی فقال الذی یأخذ المال من حلّه و یضعه فی حلّه.

(۵) باب وجوب الزكوة فيما حصلت من الأراضى الخراجيّة بعد اخراج حصّة صاحب الارض و مؤنة العمارة الخراجيّة بعد يب٢٥ اج۴ استبصار ٢٥ج٢_

محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٣ ج٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسي عن على بن احمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى و احمد بن محمد ابن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ممّا(١) سقت السماء والانهار و نصف العشر ممّا(٢) كان (سقى – يب ١١٩) بالرّشاء فيما عمروه منها و مالم يعمروه منها أخذه الامام فقبّله(٣) ممّن يعمره وكان للمسلمين و على المتقبّلين في حصصهم العشر و نصف العشر و ليس في اقلّ من خمسة اوساق شيء من الزكوة و ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام (٤) يقبّله بالذي يري (٥) كما صنع رسول الله ﷺ لِللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ بخيبر قبّل سوادها و بياضها يعني ارضها و نخلها والناس يقولون لا يصلح(٦) قبالة الارض والنخل و قد قبّل رسول الله وَلَلْمُنْكُمُ خيبر و على المتقبّلين سوى قبالة الارض العشر و نصف العشر في حصصهم فقال انّ اهل الطائف اسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشرو انّ اهل مكّة (لما _ يب ٣٨) دخلها رسول الله َ اللَّهُ عَلَيْهُ عَنُوةً وكانوا(٧) أسراء في يده فاعتقهم و قال اذهبوا فأنتم الطلقاء.

احمد بن محمد ابن أبى نصر قال ذكرت لابى الحسن الرضاط الله الخراج و ما المحمد ابن أبى نصر قال ذكرت لابى الحسن الرضاط الله الخراج و ما ساربه اهل بيته فقال العشر و نصف العشر على من اسلم تطوّعا(٨) تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها و ما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبّله ممّن يعمره وكان للمسلمين وليس فيماكان

⁽١) فيما _ يب خ. (٢) فيما كان نادراً فيما عمروه _ يب ٣٨.

⁽٣) فيقبّله _ يب ١١٩. (٤) للامام _ يب ١١٩. (٥) يراه _ يب خ صا.

⁽٦) لا تصح -خ ل يب. (٧) فكانوا -كا (٨) طوعاً -خ ل.

۳۷ ۱۲۸۹۹ (۳) تهذیب ۳۷ج ۴-استبصار ۲۵ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۵ ج۳-علی (بن ابراهیم کا یب) عن ابیه عن حمّاد (بن عیسی کا) عن حریز عن ابی بصیر و محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه انهما قالاله هذه الارض التی یزارع اهلها ما تری فیها فقال کلّ ارض دفعها الیك السلطان فما حرثته فیها فعلیك فیما (۱) أخرج الله منها الذی قاطعك (۲) علیه و لیس علی جمیع ما اخرج الله منها العشر انما علیك العشر (۳) فیما یحصل فی یدك بعد مقاسمته لك.

الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرّجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث أوالنصف هل عليه في حصّته زكوة قال لا قال و سئلته عن المزارعة و بيع السنين (٤) فقال لا بأس.

⁽١) ممّا ـ خ كا. (٢) يقاطعك _ صا. (٣) العشر عليك _ يب صا.

⁽٤) السنتين ـخ.

زكوة الله (على _يب) من كان في يده شيء ممّا اقطعه الرسول الله المنطقة الرسول الله الله الله الله الله الله المراد بقوله و ليس على المتقبّل زكاة أنه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة.

۱۲۹۰۲ (ع)كافى ۵۴۳ج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن رفاعة بن موسى عن ابى عبدالله الله الله الله عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا.

۱۲۹۰۳ (۷) تهذیب ۳۷ج۴-استبصار ۲۵ج۲-الحسین بن سعید عن محمد ابن ابی عمیر عن رفاعة بن موسی قال سئلت ابا عبدالله الليالا عن الرجل له الضیعة فیؤدی خراجها هل علیه فیها عشر قال لا.

۱۲۹۰٤ (۸) تهذیب ۳۷ج۴-استبصار ۲۵ج۲-سعد (بن عبدالله صاخ) عن ابی جعفر عن الحسن بن علی بن فضال عن ابی کهمش (کهمس -خ) عن ابی عبدالله التالح قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زکوة علیه.

۱۲۹۰۵ (۹) کافی ۳۵۴۴ محمدبن یحیی عن احمدبن محمد عن عبدالله بن مالك عن ابی قتادة عن سهل بن الیسع الله حیث انشأ سهل آباد (۱) (و کاط) سئل اباالحسن موسی علیه عمّا یخرج منها ما علیه فقال ان كان السلطان یأخذ خراجها فلیس علیك شیء وان لم یأخذ السلطان منها شیئاً فعلیك اخراج عشر ما یكون فیها - قال الشیخ فی صا فالوجه فیها ان نحملها علی انّه لا زكاة علیه فی جمیع ما یخرج من الارض وان كان یلزمه فیما بقی فی یده اذا بلغ الحدّ.

⁽١) آياد ـخ.

العوالى ٢٣١ ج٢سروى انّه وَ اللَّهُ الطع بلال بن الحارث المعادن العقيليّة واخذ منها الزكوة مستدرك ٩٩ ج ٧- ابن ابى جمهور فى در اللثالى عن النبيّ وَ اللَّهُ اللَّهُ الله الله الله المعادن العقيليّة (١) وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الآالزكوة الى اليوم.

۱۹۷۷(۱۱)فقه الرضاط التي ۱۹۷ وليس في الحنطة والشعيرشي، (الى ان قال) فاذا بلغ ذلك (اى حد النصاب) و حصل بغير خراج السلطان و مؤنة العمارة للقرية اخرج منه العشر المقنع ۴۸-نحوه.

وتقدّم فى احاديث باب(١) عدم وجوب الزكوة فى الغلّات حتّى تبلغ خمسة اوساق ما يدلّ باطلاقه على ذلك ويأتى فى احاديث باب(٥) انّ المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك من ابواب من تجب عليه الزكوة ما يدلّ باطلاقه على وجوب الزكوة على مالك الغلّات.

وفى رواية حمّاد (١٦) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه والأرضون التي اخذت عنوة بخيل و رجال (الى ان قال عليه في فاذا اخرج منها ما اخرج بدء فاخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء او سقى سيحاً و نصف العشر ممّا سقى بالدوالى والنواضح ولاحظ باب (١) انّ من احيى ارضا مواتا فهى له من ابواب احياء الموات فانّه يناسب ذلك.

(۶) باب وقت وجوب الزكوة في الغلاّت و وقت إعطائها و حكم تأخيرها و تعجيلها و تبديلها بالدرهم و غيره وتقدّم في رواية على بن الحسين المرتضى(١) من باب (٦)

⁽١) القبلة _خ.

معرفة حدود الزكوة من ابواب فضلها و فرضها ما يدل على ان للزكوة وقت يجب معرفته وفي احاديث باب(٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الا بعد مضى الحول من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك وفي رواية سعد(٢) من باب(٩) حكم من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول قوله الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال المنظم اذا (ما -خ) صرم و إذا (ما -خ) خرص وفي غير واحد من احاديثه ايضا ما يستفاد منه جواز التأخير عندالحاجة و جواز التعجيل على وجه القرض وفي أحاديث و اشارات باب(١٠) إن المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس بتأخيرها ما يدل على جواز التأخير حتى يجد اهلها.

وفى رواية البرقى (١) من باب (١٢) جواز اخراج الدراهم او الدنانير عمّا يجب عليه من الزكوة قوله هل يجوزان يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير و ما تجب على الذهب دراهم بقيمة ما تسوى أم لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب المُعَالِدُ ايّما تيسِر يخرج ويلاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

وفى رواية سعد بن سعد (٤) من باب (١) عدم وجوب الزكوة فى الغلاّت حتى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكاة الغلاّت قوله فهل على العنب زكاة او انما تجب عليه اذا صيّره زبيباً قال الطلق نعم اذا خرّصه اخرج زكوته و يمكن ان يستفاد من اطلاق سائر احاديث هذا الباب وقت الوجوب والاعطاء وكذا من اطلاقات احاديث باب (٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء و باب (٣) عدم وجوب الزكوة فى الغلاّت الا مرة واحدة و باب (٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الأراضى الخراجية.

ويأتى فى رواية العقيلى(٥) من باب(١٦) وجوب وضع الزكوة فى مواضعها من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله المليكالِج اوصيك يا بنىّ

بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلّها وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام التيليِّ قوله أمر عليَّلِ ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر ولاحظ باب (٢٠) جواز اعطاء قيمة ما يجب في الفطرة من ابواب زكوة الفطرة.

(۷) باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والصرام و عند البذر وفي البيدر وكراهة الحصاد والصرام ليلا و كراهة ردّ السائل عند ذلك و ان كان مشركا قبل ان يعطى ثلاثة وكراهة الاسراف في الاعطاء وبيان مقدار ما يعطى

قال الله تعالى فى سورة الانعام (٦) و آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)

الذاريات (٥١) وَفِي آمْوٰ الِهِمْ حَقُّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم (١٥)

القلم (٦٨) إِنَّا بَلُونَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا اَضَحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ اقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَهَا مُصْبِحِينَ (١٨) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَاصْبَحِينَ كَالصَّرِيمِ (٢٠) فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ (٢١) أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ طَارِمِينَ (٢٢) فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ (٢٣) أَنْ لَا يَدْخُلُنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينُ (٢٤) وَغَدَوْا عَلَىٰ يَتَخَافَتُونَ (٢٣) أَنْ لا يَدْخُلُنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينُ (٢٤) وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ (٢٥) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ (٢٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ حَرْدٍ قَادِرِينَ (٢٥) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ (٢٨) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (٢٩) فَالُوا يَا وَيُلَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْراً مِنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ كُنَّا ظَالِمِينَ (٢٩) فَاقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضَ يَتَلاَومُونَ (٣٠) قَالُوا يَا وَيْلَنَا وَيُلَا ظَالِمِينَ (٢٩) فَاقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضَ يَتَلاَومُونَ (٣٠) قَالُوا يَا وَيُلَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْراً مِنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا زَاعِبُونَ (٣٠).

المعارج (٧٠) وَالَّذِينَ فِي أَمْوٰ اللهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِل

وَالْمَحْرُومِ (٢٥)

۱۲۹۰۸ (۱) كافى ٣٥٤٣ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبدالله الله الله الله الذي أعول فى الزرع حقّان حقّ تؤخذ به وحَق تعطيه قلت و ما الذى اؤخذ به و ما الذى أعطيه قال الله الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و امّا الذى تعطيه فقول الله عزّ وجلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) يعنى من حصدك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه الا قال الضغث (١) ثمّ الضغث حتّى يفرغ.

المعت ابا عبدالله طلط يقول ان في الزرع حقّان حقّ تؤخذ به و حق تعطيه فامّا الذي تؤخذ به و حق تعطيه فامّا الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و امّا الحقّ الذي تعطيه فامّا الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و امّا الحقّ الذي تعطيه فانّه يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) فالضغث تعطيه ثمّ الضغث حتّى تفرغ. فانّه يقول (١٩٥ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) المناعن جعفوبن محمد صلوات الله

۱۹۹۱ (۴) تفسيرالقمى ۲۱۸ج الوقوله (وَ آتُواحَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال يوم حصادو كذا نزلت قال فرض الله يوم الحصاد من كلّ قطعة ارض قبضة للمساكين وكذا في جزاز (جذاد خ ل) النّخل وفي الثمرة وكذا عند البذر.

۱۲۹۱۲(۵)وفیه ۲۱۸ج الخبر نااجمدبن ادریس قال حد ثنااحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن شعیب العقر قوفی

⁽١) الضغث: هو ملء اليد من الحشيش المختلط.

قال سألت ابا عبدالله النِّلِيِّ عن قوله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال الضغث من السنبل والكفّ من التمر اذا خرّص قال سألت هل يستقيم اعطاءه اذا ادخله بيته قال لاهو اسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته وعنه عن احمد (عن ـ ثل) البرقى عن سعد بن سعد عن الرضاطاتي قال قلت فان لم يحضر المساكين و هو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء.

التحريف عن الرضاع المنظلِم في قوله عزّوجل (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) والتحريف عن الرضاع المنظلِم في قوله عزّوجل (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) بفتح الحاء و آتوهن الضغث من الزرع والقبضة من التمر تعطيه من يحضرك من المساكين.

۱۲۹۱٤ (۷) تفسير العيّاشي ٣٧٨ج ١ عن زرارة وحمران بن اعين و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبدالله طلط الله الله الله عن الله عن الله عنه الضغث (١) من السنبل [يقبض من السنبل قبضة والقبضة].

فى ١٢٩١٥ (٨) وفيه ٣٨٠ج ١-عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه فى قوله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) كيف يعطى قال تقبض بيدك الضغث فسمّاه الله حقّاً قال قلت و ما حقّه يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضرك من اهل الخاصّة.

٩)١٢٩١٦ (٩)وفيه ٣٨٠–عن ابى الجارود زياد بن المنذر قال قال ابو جعفر عليمًا في آتُوا حَقَّهُ يَوْمْ حَصادِهِ) قال الضغث من المكان بعد المكان تعطى المساكين.

١٢٩١٧ (١٠) وفيه ٣٧٧ج (عن الحسن بن على عن الرضاء التَّالِدِ قال سئلته عن قول الله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْم حَصادِهِ) قال الضغث

⁽١) يعطى منه الضغث بعد الضغث و من السنبل القبضة بعدالقبضة ـ ثل.

والاثنين تعطى من حضرك و قال نهى رسول الله وَ المَّوْرَا عَن الحصاد باللّيل. المحاد الله عَلَيْكُو عَن الحصاد باللّيل في المحاد الله علي الله على المحاد الله على الله على المحاد الله على الله على المحتود و قوله (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) قال حقّه يوم حصاده عليك واجب و ليس من الزكوة يقبض منه القبضة والضغث من السنبل لمن يحضرك من السوّال ولا تحصد باللّيل ولا تجدّ بالليل انّ الله يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) فاذا انت حصدته بالليل لم يحضرك السّوّال ولا يضحّى باللّيل.

ح٣٠-على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى _كا) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير عن ابى جعفر طلط في قول الله عز و جلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فقالوا جميعاً قال ابو جعفر طلط هذا من (غير _ تفسير) الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة و من الجداد (١) الحفنة (٢) بعد الحفنة حتّى يفرغ و يترك للحارس (٣) اجراً معلوما و يترك من النخل معافارة وامّ جعرور و يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه (٤) ايّاه تفسير العياشي في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه (٤) ايّاه تفسير العياشي دوه.

ابى عبدالله النَّالِةِ فى قول الله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال تعطى منه المساكين الذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة والقبضة حتى تفرغ. منه المساكين الذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة والقبضة حتى تفرغ.

۱۲۹۲۱ (۱۴) المقنعة ۴۳ عبد الكريم بن عتبة الها شمى قال سئلت ابا عبد الله طاليًا لإ عن قوله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال هو شيء

⁽١) الجذاذ ـ يب الجذاذ بالذال المعجمة والجداد بالدال المهملة: صرم النخل.

⁽٢) الحَفنة: ملء كلِّ كفِّ وقال الجوهري الحَفنة: ملء الكفّين من طعام - اللسان.

⁽٣) و يعطى الحارس _خ كا _للخارص _ تفسير العياشي. ﴿ ٤) لحفظه له _ يب خ.

سوى ما تخرجه من زكوتك الواجبة تعطى الضغث بعدالضغث والحفنة بعد الحفنة و نهى النظال عن الحصاد والتضحية باللّيل و قال اذا أنت حصدت باللّيل لم يحضرك سائل وان ضحّيت باللّيل لم يجئك قانع.

الحسين بن محمد عن المجاد المحمد عن المحمد قول الله عزّوجل (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) قال تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثمّ اذا وقع (١) في البيدر (٢) ثمّ اذا وقع في الصاع العشر و نصف العشر.

⁽١) رفع -خ ل. (٢) الموضع الذي يجمع فيه الحصيد ويداس _المنجد.

⁽٣) لا تصرم _ خ كا. (٤) فعلت _ يب. (٥) من _ خ ل كا. (٦) من _ خ ل كا.

باللّيل قال و تعطى الحفنة بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة اذا حصدته و كذلك عندالصّرام و ذكر مثله تفسير العياشى ٣٨٠ ج١-عن الحلبى عن ابيعبدالله الله على قال سألته عن قول الله عزّوجل (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) كيف يعطى قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ و عند الصرام الحفنة ثمّ الحفنة حتى تفرغ منه المقنع ٢٥-عن الحلبي عن الصادق المنظية نحوه الى قوله ثمّ المسكين حتى تفرغ.

الم ١٩٦٢ (١٧) تفسير العيّاشي ٣٧٩ج احن سماعة عن ابي عبدالله عن النبي الله الله كان يكره ان يصرم النخل باللّيل عن النبي الله الله الله كان يكره ان يصرم النخل باللّيل وان يحصد الزرع باللّيل لأنّ الله تعالى يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) قيل يا نبيّ الله و ما حقّه قال ناول منه المسكين والسائل.

۱۲۹۲۵ (۱۸)وفیه ۳۸۰ اعن محمدبن مسلم عن ابی جعفر علایا لا یکون الجذاذ (۱) (والحصاد -خ) باللّیل انّ الله یقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) و حقّه في شيء ضغث يعني من السنبل.

۱۲۹۲٦ (۱۹)مستدرك۹۳ج٧ كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلته (اى ابا جعفر عليه التيلة) عن الحصاد والجذاذ قال لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل انّ الله تعالى يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) و من كلّ شيء ضغث.

⁽١) الحصاد _خ ل.

تعطيه من يسئلك فذلك حقّه يوم حصاده.

معانى الاخبار ٢٨١ - إخبرنى ابوالحسين محمد بن هارون الزنجانى قال حدثنا على بن عبدالعزيز عن ابى عبيد القاسم بن سلام باسانيده متصلة الى النبي المسلم المسانيده متصلة الى النبي المسلم والجداد الصرام و انما نهى عنه عن الجداد بالليل يعنى جداد النخل والجداد الصرام و انما نهى عنه بالليل لان المساكين لا يحضرونه.

۱۲۹۲۹ (۲۲) فقیه ۲۵ج۲ حقال الصادق طَلَیْ لا تحصد باللیل و لا تصرم باللیل و لا تجذّ (۱) باللّیل و لا تضحّ باللیل و لا تبذر باللیل لاَنَك تعطی فی البذر كما تعطی فی الحصاد و متی فعلت ذلك باللیل لم یحضرك المساكین و (لا خ) السّوِّال و لا القانع و لا المعترّ.

المحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن مرازم عن مصادف فقيه ٢٥ ج٢ روى عن مصادف قال كنت مع ابيعبدالله المسلم المسلم الله وهم يصرمون فجاء سائل يسئل فقلت الله يرزقك فقال المسلم الله الله يرزقك فقال المسلم الله على الكام وان المسكم فلكم. ثلاثة فاذا أعطيتم ثلاثة فان اعطيتم (بعد ذلك - فقيه) فلكم وان المسكم فلكم.

ا ۱۲۹۳۱ (۲۴) تفسيرالعيّاشي ۳۷۷ج ۱_عن هاشم بن المثنّى قال قلت لابيعبدالله عليَّالِدِ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) قال اعط من حضرك [من مشرك او غيره].

المسلمين وان لم (٢) يحضرك الآمشرك فأعطد.

١٢٩٣٣ (٢٦) وفيه ٣٧٨ ج ١ عن عبدالله بن سنان عنه الملك تعطى

⁽١) ولا تجدّ ـ خ ل. (٢) ولو لم يحضرك ـ خ.

منه المساكين الَّذين يحضرونك ولو لم يحضرك الآمشرك.

عن ابن ابى نصو عن ابى الحسن التيالية قال سئلته عن قول الله عزّوجل عن ابن ابى نصو عن ابى الحسن التيالية قال سئلته عن قول الله عزّوجل (وَ آتُوا حَقّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا) قال كان ابى التيالية يقول من الاسراف فى الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً وكان ابى اذا حضر (۱) شيئاً من هذا فرأى احداً من غلمانه يتصدّق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل تفسير العياشى ۲۷۹ ج ۱ عن احمد بن محمد عن ابى الحسن الرضاط التيالية يقول فى الاسراف فى الحصاد والجذاذ و ذكر مثله قرب الاسناد ۲۶۷ احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال السناد ۱۳۶۷ – احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت الرضاط التيالية عن قول الله عزّوجل (وَ آتُوا حَقّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا) اى شيء الإسراف قال هكذا يقرأها من قبلكم قلت نعم قال افتح الفم بالحاء قلت حصاده وكان ابى يقول من الاسراف (و ذكر نحوه وزاد فى آخره و انتم تسمّونه الأندر).

١٢٩٣٥ (٢٨) الهداية ٢٤ سئل الصادق المثل عن قول الله عزّ وجلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) قال الاسراف ان يعطى بيديه جميعاً.

۱۲۹۳٦ (۲۹) كافى ۵۵ج ۴ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن المثنّى قال سئل رجل ابا عبدالله الله على قول الله عزّوجل (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) فقال كان فلان بن فلان الأنصارى سمّاه و كان له حرث و كان اذا اخذ (۲) يتصدّق به و يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عزّوجل ذلك

⁽١) حضر حَصْدُ شيءٍ من هذا - قرب الاسناد. (٢) احل _خ ل.

سرفاً تفسير العيّاشى ٣٧٩ ج ١ – محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليَّالِجِ قال لا يكون الحصاد والجداد بالليل انّ الله يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ وَلاَ تُسرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) قال كان (و ذكر نحوه) الآانّ فيه وكان اذا جدَّه تصدّق به

۱۲۹۳۷ (۳۰) تفسیرالقمی ۲۸۱ ج۲ حدثنی ابی عن اسحاق بن الهيثم عن على بن الحسين العبدى عن سليمان الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس انه قيل له أنّ قوماً من هذه الأمّة يزعمون أنّ العبد قد يذنب فيحرم به الرزق فقال ابن عبّاس فوالّذي لا الله غيره لهذا أنور في كتاب الله من الشمس الضاحية ذكره الله تعالى في سورة ن والقلم انّه كان شيخ كانت له جنّة وكان لا يدخل بيته ثمرة منها ولا الى منزله حتّى يعطى كلّ ذي حقّ فلمّا قبض الشيخ و ورثه بنوه وكان له خمسة من البنين فحملت جنّتهم في تلك السّنة الّتي هلك فيها ابوهم حملاً لم يكن حملته قبل ذلك فراحوا الفتية الى جنّتهم بعد صلاة العصر فاشرفوا على ثمرة ورزق فاضل لم يعاينوا في حياة ابيهم فلمّا نظروا الى الفضل طغوا و بغوا و قال بعضهم لبعض انّ ابانا كان شيخاً كبيراً قد ذهب عقله و خرف فهلمّوا نتعاهد و نتعاقد فيما بيننا ان لا نعطى احداً من فقراء المسلمين في عامنا هذا شيئاً حتّى نستغنى و تكثر اموالنا ثمّ نستأنف الصنعة فيما يستقبل من السنين المقبلة فرضى بذلك منهم اربعة و سخط الخامس و هوالذي قال الله تعالى (قَالَ أَوْسَطُهُمْ اَلَمْ اَقُلْ لَكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ) فقال الرجل ياابن عبّاس كان أوسطهم في السنّ فقال لابل كان اصغرالقوم سنّاً وكان اكبرهم عقلاً و أوسط القوم خيرالقوم والدليل عليه في القرآن انَّكم يا أمَّة محمد أصغِر القوم و خير الأمم قال الله (وَ كَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) فقال لهم أوسطهم اتّقوا الله و كونوا على منهاج ابيكم تسلموا و تغنموا فبطشوا به فضربوه ضرباً مبرحاً فلمّا أيقن

الأخ انّهم يريدون قتله دخل معهم في مشورتهم كارهاً لأمرهم غير طائع فراحوا الى منازلهم ثمّ حلفوا بالله ان يصرموه اذا اصبحوا ولم يقولوا انشاء الله فابتلاهم الله بذلك الذنب و حال بينهم و بين ذلك الرزق الَّذي كانوا اشرفوا عليه فأخبر عنهم فيالكتاب فقال إنَّا بَلَوْنَاهُمْ الى قوله فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيم قال كالمحترق، فقال الرجل يابن عبَّاس ماالصّريم قال اللّيل المُظلّم ثمّ قال لاضوء له ولا نور فلمّا اصبح القوم تَنَادُوْا مُصْبِحِينَ انِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ اِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ قال فَأَنْطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ قال الرجل و ما التخافت يابن عبّاس قال يتسارّون بعضهم بعضاً لكي لا يسمع احد غيرهم فقالوا اَلَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ وَ غَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ وفي انفسهم ان يصرموها ولا يعلمون ما قد حلَّ بهم من سطوات الله و نقمته فَلَمَّا رَأُوْهَا و عاينوا ما قد حلَّ بهم قَالُوا إِنَّا لَصَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ فحِرمهم الله ذلك الرّزق بذنب كان منهم ولم يظلمهم شيئاً فقال أوسطهم أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَولا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَاقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَيْ بَعْضِ يَتَلاوَمُونَ قال يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَّاغِينَ عَسَىٰ رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْراً مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ فقال الله كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

وتقدّم في رواية تحف العقول(١٤) من باب(٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء والانهار من ابواب زكوة الغلاّت قوله التلاِّ و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لأنّ الله لا يكلّف نفسا الا وسعها.

ويأتى فى غير واحد من احاديث باب(٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصدقة على المشرك

ولاحظ باب (٤٢) حكم نهر السائل وفي احاديث باب (٢٠)

استحباب الاقتصاد في النفقة و تقدير المعيشة من ابواب طلب الرزق ما يناسب ذلك وفي رواية السكوني (٤) من باب (١) استحباب الغرس من ابواب الغرس والزرع قوله ايّ المال خير قال الشيالي الزرع زرعه صاحبه و اصلحه وادّى حقّه يوم حصاده.

(٨) باب حكم اكل المارّة من الثّمار و استحباب ثلم الحيطان المشتمل عليها اذا ادركت

الحسين بن سعيد (١) تهذيب ٩٣ج٧-استبصار ٩٠ج٣-الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله الله الله عن الته عن الرّجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر (ة ـخ) فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس.

۱۲۹۳۹ (۲) مستطرفات السرائر ۶۷و من ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولينا ابى الحسن على بن محمد بن على علم على علم على علم على علم عن رجل دخل بستانا أيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان فقال نعم.

عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابيعبدالله على قال سئلته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه اولم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره الآالشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده.

۱۲۹٤۱ (۴)کافی ۵۶۹ج۳علیبن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرّار عن یونس عن عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله الله الله بأس

⁽۱) داود الصرمي ـ ئل.

بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله و ال

على بن احمد بن محمد الدقّاق والحسين بن ابراهيم بن احمد الشيباني و على بن احمد بن محمد الدقّاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدّب و على بن عبدالله الورّاق رضى الله عنهم قالوا حدثنا ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه قال كان فيما ورد على من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان قدّس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الزمان المثلّة (الى ان قال) و امّا ما سئلت عنه من امر الثمار من اموالنا يمرّ بها المارّ فيتناول منه فيأكله هل يجوز ذلك له فانّه يحل له اكله و يحرم عليه حمله الأحتجاج + ٩٥٠ ج٢ (عن ابي الحسن (١) محمد بن جعفر الاسدى قال كان فيما ورد على من الشيخ ابي جعفر محمد بن جعفر الاسدى قال كان فيما ورد على من الشيخ ابي جعفر

⁽١) الحسين _خ.

محمد بن عثمان العمرى قدّس الله روحه فى جواب مسائلى الى صاحب الزمان التي الى ان قال) و امّا ما سئلت عنه من الثّمار و ذكر نحوه. ٥ ١٢٩٤٥ (٨) فقه الوضاط التي ٢٥٥ – و اذا مررت ببستان فلابأس ان تأكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئاً المقنع ١٢٢ – مثله.

۱۲۹٤٦ (۹) تهذیب ۳۸۳ج عمحمدبن احمدبن یحیی عن ابیعبدالله عن محمد بن عبدالحمید عن محمد الخزّاز عن ابی داود تهذیب ۹۳ عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن ج۷- استبصار ۹۰ ج۳- محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن تهذیب ۸۹ ج۷- الحسین بن سعید عن (ابی – یب) داود عن بعض اصحابنا عن محمّد بن مروان قال قلت لابیعبدالله علیه امرّ بالثمرة فآکل منها (و _خ) قال کل (منها حصا) ولا تحمل (قلت فانهم قد اشتروها قال کل ولا تحمل – یب ۳۸۳) قلت جعلت فداك آن التجّار قد اشتروها و نقدوا (من _ یب ۳۸۳) اموالهم قال اشتروها و الیس لهم.

۱۲۹٤۷ (۱۰) كافى ۵۶۹ ج٣ على بن محمد بن عبدالله عن المحاسن ۱۲۹۵ احمد ابن ابيعبدالله عن على بن محمد القاساني عمّن حدّثه عن عبدالله بن القاسم الجعفرى عن ابيه قال كان النبي المحالفة اذا بلغت الثمار امر بالحيطان (۱) فثلمت.

احمد عن على بن الريّان عن ابيه عن يونس او غيره عمّن ذكره عن احمد عن على بن الريّان عن ابيه عن يونس او غيره عمّن ذكره عن ابيعبدالله عليّا قال قلت له جعلت فداك بلغنى انّك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً فأنا احبّ ان اسمعه منك قال فقال لى نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوا و كنت آمر في كلّ يوم ان يوضع عشر بنيّات (٢) يقعد على كلّ بنيّة (٣) عشرة

⁽١) بالحائط _المحاسن. (٢) ثنيات _خ ل.

⁽٣) بُنَيَّه مُصَغَّر البناء و هو كما في النهايه النطع.

كلّما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مدّ من رطب و كنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبيّ والمريض والمرثة و من لم(١) يقدران يجىء فيأكل منها لكلّ انسان منهم مدّ فاذا كان الجذاذ اوفيت القوّام و الوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقى الى المدينة ففرّقت فى اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين(٢) والثلاثة والا قلّ والاكثر على قدر استحقاقهم و حصل لى بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلّتها اربعة آلاف دينار.

الله الله المنظم المه المنطقة الله الله المنطقة الله الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة المنطقة

بن يحيى العطّار و احمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن على بن مهزيار عن ابيه عمّن ذكره عن موسى بن عيسى عن محمد بن على بن مهزيار عن ابيه عمّن ذكره عن موسى بن جعفر طلِيَّكُ (في حديث اسلام سلمان الى ان قال) قال سلمان فبينما انا ذات يوم في الحائط اذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا تظلّهم غمامة فقلت في نفسى و الله ما هؤلاء كلّهم انبياء ولكن فيهم نبيّاً قال فاقبلوا حتى دخلوا الحائط و الغمامة تسير معهم فلمّا دخلوا اذا فيهم رسول الله وَ الله المُوالِينَ و ابوذر و المقداد و عقيل ابن ابيطالب و حمزة بن اميرالمؤمنين عليم و زيد بن حارثة فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من عبدالمطلب و زيد بن حارثة فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من

 ⁽١) لا كا. (٢) الراحتين _ خ ل كا.

حَشَف (١) النخل و رسول الله وَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ ا

زياد قال حدّثنى جعفر بن محمد وسئل عمّا يأكل النّاس من الفاكهة زياد قال حدّثنى جعفر بن محمد وسئل عمّا يأكل النّاس من الفاكهة والرطب ممّا حولهم(٢) حلال فقال لا يأكل احد الاّ من ضرورة ولا يفسد اذاكان عليها فناء محاط و من اجل اهل الضرورة نهى رسول الله وَ اللهُ عَلَى على حدائق النخل والثمار بناء لكى يأكل منهاكلً احد.

المحمد ا

۱۲۹۵۳ (۱۶) تهذیب ۲۸۵۳ عمحمدبن احمدعن یعقوب بن یزید عن مروك بن عبید عن بعض اصحابنا عن ابیعبدالله علیه قال قلت له الرّجل یمرّ علی قراح (٦) الزرع یأخذ منه السنبلة قال لا قلت أیّ شیء سنبلة قال لو كان كلّ من یمرّ به یأخذ منه سنبلة كان لا یبقی شیء.

۱۲۹۵٤ (۱۷) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۷۰ – (عن ابن مسلم

⁽١) الحَشَفُ أَرداً التمر أو اليابس الفاسد منه. ﴿ (٢) مَمَّا هو لهم ـخ ل.

⁽٣) الشرة إصا. (٤) المقيم إصا. (٥) أو ليس إصا.

⁽٦) اي المزرعة التي ليست عليها بناء ولا فيها شجر.

ويأتى فى باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق و باب (١) حكم بيع الثمار من ابوابه ما يناسب ذلك. وفى رواية السكونى (٥) من باب (١٧) انّه لا قطع فى سرقة الحجارة من ابواب حدّ السرقة قوله صلّى الله عليه و آله فما اكل من الثمار فلا شىء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرّتين.

ابواب من تجب عليه الزكؤة و من لا تجب عليه و ما يناسبه

(۱) باب وجوب الزكوة على البالغ العاقل الحرّ و عدم وجوبها في مال اليتيم حتّى يدرك الّا ان يتّجربه او يكون من الغلّات فانّه يستحبّ لوليّه أن يزكّيها

۱۹۵۵ (۱) تهذيب ۲۶ج ۴ معدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن صفوان بن يحيى و فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما طالم الله الله عن مال المتيم فقال ليس فيه زكوة.

۱۲۹۵٦ (۲) تهذیب ۲۶ ج۴_و عنه عن احمد بن محمد عن ابیه والحسین بن سعید عن محمد ابن ابی عمیر عن عمر بن اُذینة عن زرارة عن ابی جعفر طائلاً قال لیس علی مال الیتیم زکوٰة.

۱۲۹۵۷ (۳) المعتبر ۲۵۶ – احمدبن محمد ابن ابی نصر البزنطی قال حد ثنی عاصم بن حمید عن ابی بصیر (یعنی المرادی – ئل) عن ابی جعفر علی قال لیس علی مال لیتیم زکوة الجعفریات ۵۴ باسناده عن

جعفر بن محمد عن ابيه لمالمَتِلاً مثله فقهالرضا للطِّلاِّ ١٩٨ – وليس في مال اليتيم زكوة.

۱۲۹۵۸ (۴) تهذیب ۲۷ج۴ – علی بن الحسن بن فضّال عن محمّد و احمد ابنی الحسن عن علی بن يعقوب الهاشمیّ عن مروان بن مسلم عن ابی الحسن عن ابی عبدالله علیه عن ابی عبدالله علیه عن ابی علیه زکوة.

١٢٩٥٩ (۵) قرب الاسناد ٣٠ محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لا يقلت لا قلت الله على مال اليتيم زكوة قال لا قلت هل على الحُلِيّ زكاة قال لا.

١٢٩٦٠ (۶) العوالي ٢٢٨ج ٢-قال الله الميكاني السعوافي اموال اليتامي كي لا تأكلها الصدقة.

۱۲۹٦۱ (۷) الجعفريات ۵۴_باسناده عن عليّ التيللِّ قال مال اليتيم يكون عند الوصيّ لا يحرّكه حتّى هكذا(١) و ليس عليه زكاة حتّى يبلغ.

المكافى ١٢٩٦٢ (٨)كافى ١٢٩٦٣ (على بن ابراهيم عن ابيه - مُعَلَقُ) عَن حمّاد بن عيسى عن حريز عن ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله النالج يقول ليس على مال اليتيم زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقى حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

۱۲۹٦۳ (۹) تهذیب۲۹ج۴ – استبصار ۳۱ج۲ علی بن الحسن (بن فضّال عن العبّاس – صا) عن حمّاد عن حریز عن ابی بصیر عن ابی عبدالله الله الله قال سمعته (۲) یقول لیس فی مال الیتیم زکاة ولیس علیه صلوة و لیس علی جمیع غلاّته من نخل اوزرع او غلّة زکاة وان

⁽١) لا يحرّ كه حتّى يبلغ ك. (٢) أنّه سمعه صا

بلغ (اليتيم ـصا) فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

ابى بصير قال دخلت على ابى عبدالله التيالي فقال دخل على اناس من الهي بصير قال دخلت على ابى عبدالله التيالي فقال دخل على اناس من اهل البصرة فسئلونى عن احاديث وكتبوها فما يمنعكم من الكتاب اما انكم لن تحفظوا حتى تكتبوا قلت عم سئلوك قال عن مال اليتيم هل عليه الزكوة قال قلت لهم لا قال فقالوا انّا نتحدّث عندنا انّ عمر سئل عليّا التيالي عن مال ابى رافع فقال أنفذ به الزكوة فقلت لهم لا و ربّ الكعبة ما ترك ابو رافع يتيما و لقد كان ابنه قيّماً لعلى التيالي على بعض ماله كاتباً له الخبر.

الدعائم +٢٥٦ هـ الدعائم +٢٥٠ هـ المتال محمد عليه الله قال الدعائم +٢٥٠ هـ المتال الدعائم الركوة الآان يعمل به فان عمل به ففيه الزكوة.

استبصار ۲۹ ا(۱۲) تهذیب ۲۷ج۴ استبصار ۲۹ ج۲ محمد بن یعقوب عن کافی ۵۴۱ ج۳ احمد بن ادریس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن یحیی کا صا) عن یونس بن یعقوب قال أرسلت الی ابی عبدالله علیه اخوة صغاراً فمتی تجب علی اموالهم (۲) الزکوة قال اذا وجبت علیهم الصلوة وجبت (علیهم یب صا) الزکاة (قال – یب) قلت فما لم تجب (۳) علیهم الصلوة قال اذا اتّجر به فزکّه (٤).

۱۲۹۹۷ (۱۳) تهذیب۲۲ج۴ استبصار ۲۹ج۲ سعدعن محمد بن الفضیل قال سئلت ابا الحسین عن محمد بن عبدالحمید عن محمد بن الفضیل قال سئلت ابا

⁽١) اي ناقص العقل. (٢) عليهم _ يبخ. (٣) قان لم تجب _ صا.

⁽٤) فزكّوه ـ يب صا.

الحسن الرضاء التلالي عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم و أخيهم هل (تجب – يب) على مالهم زكوة فقال لا تجب في (١) مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فامّا اذاكان موقوفاً فلا زكوة عليه.

۱۲۹٦۸ (۱۴) تهذيب ۲۷ج۴ على بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر ابن (۲) ابى شعبة عن ابيه عن ابى عبد الله عليه الآان يعمل به.

۱۲۹۲۹ (۱۵) کافی ۵۴۱ج۳ علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبدالله علیه الله علی علی مال الیتیم زکاة قال لا الآان یتّجر به او یعمل به..

١٢٩٧٠ (١٤) فقه الرضاء التيلا ١٩٨-وليس في مال اليتيم زكاة الآان يتّجر به فان اتّجرت به ففيه الزكوة المقنع ٥١- (نحوه).

۱۲۹۷۱ (۱۷) تهذیب۲۷ج۴-استبصار ۲۹ج۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۲۴۹ج۳-علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرّار عن یونس عن سعید السمّان قال سمعت ابا عبدالله اللَّهِ یقول لیس فی مال الیتیم زکاة الاّ ان یتجربه فان اتّجربه فالربح للیتیم وان(۳) وضع (٤) فعلی الذی یتّجربه.

على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حمّاد (بن عثمان – كا) عن الحلبي عن ابي عبدالله التيلا (قال قلت له – يب) في مال اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة فاذا عملت به فانت (له –كا) ضامن والربح لليتيم.

⁽۱) على _صاخ. (٢) عن ابي شعبة _خ يب. (٣) فان _خ كا صا.

⁽٤) وضع بضمّ الضاد أي صار ذا ضعة وخسران - وافي.

۱۹۷۳ (۱۹) تهذیب ۲۹ج۴ - استبصار ۲۹۲ کسعدعن احمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عیسی عن حریز بن عبدالله عن زرارة و محمّد بن مسلم عن ابی جعفر و ابی عبدالله علیه الهما قالا مال الیتیم لیس علیه فی العین (۱) والصامت (۲) شیء فأمّا الغلّات فان علیها الصدقة واجبة.

المحمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم (عن ابي جعفر حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم (عن ابي جعفر و ابيعبدالله طلِهَ الله الله على مال اليتيم في الدّين والمال الصّامت شيء فامّا الغلاّت فعليها الصدقة واجبة.

وتقدّم فی احادیث باب(۱۱) اشتراط التکلیف بالعقل و باب (۱۲) اشتراط التکلیف بالبلوغ من ابواب المقدّمات فی کتاب الطهارة ما یدل علی ذلك وفی روایة زرارة و بکیر (۱) من باب (٤) عدم وجوب الزكاة فی الجوهر والیاقوت والطیب من ابواب ما تجب فیه الزكاة (علی نقل الصدوق) قوله علی الویس علی مال الیتیم زکوة الآان یتجربه فان اتجربه ففیه الزكاة والرّبح للیتیم و علی التاجر ضمان المال فقد رویت رخصة فی ان یجعل الربح بینهما وفی آیات و احادیث و اشارات باب(۱) فرض الزّکاة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها ما یدل علی ذلك فراجع

ويأتى فى احاديث الباب التالى و باب(٨) عدم وجوب الفطرة على اليتيم من ابواب زكوة الفطرة ما يناسب الباب فلاحظ وفى رواية ابن سنان (٧) من باب (٣) أنّه يجب الحجّ على المرأة من ابواب وجوب

⁽١) العين ما ضرب من الدنانير، والعين النقد.

⁽٢) والمال الصامت: الذهب والفضّة - مجمع البحرين.

الحجّ قوله عليه السلام للمرأة مع زوجها امر في عتق ولاصدقة و و و الآ باذن زوجها الآ في حجّ او زكاة الخ.

(۲) باب حکم زکوة مال الیتیم اذا کان عند من یتجربه ۱۲۹۷۵ (۱)کافی ۵۴۱ج۳-تهذیب۲۸ج۴-استبصار ۲۹ج۲ـ

محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان (و احمد بن ادریس عن محمد بن عبدالجبّار جمیعا – یب کا) عن صفوان بن یحیی عن اسحٰق بن عمّار عن ابی العطارد الخیّاط(۱) قال قلت لابی عبدالله الیّیالِا مال الیتیم یکون عندی فأتّجربه فقال اذا حرّکته فعلیك زکوته (قال –کا) قلت فاتی اُحرّکه ثمانیة أُشهر وأدعه اربعة اشهر قال علیك زکوة (۲) – قال محمد بن الحسن فی صا ما تضمّن هذا الخبر من قوله الیّیالِا اذا حرّکته فعلیك زکوته فالوجه فیه انّ علیك اخراج زکاته و تولّی ذلك عن الیتیم دون ان یکون فی ماله.

استبصار ۲۳۹۰ محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمّار عن سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه على قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم و يتّجربه أيضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمرى لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة ولاحظ احاديث الباب المتقدم فانّ فيها ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في باب(٦٦) ماورد في التجارة بمال اليتيم من ابواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك

⁽١) الحنّاط _ يب صاخ. (٢) زكوته _خ كا.

(٣) باب عدم وجوب الزكوة في مال المجنون الآان يتَجربه فتستحبّ فيه الزكوة

المحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد المحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال قلت لابيعبدالله على المرأة من اهلنا مختلطة (١) (أ – كا) عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا.

المحدد عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار يحيى عن احمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سئلت ابا الحسن الله عن امرأة مصابة (٢) ولها مال في يد أخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجربه فعليه زكوة - كافي عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح المناه (هكذا في كافي).

وتقدّم في احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١) وجوب الزكوة على البالغ العاقل من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه لله لله لله لله لله لله فان عمل به ففيه الزكوة.

(۴) باب عدم وجوب الزكوة في مال المملوك والمكاتب 140 باب عدم وجوب الزكوة في مال المملوك والمكاتب 1949 (١) كافي ٥٤٢ جالي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير

⁽١) اختلط فلان: فسد عقله _اللسان.

⁽٢) اي مجنونة و يقال للمجنون مصاب_اللسان.

عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله الله عن الله عن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله الله الله الف الف الف ولو (انه -خ) احتاج لم يعط من الزكوة شيئاً فقيه 19 ج٢- روى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله الله الله عن الله رجل و انا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة فقال المالي المولوك أعليه الذكاة شيء.

۱۲۹۸۰ (۲) كافى ٣٥٢ ج٣ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشّاب عن على بن الحسين عن محمد ابن ابى حمزة فقيه ١٩ ج٢ عن عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله المليلة مملوك في يده مال أعليه زكوة قال لا (قال - فقيه) قلت ولا على سيّده (١) قال لا انّه (٢) لم يصل الى سيّده و ليس هو للمملوك العلل ٣٧٢ - ابى (ره) قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشّاب عن على بن الحسن عن محمد بن حمزة عن عبدالله بن سنان مثله الآ فيه (لا إن لم يصل الى سيّده).

⁽١) قلت أفعلى سيده فقال فقيه. (٢) لأند فقيه. (٣) فأنه فقيه.

مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة (قال - يب) فقلت له فعلى العبد أن يزكّيها اذا حال عليها الحول قال لا الآان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً.

۱۲۹۸۲ (۴) كافى ٣٠٢ج ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابى البخترى عن ابيعبد الله عليه الله عليه الله عن المكاتب زكاة فقيه ١٩ ج٢ وفى رواية وهب بن وهب القرشى عن الصادق عن آبائه عن على الله المكاتب مثله الدعائم ٢٥١ ج ١ عن جعفر بن محمد عليه الله مثله.

ويأتى في رواية على بن جعفر(١٦) من باب(١٣) حكم زكاة الدين قوله علي الساعلى المملوك زكاة الآباذن مواليه.

(۵) باب انّ المال اذاكان غائباً فلا زكاة على المالك الاّ ان يتمكّن من التّصرّف فيه و يحول عليه الحول و انّ من منع المالك عن التّصرّف فالزكاة على المانع

۱۲۹۸۳ (۱) تهذیب ۳۱ج ۱۳ج ۱۳ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۲۹۸۳ جـعلی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن رفاعة (بن کافی ۵۱۹ ج۲ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن رفاعة (بن موسی – کا) قال سئلت ابا عبدالله علقی الرجل یغیب عنه ماله خمس سنین ثمّ یأتیه فلا یرد (علیه – خ یب) رأس المال کم یزکیه قال سنة واحدة – حملها الشیخ ره فی صا علی ضرب من الاستحباب.

 الحول وهو فى يدك الآان يكون مالك على رجل متى ما اردت اخذت منه فعليك زكاته فان رجع اليك نفعه لزمتك زكاته المقنع ۵۲ وان غاب عنك مالك فليس عليك شىء الى ان يرجع اليك مالك و يحول عليه الحول وهو فى يدك الآأن يكون مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهيّأ لك فان عليك فيه الزكاة فان رجعت اليك منفعة لزمتك زكاته.

(۱) الجهم عن البهما عن الحويه عن البهما عن الحسن الجهم عن البهم عن الحمد الله عن الحمد بن الجهم عن عبدالله بن بكير عمّن رواه (۲) عن ابيعبدالله عليه الله عليه الله على رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكّاه لعام واحد وان كان يدعه متعمّداً و هو يقدر (۳) على اخذه فعليه الزكاة لكلّ مامرٌ به من السنين – حملها الشيخ في صا على ضرب من الاستحباب لان الفرض انما يتعلّق به اذا حال عليه الحول.

۱۲۹۸۷ (۵) تهذیب ۴۳ج۴ – محمدبن یعقوب عن کافی ۵۲۷ج۳ علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرّار عن یونس عن اسحٰق بن عمّار عن أبی ابراهیم علیا قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل علیه زکوة قال لاحتّی یقدم قلت (له – کا خ) أیزکّیه حین یقدم قال لاحتّی یحول علیه الحول (و هو عنده کا)

المجمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصير في قال قلت لابيجعفر عليه القول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنّ انّ المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث

⁽١) الحسين _خ ل يب. (٢) عن زرارة _خ ل - ئل. (٣) يقوى _خ ل صا.

سنين ثمّ انّه احتفر الموضع (الّذي -خ) من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه قال يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائبا عنه وان كان احتبسه.

السرائر ۱۰۱ (۷) مستطرفات السرائر ۱۰۱ هـ (نقلاعن کتاب محمد بن على بن محبوب) عن على بن السندى عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه الته عن رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكوة قال انما هو على الذى منعها.

وتقدّم في رواية اسحٰق (٤) من باب(٨) عدم وجوب الزكوة في مال التجارة من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله قلت فأذا باعها يزكّى ثمنها قال لاحتى يحول عليه الحول وهو في يده.

وفى رواية الفضلاء (١) من باب (٢) نُصُب البقر و باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكاة الانعام قوله عليه للله وكلّ مالم يُحُل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه وفي رواية زرارة (٢) من باب (٥) اشتراط مضى الحول في وجوب الزكاة في الانعام الثلاثة قوله عليه الحول عندالرّ جل وفي رواية الابل والبقر والغنم شيء الاّ ما حال عليه الحول عندالرّ جل وفي رواية زيد (١) من باب (٤) حكم زكوة الذهب والفضّة اذا كانت مخلوطة بغيرها من ابواب زكوة النقدين قوله ارأيت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما تجب على فيه الزكوة ازكيها قال نعم انّما هو مالك.

وفى رواية الكرخى (٢) من باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول قوله عليه فيه الحول قوله عليه في الله في الله في الله فزكّه وفى رواية زرارة و عبيد (١) من باب (٣) عدم وجوب الزكوة في الغلّات الله مرّة واحدة من ابواب زكوة الغلّات قوله عليه فاذا ادّاها مرّة واحدة فلاشىء عليه حتّى يحوّله مالا و يحول عليه الحول وهو عنده.

وفي رواية ابن سنان (٢) من الباب المتقدّم قوله مملوك في يده

مال أعليه زكوة قال عليه لا قلت ولا على سيّده قال عليه لا أنه لم يصل الى سيّده وليس هو للمملوك.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى رواية ابن سنان (٢) من باب (١٣) حكم زكوة الدين من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله المليل لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك وفى رواية العلاء(٤) قوله المليل انما الزكوة فى الذهب اذا قر فى يدك وفى رواية اسماعيل (٥) قوله و سألته أعلى الدين زكوة قال لا الآن يفر به فأمّا ان غاب عنه سنة او اقل او اكثر فلا تزكّه الآفى السنة التى يخرج فيها.

وفى رواية الدعائم (٩) قوله على الذى الذى هو عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه الا بخصومة فزكوته على الذى هو فى يديه و كذلك المال الغائب وفى رواية زرارة (١٨) قوله على الذي هو أن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض ولاحظ سائر احاديث الباب وفى رواية اسحاق بن عمّار (٥) من باب (٨١) حكم ميراث المفقود من ابواب الارث قوله فعلى ماله (اى الغائب) زكوة قال على الحتى يجىء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لاحتى يحول عليه الحول فى يده.

احمد بن ادريس عن محمد ابن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى -كا) عن اسحاق بن عمّار عن ابى الحسن الماضى التَّالِدِ قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين (١) عليها زكاة قال ان كان شاهداً

⁽١) لسنين _ يب.

فعليه زكاة وان كان غائباً فليس عليه زكاة

ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن فقيه 10 ج٢ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن فقيه 10 ج٢ـ سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله الله الله الله الرجل يخلف لاهله (نفقة – يب فقيه) ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين (١) عليه زكاة قال ان كان شاهداً فعليه (٢) زكاة وان كان غائبا فليس فيها (٣) شيء.

۱۲۹۹۲ (۳)كافى ۵۴۴ ج٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليها لخي رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيماً زكّاه وان كان غائباً لم يزكّه.

(۷) باب انّ من اشترىٰ مالا غير مزكّى فعليه أن يزكّيه و يرجع إلى البايع او يؤدّى زكوْته البايع

المحقق المام المحقق المحقق المحقق المام المحقق المحقق المحقق المحقق المحقق المحقق المحقق المن المحقق المن المحقق المحققة المح

تقدّم ويأتى ما يدلّ على ذلك في الاطلاقات الواردة في الابواب المختلفة والعمومات.

(۸) باب حكم اشتراط البايع زكوة الثَّمن على المشترى و اشتراط صاحب الارض زكوة غلّتها على المتقبّل ١٩٩٤ (١)كافي ٥٢٤ج على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير

 ⁽۱) سنین _ خ ل یب فقیه. (۲) فعلیها _ خ.
 (۳) علیها _ خ یب.

عن حمّاد عن الحلبي عن ابى عبدالله التَّالِخ قال باع ابى ارضاً من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط فى بيعه ان يزكّى هذا المال من عنده لستّ سنين.

العلل ۱۲۹۹۵ (۲) كافى ۵۲۴ ج٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد العلل ۳۷۶ حدثنا محمد ابن موسى (ره) عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله على المال المال المال عشر سنين ارضا له بكذا و كذا الف دينار و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين و انّما فعل ذلك لانّ هشاماً كان هو الوالى.

۱۲۹۹٦ (۳) فقه الرضاء الله ۱۹۸ الله ۱۲۹۹ فان بعت شيئاً و قبضت ثمنه واشترطت على المشترى زكوة سنة او سنتين او اكثر من ذلك (۱) فانه يلزمه دونك.

وتقدّم فى رواية ابن بكير (٥) من باب(٥) وجوب الزكاة فيما حصلت من الاراضى الخراجيّة من ابواب زكاة الغلّات قوله علليّا الآان يشترط صاحب الارض أنّ الزكاة على المتقبّل فأن اشترط فأنّ الزكاة عليهم.

ويأتى في احاديث باب(٦) ثبوت خيار الشرط من ابواب الخيار في كتاب التجارة ما يدلّ على ذلك.

(۹) باب انّ الرّجل اذا فرّط فی زکاة ماله ثمّ ادّاها عند موته فهی مجزیة عنه وان لم یؤدّها حتّی مات یجب ان تخرج من جمیع ماله الاّ ان یوصی باخراجها من ثلثه جمیع ماله الاّ ان یوصی باخراجها من ثلثه ۲۹۹۷ (۱)کافی ۵۴۷ ج۲ علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد بن

⁽١) فانّ ذلك جايز يلزمه من دونك – المقنع.

عيسى عن حريز عن زوارة قال قلت لابى جعفر التَّلِيِّ رجل لم يزكّ ماله فأخرج زكاته عند موته فادّاها (أ - خ) كان ذلك يجزى عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصيّة من تُلْثِه ولم يكن زكّى ايجزى عنه من زكاته قال نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة و عليه فريضة.

۱۲۹۹۸ (۲) الدعائم ۲۵۱ من جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في الرجل تجب عليه زكاة في ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى ان تخرج عنه انها تخرج من جميع ماله الآان يوصى باخراجها من ثلثه.

۱۲۹۹۹ (۳) کافی ۲۹۹۳ محمدبن یحیی عن احمدبن محمدبن عیسی عن الحسن بن محبوب تهذیب ۱۷۰ ج۹ علی بن الحسن بن فضّال عن عمروبن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهیب عن ابی عبدالله المُسَالِلِ فی رجل فرّط فی اخراج زکاته فی حیاته فلمّا حضرته الوفاة حسب جمیع ما کان فرّط فیه ممّا لزمه من الزکاة ثمّ اوصی به ان یخرج ذلك فیدفع الی من تجب له قال (فقال – یب) جایز یخرج ذلك من جمیع المال انّما هو بمنزلة الدین لو کان علیه لیس للورثة شیء حتّی یؤدّوا ما اوصی به من الزکاة _ یب قیل له فان کان اوصی بحجّة الاسلام قال جایز یحجّ عنه من جمیع المال.

وتقدّم في باب (١٥) أنّ ثمن الكفن من أصل المال و أنّه تقدّم على الدين من أبواب تكفين الميّت ما يناسب ذلك.

ویأتی فی احادیث الباب التالی و ما یتلوه ما یناسب ذلك وفی روایة ابن یقطین (۹) من باب (۱٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الی من تجب نفقته علی المعطی من ابواب من یستحق الزكاة قوله رجل مات و علیه زكاة و اوصی ان تقضی عنه الزكاة وولده محاویج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضرراً شدیداً فقال طائی ایخرجونها فیعودون بها علی انفسهم و

يخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم.

الزكاة اذا ادّيها عنه اخوه المسلم.

وفى رواية عبدالغفّار (٧) من باب (٨) وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز من ابواب الدين قوله طليّا لله يؤاخذه (اى من مات و عليه دين) الله عزّوجلّ اذا علم من نيّته الأداء الاّ من كان لا يريد ان يؤدّى عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضاً.

وفي احاديث باب(٢) ماورد في انّ الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة من ابواب الوصيّة و باب(٢٦) انّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين و باب (٢٧) انّ من اوصى بزكاة واجبة وجب اخراجها من اصل المال و باب (٢٨) وجوب اخراج حجّة الاسلام من اصل المال و باب (٥٤) حكم من أوصى بمال للحجّ والعتق والصدقة ما يناسب الباب فلاحظ.

(+1) باب أنّ الميّت اذا كانت عليه زكوة فادّاها اخوه المسلم تجزى عنه

اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن شعیب قال اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن شعیب قال قلت لابی عبدالله طلی از علی آخی زکاة کثیرة (أ - خ) فأقضیها او أودیها عنه فقال لی و کیف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذاً تفرج عنه. ولاحظ باب (۲۰) استحباب ضمانة دین المیت للغرماء و برائة ذمّة المیت اذا رضی به الغرماء من ابواب الدین و باب (۲۹) استحباب قضاء الدین عن الأبوین فان فیها ما یستفاد منه ابراء ذمّة من علیه قضاء الدین عن الأبوین فان فیها ما یستفاد منه ابراء ذمّة من علیه

(11) باب انّ الميّت اذا كانت عليه الزكاة و حجّة الاسلام وقصرت التركة يحجّ عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقيّة في الزكاة ۱۳۰۰۱ (۱) کافی ۵۴۷ ج۳ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن معویة بن عمّار قال قلت له رجل یموت و علیه خمسمأة درهم من الزکاة و علیه حجّة الاسلام و ترك ثلثمأة درهم و أوصی بحجّة الاسلام وأن يقضی عنه دين الزکاة قال التيلا يحجّ عنه من أقرب ما یکون و یخرج (۱) البقیّة فی الزکاة.

المحمد الله عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمّار عن ابی عبدالله علیه ابن عبدالله علیه ابن عمیر عن معویة بن عمّار عن ابی عبدالله علیه علیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمّار عن ابی عبدالله علیه علیه عن الزکاة سبعمأة درهم و علیه من الزکاة سبعمأة درهم و اوصی ان یحج عنه قال یحج عنه من اقرب المواضع و یجعل ما بقی فی الزکاة. ولاحظ باب (۲۷) حکم من اوصی بزکاة واجبة من ابواب الوصیّة و باب (۲۸) وجوب اخراج حجّة الاسلام من اصل المال و باب (۵۵) حکم ما اذا أوصی بمال للحج والعتق والصدقة فان فیها ما یناسب ذلك.

(۱۲) باب ما ورد في أنّ من أوصى بصدقة و عليه زكوة حسبت منها و أنّ من أدّى زكوة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكوة ماله

١٣٠٠٣ (١)كافى ٥٨ج ٧ محمد بن يحيى رفعه عنهم علاليكا قال قال من اوصى بالثُّلْثِ احتسب له من زكوته.

المحدة بن الربعى عن جعفر بن محمد عن ابيه الماليَّكِ قال قال على المُلَيِّكِ الله على المُلَيِّكِ الله على المُلَيِّكِ الله على المُلَيَّكِ الله على المُلَيَّكِ الله الله على المُلَيَّكِ الله الله على المحمد بن احمد بن المحد بن المحد عن المام عن وهب عن جعفر بن محمد عن الميه عن على المُلَيَّلِ مثله.

⁽١) تؤدّى خ ل.

وتقدّم فى رواية زرارة(١) من باب(٩) انّ الرجل اذا فرّط فى زكوة ماله ثمّ ادّاها عند موته مجزية عنه من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله قلت فان اوصى بوصيّة من ثلثه ولم يكن زكّى ايجزى عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة ولا تكون له نافلة و عليه فريضة.

ويأتى فى رواية السكونى (٤) من باب (١) فضل زكوة الفطرة من ابوابها قوله عليه من أدى زكوة الفطرة تمم الله له بهاما نقص من زكوة ماله.

(١٣) باب حكم زكاة الدّين والقرض

۱۳۰۰۵ (۱) تهذیب ۳۲ج ۴ علی بن الحسن بن فضّال عن ایّوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن عبدالله بن مسکان عن محمد بن علی الحلبی عن ابی عبدالله علیه قال تئت له لیس فی الدین زکوة فقال لا.

۱۳۰۰٦ (۲) تهذيب ۳۱ ج۴ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن اليعبدالله علي الله علي الله على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (۱)

احمد بن ادریس عن محمد بن ادریس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن عبدالحمید بن سعد (۲) قال سئلت ابالحسن التیلیّ عن رجل باع بیعا الی ثلاث سنین من رجل ملیّ بحقه و ماله فی ثقة یزکّی ذلك المال فی كلّ سنة تمرّ به او یزکّیه اذا اخذه فقال لابل یزکّیه اذا اخذه قلت له لکم یزکّیه قال قال لثلاث سنین.

۱۳۰۰۸ (۴) قرب الاسناد ۳۱_محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابيعبد الله علي الله المعلق الله على دينا ولى دوابّ وارحاء و ربما ابطأ على

⁽۱) يدك _ خ. (۲) سعيد _ خ ل.

الدين فمتى تجب على فيه الزكوة اذا انا اخذته قال سنة واحدة قال قلت فالدواب والارحاء (١) فأن عندى منها على فيه شيء قال لاثم اخذ بيدى فضمها ثم قال كان ابى رض يقول انما الزكوة فى الذهب اذا قر فى يدك قلت له المتاع يكون عندى لا اصيب به رأس مالى على فيه زكوة قال لا.

٥٠٠٩ (٥)قربالاسناد١٢٤ محمدبن خالدالطيالسي قال حدثنى السمعيل بن عبدالخالق قال سئلت أبا عبدالله طلي الآيل أعلى الدين زكوة قال لا الآان يفر به (٢) فامّا ان غاب عنه (٣) سنة او اقلّ او اكثر فلا تزكّه الآفي السنة الّتي يخرج فيها.

الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابى الصباح الكناني عن ابى الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابى الصباح الكناني عن ابى عبدالله الله الله الرجل ينسى او يعين (٤) فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكى ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال.

۱۳۰۱۱ (۷) کافی ۳۵۹ ۳ محمدبن یحیی عن احمدبن محمد (بن عیسی – خ) عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سئلته عن الرجل یکون له الدین علی الناس یحتبس (۵) فیه الزکوة قال لیس علیه فیه الزکوة حتّی یقبضه فاذا قبضه فعلیه الزکوة وان هو طال حبسه علی الناس حتّی یتم (٦) لذلك سنون فلیس علیه زکوة حتّی یخرج فاذا هو خرج زكّاه لعامه ذلك وان هو كان یأخذ منه قلیلا قلیلا فلیزك ما خرج منه اوّلاً فاوّلاً فان كان متاعه و دَینه و ماله فی تجارته الّتی یتقلّب فیها

⁽١) الرّحا من الابل: الطحّانة وهي الابل الكثيرة تزدحم اللسان. (٢) - تفرّ ـ تل.

⁽٣) عنك $_{-}$ خ. (٤) اى يبيع نسية او يبيع عينة. (٥) يجب $_{-}$ خ. (٦) يمر $_{-}$ خ ل.

يوما بيوم يأخذ و يعطى و يبيع و يشترى فهو يشبه(١) العين فى يده فعليه الزكوة ولا ينبغى له ان يغيّر(٢) ذلك اذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخّر الزكوة.

٣٠ ١٣٠١٢ (٨) تهذيب ٣٢ج ٢ محمد بن يعقوب عن كافى ١٣٠ ٢ حلى على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن درست (عن عمر بن يزيد كا) عن ابيعبدالله المالية قال ليس فى الدّين زكوة الاّ ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخّره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتّى يقبضه.

۱۳۰۱۳ (۹) الدعائم ۲۵۱ج ۱-عن جعفر بن محمد طالح الله قال في الدين يكون للرجل على الرجل ان كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكّيه وان كان الذي هو عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه الا بخصومة فزكوته على الذي هو في يديه و كذلك المال الغائب و كذلك مهر المرأة يكون على زوجها.

ابنى الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ميسرة عن عبدالعزيز الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ميسرة عن عبدالله قال كلّ قال سئلت ابا عبدالله الله الرجل يكون له الدّين ايزكّيه قال كلّ دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته و ما كان لا يقدر على اخذه فليس علىه الزكوة.

الرجل اذاكان الرجل اذاكان الرجل اذاكان الرجل اذاكان الرجل اذاكان الطنون يجب عليه ان يزكّيه لما مضى اذا قبضه (قال السيّد ره) فالظنون الذى لا يعلم صاحبه أيقبضه من الذى هو عليه ام لا فكأنّه الذى يظنّ به فمرّة (٣) يرجوه و مرّة (٤) لا يرجوه و هذا من افصح الكلام الخ.

 ⁽١) شبه _خ. (٢) يعين _خ ل. (٣) تارة _خ. (٤) و تارة _خ.

استبصار ۲۸ ج۲سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و (۱) العباس بن معروف عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و (۱) العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال قلت لابى ابراهيم عليه الدين عليه زكاة فقال لاحتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه فقال لاحتى يحول عليه الحول في يديه (۲).

۱۳۰۱۷ (۱۳)فقه الرضاء الله ۱۳۰۸ واذاكان لك على رجل مال فلا زكاة عليك فيه حتى يقضيه و يحول عليه الحول في يدك الآان تأخذ عليه منفعة في التجارة فان كان كذلك فعليك زكاته.

۱۳۰۱۸ (۱۴) تهذیب ۳۴ج۴-استبصار ۲۸ج۲-سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابراهیم ابن ابی محمود قال قلت لابی الحسن الرضاط الله الرجل تکون له الودیعة والدین فلا یصل الیهما ثمّ یأخذهما متی تجب علیه الزکوة قال اذا اخذهما (۳) ثمّ یحول علیه الحول (و _ صا) یزکّی.

ا ۱۳۰۱(۱۵)قرب الاسناد ۲۲۸ عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليات قال و سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة فقال لاحتى يقبضه و يحول عليه الحول وسائل ۱۰۰ ج۹ و رواه على بن جعفر في كتابه مثله.

۱۳۰۲۰ (۱۶)قرب الاسناد۲۲۸ عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر علياتيليم قال و سألته عن زكاة الحُلِيّ قال اذاً لا يبقى ولا يكون زكاة فى اقلٌ من مأتى درهم والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكاة و قال ليس على

⁽١) عن _خ صا. (٢) يده _خ ل. (٣) قال يأخذهما -خ.

المملوك زكوة الاّباذن مواليه و قال ليس علىالدين زكاة الاّ ان يشاء ربّ الدين ان يزكّيه.

۱۳۰۲۱ (۱۷) تهذيب ٣٣ج ٢ الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله التيلا عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاءالله على من الزكاة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لأنّ له نفعه فعليه زكوته.

على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** قال قلت المهرجعفر عليه المعرف الله على المعرف على المعرف الله على رجل مالاً قرضا على من زكاته (أيب) على المقرض او على المقترض قال لابل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال (لا – يب) لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء انّما(٢) المال في يدالآخر (٣) فمن كان المال في يده زكّاه قال قلت أفيزكّى مال غيره من ماله فقال انّه ماله مادام في يده و ليس ذلك المال و ربحه لمن هو و على من (هو – خ كا) قلت للمقترض قال فله الفضل و عليه النقصان وله ان ينكح و يلبس (٤) (منه للمقترض قال فله الفضل و عليه النقصان وله ان ينكح و يلبس (٤) (منه لاحميعاً – خ كا) و يأكل منه ولا ينبغي له ان (لا – يب) يزكّيه بل يزكّيه فانّه عليه (جميعاً – خ كا).

العلاء (19) قرب الاسناد • ٣ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء على المدن عبد الله عليه الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه

١- لابيعبدالله علي السلط الس

الحول عليه زكوة قال نعم.

۱۳۰۲٤ (۲۰)فقه الرضاط الله ۱۹۸ المقنع ۵۳ فان استقرضت من ارجل مالا و بقى عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكوة وفيه ايضاً ۲۶۸ المقنع ۱۲۶ و زكوة الدين على من استقرض.

العسن بن محمد بن المحال ۱۳۰۲۵ الحسن بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابى عبدالله عن ابيعبدالله عليه الله عن ابيعبدالله عليه عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال عليه اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه (۱).

٣٠٢٦ (٣٢) كافى ٣٦٦ج ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن ابان بن عثمان عمّن اخبره قال سألت احدهما لله الم عن رجل عليه دين وفي يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكو ته عليه اذا كان فيه فضل.

۱۳۰۲۷ (۲۳) كافى ۵۲۰ ج٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى تهذيب ۳۲ ج٣ معد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه إلى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده قال ان كان الذى اقرضه يؤدّى زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدّى ادّى المستقرض.

۱۳۰۲۸ (۲۴) تهذیب ۳۳ج ۴ محمدبن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن ابن ابیعمیر عن الحسن بن عطیّة قال قلت لهشام بن

⁽١) فزكّه _خ.

احمد (١) احبّ ان تسأل لى اباالحسن الطَّيِّلَةِ انَّ لَقُومَ عندى قروضا ليس يطلبونها منَّى أفعليّ فيها زكوة فقال لا تقضى ولا تزكّى زكّ.

۱۳۰۲۹ (۲۵) قرب الاسناد ۲۲۸ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر على الله قال و سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكّى ما عليه من الدين انّما الزكوة على صاحب المال.

وتقدم فی روایة ابیبصیر (۱) من باب (۹) حکم من کان له مال ولم یحل علی تمامه الحول من ابواب زکوة النفدین قوله رجل یکون نصف ماله عیناً و نصفه دیناً فتحل علیه الزکوة قال اللیلی یزکی العین و یدع الدین قلت فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال یزکیه حین اقتضاه وفی روایة الاصفهانی (۳) قوله یکون لی علی الرجل مال فاقبضه منه متی ازکیه قال اذا قبضته وفی روایة ابن بکیر (٤) من باب (٥) ان المال اذا کان غائبا فلا زکوة علی المالك من ابواب من تجب علیه الزکوة قوله علی اخذه فعلیه الزکوة الحل ما مرّبه من السّنین وفی روایة العیص (۷) علی اخذه فعلیه الزکوة توله رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر علیه أعلیها زکوة قال انّما هو علی الذی منعها.

ويأتى في احاديث الباب التّالي و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب(١٦) حكم زكوة من كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول.

(۱۴) باب حكم زكوة مهرالمرأة اذاكان على زوجها ولا تطلبه اولا يعطيها

۱۳۰۳۰ (۱) کافی ۵۲۱ج ۳ غیر واحدمن اصحابناعن سهل بن زیاد

⁽۱) احمر _خ.

عن على بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه امّا لرفق بزوجها و امّا حياء فمكث بذلك على الرجل عمره و عمرها يجب عليه الزكوة الآ في ماله _يمكن ان يكون مفاد الحديث ان مقدار ما عليه من المهر مال امرئته فليس على الزوج زكوته و يمكن ان يكون المراد ان ما عليه من المهر مال المهر دين و جميع ما في يده ماله فيجب عليه زكوته مى

وتقدم في رواية العيص(٧) من باب(٥) ان المال اذاكان غائبا فلا زكوة على المالك من ابواب من تجب عليه الزكاة قوله رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكوة قال انما هو على الذي منعها ويستفاد ايضاً من غير واحد من احاديثه عدم وجوب زكوة المهر على المرأة اذا لم تقدر عليه وفي رواية الدعائم(٩) من الباب المتقدم ما يدل على ذلك فلاحظها.

(١۵) باب عدم وجوب الزكوة فى الوديعة الآ ان يتجربه فتستحب

۱۳۰۳۱ (۱) كافى ۵۲۱ج ٣ محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن على المحكم عن على ابن ابيحمزة عن ابيعبدالله الله الله الله الله علي الله علي الزكوة فان لم تحرّكها فليس عليك شيء.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٧) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة في مال التجارة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال المسلم الناهم الدول فليزكّها ولاحظ باب (١) وجوب الزكوة على البالغ من ابواب من تجب عليه الزكوة و باب (٢) حكم زكوة مال اليتيم اذاكان عند من يتّجربه و باب (٥) انّ المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك فانّه لا يبعد اصطياد حكم الباب منها. وفي رواية ابن ابيمحمود (١٤) من باب (١٣) حكم زكوة الدين

قوله الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثمّ يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال التيلا اذا اخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّى وفي رواية عبد الرحمن (٢١) قوله رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال التيلا اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّاه.

وفي رواية ابن مهزيار (١) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك

(۱۶) باب حكم زكوة من كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول و كان عليه مثله او أكثر و حكم من ضمن الدّين.

۱۳۰۳۲ (۱) كافى ۵۲۲ ج٣ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه و ضريس عن ابى عبدالله طليه انهما قالا ايّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فانّه يزكّيه وان كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزكّ ما في يده.

۱۳۰۳٤ (٣) مستدرك ٥٥ ج٧-ابوالحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقى الكيدرى فى شرح نهج البلاغة عند قول الراوى فى آخر الخطبة الشقشقيّة فقام رجل من السواد (١) الخ قال صاحب المعارج ووجدت فى الكتب القديمة انّ الكتاب الذى دفعه اليه رجل من اهل السواد كان فيه مسائل الى ان قال و منها رجل عليه من الدين الف درهم وله فى كيسه الف درهم فضمنه ضامن له الف درهم فحال عليهما

⁽١) السواد: ما حوالي الكوفة من القري و رساتيق.

الحول فالزكوة على اي مالين يجب فقال ان ضمن الضامن باجازة من عليه الدين فلا زكوة عليه وان ضمنه من غير اذنه و اجازته فالزكوة مفروضة في ماله.

ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاق الاحاديث الدالة على فرض الزكوة و عموماتها و يشعر على ذلك ايضاً ما دل على ان زكوة القرض على المقترض.

(١٧) باب انه هل على من قبل الزكوة زكوة ام لا

اسماعيل بن سهل عن حمّاد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت اسماعيل بن سهل عن حمّاد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابيعبدالله الملطيلة أعلى من قبل الزكوة زكوة قال الملط المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة.

۱۳۰۳٦ (۲) تهذيب ۴۷ج۴ – استبصار ۲۹ ج۲ على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت له (هل _ يب) على من قبل الزكوة زكوة فقال عليه المال أمّا من قبل زكوة المال فانّ عليه زكوة الفطرة و ليس على من قبل الفطرة فطرة.

ويأتى فى احاديث باب (٢) عدم وجوب الفطرة على المحتاج من ابواب زكوة الفطرة ما يدل على ذلك وفى رواية الفضيل (٢) من باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية قوله أعلى من قبل الزكوة زكوة قال الملط المن قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وفى رواية الفضيل (٣) قوله الملط في حلّت له لم تحلّ عليه و من حلّت عليه لم تحلّ له

ابواب من يستحقّ الزّكوة و من لا يستحقّ و كيفيّة القسمة و ما يتعلّق بها

(١) باب ماورد في اصناف المستحقّين و تفسيرهم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهُا وَ تُؤْتُوهُا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ وَ يُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّمًا تِكُمْ وَ اللهُ بِمَا تَغْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) لَيْسَ عَلَيْكَ هُذَاهُمْ وَلٰكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُونَ اللّا البَّغَاءَ وِجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلاَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ اللّا البَّغَاءَ وِجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ النَّكُمْ وَ النَّتُمْ لا تُظْلَمُون (٢٧٢) لِلْفَقَرآءِ اللّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الارْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْنِهاءَ مِنْ النَّاسَ الْمِخَافِا (٢٧٣).

التوبة (٩) وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَانْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَو أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ (٥٩) إِنَّمَا الصَّدقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠).

العبّاس (۱) العبير العبّاس على بن محبوب عن العبّاس عن على بن محبوب عن العبّاس عن عن على بن (۱) الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن

⁽۱) عن على بن الحسن بن سعيد (فى حاشية يب مصحح) او رد صاحب الوافى السند عن يب هكذا _ ابن محبوب عن العباس عن على عن الحسن بن سعيد عن زرعة الخ ثم قال بيان اسناد هذا الحديث فى نسخ يب على ما وجدناه هكذا ابن محبوب عن العباس عن على بن الحسن عن سعيد والظاهر انه سهو وان الصحيح ما ذكرناه والمراد بالعباس العباس بن معروف و بعلى على بن مهزيار.

الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسٰاكِينِ وَالعامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُولَّفَةِ مِنَ اللهِ) وقد تحلّ الزكوة والمعاحب سبع مأة و تحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذاكان صاحب السبعمأة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و امّا صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف(١) يعمل بها و هو يصيب منها(٢) ما يكفيه انشاء الله قال و سئلته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الاّ ان تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم تكفيه (لنفسه ح عياله وان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير اسراف فقد حلّت له الزكاة وان كانت غلّتها تكفيهم فلا. تفسير العيّاشي ۴ ج ٢ عن سماعة قال سئلته عن الزكوة و ذكر نحوه الى قوله انشاء الله وفيه ثلاثمأة بدل السبعمائة.

ابراهيم بن جعفر النعمانى رض فى كتابه فى تفسيرالقرآن حدثنا احمد ابراهيم بن جعفر النعمانى رض فى كتابه فى تفسيرالقرآن حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على بن ابيحمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله جعفر بن محمد الصادق طلهر عن عن اسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله جعفر بن محمد الصادق طلهر عن عن المرالمؤمنين صلوات الله عليه و أمّا وجه الصدقات فانّما هى على اميرالمؤمنين صلوات الله عليه و أمّا وجه الصدقات فانّما هى الاقوام ليس لهم فى الأمارة نصيب ولا فى العمارة حظ ولا فى التجارة مال ولا فى الإجارة معرفة و قدرة ففرض الله تعالى فى أموال الأغنياء ما يقوتهم و يقوم باوَدِهم (٣) و بيّن ذلك سبحانه فى كتابه و كان سبب

⁽١) اى مكتسب بالصناعة اوالتجارة. (٢) فيها _خ. (٣) اى عوجهم.

ثمّ بيّن سبحانه لمن هذه الصدقات فقال (إنَّمَا الصَّدقَاتُ لِلْفُقَرُاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعُامِلِينَ عَلَيْهُا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغُارِمِينَ وَالْمُوَلِّفَةِ وَلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغُارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) الآية فأعلمنا سبحانه أنّ رسول الله وَاللَّيْشُكُانِ لَهُ عَلَيْ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) الآية فأعلمنا سبحانه أن رسول الله وَالله عَلَيْ اللهِ عَلَيْ مُواضِعها بأمرالله عزّ وجل و مقتضى الصلاح في الكثرة والقلّة.

⁽١) وافت _خ. (٢) فسرهم _خ ل. (٣) الزّمانات _خ.

كَيما(١) يعرفوا فجعل لهم نصيباً فى الصدقات لكى يعرفوا و يرعوا(٢) وفى الرقاب قوم لزمتهم كفّارات فى قتل الخطاء وفى الظهار وفى الأيمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما فى الصدقات ليكفّر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون(٣) أنفقوها فى طاعة الله من(٤) غير اسراف فيجب على الامام أن يقضى عنهم و يفكهم (٥) من مال الصدقات وفى سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقون (٦) به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به أوفى جميع سبل (٧) الخير فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحج والجهاد وأبن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع (٨) عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام أن يردّهم الى أوطانهم من مال الصدقات و ذكر نحوه فى تفسير على الراهيم ١٩٩٩. أوطانهم من مال الصدقات و ذكر نحوه فى تفسير على الراهيم ١٩٩٩. على حبّه للمال و شدّة على حبّه للمال و شدّة

عَلَى حُبِّهِ) اعطى فى الله المستحقين من المؤمنين على حبّه للمال و شدّة حاجته اليه يأمل الحيوة و يخشى الفقر لانّه صحيح شحيح (فَوِى القُربي) أعطى لقرابة النبيّ الله عَنَّهُ الفقراء هديّة او برّاً لا صدقة فانّ الله عزّوجل قد أجلّهم عن الصّدقة و آتى قرابة نفسه صدقة و برّاً و على ايّ سبيل اراد (وَالْيَتْامِيُ) و آتى اليتامى من بنى هاشم الفقراء برّاً لا صدقة و آتى يتامى غيرهم صدقة و صلة والمساكين مساكين الناس (و ابْنُ السبيل) للمجتاز (٩) المنقطع به لا نفقة معه (والسائلين) الذين يتكفّفون (١٠) و

⁽١) كما _ خ. (٢) و يرغبوا _ خ. (٣) ديوان _ خ ل. (٤) في _ خ.

 ⁽٥) ویکفیهم - خ. (۱) ما یتقوّون - خ. (۷) سبیل - خ. (۸) فینقطع _ خ.

⁽٩) السالك المارُّ. ﴿ (١٠) اي يَمُدُّونَ اكَفُّهم يسئلونَ النَّاسِ.

يستلون الصدقات (وفي الرقاب) المكاتبين يعينهم(١) ليؤدّوا فيعتقوا الخبر. ١٣٠٤١ (٥) تحف العقول ٣٣٩ رسالة الصادق علي في الغنائم و وجوب الخمس اعلم انّ الله ربّي و ربّك ما غاب عن شيء و ماكلن ربّك نسيّاً و مافرّط في الكتاب من شيء و كلّ شيء فصّله تفصيلا و انّه ليس ما وضح الله تبارك و تعالى من أخذ ماله بأوضح ممّا اوضح الله من قسمته ايّاه في سبله لانّه لم يفتر ض من ذلك شيئاً في شيء منالقرآن الاّ وقد اتبعه بسبله ايّاه غير مفرّق بينه و بينه يوجبه لمن فرض له مالا يزول عنه من القسم كما يزول ما بقى سواه عمّن سمّى له لانّه يزول عن الشيخ بكبره والمسكين بغناه وابن سبيل بلحوقه ببلده ومع توكيد الحج مع ذلك بالامر به تعليماً و بالنهي عمّا ركب ممّن منعه تحرّجاً فقال الله جلّ و عزّ في الصدقات و كانت أوّل ما افترض الله سبله (إنَّمَا الصَّدقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَاب وَالْغُارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فالله اعلم نبيَّه وَلِلْمُنْكُمِّكُو موضع الصدقات وانّها ليست لغير هؤلاء يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء و يكفُّ الله جلُّ جلاله نبيَّه واقربائه عن صدقات الناس و أوساخهم فهذا سبيل الصدقات.

۱۳۰٤۲ (۶) مستدرك ۱۳۰٤۲ ج۷-ابن ابيجمهور في در راللئالي عن النبي الله عن الله على اله

⁽١) يغنيهم _خ. (٢) الحسين _خ.

عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه الله التله _ظ) عن الفقير والمسكين قال الفقير الذي يسئل والمسكين اجهد منه الذي لا يسئل (١).

٣٠٤٤ (٨) تهذیب ٢٠١٤ ج٢۔ محمد بن يعقوب عن كافى ٢٠٥١ ج٣۔ على بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد (٢) بن خالد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله طلي في يب ـ ط) قول الله عزّوجل (إنّما الصّدقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَالمَساكينِ) قال الفقير الّذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكلما(٣) فرض الله عزّوجل عليك فإعلانه أفضل من إسراره و(كلّ -كا) ماكان تطوّعا فإسراره أفضل من إعلانه ولو ان رجلا حمل (٤) زكوة ماله على عاتقه (٥) فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

۱۳۰٤٦ (۱۰) العوالى ۷۰ج۲-عن النّبي الله الله الله الله الفقير (المسكين ظ) الذي تردّه الأكلة و الأكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غناء فيغنيه ولا يستل الناس شيئاً ولا يفطن (٦) به فنتصدّق عليه.

١- والظاهر ان هذه الرواية مثل الرواية السابقة والتغيير و تأخير لفظة (لا) من سهو النساخ.
 (٢) احمد خ يب.
 (٥) العانق مابين المنكب والعنق.
 (٦) قطن به فهمه وادركه.

الدعائم ۱۳۰۶ – عن ابى جعفر محمد بن على عليه الله عن ابى جعفر محمد بن على عليه الله عن وجل (والمُوَّلَفَةِ قُلُوبُهُمْ) قال (هم – خ) قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله وَالْمُوَّلِقَةُ يعطيهم ليتألفهم و يكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله.

١٣٠٤٨ (١٢)كافى ٢٩٦٦-على عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن زرارة عن ابى جعفر التيالي قال المُؤَلِّفة قُلُوبُهُم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم.

عمير عن عمربن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه قال سئلته عن قول عمير عن عمربن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه قال سئلته عن قول الله عزّ وجلّ والمُوَّلَفَة قُلُوبُهُمْ قال هم قوم وحدوا الله عزّ وجلّ و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الآ الله و أنّ محمّداً رسول الله وَلَمُ الله و الله و الله و أنّ محمّد وَ الله و ا

 ⁽١) رؤوسهم من رؤوس العرب عياشي. (٢) حصن خ. (٣) الفرازي -خ.
 (٤) الجعرّانة: موضع بين مكّة والطّآئف على سبعة اميال من مكّة وهي احد حدود الحرم.

قول سیّد کم سعد فقالوا سیّدنا الله و رسوله ثمّ قالوا فی الثالثة نحن علی مثل قوله ورأیه (و ـخ) قال زرارة فسمعت ابا جعفر طلیّلاِ یقول فحطّ الله نورهم و فرض الله للمؤلّفة قلوبهم سهماً فی القرآن تفسیر العیاشی ۹۱ ج۲ – عن زرارة قال سئلت ابا جعفر طلیّلاِ و ذکر نحوه.

المحمد بن الحكم عن موسى بن بكر و على بن ابراهيم عن محمد بن عن على بن الحكم عن موسى بن بكر و على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل جميعا عن زرارة عن ابى جعفر عليه قال عيسى عن يونس عن رجل جميعا عن زرارة عن ابى جعفر عليه قال (قال خ) المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله ولم تدخل المعرفة (في خ) قلوبهم ان محمداً رسول الله وكان رسول الله المؤلفة يتألفهم و يعرفهم لكيما يعرفوا و يعلمهم. وتقدم نحو ذلك في الباب في ضمن رواية على بن ابراهيم (٣).

ا ١٣٠٥١ (10) كافى ٢٠٢٦ ج٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زيا دعن على بن حسان عن موسى بن بكر عن رجل قال قال ابو جعفر عليه ما كانت المؤلفة قلوبهم قط اكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله و خرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد رسول الله و المؤلفة قلوبهم و ما جاء به فتألفهم رسول الله و المؤلفة و تألفهم المؤمنون بعد رسول الله و المؤلفة و تألفهم المؤمنون بعد رسول الله و المؤلفة الكيما يعرفوا.

بن مسلم عن ابى جعفر و ابى عبدالله على المؤلفة قلوبهم قال قوم تألفهم رسول الله وَالْمُولِّفَةُ وَقَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلْمُ عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَ

الابل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم وقد اسلم لله عالم(١) و ناس كثير والذى نفسى(٢) بيده لوددت انّ عندى ما اعطى كلّ انسان ديته على ان(٣) يسلم لله ربّ العالمين. عن زرارة عن ابيجعفر نحوه.

۱۳۰۵۳ (۱۷) دعائم الاسلام ۲۵۷ج احن على بن ابيطالب علي الله التي الله المران تضاعف الصدقة على نصارى العرب.

۱۳۰۵٤ (۱۸) المقنعة ۳۹ وابن السبيل وهم المنقطع بهم فى الاسفار(٤) وقد جائت رواية انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له فى موضع آخر غنى و يسار.

۱۳۰۵۵ (۱۹)تفسيرالعياشي ۹۹ ج۲ـعن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليم للله في قوله والعاملين عليها قال هُمُّ السُّعاة.

١٣٠٥٦ (٢٠) الدعائم • ٢٤ج ١ –عن جعفر بن محمّد طلِهَـُلِمْ في قول ألله تعالى (وَالعُامِلِينَ عَلَيْهَا) قال هم السّعاة عليها يعطيهم الامام من الصدقة بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه.

العلل ٣٧١ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن ابن ابى الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن ابى المغراعن ابى عبدالله عليه المعراعين الله تبارك و تعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم يصرفوها الى غير شركائهم.

⁽١) عام من ل. (٢) نفس محمد في الله عام من الله عام الله عام من الله عام الله عام من الله عام الله عام من الله عام من الله عام من الله عام من الله عام الله

وتقدّم في باب (١٦) جواز تكفين الميّت من الزكوة من ابواب التكفين ما يدل على ذلك وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (١) فرض الزكاة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله التَّلِيُّ انَّ الله عزّوجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به وفي تفسير الامام (١٥) قوله التَّلِيُّ الله الزكاة من أموالكم المستحقّين لها من الفقراء و الضعفاء وفي رواية الراوندي (٥١) قوله عليه الله جعل ارزاق الفقراء في اموال الاغنياء.

وفى رواية احمد بن محمد (٥٣) قوله عليه الذا منعت الزكاة سائت حال الفقير والغنى وفى احاديث باب (٥) ان الزكاة انما وضعت قوتا للفقراء و توفيراً للاموال ما يدل على بعض المقصود وفى غير واحد من احاديث باب(٨) وقت اعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من ابواب زكوة النقدين ما يدل على ذلك فراجع.

ویأتی فی احادیث باب (۱۷) وجوب وضع الزکاة فی اهل الولایة من ابواب من یستحق الزکوة ما یدل علی ذلك فراجع وفی روایة ابن مسلم(۱) من هذا الباب قولهما الله الزکوة لاهل الولایة قد بین الله لکم موضعها فی کتابه وفی روایة زرارة و محمد بن مسلم(۱۸) قوله أکل هو لاء یعطی وان کان لا یعرف فقال ان الامام یعطی هو لا تقسیم جمیعا الخ فلاحظ وفی احادیث باب(۲۵) ماورد فی کیفیّة تقسیم الزکاة ما یدل علی ذلك وفی روایة جابر (۱) من باب (۲۸) أن للمالك أن یقسم بنفسه زکاة امواله قوله النظالی خذها أنت فضعها فی جیرانك والایتام والمساکین وفی اخوانك من المسلمین.

وفى رواية نهج البلاغة (٧) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الإمام قوله عليه و إلا فانك من أكثر الإمام قوله عليه و إلا فانك من أكثر الناس خصوما يوم القيمة و بؤساً لمن خصمه عندالله الفقراء والمساكين

والسائلون والمدفوعون والغارم و ابن السبيل وفي رواية الدعائم (٨) قوله عليها أن لك في هذه الصدقة نصيبا و حقاً مفروضا و لك فيها شركاء فقراء و مساكين و غارمين و مجاهدين و ابناء السبيل و مملوكين و متألفين الخ ولاحظ ساير احاديث الباب فان لها منا سبة بالمقام وفي احاديث الباب التالى ما يدل على بعض المقصود.

وفى كثير من احاديث اللبواب الأتية ايضا مثل باب (١٣) جواز صرف الزكاة فى الحج و باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته و باب (١٥) ان الرجل اذاكان له قليل من المال فله ان يخرج من زكاته شيئا و باب (٢٤) ما ورد فى مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحق و غيرها من الأبواب المربوطة بابواب من يستحق الزكاة ما يدل على ذلك.

وفى رواية العرزمى (٣٨) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال قولهما التيلل ان الصدقة لا تحل الآفى دين (دم خ ل) موجع أو غرم مقطع (مفظع خ ل) او فقر مدقع وفى رواية حمّاد (١٦) من باب (١) ان الخمس لله و للرّسول من ابواب من يستحق الخمس قوله التيلل فاخذه الوالى فوجّهه فى الجهة التى وجّهها الله تعالى على ثمانية أسهم الخ فلاحظ.

وفى احاديث باب(٣٨) مصرف لحوم الهدى والاضحيّة من ابواب الهدى ما يظهر منه تفسير الفقير والمسكين.

وفى رواية مسعدة بن صدقة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله الملل لا كان الناس كلّهم كالذين تريدون زهّاداً لاحاجة لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدّق بكفّارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضّة والتمر والزبيب و سائر ما وجب فيه الزكاة

من الابل والبقر والغنم و غير ذلك.

(٢) باب انّ الصدقة لا تحلّ لغنى عداما استثنى ولا لقوىَ مكتسب يصيب ما يكفيه و يحلّ لمن لا يملك مؤنة السّنة ولا يصيب ما يكفيه فيها ولوكان صاحب سبعمأة درهم أو أكثر

۱۳۰۵۸ (۱) کافی ۱۳۵۹ (علی بن ابراهیم عن ابیه - مُعُلُقُ) عن حمّاد بن عیسی عن حریز بن عبدالله عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر طلیم قال سمعته یقول آن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذی مِرّة سوی (۱) قوی فتنزهوا عنها (۲) المقنعة ۳۹ـروی عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر طلیم آنه قال لا تحل الصدقة (و ذکر مثله).

١٣٠٦٠ (٣) فقيه ٩٠ آج ٣ قيل للصادق المُظِلِّةِ انَّ الناس يروون عن رسول الله وَ اللهُ عَلَيْكِ الله قَالَ الله عَلَيْ الله عَلَيْكِ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَى الله عَلَيْ الله عَلَى الله عَلَيْ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْ الله عَلَى ا

ا ١٣٠٦١ (٢) معانى الاخبار ٢٦٢ حدثنا ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه قال قال رسول الله و الله و الله و الله و الصدقة لعنى ولالذى مِرَّة سوى ولا لمحترف ولا لقوى قلنا و ما معنى هذا قال لا تحلّ له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها - وفى حديث آخر عن الصادق عليه الله و الله و الله و الله و الله و الله و الصدقة لا

⁽۱) ای ذی قوّة و شدّة و صحیح بلاعیب. (۲) ای تباعدوا عنها.

تحلّ لغنيّ ولم يقل ولا لذي مِرّة سوى والمراد من هذا، الحديث المتقدّم الذي نقلناه عن فقيه.

۱۳۰٦۲ (۵**)قربالاسناد۱۵۵-ابوالبخترى**عنجعفرعنابيدعن على طليًالإ اندكان يقول لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولالذي مرّة سويّ.

٦٣٠٦٣ (۶)العوالى ١٢٠ج عقال النبي تَالَّمُنْ الْكُنْ الْعَلَمُ لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب

۱۳۰۶۵ (۷) المقنعة ۴۰ـروى يونس بن عمّار قال سمعت ابا عبدالله المنافية على من عنده قوت السنة.

۱۳۰٦۵ (۸) الدعائم ۲۶۱ج اسعن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم انّه قال لا تحلّ الصدقة لغنى الاّلخمسة عامل عليها او غارم و هوالّذى عليه الدين او تحمّل بالحمالة (۱) او رجل اشتراها بماله او رجل اهديت اليه

١٣٠٦٦ (٩) وعنه علي الله قال وفي سبيل الله في الجهاد والحجّ وغير ذلك من سبل الخير وابن السبيل الرجل يكون في السفر فيقطع به نفقته او يسقط او يقع عليه اللصوص.

اسحاق عن هارون ابن (ابی _ خ) حمزة قال قلت لابی عبدالله علیه السحاق عن هارون ابن (ابی _ خ) حمزة قال قلت لابی عبدالله علیه الله علیه الله عن النّبی الله الله قال لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مِرّة سوی فقال لا تصلح لغنی قال فقلت له الرجل یکون له ثلاثمأة درهم فی بضاعة وله عیال فان اقبل علیها أکلها عیاله ولم یکتفوا بربحها قال فلینظر ما یستفضل (۲) منها فیاکله هو و من یسعه ذلك و لیأخذ لمن لم یسعه من عیاله.

⁽١) الحمالة: ما يتحمّله الانسان عن غيره من دية أو غرأمة. ٢- يتفضّل ـخ.

۱۳۰۸۸ (۱۱) كافى ۵۶۱ چ٣- (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (۱) مُعَلَقُ) عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سئلت الحسين (۱) مُعَلَقُ عن الرجل يكون له ثلاثمأة درهم او اربعمأة درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ (۲) فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لابل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقيّة من الزكاة و يتصرّف بهذه لا ينفقها.

٣٠٠٦٩ (١٢) كافي ٣٥٢ج ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن (بن سعيد عن غن زرعة عن سماعة عن ابيعبدالله المليلية قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمأة (الدرهم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأ خذها لعياله وامّا صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله.

تقدّم مثل ذلك في ضمن رواية سماعة (١) من الباب المتقدّم. ١٣٠٧٠ (١٣) العلل ١٣٠٠-ابي (ره) قال حدثنا سعدبن عبدالله عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم و غيره عن ابي عبدالله التلا قال تحل الزكاة لمن له سبعمأة درهم اذا لم يكن له حرفة و يخرج زكاتها منها و يشتري منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقيّة اصحابه ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوّت بها عياله.

١٣٠٧١ (١٤) كافي ١٥٤٠ ٣ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن

⁽١) الحسن -خ. (٢) اكبّ على الشيء اقبل عليه يفعله ولزمه.

عيسى عن حريز عن ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله التَّلِيدِ يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمأة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمأة تجب عليه الزكاة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الآان يكون اذا اعتمد على السبعمأة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما يجب فيه الزكاة.

المستدرك ١١١ج حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق بن عثمار قال سمعت ابا عبدالله عليه يقول ان الزكاة تحل لمن له ثما نمأة درهم و يحرم على من له خمسون درهما قال قلت و كيف ذلك قال يكون لصاحب ثمانمأة عيال ولا يكسب ما يكفيه و يكون صاحب الخمسين درهما ليس له عيال و هو يصيب ما يكفيه

٣١٠٠٧٣ (١٤) كافى ٤٥٠٣ ملي عن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن على عن اسماعيل بن عبدالعزيز عن ابيه عن فقيه ملا ج٢٠ ابى بصيو(١) قال سئلت ابا عبدالله المللة عن رجل من اصحابنا له ثمانماة درهم و هو رجل خفاف (٢) وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل قال (قلت كا) نعم قال كم يفضل قلت (٣) لا ادرى قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة (قال فقيه) قلت فعليه فى ماله زكاة تلزمه قال بلى (قال فقيه) قلت كيف يصنع قال يوسّع (٤) بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم و (شرابهم فان حكا) بقى (٥) منها شىء (٦) يناوله طعامهم و كسوتهم و (شرابهم فان حكا) بقى (٥) منها شىء (٦) يناوله

⁽١) سئل ابوبصير ابا عبدالله عليه عن الرجل يكون له فقيه.

⁽٢) خفاف: قليل المال. (٣) قال فقيه. (٤) يتوسّع خ ل كا. (٥) يبقى فقيه.

⁽٦) شيئاً _ فقيه.

غيرهم وما اخذ (ه -خ كا) من الزكاة فضه (١) على عياله حتّى يلحقهم بالناس.

۱۳۰۷٤ (۱۷) العلل ۳۷۱ – ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن صفوان بن يحيى عن على بن اسماعيل الدغشى قال سئلت ابا الحسن المُثِيَّةِ عن السائل و عنده قوت يوم ايحلّ له ان يسئل وان اعطى شيئاً من قبل ان يسئل يحلّ له ان يقبله قال يأخذه و عنده قوت شهر و ما يكفيه لسنة من الزكاة لانها انما هى من سنة الى سنة.

وتقدم في احاديث باب(٥) انّ الزكاة انّما وضعت قوتاً للفقراء من ابواب فضل الزكوة و فرضها ما يدلّ على ذلك وفي رواية الاحول (٢) من باب(١١) انّ الرّجل اذا عجّل زكاته ثمّ ايسر المعطىٰ أعاد الزكوة من ابواب زكوة النقدين قوله عليّا لا رجل عجّل زكاة ماله ثمّ ايسر المعطىٰ قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكاة وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يناسب الباب.

وفى رواية سماعة (١) من باب (١) ماورد فى اصناف المستحقين من ابواب من يستحق الزكاة قوله طالط و قد تحل الزكاة لصاحب سبعمأة و تحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذاكان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و لياخذها لعياله و امّا صاحب الخمسين فانّها تحرم عليه اذاكان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاءالله ويأتى فى احاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك وفى رواية ابن

ویاتی می احادیت الباب المانی ما یناسب دلک وقتی روایه ابن علوان(۳) من باب(۱۰) جواز اداء دین الغارمین من الزکاة قوله التیالا فامًا الفقراء فلا یزاد احدهم علی خمسین درهما ولا یعطی احدو له

⁽۱) ای قسّمه.

خمسون درهما او عدّته - من الذّهب وفي رواية ابي بصير (١٢) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى المستحقّ من الزكاة قوله انّ شيخا من اصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن اعين و هو محتاج فقال له عيسى أما انّ عندى من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له وَلِمَ فقال لانّى رأيتك اشتريت لحماً و تمراً فقال انّما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما و بدانقين تمراً و رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله طليّلا يده على جبهته ساعة (الى ان قال) عليّ بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ.

وفى رواية زرارة وابن مسلم (٨) من باب (٢٥) ما ورد فى كيفية تقسيم الزكاة قوله الله لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما وفى رواية حسين بن عثمان (١) من باب (٣٦) انّ المالك اذا دفع الزكاة الى غير اهلها فان اجتهد الخ قوله رجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى انّه معسر فوجده موسراً قال لا تجزى عنه.

وفى أحاديث باب(١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة ما يدلّ على ذلك وفى رواية الراوندى(١٢) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله وَ الله و السوال الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذى مِرَّة سوىّ.

(٣) باب انّ الزَكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم والدابّة اذا احتاج اليها.

۱۳۰۷۵ (۱) تهذیب ۵۲ج۴ الحسین بن سعیدعن یحیی بن عیسی عن سعید بن یسار قال سمعت ابا عبدالله علی یقول تحل الزکاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبدالله علی الله یکن یری الدار والخادم شیئاً.

عن عمر بن اذینة تهذیب ۵۶ ج۴ الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی الجهنی عن عمر بن اذینة تهذیب ۵۱ ج۴ الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی الجهنی عن عمر بن اذینة عن غیر واحد عن فقیه ۱۷ ج۲ ابی جعفر و ابیعبدالله علیه الله الله الله عن الرجل له دار و خادم و عبد (۲) (أ - کا فقیه) یقبل الزکوة قال (۳) نعمالدار والخادم لیستا بمال (٤) فقیه - و قد تحل الزکاة لصاحب السبعمأة و ذکر نحو حدیث (۱۰) فی الباب السابق و لعلّه من کلام الفقیه.

۱۳۰۷۷ (۳)وسائل۲۳۷ج ۹ على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه قال سئلته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة قال نعم و من له الدار والعبد قال الدار ليس نعدها مالاً.

١٣٠٧٨ (٢) الدعائم ٢٦٦ج ١-عن جعفر بن محمد بن على علي الله الدار والخادم والمأتا درهم. قال ولا بأس ان يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والمأتا درهم.

۱۳۰۷۹ (۵) کافی ۲۵۶۳ علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن عبدالعزیز عن ابیه قال دخلت انا و ابو بصیر علی ابی عبدالله طلط فقال له ابو بصیر ان لنا صدیقا و هو رجل صدوق یدین الله بما تدین به فقال من هذا یا أبا محمد الذی تزکّیه فقال العباس بن الولید بن صبیح فقال رحم الله الولید بن صبیح ماله یا أبا محمد قال جعلت فداك له دار تسوی اربعة آلاف درهم وله جاریة وله غلام یستقی (۵) علی الجمل كلّ یوم ما بین الدرهمین الی الاربعة سوی علف الجمل وله عیال أله ان یأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال یا أبا محمد فتأمرنی ان

⁽١) سئل ابو جعفر و ابو عبدالله«ع» عن الرجل ـ.فقيه.

⁽۲) او خادم _ خ کا _ او عبد _ کا. (۳) فقالا _ یب. (٤) بملك _ یب.

⁽٥) يستبقى _خ.

آمره ان يبيع (١) داره وهي عزّه و مسقط رأسه او يبيع جاريته (٢) التي تقيه الحرّ والبرد و تصون وجهه ووجه عياله أو آمره ان يبيع (٣) غلامه و جمله و هو (٤) معيشته و قوته بل يأخذ الزكاة فهي (٥) له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله.

تهذیب ۱۰۷ ج۴ الحسین بن سعید عن اخیه (الحسن کا) عن زرعة تهذیب ۱۰۷ ج۴ الحسین بن سعید عن اخیه (الحسن کا) عن زرعة (بن محمد کا خ) عن فقیه ۱۷ ج ۲ – سماعة (بن مهران ـ یب) قال سئلت ابا عبدالله المالية عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا آن تكون داره دار غلّة فیخرج (له فقیه کا) من غلّتها (دراهم یب کا) (ما فقیه کا) یکفیه (لنفسه کا فقیه) و عیاله فان لم تکن الغلّة تکفیه لنفسه و عیاله فی طعامهم و کسوتهم و حاجتهم فی (٦) غیر اسراف فقد حلّت له الزكاة فان (۷) کانت غلّتها تکفیهم فلا المقنعة ۴۳ قال سئلت ابا عبدالله المالیة عن الزکاة و ذکر نحوه.

وتقدّم في رواية سماعة (١) من باب (١) ما ورد في اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله و سألته عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدّار والخادم فقال نعم الاّان تكون داره دار غلّة (و ذكر مثله).

وفى غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك وفى رواية ابى ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك وفى رواية ابى خديجه (٦) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته قوله عليم الزكوة تحلّ لصاحب الدار والخادم و من كان له خمسمأة درهم بعد ان يكون له عيال و يجعل زكوة الخمسمأة زيادة فى نفقة

⁽۱) ببیع ـخ. (۲) خادمه ـخ. (۳) الی بیع ـخ. (٤) هی ـخ. (٥) وهی ـخ. (٦) من ـفقیه کا خ ل. (۷) وان ـ یب فقیه.

عياله و يوسّع عليهم.

(۴) بآب ان الرجل اذا كان له من يكفى مؤنته ولا يوسّع عليه له ان يأخذ الزكاة و يوسّع بها على نفسه ١٨٠٨١(١)تهذيب١٠٨هج عمد بن يعقوب عن كافي ٥٤١ج٣ـ

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن ابى الحسن الاوّل التيّلِة قال سئلته عن الرجل يكون ابوه او عمّه أو اخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به ان كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج اليه فقال لا بأس المقنعة ٣٣ قال سئلت ابا الحسن الاوّل عليّه عن رجل يكون ابوه و ذكر نحوه.

(۵) باب انَ من كان عنده العدّة للحرب و يحتاج الى الصدقة يبيعها و ينفقها على عياله ولكن من كان عليه دين و عنده ما يتبلّغ به له ان يقضى دينه و يقبل الصدقة

الحسن بن المستطرفات السرائر ۱۸-نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب عن ابى اليوب عن سماعة قال سئلت ابا عبدالله الله الرجل منّا يكون عنده العدّة (١) للحرب و هو محتاج ايبيعها و ينفقها على عياله او يأخذ الصدقات فقال يبيعها و ينفقها على عياله (و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاقات و عمومات ما ورد فى احاديث باب (٢) ان الصدقة لا تحلّ لغنى الهار العنى العلم العنى العنى

ویأتی فی روایة سماعة(۱) من باب(۱) کراهة الدین من ابوابه قوله طائل الرجل منّا یکون عنده الشیء یتبلّغ به و علیه دین أیطعمه عیاله حتّی یأتی الله عزّوجلّ بمیسرة فیقضی دینه او یستقرض علی

⁽١) العدّة: ما يعدّ لحوادث الدّهر من المال والسلاح.

ظهره في خبث الزمان و شدّة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضى بما عنده دينه الخ وفي نقل السرائر قال يقضى بما عنده دينه و يقبل الصدقة.

(ع) باب جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة و اعتاقهم خصوصا اذا كان المملوك اباً للمشترى وان ماتوا ولهم مال يرثهم المستحقون للزكاة و انّهم اذا اقيم عليهم الحدود فقتلوا يدفع ثمنهم الى مولأهم من سهم الرّقاب أو من سهم الرّقاب أو

۱۳۰۸۳ (۱) تهذیب ۱۰۰ ج۴ محمد بن یعقوب عن احمد کافی کام ۵۵۷ ج۳ (عدّة من اصحابنا – معلّق) عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عمرو عن ابی بصیر عن ابی عبدالله الله الله الله الله الرجل یجتمع (۱) عنده من الزکاة الخمسمأة و الستّمأة یشتری منها (۲) نسمة (و کا) یعتقها فقال اذاً یظلم قوماً آخرین حقوقهم ثمّ مکث ملیّا ثمّ قال الاّ ان یکون عبداً مسلماً فی ضرورة فیشتریه و یعتقه.

۱۳۰۸٤ (۲) العلل ۳۷۲- ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن ايوب بن الحرّ أخى اديم بن الحرّ قال قلت لابى عبدالله عليه اشتريه من الزكوة عبدالله عليه اشتريه من الزكوة فاعتقد قال فقال اشتره و اعتقد قلت فان هو مات و ترك مالا (قال -خ) فقال ميراثد لاهل الزكوة لانّه الذي اشترى بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم.

۱۳۰۸۵ (۳) تهذیب ۱۰۰ ج محمدبن یعقوب عن کافی ۵۵۷ج ۳۔ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضّال عن مروان (۳) بن مسلم عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله النّالِدِ عن رجل اخرج

⁽١) يجمع ـ خ يب. (٢) بها _ خ كا. (٣) هارون _ يب خ.

زكاة ماله الف درهم فلم يجد (لها _ يب) موضعاً يدفع ذلك اليه (١) فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد (٢) فاشتراه بتلك الالف الدرهم التى اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز (له _ خ كا) ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت (له _ خ) فانه لمّا ان اعتق و صار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالا ثمّ مات و ليس له وارث فمن ير ثه اذا لم يكن له وارث قال ير ثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة لانّه انّما اشترى بمالهم الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة لانّه انّما اشترى بمالهم المحاسن ٥٠٣ البرقى عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد مؤمنا يدفع ذلك اليه و ذكر نحوه وسائل زكاة ماله الف درهم فلم يجد مؤمنا يدفع ذلك اليه و ذكر نحوه وسائل المحقّق في المعتبر بعد نقل هذه الرواية القول بها عندى اقوى لعدم المعارض واطباق المحقّقين منّا على العمل بها.

۱۳۰۸٦ (۴)الدعائم ۲۶۰ج ۱ عن ابی جعفر محمد بن علی طالتی الله الله عزّ وجلّ و فی الرقاب (قال ـ ك) اذَا جازت الزكاة خمسماً قدرهم اشتری منها العبد و أعتق

۱۳۰۸۷ (۵) کافی ۳۵۵۲ ه۳ - محمدبن یعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشي عن ابیعبدالله طلط قال سئله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال طلط اشترى خير رقبة لا بأس بذلك

۱۳۰۸۸(۶)فقه الرضاء الله ۱۹۹-وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جايز المقنع ۵۲-مثله.

وتقدّم ما يدل على ذلك في احاديث باب(١) ما ورد في اصناف المستحقّين و تفسيرهم مثل قوله تعالى (وَ فِي الرِّقَابِ) وفي رواية

⁽١) فيه - كاط. (٢) يريده و - كاخ.

سماعة (١) من هذا الباب قوله سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه (لِلْفُقَراءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعُامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ) الخ وفي رواية على بن ابراهيم (٣) قوله طليَّلِةِ وفي الرقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفّر عنهم.

ویأتی فی احادیث الباب التالی ما یدل علی ذلك وفی روایة زرارة و ابن مسلم(۱۸) من باب(۱۷) وجوب وضع الزكاة فی اهل الولایة قوله علی المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام والباقی خاص وفی روایة برید او عبید(۱۰) من باب(۲۷) ان المملوك اذا زنی فعلیه نصف الحد من ابواب الزناء قونه علی فاذا زنت الأمة نمان مرّات رحمت فی التاسعة (الی ان قال) و علی امام المسلمین ان یدفع ثمنها الی مولاها من سهم الرقاب وفی روایة زرارة (۱۱) قوله عبد زنی فقال علی یجلد نصف الحد (الی ان قال) و علی امام المسلمین ان یدفع ثمنه الی بجلد نصف الحد (الی ان قال) و علی امام المسلمین ان یدفع ثمنه الی مولاه من سهم الرقاب.

(٧) باب ان المكاتب اذا عجز عن مكاتبته يؤدّى عنه من مال الصدقة

اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه قال فقيه ٧٢ ج٣-سئل السحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه قال فقيه ٧٢ ج٣-سئل (الصادق _ فقيه) عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد ادّى بعضها قال يؤدّى عنه من مال الصدقة انّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه وفي الرّقاب تفسير العيّاشي ٩٣ ج٢- عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه المناه الآانّه اسقط قوله عنه.

وتقدم في احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك ولاحظ الباب التّالي.

(٨) باب أنّ المملوك لا يعطى من الزكوة شيئاً

اخیه اخیه عفر طالح الله الله ۱۳۰۹ ج۹-علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر طالح الله قال سئلته عن المملوک یعطی من الزکوة فقال لا. وتقدّم فی روایة عبدالله بن سنان (۱) من باب (٤) عدم الزکاة فی مال المملوك والمكاتب من ابواب من تجب علیه الزّکاة قوله طالح ولو احتاج (ای المملوك) لم یعط من الزکاة شیئاً وفی روایة اسحق بن عمّار (۳) قوله طالح و لا یعطی العبد من الزکاة شیئاً.

ويأتى فى رواية عبدالرّحمن (١) من باب (١٤) عدم جواز إعطاء الزكاة الى من تجب نفقته على المعطى قوله طلط خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأمّ والولد والمملوك والمرأة وفى رواية عبدالله بن الصلت (٢) والرضوى (٣) نحوه وفى رواية أبى خديجة (٦) قوله طلط لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول وفى غير واحد من احاديث هذا الباب الّتى تدلّ على جواز إعطاء الزكاة الى الأهل والعيال ما يمكن أن يستدلّ بإطلاقه على جواز إعطائها الى المملوك لأنّه منهم.

(٩) باب جواز إعطاء المالك ابن عبده من الزكوة اذاكان حرّاً العرام الله المالك ابن عبده من الزكوة اذاكان حرّاً العرب العرب العرب الفضل بن العرب الفضل بن العرب الله عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال قلت الأبى العسن المنطلة رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه و للمملوك ولد صغير حرّاً يجزى مولاه أن يعطى إبن عبده من الزكاة فقال لا بأس به.

ويدلُّ على ذلك ايضاً إطلاقات بعض الأخبار الواردة في اصناف المستحقّين.

(+ ١) باب أنّ الإمام يقضى دين الغارمين من الزكوة

اذا لم يكن الدّين في فساد ولا إسراف ولا الغارم من أهل نداء الجاهليّة و إلاّ فلا يجوز و حكمه إذا كان مّن مهور النّساء

قَالَ اللهُ تُعَالَى فَى سُورَة التوبة (٩) آِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ الآية (٦٠)

بن نوح و سندى بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن نوح و سندى بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى الحسن النّه في رجل عارف فاضل توفّى و ترك عليه دينا قد إبتلى به لم يكن مفسداً ولا مسرفا(۱) ولا معروفاً بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان قال نعم تهذيب ١٠٢ ج ٢-محمد بن يعقوب عن كافى ٢٠٥ ج٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سئلت ابا الحسن النهو عن رجل عارف و ذكر مثله إلا أنّ فيه لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف.

⁽١) بمسرف ـخ كا.

الحسين بن الحسين بن المستدينون من المستدينون المستدين المست

على بن محبوب) عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن محمد بن خالد قال سئلت ابا عبدالله عليه عبدالرحمن بن الحجّاج عن محمد بن خالد قال سئلت ابا عبدالله عليه عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال الله عزّوجل ولا تعط من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً قلت و ما نداء الجاهلية قال هوالرجل يقول يا (آل _ك) بنى فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدّوا (٢) ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون في (٣) مهور النساء ولا أعلمه إلا قال ولاالذين لا يبالون بما صنعوا في اموال الناس تفسير العياشي ٩٤ ج٢ – عن عبدالرحمن بن الحجّاج انّ محمد بن خالد سئل و ذكر نحوه.

۱۳۰۹٦ (۵)وفيه ۲۹۴ ج۲وعن محمدالقسرى عن ابى عبدالله طلي الله على من سهم قال سئلته عن الصدقة فقال نعم اقسمها فيمن قال الله ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون فى مهور النساء ولا الذين ينادون بنداء الجاهلية قال قلت و ما نداء الجاهلية و ذكر نحوه.

وتقدّم في رواية على بن ابراهيم(٣) من باب(١) ما ورد في اصناف المستحقّين قوله التَّلِا والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام ان يقضى عنهم

⁽١) عدلها _ ئل صح (٢) فلا يؤدّى _ك. (٣) من _خ.

و يفكّهم من مال الصدقات وفي رواية سماعة (٦) من باب (٣) انّ الزكوة تحلّ لصاحب الدار والخادم قوله التيالي فان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير اسراف فقد حلّت له الزكوة.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدل على ذلك وفى رواية سماعة (٢) من باب (١٥) أنّ الرجل اذاكان له قليل من المال فله ان يخرج من زكوة ماله شيئاً و يوسع ببقيتها على عياله قوله النظالي وليعد بما بقى من الزكوة على عياله و ليشتر بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف.

وفى رواية زرارة وابن مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكوة فى اهل الولاية قولهما ارأيت قول الله عرّوجل (إنّما الصّدَفَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسٰاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغُارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَريضَةً مِنَ اللهِ) أكل هؤلآء يعطى وان كان لا يعرف فقال التَّالِي إنّ الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة الخوفي رواية العرزمي (٣٨) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله التَالِي ان الصدقة لا تحل الآفي دين موجع او غرم مفظع (مقطع -خ) او فقر مدقع.

وفى رواية موسى بن بكر (١٤) من باب(١) ما ورد فى طلب الرزق من أبوابه قوله التلا فان مات ولم يقض كان على الامام قضائه فان لم يقضه كان عليه وزره انّ الله تعالى يقول (إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَر آءِ وَالْمَسَاكِين وَالْغُارِمِينَ) فهو فقير مسكين مغرم.

وفى رواية محمد بن سليمان(١) من باب(١٢) ان الإمام يقضى دين المؤمن المعسر من ابواب الدين قوله التلال ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذاكان

انفقه في طاعة الله عزّوجلّ فإن كان أنفقه في معصية الله عزّوجلّ فلا شيء له على الإمام الخ ولاحظ سائر احاديث الباب فإنّها تدلّ على ذلك.

(١١) باب جواز تأدية دين الأب من الزّ كوْة او إعطائه منها حتَىٰ يقضى دينه بنفسه.

۱۳۰۹۷ (۱) كافى ۵۵۳ ج٣ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبدالله الله الله الله الزكوة و مات ابوه و عليه دين أيودي زكوته في دَيْنِ ابيه و للإبن مال كثير فقال ان كان أبوه أور ثه مالا ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن أور ثه مالاً لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا ادّيها في دين ابيه على هذه الحال أجزئت عنه.

احمد بن ادريس عن محمد بن احبد المحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحٰق بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله الله الله الله عن رجل على ابيه دين ولأبيه مؤنة أيعطى أباه من زكوته يقضى دينه قال نعم و من أحقّ من ابيه مستطرفات السرائر ١٠٢- (نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن على بن السندى عن صفوان عن اسحٰق بن عمّار (١) مثله الآان فيه بدل قوله (ولأبيه مؤنة) ولا عنده مؤنة.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب(١) ما ورد في اصناف المستحقّين وجميع احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ بإطلاقه وعمومه على ذلك.

⁽١) وفي الوسائل عن اسحق بن عمّار عن يونس بن عمّار.

(۱۲) باب جواز إحتساب الدّين من الزّ كوة و جواز تكفين الموتىٰ منها

۱۳۰۹۹ (۱) كافى ۵۵۸ ج٣ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سئلت ابا الحسن الأول عليه عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لى ان أدعه وأحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم.

۱۳۱۰۰ (۲) فقه الزضاء الله ۱۹۸ وان کان لك على رجل مال ولم يتهيّأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت و قد اروى عن العالم الله الله قال نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك وان عسر حسبته من زكوة مالك المقنع ۵۱ وى عن العالم المثلل و ذكر مثله.

الحسين بن سعيد عن اخيد الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن الحسين بن سعيد عن اخيد الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابى عبدالله التيلي قال سئلته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريدان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عَرَضٍ من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيه بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكوة او (ان -خ) يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجوأن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة.

وتقدّم في احاديث باب(١٦) جواز تكفين الميّت من الزكوة من ابواب التكفين ما يدلّ على ذيل الباب وفي غير واحد من احاديث باب (٨) وقت إعطاء الزكوة من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك وفي رواية جابر (١٢) من باب (٣) حكم إقراض المؤمن من أبواب الدّين

قوله على القرض رجلاً قرضاً الى ميسرة كان ماله فى زكاة وكان هو فى الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه وفى رواية يونس(١٩) قوله على القلائكة قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وفى رواية ابراهيم (٢٠) نحوه.

وفي مرسلة فقيه (٢١) قوله النظي نعم الشيء القرض أن أيسر قضاك وأن أعسر حسبته من الزكوة.

وفى رواية موسى بن بكر (٢٢) قوله التلا قرض المال حمى الزكوة وفى احاديث باب (١٢) انّ الامام يقضى دين المؤمن المعسر من سهم الغارمين ما يناسب ذلك.

(١٣) باب جواز صرف الزكوة في الحجّ والصدقة والتزويج والأكل والكسوة لانّ المستحق اذا اخذها فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء

۱۳۱۰۲ (۱) فقیه ۱۹ ج۲- قال علی بن يقطين لابی الحسن الاوّل طلطّ یکون عندی المال من الزکوة (أـخ) فأحج به موالی و اقاربی قال نعم لابأس.

٣٠١٠٣ (٢) تهذيب ٢٤٠ ج٥- (صفوان بن يحيى عن ـط قديم) حمّاد عن فقيه ٢٦٢ ج٢- حريز عن محمد (بن مسلم - فقيه) قال سئلت ابا عبدالله عليه عن الصرورة (أ - فقيه) يحجّ من (مال - فقيه) الزكوة قال نعم فقيه ١٩ ج٢- سئل محمد بن مسلم ابا عبدالله عليه الصرورة (١) أيحجّ من الزكوة قال نعم.

۱۳۱۰٤ (۳)مستطرفات السرائر ۳۳ - (نقلامن نوادراحمد بن محمد ابن ابی نصرالبزنطی) عن جمیل قال سئلت ابا عبدالله المالیات عن

⁽١) الصرورة: من لم يحج بعد.

الصرورة أيحج الرجل من الزكاة قال نعم وسائل ٢٩١ ج٩- على بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله.

٣-١٣١٠٥) كافى ٣-٥٥ج ٣-محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله التيلي التي التي التي التيلي التيل

۳-۱۳۱۰ (۵) كافى ۵۵۷ جـعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن اسمعيل الشعيرى عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابى عبدالله المله المله الرجل يعطى الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكاة يحج به فقلت له إنّه رجل مسلم أعطى رجلا مسلماً فقال ان كان محتاجاً فيعطيه لحاجته و فقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء.

١٣١٠٧ (ع)كافي ٣٥٥ج ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبدالله عليه الله على قال اذا أخذ الرجل الزكاة فهى كماله يصنع بها ما يشاء قال و قال أنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء فى اموال الأغنياء فريضة لا يحمدون الا بأدائها وهى الزكوة فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوّج بها و يحجّ منها قال نعم هى ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يؤجر الغنى صاحب المال قال نعم.

وتقدّم في رواية على بن ابراهيم (٣) من باب (١) ما ورد في اصناف المستحقّين قوله التلا وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد و ليس عندهم ما يتقون (يتقوون -خ) به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ والجهاد وفي رواية الدعائم (٩) من

باب (٢) انّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ قوله اللَّيكِ لا تحلّ الصدقة لغنيّ (الى ان قال) وفي سبيل الله في الجهاد والحجّ و غير ذلك من سبل الخير.

ويأتى فى رواية اسحق بن عمّار (٧) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ قوله اعطى الرجل من الزكاة مأة درهم (الى ان قال) خمسمأة قال المُثَلِّةِ نعم حتّى تغنيه وفى رواية عمّار بن موسى (٨) قوله المُثَلِّةِ اذا اعطيت الزكاة فاغنه.

وفى رواية سعيد بن غزوان (١٠) قوله طلطه المناه الذكاة حتى تغنيه وفى رواية ابى بصير (١١) قوله طلطه بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ وفى رواية الدعائم (١٢) مثله (وزاد) و يوفّى دينه وفى رواية زياد بن مروان (١٣) قوله طلطه المؤمن ثلاثة الف درهم وفى رواية بشربن بشّار (١٤) قوله طلطه يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثمّ قال او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقَدَرٍ لانّ المؤمن ينفقها فى طاعة الله عزّوجل والفاجر فى معصية الله عزّوجل وفى رواية عبدالرحمن (١٥) قوله طلطه المناه المناة الى السنة فللرّجل ان يأخذ ما يكفيه و يكفى عياله من السنة الى السنة.

(۱۴) باب عدم جواز إعطاء الزكوة الى من تجب نفقته على المعطى عداما استثنى و ايتائها الى غيرهم من الأقرباء أفضل و تقسيمها بينهم و بين غيرهم من المسلمين أولى

۱۹۱۰۸ (۱) تهذیب ۲۵ج ۱ستبصار ۲۳۳ کـمحمد بن یعقوب عن کافی ۲۵۵۲ ج ۱ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان (بن یحیی ـکا) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن ابی عبدالله علیّا الله علی خمسة لا یعطون من الزکوة شیئاً الأب والام والولد والمملوك والمر ثة و ذلك إنهم عیاله لازمون له.

حدثنا محمد بن يحيى العطار الخصال ٢٨٨ حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن يحيى العطار الخصال ٢٨٨ حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن (ابي اسحق الخصال) ابراهيم بن هاشم عن ابي طالب (عبدالله بن الصلت القمي خصال) عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى أبي عبدالله عليه الله قال خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالدان والمرئة والمملوك لائه يجبر (الرجل خصال) على النفقة عليهم.

191 (٣) فقه الرضاط الله ١٩٩ – ولا تعطى الزكوة من اهل الولاية الأبوين والولد والزوجة (والصبي خ) والمملوك وكل من هو في نفقتك فلا تعطه المقنع ٥٢ – ولا تعط الزكوة من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد وكل من يجبر الرجل على نفقته الهداية ٣٧ – مثله.

یعقوب عن کافی ۲۵۱ ج۳ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن یعقوب عن کافی ۲۵۱ ج۳ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن عبدالملك بن عتبة (۱) عن اسحق بن عمّار عن ابی الحسن موسی التیلی قال قلت له لی قرابة انفق علی بعضهم و افضل بعضهم علی بعض فیاً تینی ابّان (۲) الزکوة افاعطیهم منها قال (۱ الزکوة افاعطیهم منها قال (۱ الزکوة افاعطیهم منها قال (۱ الزکوة افاعطیهم (قال – یب صا) مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غیرهم اعطهم (قال – یب کا) قلت فمن ذا الّذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتّی لا احتسب (۳) الزکوة علیه قال ابوك و آمّك قلت ابی و امّی قال الوالدان والولد.

⁽١) عبدالله بن عتبة _خ يب ٥٦ صا. عبدالله بن عقبة ..خ ل يب ٥٦ صاخ ل.

⁽٢) إبَّان بكسر الهمزة و تشديد الباء: الموسم. (٣) لا احسب عليهم فقال -كا.

ادريس و غيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبدالحميد عن ابى جميلة عن زيد الشّحّام عن ابى عبدالله الشّلاّ قال فى الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة.

فضّال عن عبدالرّحمن ابن ابی هاشم عن ابی خدیجة عن ابی عبدالله فضّال عن عبدالرّحمن ابن ابی هاشم عن ابی خدیجة عن ابی عبدالله علیم علیم عن ابی خدیجة عن ابی عبدالله علیم علیم علیم الزكوة احداً ممّن تعول(۱) وقال اذا كان لرجل خمسماة درهم و كان عیاله كثیراً قال لیس علیه زكوة ینفقها علی عیاله یزیدها فی نفقتهم و (فی _یب) كسوتهم وفی طعام لم یكونوا یطعمونه وان لم یكن له عیال و كان وحده فلیقسّمها فی قوم لیس بهم بأس اعفا عن المسئلة لا یسألون احداً شیئا وقال لا تعطین قرابتك الزكوة كلّها ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً فی سایر المسلمین و قال الزكوة تحل ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً فی سایر المسلمین و قال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم و من كان له خمسماة درهم بعد ان یكون له عیال و یجعل زكوة الخمسمأة زیادة فی نفقة عیاله (و _صاخ) یوسّع علیهم حمل الشیخ ره قوله لا تعطین قرابتك الزكوة كلّها علی الاستحباب.

۱۳۱۱٤ (۷) تهذیب ۲۵ج۴-استبصار ۳۴ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۵۵۲ ج۳-محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعیل بن عمران القمی قال کتبت الی ابی الحسن الثالث التیلی آن لی ولداً رجالا و نساء اُفیجوز (لی کا) ان اعطیهم من الزکوة (شیئاً کا صا) فکتب علیلی ان ذلك جائز لك – قال الشیخ ره فی الاستبصار فالوجه فی هذا الخبران یکون مخصوصا به و من یجری مجراه فی الفقر والمسكنة و كثرة العیال ولا یکون ما معه كفایة لعیاله.

۵۱۱۲۱ (۸) **کافی ۵۵۲ج ۳** احمد بن ادریس و غیره عن محمد بن

⁽۱) ای مین تکفی معاشهم.

احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سئلت الصادق اللها ادفع عُشْرَ مالى الى ولد ابنتى قال نعم لا بأس (ظاهر الحديث السؤال عن اعطاء عشر المال بعنوان الهبة اوالوصية ولذا قال الامام التهالي لا بأس وان كان المراد بالعشر الزكاة فيحمل امّا على الضرورة اوالفرض الذي تكون نفقة الولد واجبة على غيره).

۱۳۱۱٦ (٩)كافى ٣٤٢ج على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن فقيه ٢٠ ج٢ ـ على بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاول عليه لإ على الرحل مات و عليه زكاة و اوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضرراً شديداً فقال يخرجونها فيعودون (١) بها على انفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم.

۱۳۱۱۷ (۱۰) تهذیب ۲۵ ج۴-استبصار ۲۵ ج۲ محمدبن یعقوب عن کافی ۲۵۵ ج۳-محمد بن یحیی و محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابی الحسن المنظر رجل من موالیك له قرابة (۲) كلّهم یقولون (۳) بك وله زكاة أیجوز (له کا صا) ان یعطیهم جمیع زكاته قال نعم.

۱۱)۱۳۱۱۸ (۱۱)كافى ۵۵۲ج٣-تهذيب۴۵ج۴-محمدابن ابى عبدالله عن استبصار ۳۵ ج۲- سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن ابى الحسن (الاول ـ صا) على قال سئلته عن الرجل يضع زكاته كلّها فى اهل بيته (٤) وهم يتولّونك (٥) قال نعم.

١٣١١٩ (١٢)كافي ٥٤٤ج٣-(على بن ابراهيم عن ايبه -مُعَلَقُ)عن

⁽١) يخرجوها فيعودوا سفقيه. (٢) والمراد من القرابة من لا تجب نفقته عليه.

⁽٣) يقول ـكا. (٤) والمراد من قوله اهل بيته غير من وجبت نفقته عليه.

⁽٥) وهم يقولون بك – خ ل كا.

وتقدّم فی روایة ابن عمّار (٣) من باب (۴) عدم وجوب الزکاة فی مال المملوک من ابواب من تجب علیه الزکاة قوله طلیّه و لا یعطی العبد من الزکاة شیئاً وفی روایة ابی محمد الوابشی (٥) من باب (٦) جواز اشتراء العبید المسلمین من الزکاة و اعتاقهم قوله رجل اشتری اباه من الزکاة زکاة ماله قال طلیّه اشتری خیر رقبة لا بأس بذلك وفی الرضوی (٦) قوله طلیّه وان اشتری رجل اباه من زکاة ماله فاعتقه فهو جایز وفی احادیث باب (٨) ان المملوك لا یعطی من الزکاة شیئاً و باب (١١) جواز تأدیة دین الأب من الزکاة ما یناسب ذلك.

ويأتى في احاديث الباب التالى ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية ابى بصير (١٦) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية قوله وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال الليّلا لا ولا كرامة وفي رواية ابن ابى نصر (١٧) قوله الرجل له قرابة و موال و اتباع يحبّون اميرالمؤمنين الميّلا و ليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاة قال المليّلا لا ولاكرامة

وفى رواية جابر (١) من باب (٢٨) انّ للمالك ان يقسّم بنفسه زكاة امواله قوله طلطّ بل خذها أنت فضعها فى جيرانك والإيتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين وفى رواية اسحاق(١) من باب(٧) انّ

⁽١) اي لا يختصّ بها قريب.

⁽٢) مفاد الحديث انّ امر الصدقة والزكوةِ بيدالله تعالى لا يقدّم الاّ من قدّمه ولا يؤخّر الاّ من أخّره.

الرجل اذا لم يكن عنده الآما يؤدّى عن نفسه يعطى بعض عياله من ابواب زكاة الفطرة قوله عليه الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة وفى احاديث باب (١٦) أنّ أفضل الصدقات ماكانت على ذى الرحم الكاشح من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق و باب (١٨) استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين ما يناسب ذلك فراجع ولاحظ باب(١١٢) ما ورد فى قطيعة الرحم وصلتها من ابواب العشرة فانة مناسب لذلك.

(10) باب أنّ الرجل اذا كان له قليل من المال فله اَنْ يخرج من زكاته شيئا و يوسّع ببقيّتها على عياله ولا يأكل هو منها

عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال قلت لابى عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال قلت لابى عبدالله عليّا لا شمانه أه درهم ولابن له مأتا درهم و له عشر من العيال و هو يقوتهم فيها قوتا شديداً ليست له حرفة بيده و انّما يستبضعها (١) فتغيب عنه الله شهر ثمّ يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ (٢) عليهم بها النفقة قال نعم و لكن يخرج منها الشيء الدرهم.

الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبدالله المالية قال سئلته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها و قد وجبت عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله

⁽١) اي يجعلها بضاعته. (٢) اي يوسّع عليهم.

لطعامهم وكسوتهم لا يسعد رلأد رمهم (١) و انّما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة مأله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ اوكثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكوة وليعد بما بقى من الزكوة على عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه فأنّه ربّ فقير أسرف من غنى فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغنى فقال انّ الغنى ينفق ممّا اوتى و (انّ -خ) الفقير ينفق من غير ما أوتى.

وتقدّم في رواية ابي بصير (١٦) من باب (٢) ان الصدقة لا تحلّ لغنيّ عدا ما استثنى قوله طليّه و ان كان اقلّ من نصف القوت اخذ الزكاة قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال طليّه يوسّع بها على عياله في طعامهم و كسوتهم و شرابهم فان بقى منها شيء يناوله غيرهم و ما اخذه من الزكوة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس و في رواية ابي خديجة (٦) من الباب المتقدّم قوله طليّه و يجعل زكوة الخمسمأة زيادة في نفقة عياله و يوسّع عليهم الن وفي غير واحد من الحاديثه ايضاً ما يناسب ذلك فراجع.

(۱۶) باب وجوب وضع الزكوٰة في مواضعها

است المعرافي ۵۴۵ ج٣ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى (عن سماعة -خ) عن ابى المغراعن ابى عبدالله عليه قال ان الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء فى الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم العلل ٣٧١ – ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن حسين ابن أبى الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن ابى المغراعن ابى عبدالله عليه التحوه.

۱۳۱۲۳ (۲) كافى ۵۴۶ ج٣ ـ تهذيب ۵۲ ج۴ - على بن ابراهيم عن

⁽١) الأدم ما يؤكل بالخبز ايّ شيء كان.

ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب بن عبد ربّه اقرأ ابا عبدالله التلام عنى السلام و أعلمه انّه يصيبنى فزع فى منامى قال فقلت له انّ شهاباً يقر ئك السلام و يقول (لك -خ) إنّه يصيبنى فزع فى منامى قال قل له فليزكّ ماله قال فأبلغت شهاباً ذلك فقال لى فتبلغه عنّى فقلت نعم فقال قل له إنّ الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون انّى ازكّى (مالى -كا) قال فابلغته فقال ابو عبدالله عليما لله إنّ تخرجها ولاتضعها (فى -خ) مواضعها.

۱۳۱۲۵ (۴) كافى ۴+۵ج٣-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضّال عن على بن عقبة عن فقيه ۵ ج۲- ابى الحسن عليه يعنى الاوّل (٢) قال سمعته يقول من اخرج زكاة ماله تامّة (٣) فوضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله ثواب الاعمال ۶۹- حدّثنى محمد بن

⁽١) أنّ امرأة _ ئل صح. (٢) قال ابوالحسن موسى بن جعفر عليّه حقيه. (٣) تامّاً _ ثواب.

الحسن (رض) قال حدثنى محمد بن يحيى قال حدثنى محمد بن احمد قال حدثنى ابواسحاق ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن على بن فضال عن مهدى رجل من اصحابنا عن ابى الحسن الاوّل طلطة مثله و رواه الوسائل ٢١٨ ج٩ عن ثواب الاعمال ايضاً بهذا السند عن احمد بن محمد بن يحيى وابيه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبة.

۱۳۱۲۷ (ع) الدعائم ۲۵۹ج ۱ حن على طليك الداستعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل و كتب له عهداً كان فيه فمن كان من اهل طاعتنا من اهل الجزيرة و فيما بين الكوفة و ارض الشام فادّعى الله ادّى صدقته الى عمّال الشام و هو فى حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا و

⁽١) احمر - خ ل امالي ابن الطوسي. (٢) محمد بن الحسين - امالي المفيد.

⁽٣) أبي _ امالى المفيد. (٤) محلّها_خ.

رجالنا فلا تجزله ذلك و ان كان الحقّ على مازعم فانّه ليس له ان ينزل بلادنا و يؤدّى صدقة ماله الى عدونا.

وتقدم في رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة قوله وَ الله الله الله الله من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة قوله والمؤلفظ الله و مقداد تعرفون شرايع الاسلام و شروطه قالوا نعرف ما عرفنا الله و رسوله قال والمؤلفظ الله و رسوله قال والمؤلفظ الله اكثر من ان تحصى (الى ان قال الله و إخراج الزكوة من حلها و وضعها في اهلها وفي رواية على بن الحسين المرتضى (١) من باب (٦) معرفة حدود الزكوة من ابواب فضلها و فرضها قوله المفلفي فاذا عرف الانسان ما يجب عليه في هذه الاشياء و عرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤدياً للزكاة على ما فرض الله تعالى وفي رواية ابن مسلم (١٢) من باب (١٤) عدم جواز إعطاء الزكوة على من تجب نفقته على المعطى قوله المؤلفظ ان الصدقة والزكوة لا يحابا بها قريب ولا يمنعها بعيد.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك وفى رواية سليمان بن خالد(١) من باب(٢٧) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة قوله عليه الله وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل إلا للهها وفى رواية ابى اسامة(٧) قوله ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم ايّاها أتجزى عنّا فقال عليه لا انّما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم و انّما الصدقة لاهلها وفى سائر احاديث الباب ايضاً ما يظهر منه ذلك.

وفى احاديث باب(٣٥) ان المالك اذا دفع الزكوة الى غير اهلها فان اجتهد فى الطلب الخ و باب (٣٦) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر ما يناسب الباب فراجع وفى رواية بريد (١) من باب (٢١) ان المسلم المخالف ان حج ثم استبصر يجزيه من ابواب وجوب الحج

قوله التَّالِيُّ كلَّ عمل عمله وهو في حال نصبه و ضلالته ثمَّ منَّ الله عليه و عرَّ فه الولاية فانَّه يوجر عليه الاّ الزكوة فانّه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها.

وفى رواية مهدى (٢) من باب (٤٣) الحثّ على الجود من ابواب جهاد النفس قوله عليه من أخرج من ماله الزكوة تامّة فوضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسبت مالك وفى رواية ابن محبوب و على بن عقبة (٦١) قوله ما حدّ السخاء فقال عليه تخرج من مالك الحقّ الذى اوجبه الله تعالى عليك فتضعه فى موضعه وفى رواية الجعفريات (٦٣) قوله انّه سئل عن السخى فقال عليه الذى يأخذ المال من حلّه ويضعه فى حلّه وفى رواية حريز (٦٤) قوله عليه الدى يأخذ المال من حلّه ويضعه فى حلّه وفى رواية حريز (٦٤) قوله عليه الدى الكريم الذى ينفق ماله فى حقّ.

(١٧) باب وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية وعدم جواز صرفها في غيرهم من الفرق الباطلة ولو كانوا من الأقارب عداما استثنى

۱۳۱۲۹ (۲)قرب الاسناد۲۲۸ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر على الزكوة هل هي اخيه موسى بن جعفر عليه الله الله الولاية قال قد بيّن ذلك لكم في طائفة من الكتاب.

۱۳۱۳۰ (۳) المقنعة ۳۹ روى زرارة و بكير والفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلى عن ابى جعفر و ابيعبدالله الله الله الله الله الله الله الولاية.

١٣١٣١ (۴) الخصال ٤٠٤ (باسناده المتقدّم عن الاعمش عن جعفر

بن محمد عليه النصلية في حديث شرايع الدين) ولا يحلّ ان تدفع الزكوة الآ الى اهل الولاية والمعرفة – العيون ١٢٣ ج٢ ـ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضاط الله في حديث محض الاسلام) ولا يجوزان يعطى الزكاة غير اهل الولاية المعروفين تحف العقول ٤١٨ ـ (عن الرضاط الله في جوامع الشريعة) نحوه.

٣٠١٣٢ (٥) تهذيب ٣٦٣٣ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٠٩٣ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٠٥ م ٣٠ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا علي الله الله الله الله عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة المقنعة ٣٩ - روى اسماعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا علي نحوه.

۱۳۱۳۳ (عن على بن الحسن الصفّار عن على بن الحسن الصفّار عن على بن بلال قال كتبت اليه اسئله هل يجوزان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الاّلا صحابك.

١٣١٣٤ (٧) تهذيب ٤٣٣ – عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله التيلي جعلت فداك ما تقول فى الزكوة لمن هى قال فقال هى لاصحابك قال قلت فان فضل منهم (١) (قال خ) فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال التي قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم (قال خ) قلت فيعطى السوّال (٢) منها شيئاً قال فقال لا والله الآالتراب الآان ترحمه فان رحمته فأعطه كسرة (٣) ثمّ أو مى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه.

۱۳۱۳۵ (۸)فقهالرضاءليَّالِ ۱۹۹_وايّاكان تعطى زكوة مالك غير اهل الولاية المقنع ۵۲_لا تجوز أن تعطى و ذكر مثله الهداية ۴۳_لا

⁽١) عنهم -خ ل. (٢) السائل -خ. (٣) الكسرة: القطعة المكسورة من الشيء.

يجوز ان تدفع الزكوة الآالي اهل الولاية.

۱۳۱۳٦ (٩) تفسير الامام عليها ملك من الله المن الزكوة مستحقيها لا تؤتوها كافراً (ولا منافقاً – ئل) و لا ناصباً قال و قال رسول الله وَ الله و الله و الله و و الله و

آتَى الزَّكُوةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِم) قال و آتى الزكوة الواجبة عليه لاخوانه المؤمنين.

المحمد القمى قال حدثنى احمد بن محمد بن خالد البرقى عن المحمد القمى قال حدثنى احمد بن محمد بن خالد البرقى عن المعبدالله محمد بن موسى بن عيسى من اهل الهمدان قال حدثنى الشكيب بن عبدك الكسائى(١) قال حدثنى عبدالملك بن هشام المحناط(٢) قال قلت لابى الحسن الرضاع الملك جعلنى الله فداك الحناط(٢) قال قلت لابى الحسن الرضاع الملك جعلنى الله فداك قال سل يا جبلى(٣) عمّاذا تسئلنى (الى ان قال) قلت فنعطى الزكوة من خالف هشاماً فى التوحيد فقال برأسه لا.

۴۸۹ (۱۲) الكشى ۴۸۹ و جدت بخط جبر ئيل بن احمد في كتابه حدثنى ابو سعيد الآدمى قال حدثنى احمد بن محمد بن الربيع الاقرع عن محمد بن الحسن البصرى عن عثمان بن رشيد البصرى قال احمد بن محمد الاقرع ثمّ لقيت محمد بن الحسن فحدثنى بهذا الحديث قال كنّا بمجلس (٤) عيسى بن سليمان ببغداد فجاء رجل الى عيسى فقال اردت ان اكتب الى ابى الحسن الاوّل المنيلة في مسئلة اسئله عنها جعلت فداك عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم من الزكوة شيئا قال

⁽١) اشكيب بن احمد الكيساني _خ اسكيب _خ. (٢) الخيّاط -خ ل.

⁽٣) جبل القوم سيِّدهم و في المنهج يا خليلي - في حاشية رجال الكشي.

⁽٤) في مجلس _خ.

فكتب اليّ نعم اعطهم فانّ يونس أوّل من يجيب عليّاً اذا دعا.

حدثنى سهل بن زياد الآدمى قال حدثنى محمد بن احمد بن الربيع حدثنى سهل بن زياد الآدمى قال حدثنى محمد بن احمد بن الربيع الاقرع قال حدثنى يونس(٢) بن يعقوب قال حدثنى يونس(٢) بن يعقوب قال قلت لابى الحسن الرضاع الله أعطى هؤلاء الذين بزعمون ان اباك حى من الزكاة شيئاً قال لا تعطهم فاتهم كفّار مشركون زنادقة.

٣١٤١ (١٤) تهذيب ٥٥٩ الصمد بن يعقوب عن كافي ٥٥١ ج٣- (عدّة من اصحابنا معلّق)عن (٣) احمد بن محمد عن على بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سئله رجل و انا اسمع فقال أعطى قرابتى (من - يب) زكاة مالى وهم لا يعرفون(٤) قال فقال لا تعط الزكاة الا مسلما و أعطهم من غير ذلك ثمّ قال ابو عبدالله الله الزكاة وحدها ما فرض الله عزّوجل في المال من غير الزكاة اكثر (ممّا - يب) تعطى منه القرابة والمعترض لك ممّن يسئلك فتعطيه اكثر (ممّا - يب) تعطى منه القرابة والمعترض لك ممّن يسئلك فتعطيه مالم تعرفه بالنّصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا أن تخاف لسانه فتشترى دينك و عرضك منه المقنعة ٤٣ - قال ابو عبدالله النّائي الاترون في المال الزكوة وحدها و ذكر نحوه.

۱۳۱٤۲ (۱۵) تفسيرا الامام طليكا الإلامام عليكا المستضعفون من يستحق الزكاة فقال المستضعفون من يُنْفِقُون) قال فقيل لرسول الله فمن يستحق الزكاة فقال المستضعفون من شيعة محمّد و آله الذين لم تقو بصائرهم فامّا من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليائه والبرائة من اعدائه معرفته فذلك اخوكم

⁽١) بكر _ خ ل ئل. (٢) يوسف _ خ ل.

⁽٣) هذه في كا معلق والشيخ نقله عن كا من دون توجّه الى التعليق.

⁽٤) لا يعرفونك ـ يب خ.

فى الدين أمس بكم رحماً (١) من الآباء والأمّهات امّا المخالفون فلا تعطوهم زكوة ولا صدقة فان موالينا و شيعتنا منّا و كلّنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين من البرّ وارفعوهم عن الزكوات والصدقات و نرّ هوهم عن ان تصبّوا عليهم او ساخكم ايحبّ احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثمّ يصبّه على أخيه ان وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسّخوا بها اخوانكم المؤمنين ولا تقصدوا ايضا بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين اخوانكم المومنين ولا تقصدوا ايضا بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين كالسارق في حرم ربّنا عزّوجل و حرمي قيل يا رسول الله فالمستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا مستبصرون فالمستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا مستبصرون ولاهم لنامعاندون قال فيعطي الواحد (منهم - خ) من الدراهم مادون الدرهم و من الخبر مادون الرغيف و قال المنافقين المناه عن ألسنة كلاب الناس ذلك و ما وقيتم به أعراضكم و صنتموها عن ألسنة كلاب الناس ذلك و ما وقيتم به أعراضكم و صنتموها عن ألسنة كلاب الناس خلاسة والوقاعين في الاعراض تكفّونهم فهو محسوب لكم في الصدقات.

۱۳۱٤۳ (۱۶) كافى ۵۵۱ج ۴ – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن تهذيب ۵۵ ج ۴ – الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة (بن محمد – كا) (عن سماعة و محمد ابن ابى نصر _ يب) عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه الرجل يكون له (۲) الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد.

۱۳۱٤٤ (۱۷) تهذیب ۵۵ج۴-محمد بن یعقوب عن کافی ۵۵۱ ج۳-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن عیسی

⁽١) يقال مسّت بك رحم فلان اذا كانت بينكما قرابة قريبة. (٢) عليه _ يب.

۱۳۱٤ (۱۸) تهذیب۴۹ج۴ محمدبن یعقوب عن کافی ۴۹۶ج۳ – على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن فقيه ٢ ج٢- حريز عن زرارة و محمد بن مسلم انهما قالا لابي عبدالله عليُّاللهِ أرايت قول الله عزّ و جلّ (إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْاكِينِ وَالْعُامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَريضَةً مِنَ اللهِ) أَكُلُّ هُؤُلاء يعطَىٰ وان كان لا يعرفُ فقال انَّ الامام يعطَى هؤلاء جميعاً لأنَّهم يقرُّون له بالطاعة قال (زرارة – فقيه) قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة (و _ يب ط) لو كان يعطيٰ من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و انّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فامّا اليوم فلا تعطها انت و اصحابك الاّ من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ثمّ قال سهم المؤلَّفة قلوبهم و سهم الرقاب عامّ والباقي خاصٌ قال قلت (له _ يب) فان لم يوجدوا(٢) قال لا تكون فريضة فرضها الله عزّوجلّ لا(٣) يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات (قال _ فقيه) فقال انّ الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم (الله _ يب) أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم انّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّوجلّ ولكن اتوا(٤) من منع من منعهم حقّهم لاممّا فرض الله لهم ولو انّ النّاس ادّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير تفسير العيّاشي ٩٠ ج٢ - عن زرارة عن

⁽١) و ايتام و _ يب. (٢) لم يوجد _كاخ. (٣) الاان _خ ل يب ولا _فقيه.

⁽٤) او توا ـ خ.

ابي عبدالله الليُّلِ نحوه الى قوله الاّمن يعرف.

۱۳۱٤٦ (۱۹) رجال الكشى ۱۵۲ – حدثنى حمدويه قال حدثنى محمد بن عيسىٰ عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن عبيدالله الحلبى قال سمعت ابا عبدالله و سئله انسان فقال التي كنت انيل التيميّه (۱) من زكاة مالى حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم أم اكف قال بل اعطهم فان الله حرّم اهل هذا الامر على النّار.

اسماعیل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعی عن علی بن سوید و اسماعیل بن مهران عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسماعیل بن بزیع محمد بن الحسین عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن عمّه حمزة بن بزیع عن علی بن سوید والحسن بن محمد بن احمد النهدی عن اسماعیل بن مهران عن محمد بن منصور عن علی بن سوید النهدی عن اسماعیل بن مهران عن محمد بن منصور عن علی بن سوید قال کتبت الی ابی الحسن موسی التهاه و هو فی الحبس کتابا اسئله عن حاله و عن مسائل کثیرة فاحتبس الجواب علی أشهر ثم أجابنی بجواب (الی ان قال) و سئلت عن الزکاة فیهم فما کان من الزکاة فانتم بحواب (الی ان قال) و سئلت عن الزکاة فیهم فما کان من الزکاة فانتم احق به لأنا قد احللنا ذلك لکم من کان منکم و این کان.

وتقدّم في رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات في كتاب الطهارة قوله وَ الله و الله و الموطها والله اكثر من ان تحصى (الى ان قال) و اخراج الزكاة من حلّها و وضعها في اهلها وفي مرسلة كا (٥) من باب (٨) وقت أعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من ابواب زكاة النقدين قوله انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكاة ان يعجّل له قبل وقت الزكاة الآانه يضمنها اذا جاء وقت الزكاة وقد ايسرالمعطى او أرتدّ اعاد الزكاة.

⁽١) البهيمية البثميّة ـخ ل.

وفى كثير من احاديث باب(١) ما ورد فى أصناف المستحقين و تفسيرهم ما يدل على عدم اشتراط الايمان والولاية فى المؤلفة قلوبهم ولا يبعد استفادة شرط الايمان من ظاهر بعضها فتأمّل وفى رواية الدعائم (٩) من هذا الباب قوله المرابع ولا يعطى من الزكاة الآاهل الولاية من المؤمنين وفى احاديث الباب المتقدّم ما يناسب الباب

ویأتی فی احادیث الباب التالی وباب (۱۹) ان الزکاة لا یعطیٰ الی من قال بالجسم والجبر و باب (۲۱) ان المؤمن اذا مات و ترك عیالا یعطون من الزکاة حتّی یبلغوا ما یدل علی ذلك وفی روایة بشر بن بشار (۱٤) من باب (۲٤) ماورد فی مقدار ما یعطی من الزکاة الی المستحق قوله یعطی المؤمن ثلاثة آلاف ثمّ قال او عشرة آلاف و یعطی الفاجر بَقَدَر الخ وفی روایة احمد بن حمزة (٤) من باب (٢٦) ان صدقة اهل البوادی تقسم فی اهل البوادی قوله الرجل یخرج زکاته من بلد الی بلد الی بلد آخر و یصرفها فی اخوانه فهل یجوز ذلك فقال نعم.

وفى رواية جابر (١) من باب (٢٨) ان للمالك ان يقسّم بنفسه زكاة امواله قوله عليه لل خذها انت فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين وفى إخوانك من المسلمين وفى رواية بريد (١) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الامام قوله عليه فنقسمهن باذن الله على كتاب الله و سنة نبيّه وَ الله على المستبصر ما يناسب الباب فلاحظ.

وفى احاديث باب(١٧) ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة ما يدل على ذلك وفى احاديث باب(٢١) استحباب الصدقة على غيرالمؤمن الآمن عرف بالنصب و استحبابها على الذمّى و مجهول الحال من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ما يناسب الباب وفى رواية بريد(١) من باب(٢١) ان المسلم المخالف ان حج ثمّ الباب

استبصر يجزيه من ابواب وجوب الحجّ قوله طلطًا كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ الله عليه و عرّفه الولاية فانّه يوجر عليه الآالزكوة فانّه يعيدها لانّه وضعها في غير مواضعها لانّه لاهل الولاية.

وفى رواية اسحاق(٣) من باب(٣٣) انّ الهدى اوالأضحية لا يذبح ولا ينحر الاّ بيدالمسلم من ابواب الهدى قوله طلط ولا تصدّقوا بشىء من نسككم الاّ على المسلمين و تصدّقوا بما سواه غيرالزّكاة على اهل الذمّة

(۱۸) باب انّ المالك اذا لم يجد فى البلد من يستحقّ الزكوة من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر فان لم يعرفهم فينتظر بها

۱۳۱٤۸ (۱) كافى ۵۵۵ج ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سئل المدائني أبا جعفر عليه قال ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففيمن نضعها فقال في اهل ولايتك فقال انّى في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك و كان (١) والله الذبح (والظاهر أنّ الامام عليه الخبره بأنّ اهل بلدك ان دعوتهم لدينك لم يجيبوك بل يقتلوك فلا يجوز ان تدفع الزكاة اليهم).

الدعائم ۲۶۰ج اعن جعفر بن محمد عليه الدقال ولا الدعائم ۲۶۰ج اعن جعفر بن محمد عليه الدقال ولا يعطى من الزكاة الآ اهل الولاية من المؤمنين قيل له فأذا لم يكن بالموضع ولى محتاج اليها قال يبعث بها الى موضع آخر فتقسم في اهل

⁽١) وفي بعض النسخ [كان والله اربح] يعنى ان بعثها الى بلد الاولياء اربح من اعطائها اهل البلد الذين هذا حالهم – في.

الولاية ولا تعط قوما ان دعوتهم الى امرك لم يجيبوك ولو كان الذبح و اهوى بيده (١) الى حلقه قيل له فان لم يوجد مؤمن مستحق قال يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون.

۱۳۱۵۰ (۳) مستدرك ۱۹۷ ج۷-زيد النرسي في اصله عن ابي عبدالله المُتَّالِدِ قال سئل اذا لم نجد اهل الولاية يجوز لنا ان نتصدّق على غيرهم فقال الطِّيلاِّ اذا لم تجدوا اهل الولاية في مصر تكونون فيه فابعثوا بالزكوة المفروضة الى اهل الولاية من غير اهل مصركم و امّا ماكان في سوى المفروضة من صدقة فان لم تجدوا اهل الولاية فلا عليكم ان تعطوه الصبيان و من كان في مثل عقول الصبيان ممّن لا ينصب ولا يعرف ما انتم عليه فيعاديكم ولا يعرف خلاف ما انتم عليه فيتبعه و يدين به وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان (ان - خ) تعطوهم دون الدرهم و دون الرغيف و امّا الدرهم التامّ فلا تعطى الآاهل الولاية قال فقال جعلت فداك فما تقول في السائل يسئل على الباب و على الطريق و نحن لا نعرف ما هو فقال لا تعطه ولاكرامة ولا تعط غير اهل الولاية الآان يرق قلبك عليه فتعطيه الكسرة من الخبز والقطعة من الورق فامّا الناصب فلا يرقّن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وان مات جوعاً او عطشا ولا تغثه وان كان غرقا او حرقا فاستغاث فغطُه(٢) ولا تغثه فانّ ابي نعم المحمّديّ كان يقول من اشبع ناصباً ملأالله جوفه ناراً يوم القيمة معذّبا كان او مغفوراً له.

۱۳۱۵۱ (۴) تهذیب ۴۶ ج۴ – سعد بن عبدالله عن ابراهیم ابن ابی اسحاق عن عبدالله بن حمّاد الانصاری عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح عليه قل قلت له الرجل منّا يكون في

⁽١) اهوى بيده الى حلقه: اي مدّها نحوه. (٢) فغطّه: اي اغمسه في الماء.

ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال يضعها في اخوانه و اهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر.

٣٠١٥٢ (٥) تهذيب ٣٥٣ كيسعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الأوسى (١) عن الرضاء الله قال سمعت ابى يقول كنت عند ابى يوما فاتاه رجل فقال انتى رجل من اهل الرّى ولى زكاة فإلى من ادفعها فقال الينا فقال أليس الصدقة محرّمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انتى لا أعرف لها أحداً فقال فانتظر بها (٢) (إلى -خ) سنة قال فان لم اصب لها (٣) احداً قال انتظر بها (٤) (إلى -خ) سنتين حتى بلغ اربع سنين ثمّ قال له ان لم تصب لها احداً فصرتها صراراً (٥) و اطرحها في البحر فان الله عزّوجل حرّم اموالنا و اموال شيعتنا على عدونا.

۱۳۱۵۳ (۶) مستدر ۱۳۸۵ ح ۱ ابوجعفر محمد بن على الطوسى فى ثاقب المناقب عن ابى الصلت الهروى قال حضرت مجلس الإمام محمد بن على بن موسى الرضا الله المرابي و عنده جماعة من الشيعة وغيرهم فقام اليه رجل – الى ان قال – ثمّ قام اليه آخر و قال يا مولاى جعلت فداك ان لم اجد احداً من شيعتكم فإلى من ادفعه فقال المرابية ان لم تجد احداً فارم بها فى الماء فاتها تصل اليه قال فجلس الرجل فلما انصرف من كان فى المجلس قلت له جعلت فداك يا سيدى رأيت عجبا قال نعم تسئلنى عن الرجلين الى ان قال و امّا الآخر فاتّه قام يسئلنى قال نعم تسئلنى عن الرجلين الى ان قال و امّا الآخر فاتّه قام يسئلنى

 ⁽١) الاوشى _خ. (٢) لها _خ. (٣) اصبها _خ. (٤) لها -خ.

⁽٥) صرّ الدراهم في الصرّة: اي وضعها فيها.

عن الزكاة أن لم يجد أحداً من شيعتنا فالى من يدفعه قلت له أن لم تجد أحداً من الشيعة فارم بها في الماء فاتها تصل الى اهلها.

ویأتی فی احادیث باب(۲٦) ما ورد فی انّ صدقة اهل البوادی تقسم فی اهل البوادی ما یدلّ علی ذلك فراجع.

(١٩) باب انّ الزكاة لا تعطىٰ إلىٰ من قال بالجسم والجبر و بتكليف مالا يطاق

۱۳۱۵۵ (۲) التوحید ۳۶۲ والعیون ۱۴۳ ج ۱ حد ثنا محمد بن ابراهیم بن اسحاق المؤدّب ره قال حدثنا احمد بن علی الانصاری عن عبدالسلام بن صالح الهروی قال سمعت اباالحسن علی بن موسی بن جعفر علائی یقول من قال بالجبر (۲) فلا تعطوه من الزکاة (شیئا عیون) ولا تقبلواً له شهادة (ابداً عیون) آن الله تبارك و تعالی لا یُکلّف نُفساً إلا وُسْعَها ولا یحملها فوق طاقتها ولا تکسب کل نفس الا علیها وَلا تررُواذِرَةُ وِ زُرَاحُری.

⁽١) ابو جعفر كنية الامام محمد التَّقي. (٢) بالجسم _خ.

وتقدّم في رواية ابن مهزيار (١٣) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات من ابواب الجماعة قوله أصلّى خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس يعنى ابن عبدالرحمن فكتب التَّلِلِ لا تصلّوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة وفي رواية على بن محمد (١٤) قوله علي الله على بن محمد (١٤) قوله علي الله من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة وفي احاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية و الباب المتقدّم والتّالي ما يناسب الباب ويأتى في رواية ابن ابي محمود (٩) من باب (١٧) اباحة ذبائح السام المسلمين من ابواب الذبائح قوله علي ألى من زعم أنّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصى او يكلّفهم مالا يطيقون لا تعطوه من الزكاة شيئاً عباده على المعاصى او يكلّفهم مالا يطيقون لا تعطوه من الزكاة شيئاً

(٢٠) باب حكم اعطاء الزكاة الى شارب الخمر والفاجر

۱۳۱۵٦ (۱) كافى ۵۶۳ج على بن ابراهيم عن تهذيب ۵۲ج على محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سئلته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال لا المقنعة ۴۰ـ روى محمد بن عيسى عن داود الصرمى (و ذكر مثله).

وتقدَم في احاديث باب(١) ما ورد في اصناف المستحقّين و باب (٢) انّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ ما يدلّ باطلاقه و عمومه على عدم اشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة وفي احاديث باب(١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكاة ما يناسب ذلك

ويأتى فى رواية بشر بن بشار (١٤) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحق قوله علي يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بِقَدَرٍ لانّ المؤمن ينفقها فى طاعة الله عزّوجلّ والفاجر فى معصية الله عزّوجلّ.

(٢١) باب انّ المؤمن اذا مات و ترك عيالا يعطون من الزكاة حتّى يبلغوا فاذا بلغوا اعطوا مالم يعدلوا الى غير دين ابيهم

محمد بن يعقوب عن كافى ١٠٢ ج٣-محمد بن يعقوب عن كافى ٥٤٨ ج٣-على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى _كا) عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابى عبدالله المليل الرجل يموت و يترك العيال ايعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشوا (١) و يبلغوا و يسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميّتهم و يحبّب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون (٢) ان يهتمّوا بدين ابيهم (٣) فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم (٤) فلا تعطوهم.

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن معلى بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن احمد بن عايذ (٥) عن ابي خديجة عن ابي عبدالله المُظلِّةِ قال ذرّية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا و عرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا.

(۲۲) باب حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بابيه الاّ ان يكون المالك منهم اولا يجدوا شيئا و عدم حرمة الزكاة المندوبة عليهم

۱۳۱۵۹ (۱) تهذیب ۵۹ج۴-استبصار ۳۵ج۲-محمدبن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسین (بن سعید – صا) عن النضر عن ابن سنان عن ابی عبدالله المنظر قال لا تحل الصدقة لولد العبّاس (٦) ولا لنظرائهم من بنی هاشم.

⁽١) ينشؤا _ يب ط. (٢) فلا يلبثوا _ كا. (٣) بدينهم _ يب.

⁽٤) الى غير دين ابيهم _ يب خ. (٥) عايد _ خ. (٦) لبنى العبّاس _ خ يب.

١٣١٦٠ (٢) تهذيب ٥٨ ج٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج٩ –

١٣١٦١ (٣) تهذيب ٥٨ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ج ٢ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم (و ابى بصير - كا) و زرارة عن ابى جعفر و ابى عبدالله علي قالا قال رسول الله تَلَمُ الله و من غيرها ما قد حرّمه وان الصدقة لا تحل لبنى عبدالمطلب ثمّ قال اما والله لوقد قمت على باب الجنّة ثمّ اخذت بحلقته لقد علمتم انّى لا أوثر عليكم فارضوا لا نفسكم بما رضى الله و رسوله لكم قالوا (لقد _ كاخ) رضينا استبصار ٣٥ ج ٢ - بهذا الاسناد عنهما عليم على الله قوله أما والله (ثمّ قال) و ساق الحديث.

١٣١٦٢ (٢) الدعائم ٢٥٩ج ١-عن جعفر بن محمد طلِيَتَالِي انّه قال قال رسول الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ لا تحلّ الصدقة لى ولا لاهل بيتى انّ الصدقة أوساخ

(اموال ـ ك) الناس فقيل لابي عبدالله علا الله التي يخرجها الناس من ذلك قال نعم.

١٣١٦٣ (٥) امالي الصدوق ٢٢١ - العيون ٢٢٨ج ١ حدثنا على بن الحسين بن شاذويه المؤدّب و جعفر بن محمد بن مسرور رض قالا حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريّان بن الصلت قال حضر الرضاعُلطُّ اللَّهِ مجلس المأمون بمرو وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء اهل العراق و خراسان فقال المأمون اخبروني عن معنى هذه الآية (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنًا) فقالت العلماء ارادالله عزّوجلّ بذلك الأمّة كلّها فقال المأمون ما تقول يا اباالحسن فقال الرضاءُ للتَّالِدِ لا اقول كما قالوا (الى ان قال) عَلَيْكِ ا فلمًا جائت قصّة الصدقة نزّه الله نفسه و نزّه رسوله و نزّه اهل ببته فقال (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَريضَةً مِنَ اللهِ) فهل تجد في شيء من ذلك انّه سمّي (١) لنفسه او لرسوله او لذي القربي لانّه تعالى لمّا نزّه نفسه عن الصدقة و نزّه رسوله ﷺ نزّه اهل بيته لابل حرّم عليهم لانّ الصدقة محرّمة على محمّد و آله(٢) وهي أو ساخ أيدي الناس لا تحلُّ لهم لانُّهم طهّروا من كلُّ دنس ووسخ فلمّا طهّرهم الله عزُّ وجلَّ و اصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه وكرَّه لهم ما كرَّه لنفسه عزَّ وجلَّ. ١٣١٦٤ (۶)مستدرك ١٢٠ج ٧ مسليم بن قيس الهلالي في كتابه عن اميرالمؤمنين عليَّا في كلام له طويل قال عليَّا في نحن الذين عني الله بذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل [كلّ هؤلاء منّا خاصّة](٣) --لانّه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيّه وَالدُّوسُ و اكرمنا ان

⁽١) انّه جعل عزّوجلّ سهما _امالي. (٢) آل محمد _العيون. (٣) فينا -خ.

يطعمنا أوساخ الناس الخبر.

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رض قال اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رض قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قده قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنى ابوالحسن على بن احمد القلانسى المراغى قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالرحمن بن صالح قال حدثنا موسى بن عثمان (١) الحضرمى عن ابى اسحق السبيعى عن زيد بن ارقم قال قال سمعت رسول الله المنافقة المنافقة لا تحل لى ولالاهل بيتى الخبر.

۱۳۱٦۸ (۱۰) العيون ۲۹ ج۲ حدثنا ابوالحسن محمد بن على بن الشاه(٦) الفقيه المروزي(٧) بمروالرود في داره قال حدثنا ابوبكر (بن

⁽١) عمران _خ. (٢) الحسين _خ. (٣) من فيه بلعابها وردّها -خ.

⁽٤) جمز: عدا و اسرع. (٥) بيت ـ خ ل. (٦) محمد بن على الشاه ـ خ.

⁽٧) المرورودي _ خ ل.

-خ) محمد بن عبدالله النيسابورى قال حدثنا أبوالقاسم عبدالله بن احمد بن عامر بن سليمان (۱) الطائى بالبصرة قال حدثنا ابى فى سنة ستين و مأتين قال حدثنى على بن موسى الرضاطية لله سنة اربع و تسعين و مأة و حدثنا ابو منصور احمد بن ابراهيم بن بكرالخورى (۲) بنيسابور قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن هارون بن محمد الخورى قال حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخورى بنيسابور قال حدثنا احمد بن عبدالله الهروى الشيبانى عن الرضا على بن موسى عليه في و حدثنى ابوعبدالله الحسين بن محمد الاشنانى الرازى العدل ببلخ قال حدثنا ابو على بن محمد بن مهرويه القزوينى عن داود بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرضاعات في الى حدثنى ابى موسى بن جعفر قال حدثنى ابى جعفر بن محمد قال حدثنى ابى محمد بن على قال حدثنى ابى على بن ابى جعفر بن محمد قال حدثنى ابى محمد بن على قال حدثنى ابى على بن ابى الحسين قال حدثنى ابى الحسين بن على قال حدثنى ابى على بن ابى طالب علمه في قال وال رسول الله الموسى الما الفريت لا تحلّ لنا الصدقة وقد امرنا باسباغ الطهور (۳) وان لا ننزى (٤) حماراً على عتيقه (٥).

صحيفة الرضاطين ٩٣- باسناده عن رسول الله وَ الله و الله و

۱۶۱۹ (۱۱) بشارة المصطفى ۱۶۵ – حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن على (٦) بن عبد الصمد عن ابيه عن جده عبد الصمد بن محمد التميمى قال حدثنا ابو الحسن محمد بن القاسم الفارسى قال حدثنا احمد ابن ابى الطيّب بن شعيب حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن احمد بن حفص البخترى حدثنا زكريّا بن يحيى بن مروان حدثنا عبد الرحمن بن

⁽١) سلمويه _ خ. (٢) الخوزي _ ئل. (٣) باسباغ الوضوء - الصحيفة.

⁽٤) نزا الذكر على الانثى: سفدها.

⁽٥) عتيقة _خ. العتيقة: النَّجيبة الكريمة من اناث الخيل. (٦) محمد بن الحسن ـك.

حفص البخترى حدثنا زكريّا بن يحيى بن مروان حدثنا عبدالرحمن بن صالح حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي عن ابى اسحاق عن البراء (و ـ صالح حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي عن ابى اسحاق عن البراء (و ـ ك) عن زيد بن ارقم قال كنّا مع النبيّ الله الله الله الله عدير خم و نحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال ألا وإنّ الصدقة لا تحلّ لى ولالأهل بيتى الخبر. غصن الشجرة عن رأسه فقال ألا وإنّ الصدقة لا تحلّ لى ولالأهل بيتى الخبر. ١٣١٧٠ في البلاغة ٢٠٠٤ ومن كلام له علي الله واعجب من ذلك

طارق طرقنا بملفوفة في وعائها و معجونة شنئتها(١) كأنها(٢) عجنت بريق حيّة اوقيئها فقلت أصلة أم زكاة ام صدقة فذلك (كلّه ـخ) محرّم علينا اهل البيت الخبر.

الدقّاق قال حدثنا محمد بن الحسن الطارى قال حدثنا محمد بن الحسين الخشّاب قال حدثنا محمد بن الحسن الطارى قال حدثنا محمد بن الحسين الخشّاب قال حدثنا محمد بن محسن عن المفضّل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن آبائه طلطًو قال قال الصادق جعفر بن ابى طالب طلط في حديث طويل واعجب بلا صنع منّا من طارق طرقنا بملفوفات زملها (٣) في وعائها و معجونة بسطها في اعلى انائها فقلت له اصدقة ام نذرام زكوة و كلّ يحرم علينا اهل بيت النبوّة و عوّضنا منه خمس ذى القربي في الكتاب والسنّة.

المال (۱۴) على حُبِّهِ ذَوِى القربى) قال المَّلِيَّةِ اعطى لقرابة النبى اللَّهُ الفقراء هديّة على حُبِّهِ ذَوِى القربى) قال المَلِيَّةِ اعطى لقرابة النبى اللَّهُ الفقراء هديّة او برّاً لا صدقة فان الله تعالى قد اجلّهم عن الصدقة و آتى قرابة نفسه صدقة و برّاً و على اى سبيل اراد (وَالْيَتَامَىٰ) آتى اليتامى من بنى هاشم الفقراء برّاً لا صدقة و آتى يتامى غيرهم صدقة و صلة

١٣١٧٣ (١٥) فقيه ٢١ج٢ ـ قال الصادق علي إنّ الله الآهو لمّا

⁽١) شنئتها: أبغضتها. (٢) كانّما خ. (٣) زملها: أخفاها.

حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة (أمر - عيّاشي) لنا حلال تفسيرالعيّاشي ٤٩ ج٢ـ عن عيسي بن عبدالله العلوى عن ابيه عن جعفر بن محمد المُلِيَّلِيْنَا مثله.

۱۳۱۷٤ (۱۶)الدعائم ۲۵۹ج ۱-عن جعفر بن محمد عليه الله الله تحل لنا زكاة مفروضة و ما ابالي اكلت من زكاة او شربت من خمر إن الله عزّوجل حرّم علينا من صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها. و احلّ لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة.

۱۳۱۷۵ (۱۷) تهذیب ۶۰ج۴-استبصار ۳۷ج۲-علی بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمد بن حکیم عن جمیل بن درّاج عن ابیعبدالله علیه الله علیه الله علیه الله علیه الله علیه الله علیه علی بعضه الله علی بعض.

۱۳۱۷٦ (۱۸) كافى ٩٥ج ٣ حميدبن زياد عن (ابن خ) سماعة (بن مهران – خ) عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى تهذيب ٨٨ ج ٢ – استبصار ٣٥ ج ٢ – الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حمّاد (١) بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت ابا عبدالله علي المسلميل عن الصدقة التي حرّمت على بنى هاشم ماهى فقال هى الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم، المقنع ٥٥ – سئل ابو عبدالله علي المحدقة التي (و ذكر نحوه).

⁽١) ابان ـ صا. (٢) الحسين _خ ل يب.

الصدقة الّتي حرّمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم تحرم(١) علينا صدقة بعضنا على بعض.

۱۳۱۷۹ (۲۱) مستدرك۱۲۲ ج۷ كتاب حسين بن عثمان بن شريك برواية ابن ابى عمير عنه و عن غير واحد عن عبدالله بن شيبان عن ابى عبدالله علي الله علية الله علية قال الله على على بنى هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس ثمّ قال لولا انّ هذا لحرمت علينا هذه المياه التى فيما بين مكّة والمدينة.

الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابيعمير عن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابيعمير عن عبدالله على الحجّاج عن ابى عبدالله على الله عالى الله عالى الله على ال

العطّارقال (۲۳) المسناد ۱۶۲ محمدبن على بن خلف العطّارقال الخبر نا ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفرى قال كنا نمر و نحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال

⁽١) لا تحرم _صا.

يا بنتي لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي.

۱۳۱۸۲ (۲۴) الدعائم ۲۵۹ ج ۱-عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه على الله على الدعائم ۲۵۹ ج ۱-عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه في حديث انّه قيل له فان منعتم الخمس فهل تحلّ لكم الصدقة قال لا والله ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بغصب (١) الظالمين لنا حقّنا وليس منعهم ايّانا ما احلّ الله لنا بِمُحِلّ لنا ما حرّم الله علينا.

المقنع ٥٤-قال سفيان بن عيبنة قلت لا بي عبدالله على الكلّ الانبياء و اولادهم حرمت عليهم الصدقة فقال لا أوما (٢) سمعت قول اخوة يوسف و تَصَدَّقَ عَلَيْنًا إِنَّ الله يُجْزى الْمُتَصَدِّقِينَ حلّت لهم الصدقة و حرمت عليها الصدقة لاَنها أو ساخ الصدقة و حرمت عليها الصدقة لاَنها أو ساخ ايدى الناس و طهارة لهم أو -خ) ما سمعت قول الله عزّ وجلّ خُذْ مِنْ المُوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صلّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنُ لَهُمْ.

المناد (۲۶) قرب الاسناد ۲۷۰ - احمد بن محمد ابن أبي نصر قال سئلت الرضا علي عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت له جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة و عامّتها صدقات قال سمّ فيها شيئاً فقلت منها عين ابن بزيع و غيره قال و هذه لهم.

م ۱۳۱۸۵ (۲۷) الخصال ۶۲ حد ثنا ابي قال حد ثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمان العرزمي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه طلقي قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشاً و اصابوا ماء فشربوا و صدقة بعض على بعض.

١٣١٨٦ (٢٨) فقيه ١٩ ج ٢ ـروى القاسم بن سليمان عن ابي عبدالله

⁽١) بمنع -خ. (٢) أما -خ.

عَلَيْكِ قَالَ ان صدقات رسول الله المُوسِّعَة وصدقات على عَلَيْكِ تحلّ لبنى هاشم. ١٣١٨٧ (٢٩) تهذيب ٢٦ج ٢ على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابيعبدالله عَلَيْكِ قال قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم قال نعم صدقة الرسول المُوسِّعُ تحلّ لجميع الناس من بنى هاشم و غيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ولا تحلّ لهم صدقات انسان غريب

۱۳۱۸۸ (۳۰)كافى ۴۸ج۷-محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن ابن فضّال عن احمد بن عمر عن ابيه عن أبى مريم قال سئلت ابا عبدالله عليه عن صدقة على عليه فقال هي عبدالله عليه عن صدقة رسول الله وَ الله و ا

۱۳۱۸۹ (۳۱) فقیه ۲۰ ج۲ حروی الحلبی عن ابی عبدالله النَّلِهِ انَّ فاطمة عَالِیَا الله عَلیَا الله عَلیَه الله عَلیا عَلیا الله عَلی عَلیا الله عَلیا الله عَلیا الله عَلیا الله عَلیا الله ع

المقنع ۵۵ـمرسلامثله.

الكرام الجعفرى الشيخ فى ايّام المأمون قال خرجت و خرج بعض موالينا الى بعض متنزّهات المدينة مثل العقيق (١) وما اشبهها فدفعنا الى سقاية لابى عبدالله جعفر بن محمد طله الله و فيها تُمْرُّ للصدقة فتناولت تمرة فوضعتها فى فمى فقام الى المولى الذى كان معى فادخل اصبعه فى فمى فعالج اخراج التمرة من فمى و وافى ابو عبدالله جعفر بن محمد طله المولى الذى كان معى فادخل اصبعه الله المولى الذى كان معى فادخل اصبعه فى فمى فعالج اخراج التمرة من فمى و وافى ابو عبدالله جعفر بن محمد طله المولى جعلت فداك هذا تمرالصدقة والصدقة لا تحلّ لبنى هاشم قال له المولى جعلت فداك هذا تمرالصدقة والصدقة لا تحلّ لبنى هاشم قال فقال ابو عبدالله علينا من غيرنا فامّا (مِن ـ خ)

⁽١) العقيق: وادِ من اودية المدينة يزيد على بريد.

بعضنا في بعض فلا بأس بذلك.

۱۳۱۹۱ (۳۳)كافى ۵۹ج ۴ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد و محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن على الوشّاء عن احمد بن عائذ عن أبى خديجة عن ابيعبدالله عليَّا في قال اعطوا الزكاة من ارادها من بنيهاشم فانّها تحلّ لهم و انّما تحرم على النبيّ ﴿ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ (على _ فقيه) الامام الذي (من _كا) بعده (و على _ فقيه) الائمة عَلَمْكِلْكُو فقیه ۱۹ ج۲۔ روی أبو خدیجة سالم بن مكرم الجمّال عن ابيعبدالله لِمُنْظِلِهِ انَّه قال اعطوا (و ذكر مثله) المقنع ٥٥- و روى اعطوا الزكاة و ذكر نحوه تهذيب ۶۰ ج۴- استبصار ۳۶ ج۲- على بن الحسن بن فضّال عن عبدالرحمان ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله للتَّالِخُ قال أعطوا من الزكاة بنيهاشم من ارادها منهم فانّها تحلُّ لهم و انَّما تحرم على النبيِّ وَلَا اللَّهُ وَعَلَى الامام الذي يكون بعده و على الائمّة عَلِمُهَالِيُرُ – قَالَ الشيخ ره في استبصار فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة و هو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتياج الى ذكره و يجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الّذي لا يتمكُّنون فيه من الخمس فحينئذ يجوزلهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحلُّ عندالضرورة و يكون النبيِّ والأَئمَّة عَلِمَيَّكِمْ مَنرٌ هين عن ذلك لانَّ الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم و تنزيهاً.

وتقدّم في تفسير الامام (١٥) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية قوله التيلي فان موالينا و شيعتنا منّا وكلّنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة الخ فلاحظ وفي رواية ابراهيم الأوسى (٥) من باب (١٨) انّ المالك اذا لم يجد في البلد من يستحقّ الزكاة من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر قوله انّى رجل من اهل الرّيّ ولى زكاة فالى من ادفعها فقال التي الينا فقال أليس الصدقة محرّمة

عليكم فقال المُثَلِّخِ بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا.

ويأتى فى رواية ابن ميمون (٢) من الباب التالى قوله عليه و انّما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليهم وفى رواية زرارة (٣) قوله عليه مواليهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم و قوله عليه و لا تحلّ لاحد منهم الآان لا يجد شيئاً و يكون ممّن تحلّ له الميتة وفى رواية ابن ابى رافع (٤) قوله عَلَيْهُ و انّا لا تحلّ لنا الصدقة ولاحظ باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه من ابواب زكوة الفطرة فان فى احاديثه ما يناسب المقام.

وفي رواية ابن سنان(٥) من باب(١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة من ابواب فرض الخمس و فضله قوله عليه و حرّم عليهم (اى على ذرّية فاطمة عليه الصدقة وفي رواية سليم بن قيس (١) من باب(١) ان الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيته واكر منا ان يطعمنا او ساخ ما في ابدى الناس وفي روايتيه الأخريين نحوه وفي رواية الجعفى (٨) قوله عليه فقد عرفت انّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا فهي للمساكين و ابناء السبيل.

وفى رواية حمّاد (١٦) قوله الله و انّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم يعنى بنى عبدالمطلب دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً منالله لهم لقرابتهم من رسول الله و كرامة من الله لهم عن اوساخ الناس (الى ان قال) ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض (الى ان قال) الله من كانت امّه من بنى هاشم و ابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شىء لأنّ الله يقول ادعوهم لآبائهم (الى ان قال) و جعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ولاحظ

رواية تحف العقول (٢٦) وفي رواية احمد بن محمد (٢٥) من باب (١) ان الانفال لله ولرسوله من ابواب الانفال قوله والنّصف لليتامئ والمساكين و ابناء السبيل من آل محمد الله الله الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكوة وفي احاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمّة النبيّ الله الزكوة من ابواب جهاد النفس ما يمكن ان يستدلّ به على عدم حرمة الزكوة على بني هاشم عند الضرورة والاضطرار.

وفى رواية ابن بلال(٥) من باب(١٩) جواز تزويج غير الهاشمى الهاشمى وفى رواية ابن بلال(٥) من باب(١٩) جواز تزويج غير الهاشمى الهاشمية من ابواب التزويج و ما يناسبه قوله و المرابعة ولكن الله عزوجل صاننا عن الصدقة وهى اوساخ ايدى الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا وفى كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على حرمة الصدقة على بنى هاشم فراجع.

وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٣٨) انّ الأُمَّةُ المزوّجة اذا اعتقت

تخيرت في فسخ عقدها من ابواب نكاح العبيد قول عايشة لرسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُعُلِّمُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

(٢٣) باب عدم حرمة الزكاة لموالى بني هاشم

۱۳۱۹۲ (۱) کافی ۵۹ج۴ – محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن علی بن النعمان عن سعید بن عبدالله الأعرج قال قلت لابی عبدالله التالج أتحل الصدقة لموالی بنی هاشم فقال نعم وسائل ۲۷۷ ج ۹ – و رواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله.

۱۳۱۹۳ (۲) تهذیب ۶۹ج۴-استبصار ۳۷ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۶۰ج۴- محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسماعیل عن ثعلبة بن میمون قال کان ابو عبدالله طلیا پسئل شهاباً من زکاته لموالیه و انّما حرمت الزکاة علیهم دون موالیهم.

۱۳۱۹٤ (٣) تهذيب ٩٥ج ٢-على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن استبصار ٣٧ ج ٢- حريز عن زرارة عن ابى عبدالله عليها قال مواليهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم (يب - ثمّ قال انه لو كان لمواليهم عليهم (يب - ثمّ قال انه لو كان

⁽۱) قال الشيخ في يب: قوله عليه و لا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم: فالمراد به اذا كان الموالي مما ليك لهم و يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكاة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس بمحرّم ذلك عليهم اقول قوله لا بأس بصدقات مواليهم عليهم ينافى ذلك لان الموالى اذا كانوا مما ليك لا يملكون شيئاً يتصدّق به بعضهم على بعض او على الغريب فالحمل على الكراهة كما فى صا اولى.

العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثمّ قال ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة والصدقة و لا تحلّ لاحد منهم الآ ان لا يجد شيئاً و يكون ممّن تحلّ له الميتة استبصار ٣٣ج٢-بهذا الاسناد عن ابيعبدالله انّه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمى و ذكر مثله الآان فيه والصدقة لا تحلّ والظاهر ان هذا ما هو الصحيح والواو فى نسخة التهذيب سهو من النسّاخ فتأمّل.

والده قال اخبرنا ابن حمويه قال حدثنا ابوالحسين قال حدثنا ابو خليفة والده قال اخبرنا ابن حمويه قال حدثنا ابوالحسين قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا ابو الوليد عن شعبة قال اخبرنا الحكم عن ابن ابى رافع عن أبى رافع ان النبى المُوَّا المُوَّا المُوَّا المُوَالِينِ اللهُ المُوْلِينِ اللهُ المُوالِينِ اللهُ اللهُ

وتقدّم فی احادیث باب(۱) ما ورد فی اصناف المستحقّین ما یدل علی ذلك باطلاقه وكذا فی اطلاقات سائرالاً حادیث الواردة فیمن تحلّ له الزكاة وفی تفسیر الامام(۱۵) من باب(۱۷) وجوب وضع الزكاة فی اهل الولایة قوله النالا المام فال من باب(۱۷) وجوب وضع الزكاة فی اهل الولایة قوله النالا الزكاة والصدقة ولیکن ما تعطونه اخوانکم المستبصرین من البر و ارفعوهم عن الزكاة والصدقات و نزهوهم عن ان تصبوا علیهم اوساخکم ایحب احدکم ان یغسل وسخ بدنه ثم یصبه علی اخیه ان وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها اخوانکم المؤمنین وفی روایة ابراهیم(۵) من باب(۱۸) ان المالك اذا لم یجد فی البلد من اهل الولایة من یستحق الزكاة فلیبعثها الی بلد آخر قوله فالی من ادفعها فقال الینا فقال الیس الصدقة محرّمة علیکم فقال بلی اذا دفعتها الی شیعتنا فقد دفعتها الینا ویمکن ان یستفاد من بلی اذا دفعتها الی شیعتنا فقد دفعتها الینا ویمکن ان یستفاد من

اطلاقات اخبار هذا الباب وباب وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية ما يدل على حلّية الزكاة لمواليهم علم الميلا في الله الولاية وفي رواية جميل (١٧) من باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة لبني هاشم قوله هل تحلّ لبني هاشم الصدقة قال عليه لا قلت تحلّ لمواليهم قال عليه تحلّ لمواليهم.

ويأتى فى رواية حمّاد (١٦) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله و أنذر عَشِير تُكُ الْاَقْرَبِينَ وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس من مواليهم و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم و هم و الناس سواء.

(٢۴) باب ماورد في مقدار ما يعطى من الزكوة إلىٰ المستحقّ والمصدّق

۱۳۱۹٦ (۱) فقيه ۱۰ ج۲ روى محمد بن عبدالجبّار انّ بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحٰق الىٰ على بن محمد العسكرى عليه أعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل انشاءالله.

۱۳۱۹۷ (۲) تهذیب ۶۳ج۴ استبصار ۳۸ج ۲ احمدبن محمدبن عیسی عن محمد ابن ابی الصهبان قال کتبت الی الصادق علیه (۱) هل یجوز لی یا سیّدی ان اعطی الرجل من اخوانی من الزکوة الدرهمین و

⁽ المراد بالصادق عليه هذا الامام الهادي او ابو محمد العسكري عليهماالسلام فان محمد بن ابي الصهبان من رجالهما كما في المنتقى والوافي و غيرهما.

ثلاثة الدراهم (١) فقد اشتبه ذلك على فكتب ذلك جايز.

عن كافي ١٣١٩ (٣) تهذيب ٣٦ج ١٤ استبصار ٣٣ ج٢ محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٩٨ ج٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنّاط عن ابي عبدالله عليّا الله علي الله علي احد (٢) من الزكوة اقلّ من خمسة دراهم و هو اقلّ ما فرض الله عزّ و جلّ من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احداً (من الزكوة - كا) اقلّ من خمسة دراهم فصاعداً المحاسن ٣١٩ - احمد ابن ابيعبدالله البرقي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبدالله عليّا لا لا يعطى احد و ذكر نحوه الى قوله ما فرض الله من الزكاة المقنعة ٤٠٠ روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنّاط و ذكر نحوه ايضاً الى قوله في الاموال.

۱۳۲۰۰**(۵)فقهالرضا**على **۱۹۷**-ولايجوزفىالزكوةان يعطىاقلّ من نصف دينار.

۱۳۲۰۱ (۶) تهذیب ۶۴ ج۴- محمد بن یعقوب عن احمد بن عبدالملك عن عبدالملك بن عتبة كافی ۵۴۸ ج۳- محمد بن یحیی عن احمد عن عبدالملك بن عتبة عن اسحٰق بن عمّار عن ابىالحسن موسى علیه قال قلت له اعطى الرجل من الزكوة ثمانین در هماً قال نعم

⁽١) والدرهم _صاخ. (٢) لاتعط احداً -صاخ.

و زده قلت اعطیه مأة (درهم _ یب) قال نعم و أغنه ان قدرت (علی - یب) ان تغنیه المقنعة ۴۰ ـ روی اسحٰق بن عمّار عن ابی الحسن موسی علیه قال قلت له (و ذکر نحوه).

الصقر (۷) تهذيب ۴۶۳ – سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمّار قال قلت لابى عبدالله المليلة اعطى الرجل من الزكوة مأة درهم قال نعم قلت مأتين قال نعم قلت ثلاثمأة قال نعم قلت اربعمأة قال نعم قلت خمسمأة قال نعم حتّى تغنيه.

١٣٢٠٤ (٩)المقنعة ۴٠ـروى عن ابى جعفر التَّلِيَّةِ آنَه قال اذا اعطيت الفقير فاغنه.

۱۳۲۰۵ (۱۰) كافى ۵۴۸ ج٣ – على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سعيد بن غزوان عن ابى عبدالله التيالي قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه تهذيب ۶۳ ج۴ – الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابيعمير عن سعيد بن غزوان عن ابيعبدالله التيالي قال سئلته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه.

١٣٢٠٦ (١١) تهذيب ٤٣ج٦ – وعنه عن ابن ابي عمير عن زيادبن مروان عن ابي الحسن موسي اليلافال أعطه الف درهم.

١٣٢٠٧ (١٢) كافي ٥٥٥ ج٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن

محمد (۱) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لا بيعبد الله الملكة ان شيخاً من اصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن اعين و هو محتاج فقال له عيسى بن اعين أما ان عندى من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لائى رأيتك اشتريت لحماً و تمراً فقال انما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين (٢) لحماً و بدانقين تمراً ثمّ رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه ثمّ قال ان الله تبارك و تعالى نظر في اموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتتحدق و يحجّ مستدرك ١٢٥ ج٧ - كتاب عاصم بن حميد يتزوّج و يتصدق و يحجّ مستدرك ١٢٥ ج٧ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال قلت لا بيعبد الله الملكة ان عمر شيخ من اصحابنا سئل عيسى بن اعين و ذكر نحوه.

۱۳۲۰۸ (۱۳) الدعائم ۲۶۰ ج۱ – عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انّه قال و يعطى المؤمن من الزكوة ما يأكل منه و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يحجّ و يتصدّق (و يوفّى دينه ك).

العلل ۱۳۲۰۹ محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا احمد الحمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطّار جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشّار قال قلت للرجل يعنى ابا الحسن علي الله ما حدّالمؤمن الذي يعطى (من - ئل) الزكوة قال يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثمّ قال او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله عزّوجل والفاجر في معصية الله تعالى.

⁽١) في الوافي محمد عن احمد. ﴿ ٢) الدانق: سدس الدرهم.

۱۳۲۱۰ (۱۵) معانى الاخبار ۱۵۲ ابى رەقال حد ثنا محمد بن يحيى

۱۲۱۱(۱۶)تهذيب۸۰۱ج۴-محمدبن يعقو بعن كافي ۵۶۳ج۳-

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد (بن عثمان - كا)(٥) عن الحلبى عن ابى عبدالله المنظرة قال قلت له ما يعطى المصدّق قال ما يرى الامام ولا يقدّر له شىء المقنعة ٣٣ – قال قلت لابى عبدالله عليم وذكر نحوه.

الامام من الصدقة بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه عليه السّعاة عليها يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه

رأيه بقدر ما اراه الله فان رأى ان يقسم الزّكاة على السهام الّتي سمّاها

⁽١) ممّا _خ. (٢) الكمّ معروف احراق الجلد بحديدة و نحوها _اللسان.

⁽٣) فعشّ: كل العشاء. (٤) فغدّ: كل الغداء. (٥) بن عيسىٰ - خ ل كا.

الله تعالى قسمها وان اعطى اهل صنف واحد راهم احوج لذلك في الوقت اعطاهم.

وتقدّم في احاديث باب(٥) انّ الزّكوة انّما وضعت قوتاً للفقراء من ابواب فضل الزكوة و فرضها ما يدلّ على جواز اعطاء الزكوة الى المستحقّين بقدر ما يكتفون به وفي رواية اسماعيل بن جابر(٢) من باب (١) ما ورد في اصناف المستحقّين للزكوة من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليناً لم يضع المناف المستحقّين للزكوة والقلّة وفي رواية ابى بامرالله عزّوجل و مقتضى الصلاح في الكثرة والقلّة وفي رواية ابى بصير (١٦) من باب(٢) انّ الصّدقة لا تحلّ لغنيّ قوله علينا أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادرى قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقلّ من نصف القوت اخذ الزكوة.

وفى رواية على بن اسماعيل (١٧) قوله عليه الله على بن اسماعيل (١٧) قوله عليه الله وعنده قوت شهر و ما يكفيه لسنة لانها انما هى من سنة الى سنة وفى رواية ابن حجّاج (١) من باب(٤) ان الرّجل اذا كان له من يكفى مؤنته ولا يوسّع عليه له ان يأخذ الزكاة قوله أيأخذ من الزكوة فيتوسّع به ان كانوا لا يوسّعون عليه فى كلّ ما يحتاج اليه فقال المُنْ لِلْهِ لا بأس.

وفى احاديث باب (١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكوة ما يناسب ذلك خصوصاً رواية عبدالرحمن (٢) و رواية الحسين (٣) فان فيهما قوله علي فأمّا الفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهماً ولا يعطى احد وله خمسون درهماً او عدلها من الذهب ولاحظ احاديث باب (١٣) جواز صرف الزكوة في الحجّ.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى رواية الهاشمى(١) من باب(٢٦) أنّ صدقة اهل البوادى تقسم فى اهل

البوادى قوله عليه و لا يقسمها الله المنافقة بينهم بالسوية و انما يقسمها على قدر من يحضره منهم و ما يرى (و قال -خ) ليس فى ذلك شىء موقت وفى احاديث باب (١٩) عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطرة اقل من مقدار رأس من ابواب زكوة الفطرة ما يناسب الباب فراجع وفى رواية حمّاد (١٦) من باب (١) ان الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه ولا تقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير النخ فلاحظ.

(۲۵) باب ماورد في كيفيّة تقسيم الزكوة و غيرها من الصِلاتِ والصَدقات و جواز تفضيل بعض على بعض و استحباب إيتاء صدقة الخفّ والظِلْف إلى الفقراء المتجمّلين و صدقة النقدين والغلاّت إلى الفقراء المدقعين فإنْ فضل منها شيء فللو الى وإن نقص فعليه أن يمونهم من عنده

المحاسن ۲۰۴۳ (۱) تهذیب ۱۰ ۱۳۹۱ محمد بن يعقوب عن کافي ۵۵۰ ۳۰ على بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله الله الله الله الخليلة ان صدقة الخف والظلف (۱) تدفع الى المتجمّلين من المسلمين فامّا صدقة الذهب والفضّة وما كيل بالقفيز ممّا (۲) اخرجت الارض فللفقراء المدقعين (۳) قال ابن سنان قلت و كيف صار هذا هكذا فقال لانّ هؤلاء متجمّلون (و - يب) يستحيون من الناس فيدفع اليهم أجمل الامرين عند النّاس و كلُّ صدقة المحاسن ۲۰۴ احمد ابن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن ابن الديلمى

 ⁽١) والمراد هنا من الخفّ الابل ومن الظِلْف البقر و الغنم.
 (٣) المدقع بفتح القاف: الغقيرالذي قد لصق بالتراب من الفقر اللسان.

عن عبدالله بن سنان نحوه العلل ۱۳۰- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن المحمد عن ابراهيم بن اسحٰق عن محمد بن سليمان الديلمى عن عبدالله بن سنان نحوه نقله البحار ۶۵ ج ۹۶- عن الخصال بالسند الذى نقلناه عن العلل ولكن متن الحديث لا يناسب ما هوالغرض من كتاب الخصال ولا يبعد ان يكون الصحيح هوالعلل.

المقنعة ۴۲- عبدالكريم بن عتبة الهاشمى عن ابى عبدالله عليه على عبدالله عليه قال تعطى صدقة الانعام لذوى التجمّل من الفقراء لانها ارفع من صدقة الاموال وان كان جميعها صدقة و زكوة ولكن اهل التجمّل يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال.

۳۰۲۱۵ (۲) افی ۲۵۰ ۳-محمد بن اسماعیل عن الفضل بن الحجّاج صفوان بن یحیی وابن ابی عمیر جمیعاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج تهذیب ۱۰۱ ج۴ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سئلت ابا الحسن (الاوّل _ یب) علی الحجّاج عن الزکوة (أ - کا) یفضّل بعض من یعطی ممّن لا یسئل علی غیره قال نعم یفضّل (و - یب) الذی لا یسئل علی الذی یسئل علی الذی یسئل مین ان یکون التفضیل اعظاماً لمن لا یسأل اولاجل أنه اقلّ نیلا للزکوة من السائل - می.

۱۳۲۱٦ (۳) کافی ۳۵۴۹ عد تمن اصحابناعن سهل بن زیادعن احمد بن محمد ابن ابی نصر عن عتیبة بن (۱) عبدالله بن عجلان السکونی تهذیب ۱۰۱ ج۴ – سعد بن عبدالله عن ابراهیم بن هاشم عن احمد بن محمد ابن ابی نصر عن عتیبة (۲) عن عبدالله (۳) بن عجلان (عن -خ

⁽١) عن _خ ل كا. (٢) عتبة _ يب خ. (٣) محمد _خ ل يب.

یب) السکونی قال قلت لابی جعفر طلیه انس (۱) ربما قسمت الشیء بین اصحابی اصلهم به فکیف اعطیهم فقال اعطهم علی الهجرة فی الدین والعقل والفقه فقیه ۱۸ ج۲ – قال عبدالله بن عجلان السکونی (قلت – خ) لابی جعفر طلیه و ذکر مثله.

فيما وجده من طريق الدعاء اليمانى قال هذا لفظ ما وجدنا حدثنا الشريف ابوالحسين زيد بن جعفر العلوى المحمدى قال حدثنا الشريف ابوالحسين زيد بن جعفر العلوى المحمدى قال حدثنا المغيرة بن ابوالحسن محمد بن عبدالله بن البساط قرائة عليه قال حدثنا المغيرة بن عمروبن الوليد العرزمى المكّى بمكّة قرائة عليه قال حدثنا ابو سعيد محمد بن المفضّل الحسينى قرائة عليه قال حدثنا ابو اسحق بن ابراهيم بن محمّد الشافعى و محمّد بن يحيى ابن ابى عمر العبدى قال حدثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن سائب عن طاووس عن ابن عباس فى خديث طويل ذكر فيه دخول الرجل اليمانى على اميرالمؤمنين عليه الله المعروف الى ان قال ثمّ قال يا ميرالمؤمنين انّى اريد ان اتصدّق بعشرة آلاف فمن المستحقّ لذلك يا اميرالمؤمنين فقال اميرالمؤمنين فقال اميرالمؤمنين عليه الورع من حملة القرآن فما تزكو الصنيعة الاّ عند امثالهم فيتقوّون بها على عبادة ربّهم و تلاوة كتابه فانتهى الرجل الى ما اشار به اميرالمؤمنين عليه التهى الرجل الى ما اشار به اميرالمؤمنين عليه التهى الرجل الى ما اشار به اميرالمؤمنين عليه النهى النهى النه فانتهى الرجل الى ما اشار به اميرالمؤمنين عليه النه الميرالمؤمنين عليه النهى النه الميرالمؤمنين عليه النه فانتهى الرجل الى ما اشار به اميرالمؤمنين عليه النه فانتهى الرجل الى ما اشار به اميرالمؤمنين عليه الميرالمؤمنين عليه فانتهى الرجل الى ما اشار به اميرالمؤمنين عليه فانتهى الرجل الى ما اشار به اميرالمؤمنين عليه الرجل الى ما اشار به اميرالمؤمنين عليه في الميرالمؤمنين عليه في ال

٣٢١٨ (٥) افي ٥٥٠ ٣-على بن ابراهيم عن ايبه عن بعض اصحابنا (٢) عن عنبسة ابن مصعب عن ابي عبدالله علي قال سمعته يقول أتى النبي الله عن ابي عبدالله علي قال سمعته يقول أتى النبي الله الله علم يسع اهل الصفة جميعاً فخص به اناساً منهم فخاف رسول الله وَ الله عَلَيْ ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء

 ⁽١) انّه _كاخ ل. (٢) اصحابه _خ.

فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عزّوجلّ واليكم يا اهل الصفّة انّا او تينا(١) بشىء فاردنا ان نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصّصت به اناساً منكم خشينا جزعهم و هلعهم(٢).

قال كنت عند ابى عبدالله النافي اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد (الى ان قال ٢٧٦) قال الصادق النافي لعمرو ما تقول فيهم عمرو بن عبيد (الى ان قال ٢٧٦) قال الصادق النافي لعمرو ما تقول في الصدقة قال فقرء عليه هذه الآية (إنّما الصّدقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَسٰاكِينَ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها) الى آخرها قال نعم فكيف تقسم بينهم قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطى كلّ جزء من الثمانية جزءً فقال النافي ان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحداً او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال و ما تصنع (٤) بين صدقات اهل الحضر و اهل البوادى فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال و مخالفت رسول الله المنافية في كلّ ما اتى به في سيرته كان رسول الله فخالفت رسول الله المنافية في كلّ ما اتى به في سيرته كان رسول الله

⁽١) أتينا - خ ل.

⁽٢) الهلع: الحرص و قيل الجزع و قلّة الصبر وقيل هوأشوء الجزع و أفحشه - اللسان.

⁽٣) الواحدة القرظة: ورق السلم يدبغ به. (٤) وكذا تصنع -ك.

الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه (١) بينهم بالسوية انما يقسمه (على - الحضر في اهل البوادي و صدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه (١) بينهم بالسوية انما يقسمه (على -خ) فان خ) قدر ما يحضره منهم و على ما يرى (وعلى قدر ما يحضره -خ) فان كان في نفسك شيء مما قلت لك خ فان فقهاء اهل المدينة و مشيختهم كان في نفسك شيء مما قلت لك خ فان فقهاء اهل المدينة و مشيختهم كلهم لا يختلفون في ان رسول الله المدينة كذا كان يصنع.

۱۳۲۲۱ (۸) تهذیب ۵۹-علی بن الحسن بن فضّال عن علی بن الحسن بن فضّال عن علی بن ابراهیم بن هاشم عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابی عبدالله الله الله فان كان بالمصر غیر واحد قال فاعطهم ان قدرت جمیعاً قال ثمّ قال لا تحلّ لمن كانت عنده اربعون درهماً یحول علیها الحول عنده ان یأخذها وان اخذها اخذها حراماً

۱۳۲۲۲ (٩) تفسيرالعيَاشي ٩٩ ج ٢ ـعن ابي مريم عن ابي عبدالله على الله عزّوجل إنَّما الصَّدَقَاتُ الآية فقال ان جعلتها فيهم جميعاً وان جعلتها لواحد اجزء عنك.

الجعفريات ۵۴ الجعفريات ۵۴ باسناده عن جعفربن محمد عن ابيه عليه المنطقة المنطقة

القصرى عن ابى ١٩٢٢٤ (١١) تفسيرالعيّاشى ٩٤ج٢-عن محمدالقصرى عن ابى عبدالله الله الله الله الخبر عبدالله الله الخبر قال الله الخبر عن العارمين تقدّم تمام الخبر فى حديث (٥) فى باب (١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكوة.

⁽۱) يقسم _خ.

وتقدّم في رواية ابي بصير (١) من باب(٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكوة و اعتاقهم قوله الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمأة و الستّمأة يشتري منها نسمة و يعتقها فقال اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال الاّ ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما ىناسى ذلك.

ويأتى في رواية عبدالكريم(١) منالباب التالي قوله للطُّلِلْ ولا يقسمها بينهم بالسّويّة أنّما يقسّمها على قدر من يحضره منهم و (ما يرى و قال _خ) ليس في ذلك شيء موقّت ولاحظ سائر احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

وفي رواية جابر (١) من باب (٢٨) انّ للمالك ان يقسّم بنفسه زكوة امواله قوله علايًا لل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انّما يكون هذا اذا قام قائمنا فانّه يقسّم بالسويّة و يعدل في خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر وفي رواية نهج البلاغة (٧) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه قوله عَلَيْكُ إِوْ انَّ لَكَ فِي هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقّاً معلوماً و شركاء اهل مسكنة و ضعفاء ذوى فاقة و انّا موفّوك حقّك فوفّهم حقوقهم و الآ فانّك من اكثر الناس خصوماً يوم القيامة وفي رواية الدعائم(٨) نحوه.

وفي خبر حمّاد(١٦) من باب(١) انّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله الشِّلْ فاذا اخرج منها ما اخرج بدء فاخرج منه العشر من الجميع (الى ان قال) فاخذِه الوالي فوجّهه في الوجه الذي وجّهه الله تعالىٰ به على ثمانية اسهم لِلفقراء والمُساكين والعامِلينَ عُلَيْهَا والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِقابِ وَالغارِمِينُ وَفِي سبيلِ اللهُ وابن السبيل ثمانية اسهم يقسّمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلاضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شىء ردّ الى الوالى وان نقص من ذلك شىء ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا (الى ان قال) و كان رسول الله والموسولية على يقسم صدقات البوادى فى البوادى و صدقات اهل الحضر فى اهل الحضر و لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يغنى كل صنف منهم بقدره لسنة ليس فى ذلك شىء موقّت ولا مسمّى ولا مؤلف انما يصنع (يضع خ) ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسدّ فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم وفى رواية الفضل ابن ابى قرة (٧) من باب (٢٣) اختيار التجارة من اسباب الرزق من ابواب طلب الرزق قوله الله الموالى الميرالمؤمنين الميالية فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله الميرالمؤمنين عليه فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله الميرالمؤمنين عليه العطايا بالسوية الخ.

وفى رواية ابن ابى نصر (١) من باب (٣٦) حكم من اوصى بسهم من من ابواب الوصية قوله عليه السهام ثمانية ولذلك قسمها رسول الله وَ الله والله و

(۲۶)بابماوردفى أنّ صدقة اهل البوادى تقسم فى أهل البوادى وصدقة أهل الحضر فى اهل الحضر و جواز نقلها من بلد إلىٰ بلد آخر

 و صدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسّمها بينهم بالسويّة (و - يب) انّما يقسّمها على قدر ما(١) يحضره منهم (و ما يرى - فقيه كا) (و قال -يب) ليس في ذلك شيء موقّت.

ويأتى هذه الرواية مفصّلا فى باب(١٧) ما ورد فيمن يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد فى كتاب الجهاد انشاء الله المقنعة ٢٢ – روى عبدالله على عتبة الهاشمى عن ابى عبدالله على المثله) وفى رواية عبدالكريم بن عتبة (٧) من الباب المتقدّم نحوه.

على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى -كا) عن (عبدالله حكا) بن مسكان عن الحلبي عن ابيعبدالله عليّا قال لا عن (عبدالله -كا) بن مسكان عن الحلبي عن ابيعبدالله عليّا قال لا تحلّ صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين (٢) المقنعة ٣٣-قال ابو عبدالله عليّا لا تحلّ (و ذكر مثله) قال في الوافي لعلّ ذلك الأنّ اعْيُنَ فقراء كلّ موطن ممدودة الى اموال ذلك الموطن اقول هذه العلّة لا توجب حرمة صدقة احدهما للآخر كما يظهر من الواية بل العلّة شيء آخر ولا يبعد ان يكون رعاية شئون المهاجرين فأنّهم اشرف و اكرم من الاعراب كر عاية شئون بني هاشم في عدم حلّية زكوة غيرهم لهم.

١٣٢٢٧ (٣) كافى ٣٥٥٣ ٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابيعمير عن هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه الرجل يعطى الزكوة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس فقيه ١٦ ج٢ روى عن ابيعبدالله عليه هشام بن الحكم و ذكر مثله

⁽١) من _فقيه. (٢) في المهاجرين _ يب.

۱۳۲۲۸ (۴) تهذيب ۴۶ج ۴ وعند (۱) عن عبدالله بن جعفر وغير ه عن الحمد بن حمزة قال سئلت ابا الحسن الثالث المسلح عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر و يصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم.

۱۳۲۲۹ (۵) کافی ۳۵۵۴ ۳ علی بن ابراهیم عن ابید عن ابن ابیعمیر تهذیب ۴۶ ج۴ – الحسین بن سعید عن محمد ابن ابیعمیر عمّن اخبره عن درست (ابن ابی منصور _ یب) عن رجل عن ابی عبدالله علیه الله علیه قال فی الزکوة یبعث بها الرجل الی بلد غیر بلده قال لا بأس ان یبعث الثلث (۲) اوالربع (شك ابو احمد کا) (۳) فقیه ۱۶ ج۲ – وفی روایة درست ابن ابی منصور قال قال ابو عبدالله علیه و ذکر مثله.

وتقدم فى رواية ابن ابيحمزة (٢) من باب (١٠) انّ المالك اذا لم يجد موضعا للزكوة فلا بأس بتأخيرها من ابواب زكوة النقدين قوله الزكوة تجب على فى موضع لا يمكننى ان اؤدّيها قال طليّا إلا اعزلها.

وفى غير واحد من احاديث باب(١٨) انّ المالك اذا لم يجد فى البلد من اهل الولاية من يستحقّ الزكوة فليبعثها الى بلد آخر من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب الباب

ويأتى فى احاديث باب(٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام طليَّلِهِ ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية الدعائم(١٤) منه قوله طليَّلِهِ تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم ولا يساقون يعنى من مواضعهم التى

⁽١) ارجع الضمير في الوافي الى سعد بن عبدالله وفي الوسائل الى الحسين بن سعيد وفي التهذيب المرجع القريب لهذا الضمير (اعنى قوله عنه) الحسين بن سعيد والبعيد سعد بن عبدالله والظاهر رجوع الضمير الى سعد بن عبدالله لعدم ثبوت نقل الحسين بن سعيد عن عبدالله بن جعفر ـ م ي. (٢) بالثلث ـ يب فقيه.

⁽٣) شكّ ابو احمد - والمراد من ابي احمد هنا ابن ابيعمير لانّه كنيته كما في نقد الرجال المتفرشي _م ي.

هم فيها الى غيرها.

وفي اكثر احاديث باب (٣٤) انّ المالك اذا اخرج زكوة ماله و لم يجد له اهلا فضاعت فلاضمان ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية الفضيل (٤) من باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة قوله عليّ ولا تنقل الفطرة من ارض الى ارض وفي رواية على بن بلال (١) من باب (١٨) حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى بلد آخر قوله عليه ولا توجّه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقاً وفي احاديث باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه ما له مناسبة بالباب وفي رواية حمّاد (١٦) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه وكان رسول الله وَ المناسول من صدقات البوادى في البوادى و صدقات اهل احضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية (الى ان قال) و ان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم وفي نسخة الكافي فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم وفي رواية عبدالكريم (٢) من باب (١٧) ما ورد فيمن يجوز له جمع العساكر من ابواب وجوب الجهاد نحوه.

(٢٧) باب جواز إحتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة ولكن لا يجوز للمالك أن يعطيها إختياراً فمن إدّعيٰ تأديتها إلىٰ من لا يخاف سلطانه لا يسمع

اتوه فسئلوه عمّا يأخذ (١) السلطان فرق لهم و انّه ليعلم انّ الزكوة لا تحلّ الآلاهلها فأمرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا (٢) والله لهم فقلت (له _ كا) أى أبة (٣) انّهم ان سمعوا اذا (٤) لم يزكّ احد فقال يا بنيّ (٥) حقّ احبّ الله ان يظهره.

۱۳۲۳۱ (۲) کافی ۳۴۳ ج۳ محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی تهذیب ۴۰ ج۴ ج۱ استبصار ۲۷ ج۲ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالرحمان ابن ابی نجران و علی بن الحسن الطویل عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القاسم عن ابی عبدالله علیه الزکوة فقال ما اخذ (ه _ یب صا) منکم بنوامیّة (۲) علی فاحتسبوا به ولا تعطوهم شیئاً ما استطعتم فان المال لا یبقی (۷) علی (هذا _ یب کا) ان تزکّیه (۸) مرّتین.

الرجل (٩) عن الرجل (٣) فقيه ٢٣ ج٢ سئل ابوالحسن عليه (٩) عن الرجل (الذي _خ) يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ا يحسب ذلك له في زكوته و خمسه فقال نعم.

۱۳۲۳۳ (۴) كافى ۵۴۳ ج٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٥ ج٢ - يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله عليا عن العشور التى تؤخذ من الرجل (أ ـ كا) يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء.

ابى محمد عن ابى الاسناد ۱۵۳- السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه كان يقول اعتد في زكوتك

⁽١) يأخذه _ يب. (٢) فجاز ذلك _ صا _ فجال فكرى خ كا _ فحار فكرى _ خ كا.

⁽٣) يا ابة _كا. (٤) سمعوا ذلك - يب. (٥) اي بني _ يب صا.

⁽٦) فلان _صاخ (٧) لا ينبغي _كاخ (٨) يزكّيه _ يب

⁽٩) ابو عبدالله عَالَتِنَاكِ _خ.

بما اخذ العشّار منك و اخفها عند ما قدرت (١).

النوفلى المجترفي المجترفي المجترفي المجترفية عن النوفلى عن فقيه المجترفي عن جعفر (بن محمد فقيه) عن آبائه عن (على فقيه) علي قال ما اخذ (ه – كا) منك العاشر (٢) فطرحه في كوزة (٣) فهو من زكوتك و مالم يطرح (٤) في الكوز فلا تحسبه (٥) من زكوتك و مالم يطرح (١٤) في الكوز فلا تحسبه (٥) من زكوتك و لعل المراد من الكوز ما عينه السلطان ليطرح فيه الزكوة ولا يقدر العاشر اخراجها منه.

۱۳۲۳۱ (۷) تهذیب ۴۰ ج۴ – محمد بن علیّ بن محبوب عن ابراهیم بن عثمان عن استبصار ۲۷ ج۲ – حمّاد عن حریز عن ابی ابراهیم بن عثمان عن استبصار ۲۷ ج۲ – حمّاد عن حریز عن ابی اسامة قال قلت لابی عبدالله علیه الله علیه فداك آن هؤلاء المصدّقین (۲) یأتونا (۷) فیأخذون منّا الصدقة ضعطیهم ایّاها اتجزی عنّا فقال لا انّما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم و انّما الصدقة (۸) لاهلها – حملها الشیخ ره علی آن الاولی اعادتها.

عبدالرحمن بن كثير قال كنت عند ابى جعفر علي الألا اذ اتاه رجل من عبدالرحمن بن كثير قال كنت عند ابى جعفر علي الذاتاه رجل من الشيعة ليودّعه بالخروج إلى العراق (الى ان قال) فاتاه الخبر بانه قطع عليه (الى ان قال) ثمّ قلت جعلت فداك فاذا انا فعلت ذلك اعتد به من الزكوة فقال لا ولكن ان شئت ان يكون ذلك من الحق المعلوم.

۱۳۲۳۸ (۹) تهذیب ۴۶۹-استبصار ۲۷۶ ۲-سعدبن عبدالله عن ابی جعفر عن ابن ابیعمیر و (احمد بن محمد - صا) ابن ابی نصر عن حمّاد

⁽١) ما استطعت _ ئل. (٢) العشّار _ خ ل فقيه. (٣) كوزه _ خ.

⁽٤) يطرحه _ فقيه. (٥) تحتسبه _ خ كا. (٦) المتصدّقين _ صاخ ل.

⁽٧) يأتوننا _ خ. (٨) الصدقات _ خ ل يب.

بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليا عن صدقة الأموال (١) يأخذها السلطان فقال لا (لا ـ يب خ) آمرك ان تعيد.

۱۳۲۳۹ (۱۰) الدعائم ۲۵۹ج ۱ عن على صلوات الله عليه انه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل و كتب له عهداً كان فيه فمن كان من اهل طاعتنا من اهل الجزيرة و فيما بين الكوفة وارض الشام فادّعى انه ادّى صدقته الى عمّال الشام و هو في جوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا و رجالنا فلا يجوز (۲) له ذلك وان كان الحقّ على ما زعم فانّه ليس له ان ينزل بلادنا و يؤدّى صدقة ماله الى عدوّنا.

ولاحظ باب(٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضى الخراجيّة من ابواب زكاة الغلّات فانّ في غير واحد منها ما يناسب ذلك.

ویأتی فی روایة زرارة(۱) من باب(۲٤) ان طلاق المکره والمضطر لیس بصحیح من ابواب الطلاق قوله انّی رجل تاجر امر بالعشار و معی مال فقال علیه غیبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وان حلّفنی بالطلاق والعتاق قال احلف له ثمّ اخذ تمرة فحفر بها من زبد کان قدّامه فقال ما آبالی حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اکلتها وفی روایة اسمعیل الجعفی(۵۳) من باب(۱) کراهة الیمین الصادقة من ابواب الایمان قوله أمر بالعشّار و معی مال فیستحلفنی فان حلفت له ترکنی وان لم احلف له فتّشنی و ظلمنی فقال احلف له.

(٢٨) باب أنّ للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله و يجوز له أن يدفعها إلى ثقة ليضعها في مواضعها و يستحبّ له القبول فإنّه أحدالمعطين فإنْ ظهرأنّه غير ثقة يأخذها ويضعهافي موضعها

⁽١) المال ـ يب. (٢) فلا تجز ـخ.

١٣٢٤٠ (١) العلل ١٦١ -حدثنا ابي ره قال حدثنا سعدبن عبدالله عن الحسن بن على الكوفي عن عبدالله بن المغيرة عن سفيان بن عبدالمؤمن الانصاري عن عمرو بن (١) شمر عن جابر قال اقبل رجل الى ابى جعفر للتِّللِّ و انا حاضر فقال رحمك الله اقبض (منَّى _خ) هذه الخمسمأة درهم فضعها في موضعها (٢) فانَّها زكوة مالي فقال له ابو جعفر للطُّلِلَّا بل خذها انت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انّما يكون هذا اذا قام قائمنا فانّه يقسّم بالسويّة و يعدل في خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر فمن اطاعه فقد اطاع الله و من عصاه فقد عصى الله فانما سممى المهدى لانه يهدى لامر خفي يستخرج التّوزية و ساير كتب الله من غار بانطاكيّة فيحكم بين اهل التوراة بالتوراة و بين اهل الانجيل بالانجيل و بين اهل الزبور بالزبور و بين اهل الفرقان بالفرقان و تجمع اليه اموال الدنيا كلّها ما في بطن الارض و ظهرها فيقول للناس تعالوا الى ما قطعتم فيه الارحام و سفكتم فيه الدماء وركبتم فيه محارم الله فيعطى شيئاً لم يعط احداً كان قبله قال و قال رسول الله تَالَمُنْ عَلَيْهِ و هو رجل منّى اسمه كاسمى يحفظني الله فيه و يعمل بسنّتي يملأ الارض قسطاً وعدلا و نوراً بعد ما تمتلئ ظلماً و جو را و سوءً.

۱۳۲٤۱ (۲) کافی ۱۳۶۴ عد قمن اصحابناعن سهل بن زیادعن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزین قال دفع الی شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزکوة اقسّمها فأتیته یوماً فسئلنی هل قسّمتها فقلت لا فأسمعنی کلاماً فیه بعض الغلظة فطرحت ما کان بقی معی من الدراهم و قمت مغضباً فقال لی إرجع حتی احد ثك بشیء سمعته من جعفر بن

⁽١) عمر بن ـ ئل صح. ﴿ ٢) مواضعها ـ ئل. ـ

محمد عليه في فرجعت فقال قلت لابى عبدالله عليه انها اذا وجبت زكوتى اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسّمها قال نعم لابأس بذلك أما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها.

۱۳۲٤۲ (۳) افع ۱۳۶۴ محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن درّاج عن فقیه ۴۰ ج۲ – ابی عبدالله علیّه (۱) فی الرجل یعطی (غیره ـ فقیه) الدراهم یقسّمها قال یجری له (من الاجر مثل – فقیه خ) ما یجری للمعطی ولاینقص (المعطی – کا) من اجره شیء – فقیه ولو انّ المعروف جری علی سبعین یداً لاّجروا کلّهم من غیر ان ینقص من اجر صاحبه شیء (۲)

۱۳۲٤۳ (۴)كافى ۱۳۶۴جكت تمن اصحابنا عن احمد ابن ابى عبد الله عن ابى نهشل عمّن ذكره عن ابى عبد الله عليم قال لوجرى المعروف على ثمانين كفاً لأجِرُوا كلّهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئاً.

۱۳۲٤٤ (۵)فقیه ۲۶ هروی (عنخ اسماعیلین جابرقال قلت لابی عبدالله علیه عبدالله عبد الفطرة مثل ذلك.

۱۳۲٤٥ (ع)كافى ٣٦٥ج ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السلام عمّن يلى صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعه في مواضعها.

وتقدّم في الآيات والاخبار الدالّة على فرض الزكوة و تعيين

⁽١) قالُ الصادق عُلْشِكِهِ _ فقيه. (٢) شيئاً _خ ل.

مصارفها ما بظاهره يدل على استحباب تقسيم الزكوة بنفسه وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكوة من ابواب فرضها و فضلها قوله على التيلا أيها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق وفي احاديث باب (١٨) ان المالك اذا لم يجد في البلد من يستحقّها من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر ما يدل على ان للمالك ان يؤدي زكوته بنفسه

ویأتی فی احادیت الباب التالی و ما یتلوه ما یظهر منه جواز دفع الزکوة الی ثقة لیضعها مواضعها وفی روایة زرارة (۲) من باب (۳٤) ان المالك اذا اخرج زكوة ماله و لم یجد لها اهلا فضاعت فلا ضمان علیه قوله رجل بعث الیه اخ له زكوته لیقسمها فضاعت فقال علیم المودی ضمان.

وفى رواية ابن بزيع (٤) من باب(٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام من ابواب زكاة الفطرة قوله بعثت الى الرّضاعليّة بدنانير من قبل بعض اهلى و كتبت اليه اخبره (في آخره _ خ) ان فيها زكاة خمسة و سبعين والباقى صلة فكتب عليّة بخطه قبضت ولاحظ سائر احاديث الباب فانها مناسبة لذلك وفي احاديث باب(٢٦) استحباب الامر بالصدقة والخير من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ما يدلّ على ذيل العنوان.

(۲۹) باب أنّ المالك أو من يلى الصدقة إذا حدّث نفسه أن يعطى رجلا شيئاً من زكوته فبداله يجوز له أن يجعله لغيره ١٣٢٤٦ (١)كافى ٥٥٠ج ٣على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّ ار

عن يونس [عن ابن ابى عمير](١) عن على ابن ابيحمزة عن ابى ابراهيم التيلا قال قلت له الرجل يعطى الألف الدراهم من الزكوة فيقسمها فيحدّث نفسه ان يعطى الرجل(٢) منها ثمّ يبدوله و يعزله فيعطى غيره قال لا بأس به.

۱۳۲٤۷ (۲) كافى + ۵۵ج ٣ حلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عمير عن الحسن الحسين بن عثمان عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه الله عليه الحسن عثمان عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه الوجل المسلم عليه في الرجل أم يبدوله فيجعله لغيره قال لا بأس (به ـخ).

ويأتى فى رواية الحميرى (١٢) من باب (١٦) أنّ افضل الصدقات ماكانت على ذى الرحم الكاشح من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال قوله الرجل ينوى اخراج شىء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثمّ يجد فى اقربائه محتاجاً ايصرف ذلك عمّن نواه له الى قرابته (٣) فاجاب عليم يصرفه الى ادناهما و اقربهما من مذهبه.

(۳۰) باب حكم دفع الزكوة الى الامام الله اونائبه وله ان يرسل المصدق حتى يأخذها و بيان ما يجب على المصدق او يستحب له و انه اذا لم يجد السن التى تجب اخذها يأخذ فوقها و يعطى صاحبها فضل ما بينهما او يأخذ دونها مع فضل ما بينهما الله ينهما و يقبل دعوى المالك

الآيات: سورة التوبة (٩) خُذْ مِنْ الْمُوَّالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلْوَٰ تَكَ سَكَنَّ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٤) ١٣٢٤٨ (١)تهذيب٩٤ج ٢محمدبن يعقوب عن كافي٣٣ج على

⁽١) عن يونس عن على ابن ابيحمزة خ كا. (٢) رجلا خ. (٣) الى اقربائه -خ.

بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبدالله عليَّالِ يقول بعث اميرالمؤمنين عليَّالِخ مصدّقاً من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبدالله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لاشريك له ولا تؤثِرنّ دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتى نادى(١) بنى فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط أبياتهم ثمّ امض اليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ثمّ قل لهم يا عبادالله ارساني اليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في اموالكم فهل لله في اموالكم (من ـخ) حقّ فتؤدّوه (٢) الى وليّه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان(٣) انعم(٤) لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الآخيراً فاذا اتيت ماله فلاتدخله الآباذنه فان اكثره له فقل (له _ يب) يا عبدالله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل(٥) دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به(٦) فاصدع(٧) المال صدعين ثمّ خيره أيّ الصدعين شاء فايّهما اختار فلا تعرّض له ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له فلا(٨) يزلل كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله تبارك و تعالى في (٩) ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حقّ الله منه فان استقالك فأقله ثمّ اخلطهما(١٠) واصنع مثل الذي صنعت اوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله فاذا قبضته فلا تُوَكِّل به الاّ ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً غير معنف لشيء (١١) منها.

⁽١) النادي مجتمع القوم و اهل المجلس فيقع على المجلس و اهله _اللسان.

⁽۲) فتؤدّون _خ _كا. (۳) وان _كا. (٤) انعم: اى اجاب بنعم.

⁽٥) فلا تدخله _كا. (٦) اي لم يرفق به وعامله بشدّة.

⁽٧) الصدع الشق و صدعت الغنم صدعتين بكسر الصاد اى فرقتين. (٨) ولا _كا.

⁽۹) من کا. (۱۰) اخلطها کا. (۱۱) بشیء سخ.

ثمّ احدر (١) (كلّ _كا) ما اجتمع عندك من كلّ ناد الينا نصيّره حيث امر الله عزّ وجلّ.

فاذا انحدر بها (۲) رسولك فاوعز (۳) اليه ان لا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن (٤) لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها (٥) ركوباً وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمربه ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق (٦) في الساعة التي فيها تريح (٧) و تغبق و (٨) ليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله على سحاحاً (٩) سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن (١٠) باذن الله على كتاب الله و سنة نبيه و المن الله الله الله الله الله الله و اليك والى جهدك و واقرب لرشدك (و _ يب) ينظر الله اليها و اليك والى جهدك و نصيحتك (١١) لمن بعثك و بعثت في حاجته فان رسول الله والني الله و الله عن والى معنا في الى ولى له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة (له و -كا) لامامه الآكان معنا في الرفيق الأعلى.

قال ثمّ بكى ابو عبدالله عليه عليه ثمّ قال يا بريد (لا كا) والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت (١٢) ولا عمل بكتاب الله ولا سنّة نبيّه وَالله والمؤمنين هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض الله اميرالمؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحقّ الى يوم الناس هذا ثمّ قال أما والله لا تذهب الأيّام واللّيالي حتّى يحيى الله الموتى و يميت الاحياء

⁽۱) أي أرسل. (۲) أنحدر بها أي نزل بها. (٣) أي أشر اليه.

⁽٤) مصر الناقة: حلبها باطراف الاصابع - لا يصرن " - يب خ. (٥) ولا يجهد بهاكا.

⁽٦) الطرق _ يب. (٧) اى حين ترد الانعام الى مراحها.

⁽٨) غبق الغنم: سقاها اوحلبها في العشيّ.

⁽٩) سحاحا جمع ساح. سحّ: سمن غاية السمن. (١٠) فيقسمن ـكا.

⁽۱۱) نصحك _خ ل. (۱۲) انتهك _ يب خ.

و يردّ (الله -كا) الحقّ الى اهله و يقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه و نبيّه فابشروا ثمّ ابشروا (ثمّ ابشروا - كا) فوالله ما الحقّ الآفى ايديكم المقنعة ۴۲- روى حمّاد عن حريز عن بريد العجلى نحوه الغارات ١٢۶ حدّ ثنا محمّد قال حدّ ثنا الحسن قال حدّ ثنا ابراهيم قال واخبرنى يحيى بن صالح الحريرى قال اخبرنا ابوالعبّاس الوليد بن عمرو و كان ثقة عن عبدالرّحمن بن سليمان عن جعفر بن محمد بن على عليم المنه على عليه المنه على عليه المنه في الرفيق الاعلى.

٣ ٣٢٤٩ (٢) لعوالي ٣ ٣ ٦ موى انالثلاثة الذين خلفو لهى غزوة تبوكلما نزل فى حقهم (وَ عَلَى الثَّلاثة الَّذِينَ خُلَفُوا) الآية و تاب الله عليهم قالوا خذ اموالنا يا رسول الله و تصدق بها و طهرنا من الذنوب فقال وَلَمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلِيْكُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُولُولُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ

۱۳۲۵۰ (۳) مستدرك ۱ ج۷-ابن ابى جمهورفى در راللَّ الى عن النبى الله عن الله عن النبى الله عن الله عن الله عنه الله عنه

امیرالمؤمنین علیه الله الواجب فی حکم الله و حکم الاسلام علی المسلمین بعد ما یموت امامهم او یقتل ضالا کان او مهتدیا [مظلوماً کان او ظالماً حلال الدم او حرام الدم] ان لا یعملوا عملا ولا یحد ثوا حدثاً ولا یقد موا یداً ولا رجلاً [ولا یبدؤا بشیء] قبل ان یختاروا لانفسهم ولا یقد موا یداً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة [یجمع امرهم و یحکم اماماً عفیفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة [یجمع امرهم و یحکم بینهم و یاخذ للمظلوم من الظالم حقه و یحفظ اطرافهم و] یجبی فیئهم و یقیم حجتهم (و جمعهم -خ) و یجبی صدقاتهم الخبر.

١٣٢٥٢ (٥) لدعائم ٢٤٥٦ ويناعن جعفربن محمدعن ابيه عن آبائه

عن اميرالمؤمنين على صلوات الله عليهم ان رسول الله وَ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَن اللهِ عَن اللهِ عَن امامه وقال ان اخفاء ذلك من النفاق.

١٣٢٥٢ (٤)نهج البلاغة ٨٧٠ - ومن وصيّة له طائِلًا كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعنّ مسلماً و تجتازنّ عليه كارهاً ولا تأخذنّ منه اكثر من حقّ الله في ماله فاذا قدمت على الحيّ فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثمّ امض اليهم بالسكينة والوقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ولا تخدج (١) بالتحية لهم ثمّ تقول عبادالله ارسلني اليكم وليّ الله و خليفته لآخذ منكم حقّ الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حقّ فتؤدّوه الى وليّه فإن قال قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه من غيران تخيفه او توعده او تعسفه (٢) او ترهقه (٣) فخذ ما اعطاك من ذهب او فضّة فان كانت له ماشية اوابل فلا تدخلها الاّ بادنه فانّ اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلُّط عليه ولا عنيف به ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوئن صاحبها فيها و اصدع المال صدعين ثم خيره فاذااختار فلاتعرضن لمااختاره ثم اصدع الباقى صدعين ثمّ خيّره فاذااختار فلاتعرّضنّ لمااختار (ه ـخ) فلا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله في ماله فاقبض حقّ الله منه فان استقالك فأقله ثمّ اخلطهما ثمّ اصنع مثل الذي صنعت اوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله ولا تأخذنٌ عوداً(٤) ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة(٥) ولا ذات عوّار(٦) ولا تأمننّ عليهاالاً من تثق بدينه رافقاً بمال المسلمين حتّى

⁽۱) اي لا تنقص. (۲) اي تظلمه. (۳) ارهقه اي حمله على ما لا يطيق.

 ⁽٤) العود: المسنّ من الابل والشّاة. (٥) المهلوسة: المهزولة

⁽٦) اي الذي في عينه قذي او ما اعلِّ العين و اوجعها _عوراء _ئل.

البحار ٩٦ ج٩٤ - كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفى عن يحيى بن صالح الحريرى قال اخبرنا ابوالعبّاس الوليد بن عمروكان ثقة عن عبدالرحمٰن بن سليمان عن جعفر بن محمّد قال بعث على عليّا للهالم مصدّقا من الكوفة الى باديتها فقال عليك يا عبدالله بتقوى الله و ساق الحديث نحوما مرّباً دنى تغيير (اورد هذا الحديث في البحار بعد ايراد ما نقلناه عن نهج البلاغة).

۱۳۲۵٤ (۷) نهج البلاغة ۸۷۵ ومن عهدله علی الی بعض عمّاله و قد بعثه علی الصدقة آمره بتقوی الله فی سرائر امره و خفیّات عمله حیث لا شاهد غیره و لا وکیل دونه و آمره ان لا یعمل بشیء من طاعة الله فیما ظهر فیخالف الی غیره فیما اسر (ه ـخ) و من لم یختلف سرّه و علانیته و

⁽١) اللغوب: التعب والاعياء. (٢) اي أشرو اوص اليه. (٣) اي الضعيف.

⁽٤) اى انتظر و تربّص ولا تعجّله. (٥) نقب البعير رقت اخفافه.

⁽٦) الظالع اى المائل في مشيه من داء في قوائمه.

⁽٧) النطاف جمع النطفة: الماء الصافى. (٨) الاعشاب جمع العشب: الكلاء الرطب.

فعله و مقالته فقد ادّى الأمانة وأخلص العبادة و آمره ان لا يجبههم (١) ولا يعضههم (٢) ولا يرغب عنهم تفضّلا بالامارة عليهم فانهم الاخوان فى الدين والاعوان على استخراج الحقوق وان لك فى هذه الصدقة نصيباً مفروضاً و حقّاً معلوماً و شركاء اهل مسكنة و ضعفاء ذوى فاقة و انا موفّوك حقّك فوفهم حقوقهم و الا فانك من اكثر الناس خصوماً يوم القيامة و بؤساً لمن خصمه عندالله الفقراء والمساكين والسائلون و المدفوعون والغارم وابن السبيل و من استهان بالأمانة و رتع فى الخيانة ولم ينزّه نفسه و دينه عنها فقد احلّ بنفسه فى الدنيا الذلّ والخزى و هو فى الآخرة اذلّ واخزى وان اعظم الخيانة خيانة الامّة وافظع الغسّ غسّ فى الأئمّة والسلام.

۱۳۲۵۵ من اکثرالدعائم ۲۵۲ج اعن على التيالا انداو صى مخنف بن سليم الأزدى قد بعثه على الصدقة بوصية طويلة امره فيها بتقوى الله ربّه فى سرائر اموره و خفيّات اعماله وان يلقاهم ببسط الوجه ولين الجانب وامره ان يلزم التواضع و يجتنب التكبّر فانّ الله يرفع المتواضعين و يضع المتكبّرين ثمّ قال له يا مخنف بن سليم ان لك فى هذه الصدقة نصيباً وحقّاً مفروضاً ولك فيها شركاء فقراء و مساكين و غارمين و مجاهدين و ابناء سبيل و مملوكين و متألفين و انا موفّوك حقّك فُوفّهم حقوقهم و الآفات من اكثرالناس يوم القيمة خصماء و بؤساً لإمرء ان يكون خصمه مثل هؤ لآء.

٩٦٥٦ (٩) فقه الرضائلي ١٩۶٤ ويقصدالمصد قالموضع الذي فيه الغنم فينادى يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم و يفرقها فرقتين و يخير صاحب الغنم في احدى الفرقتين و

۱-ای لا پردهم. (۲)ای لا پرمیهم.

يأخذ المصدّق صدقتها من الفرقة الثانية فان احبّ صاحب الغنم ان يترك المصدّق له هذه فله ذاك و يأخذ غيرها وان لم يرد صاحب الغنم ان يأخذها ايضاً فليس له ذلك المقنع ٥٠-نحوه.

١٠١٨ (١٠) تهذيب ٨٨ج ٢ محملبن يعقو بعن كافي ٣٨٥ج ٣ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن محمد بن خالد أنّه سئل ابا عبدالله عليُّل عن الصدقة فقال أنّ ذلك (١) لا يقبل منك فقال انَّى أحمَّل ذلك في (٢) مالي فقال له ابو عبدالله عَلَيَّا لِإِ مر مصدّقك ان لا يحشر من ماء الى ماء (٣) ولا يجمع بين المتفرّق ولا يفرّق بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثمّ(٤) يخيّر صاحبها اى القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت (٥) نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثاً فليدفعها اليه ثمّ ليأخذ (منه -كاخ) صدقته فاذا اخرجها فليقوّمها (٦) فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احقّ بها وان لم يردها فليبعها.

١٣٢٥٨ (١١) الدعائم ٢٥٧ج ١ عن علي علي المالة قال تفرق الغنم اثلاثا فيختار صاحب الغنم ثلثا و يختار الساعي من الثلثين.

١٢٥١ (١٢) تهذيب ٨٩ج ٢ - محملبن يعقو بعن كافي ٢٠ ٣ج٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن احمد بن معمّر قال اخبرني ابوالحسن العرني قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن(٧)

⁽١) ولا يخفي أنَّ المشار اليه غير معلوم وفي الرواية سقط – محمد بن خالد هو عامل المدينة و سؤاله اياه عُلْمُتِلِهِ مجمل و الظاهر انَّه سأله عمَّا يلزمه من التساهل في امرها و عدم عناية مصدّقه بها فاجابه طُلتُئِلًا انّ هذا لا يقبل منك و اعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف و تحمّل ما يفوت منها في ماله – وافي. (٢) من _ يب.

⁽٣) اي لا يسوقها من منزل اهلها الي منزل آخر بل يأخذ الزكوة في منزل صاحبها.

⁽٤) و _ يب. (٥) تلعبت _ خ ل كا. (٦) فليقسمها _ كا. (٧) عن _ خ كا.

مهاجر عن فقیه ۱۳ ج۲- رجل من ثقیف (انّه _ فقیه) قال استعملنی علی بن ابیطالب علیه علی (باب _ یب) بانقیا(۱) و سواد من سواد الکوفة فقال لی والناس حضور انظر (الی _ یب ط) خراجك فجد (۲) فیه ولا تترك منه درهماً فاذا اردت ان تتوجّه الی عملک فمر بی قال فاتیته فقال لی ان الذی سمعت (۳) منّی خدعة (٤) فایّاك (٥) ان تضرب مسلماً او یهودیّاً او نصرانیّاً فی درهم خراج او تبیع دابّه عمل فی درهم فانما(٦) امرنا ان نأخذ منهم (۷) العفو (۸) المقنعة ۴۲- روی اسماعیل بن مهاجر مثله وزاد ولا تجمع بین متفرّق ولا تفرّق بین مجتمع یعنی فی الملك.

مناهلهم فيصد تهم. محمد بن مسلم عن ابى عبدالله المناهلة على الله سئل أيجمع الناس المصدّق ام يأتيهم على مناهلهم قال لابل يأتيهم على مناهلهم فيصدّقهم.

اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا ابى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه عن النبيّ الله قال ايما حلف كان فى الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدّة ولا حلف فى الاسلام المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم ادناهم فيردّ عليهم اقصاهم تردّ سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافرو دية الكافر نصف دية المؤمن ولا جلبا اؤلاجنب ولا تؤخذ

⁽١) بانقبا: القادسية و ما والاها من إعمالها _قرية بالكوفة.

⁽٢) فخذ _ فقيه خ ل يب خ صح. (٣) سمعته - فقيه يب. (٤) اى تقيّة.

⁽٥) ایّاك – كا فقیه. (٦) فانا فقیه. (٧) منه فقیه.

⁽٨) العفو: الفضل الذي يجيئ بغير كلفة. (٩) اي ولا يطب الأمرال إلى المصرى ولا يتعدعه

۱۳۲٦۲ (1۵) الدعائم ۲۵۲ج ۱ – عن على صلوات الله عليه انه كان يقول تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم ولا يساقون يعنى من مواضعهم التي هم فيها الى غيرها وقال علي الأاكلة اذاكان الجدب أُخروا حتى يخصبوا.

۱۳۲۱۳ (۱۶) كافى ۵۳۸ج ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه المين الله على حلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اليه المين على ربّ المال فقل (له خ) تصدّق رحمك الله ممّا اعطاك الله فان ولّى عنك فلا تراجعه.

۱۳۲۱٤ (۱۷) الدعائم ۲۵۲ج ۱ رویناعن جعفر بن محمدعن ابیه عن آبائه عن علی صلوات الله علیهم ان رسول الله ﷺ نهی ان یحلف الناس علی صدقاتهم وقال هم فیها مأمونون و نهی ان تثنی علیهم فی عام مرّتین وان لا یؤخذ (۱) بها فی کلّ عام الاّ مرّة واحدة و نهی ان یغلّظ علیهم فی اخذها منهم وان یقهروا علی ذلك او یضربوا او یشدد علیهم او یکلفوا فوق طاقتهم و امر ان لا یأخذ المصدّق منهم الاّ ما وجد فی ایدیهم وان یعدل فیهم ولا یدع لهم حقّاً یجب علیهم.

١٣٢٦٥ (١٨) الدعائم ٢٥٣ج ١ – عن على طلي الله امر أن تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر

۱۳۲٦٦ (۱**۹)العوالي ۲۳۲ج ۲_**وفي الحديث انّه لمّانزل قوله تعالى (و صَلِّ عَلَيْهِم) امر صلّى الله عليه و آله الصحابة باداء الزكوة و دفعها

⁽١) ولا يؤخذون ـخ ل.

اليه فاوّل من امتثل واحضر الزكوة رجل اسمه ابو أوفى فدعاله النبيّ وَ اللهِ عَالَمُ النبيّ وَ اللهِ اللهِ عَلَىٰ ابى أوفى و آل ابى أوفى.

۱۳۲٦۸ (۲۱) تفسير العيّاشي ۱۰۶ ج۲- عن عليّ بن الحسان الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليَّالِدِ قال سألته عن قول الله عزّوجلّ (خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزُكِّيهِمْ بِهَا) جارية هي في الامام بعد رسول الله تَالَمُنْ فَيْكُنْ قال نعم

١٣٢٦٩ (٢٢)الدعائم٢٥٣ج ١-وعنجعفربن محمد طلي الله الله الله على الله الله على الله عل

على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى (عن يونس _كا) عن محمد بن عيسى (عن يونس _كا) عن محمد بن معمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة (بن سبيع _كا) عن ابيه عن (جدّه _خ كا) عن جدّ ابيه انّ اميرالمؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه (١) له بخطّه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة (٢) الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقّة فانّه تقبل منه الحقّة و يجعل معها شاتين او عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقّة و ليست عنده حذعة فانّه تقبل منه الجذعة و عنده حقّة و عنده حقة و من بلغت عنده صدقته حقة و عنده حقة و من بلغت صدقته حقّة و عنده حقة و من بلغت صدقته حقة و

⁽١) كتب _كا. (٢) من الابل الصدقة - يب خ.

ليست عنده حقّة و عنده ابنة لبون فانّه يقبل منه (ابنة لبون _ كا) و يعطى معها شاتين او عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده حقّة فانه تقبل منه الحقّة و يعطيه المصدّق شاتين او عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض و يعطى معها(١) شاتين او عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون و يعطيه المصدّق مخاض و عنده ابنة لبون و يعطيه المصدّق شاتين او عشرين درهماً و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون و ليس معه شيء و من لم عنده ابن لبون ذكر فانّه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء و من لم يكن معه (شيء - كاط) الآار بعة من الابل و ليس له (٢) مال غيرها فليس فيها (شيء - كاط) الآان يشاء ربّها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل فليس فيها (شيء - كا) الآان يشاء ربّها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة المقنعة ٢١- روى محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبدالله بن زرعة (٣) عن ابيه عن جدّه انّ اميرالمؤمنين عليًا و ذكر نحوه.

١٣٢٧١ (٢٤) الدعائم ٢٥٠ ج ١- عن على طلي الله قال اذا لم يجد المصدّق في (٤) الابل السنّ الّتي تجب له من الابل اخذ مسنّاً فوقها و ردّ على صاحب الابل فضل ما بينهما او اخذ دونها و زاده صاحب الابل فضل ما بينهما.

العوالى + ٢٣٦ عن النبي المُنْفَظِرُ الله المعامله على النبي المُنْفَظِرُ الله المعامله على الصدقة ان يأخذ الجذع من الضأن والثنيّة من المعز وامر عامله ان يأخذ ابن لبون الذكر عن بنت المخاض.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) فضل الزكوة و فرضها

⁽١) معه _ يب. (٢) معه - يب. (٣) زمعة _خ ل. (٤) من _خ.

من ابواب فرض الزكوة و فضلها قوله فنادى الله في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) حكم الزكوة في المال المأخوذ مضاربة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه في قال قالوا انّا نزكيه فليس عليه غير ذلك و قوله عليه في الذا هم اقرّوا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك.

وفي رواية ابي بصير (٣) من باب (١) نصب الابل من ابواب زكوة الانعام قوله طاليًا فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر (الى ان قال) ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوّار الا ان يشاء المصدّق ان يعد صغيرها وكبيرها وفي رواية زرارة (٤) مثله الى قوله فابن لبون ذكر وزاد و من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهما و دفع معها شاتين او عشرين درهما .

و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها و اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و اعطى معها شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها و اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانّه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئاً الخ فلاحظ.

وفى الرضوى (٩) قوله التَّلِيُّ وان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة و ثلاثين فان زادت فيها واحدة ففيها ابن لبون فان لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدّق ابنة مخاض

واعطى معها شاة و اذا وجبت عليها ابنة مخاض (ولم يكن عنده -ك) و كانت عنده ابنة لبون دفعها و استرجع منالمصدّق شاة.

وفى رواية محمد بن قيس (٢) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه الله ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوّار الا ان يشاء المصدّق ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق و يعد صغيرها و كبيرها ولاحظ باب (٨) حكم الزكاة في الاكيلة والربّي

وفى احاديث باب(١٢) جواز اخراج الدراهم اوالدنانير عمّا يجب عليه الزكوة من ابواب زكوة النقدين ما يمكن ان يستفاد منه جواز تبديل بعض اسنان الابل مكان البعض وفى رواية على بن ابراهيم (٣) من باب (١) ماورد فى اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليم والعاملين عليها هم السعاة والجباة فى اخذها و جمعها وحفظها حتّى يؤدّوها الى من يقسمها.

ويأتى فى احاديث باب(٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام من ابواب زكوة الفطرة ما يدل على بعض المقصود خصوصاً رواية محمد بن اسمعيل(٤) وفي رواية ابن بكير(٢) من باب(٥) ان من زعم ان الله او الرسول يحتاج الى ما فى ايدى الناس فهو كافر من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه الله لاخذ من احدكم الدرهم و انى لمن اكثر اهل المدينة مالا ما أريد بذلك الآأن تطهروا.

 انّه قال لاتباع الصدقة حتّى تعقل(١) فقيه ١٣ ج٢ـقال على عليَّاللَّهِ و ذكر مثله.

وتقدّم فى رواية محمد بن خالد(١٠) من باب(٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليمًا إلى الأمام عليم المائي الله على ا

و یأتی فی روایة ابی عبیدة (٦) من باب(٤٣) جواز شراء ما یأخذه العامل من الغلات والاموال باسم الزكوة من ابواب ما یكتسب به فی كتاب التجارة قوله فما تری فی مصدق یجیئنا فیأخذ منّا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فیبیعناها فما تقول فی شرائها منه فقال التالیا الله الله الله الله الله الله منه قد اخذها و عزلها فلا بأس (و قوله) فما تری فی شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكیل وانتم حضور فلا بأس.

(٣٢)بابانّ من أعْطِى شيئاً من الصدقات ليضعها في مواضعها له ان يأخذ منها لنفسه مثل ما يعطى غيره إن كان ممّن تحلّ له

۱۳۲۷٤ (۱) كافى ۵۵۵ج ٣ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه أيأخذ منها شيئاً قال نعم.

۳-۵۵۵ (۲) اتهذیب ۱۰۴ محمدبن یعقوب عن کافی ۵۵۵ ج۳ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن الحسین بن عثمان عن ابی ابراهیم علا الله فی رجل أعطی مالاً یفر قه (۲) فیمن یحل له أله ان یأخذ منه شیئاً لنفسه (و ان کا) لم یسم (۳) له قال (قال یب) یأخذ منه

⁽١) تعقل: اي تؤخذ و تقبض و تعزل. (٢) ليفرّقه _ يب خ. (٣) لم ينو _ خ ل.

لنفسه مثل ما یعطی لغیره(۱) مستدرك ۱۲۵ ج۷ـکتاب حسین بن عثمان بن شریك عن ابی الحسن التیلا فی رجل و ذکر نحوه.

٣١٢٧٦ (٣) تهذيب ٢٠ ١٣ عمد ملبن بعقوب عن كافي ١٣٢٧٦ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سألت ابا الحسن التيلي عن الرّجل يعطى الرّجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها و هو ممّن تحلّ له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا أمره ان يضعها في مواضع مسمّاة إلاّ بإذنه المقنعة ٣٣ - قال سألت ابا الحسن التيلي عن الرجل و ذكر نحوه.

۱۳۲۷۷(۴) تهذیب ۳۵۲ج۶-استبصار ۳۵۴ ۳۰ الحسین بن سعید عن ابن ابیعمیر عن عبدالوحمن بن الحجّاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالاً لیقسّمه فی محاویج او فی مساکین و هو محتاج ایأخذ منه لنفسه ولا یعلمه قال لا یأخذ منه شیئاً حتّی یأذن له صاحبه - حمله الشیخ علی الکراهة او عدم جواز الاخذ اکثر مما یعطی غیره

ابى عبدالله التيلانية في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأمر (٢) صاحبه قال نعم.

(٣٣) باب وجوب النيّة وقصد القربة في الزكوة طيّبة بها النفس و حرمة المنّ واللّوم عليها و عدم جواز جعِلها صِلة و برّاً

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَ مَثَلُ الّذِينَ يُنْفِقُونَ امْوٰالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَ تَثْهِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهُا وَابِلُ

⁽١) غيره - كا. (٢) يستأذن _ خ ل..

فَآتَتْ أَكُلَهُا ضِعْفَيْنِ فَاِنْ لَمْ يُصِبْهُا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٦) الروم (٣٠) وَ مَا آتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُريدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩) و تأتى بقيّة الآيات المربوطة في باب (١) فضل الصدقة والانفاق من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق.

اصحابنا عن محمد بن صدقة قال كنت عندالرضاط الآلا اذ وفد عليه قوم من اهل ارمنيّة فقال له زعيمهم انّا أتيناك ولانشك في امامتك ولانشرك من اهل ارمنيّة فقال له زعيمهم انّا أتيناك ولانشك في امامتك ولانشرك فيها معك احداً وانّ عندنا قوم من اخواننا لهم الاموال الكثيرة فهل لنا ان نحمل زكاة اموالنا الى فقراء اخواننا و نجعل ذلك صلة بهم و برّاً فغضب حتى تزلزلت الارض من تحتنا ولم يكن فينا من يُجِرْ جوابا و أطرق رأسه مليّاً و قال من حمل الى اخيه شيئا يرى انّ ذلك الشيء برّاً له و تفضلا عليه عذّبه الله عذابا لا يعذّب به احداً من العالمين ثمّ لا ينال رحمته فقال زعيمهم و دموعه تجرى على خدّه كيف ذلك يا سيّدى فقد أحزننى فقال اما علمت انّ الله تبارك و تعالى لم يفرّق بينهم في نفس و من فعل دلك لم يرض بحكم الله و ردّ عليه قضاء واشركه في امره و من فعل مالزمه باهى الله به ملائكته و اباحه جنّته.

وتقدّم في باب (١٣) وجوب النّية في العبادات من ابواب مقدّمات

⁽١) العمل _الاختصاص.

العبادات في كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك من الاخبار والآيات فلاحظ وفي تفسيرالامام(١٥) من باب(١) فرض الزكاة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله النيّلا من اعطى زكاة ماله طيّبة بها نفسه اعطاه الله بكلّ حبّة منها قصراً في الجنّة من ذهب و قصراً من فضة الخوفي نهج البلاغة (١٧) قوله النيّلا فمن اعطاها طيّب النفس بها فانها تجعل له كفّارة و من النّار حجازاً ووقاية فلا يتبعنها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فان من اعطاها غير طيّب النفس بها يرجوبها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنّة مغبون الاجر ضال العمل طويل النّدم.

وفي رواية الدعائم(٢٢) قوله على الله المنطق الله الدعائم (٢٢) المنطقة المنطقة

ويأتى فى رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام اذا وضعها فى موضعها من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليم فليتصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قلّ فانّ كلّ شيء يراد به الله وان قلّ بعد ان تصدق النيّة فيه عظيم.

وفى كثير من احاديث باب (٣٦) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدل على حرمة المن والاذى فى الزكوة فراجع وفى رواية العقيل (١١) من باب (٣٣) وظائف امراء السرايا من ابواب الجهاد قوله عليه ومن لم يعطها اى الزكوة طيب النفس بها يرجوبها من الثمن ما هو افضل منها فانها جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امرالله عزّوجل والرغبة عمّا عليه.

ويأتى فى رواية ابن عباس(١٢) من باب(١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهادالنفس قوله الله المعرّمة من اشراط القيامة اضاعة الصلوات (الى ان قال) و يكون الكذب طرفاً والزكاة

مغرماً وفى رواية حمران(٣٢) قوله النالج و رأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله و يعطى لطلب الناس (الى ان قال) فكن على حذرو اطلب الى الله عزّوجل النجاة واعلم ان الناس فى سخط الله عزّوجل و انما يمهلهم لأمر يراد بهم الخ.

وفى رواية انس(١١) من باب(٤٣) الحثّ على الجود والسخاء قوله عليماً لا يدخل الجنّة بخيل ولاعاق والديه ولامان بما أعطاه.

(۳۴) باب أن المالك إذا أخرج زكاة ماله ولم يجدلها أهلاً فضاعت أو بعث بها إلى بلد آخر فسرقت فلا ضمان عليه ولا على رسوله ولا على وصيّه فإن و جدلها موضعاً ولم يدفعها فهو لها ضامن ١٣٢٨١ (١) تهذيب ۴۶ج عسمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٣ج على بن ابراهيم عن ابيه (١) عن حمّاد بن عيسى (٢) عن حريز عن فقيه ١٤ ج٢ - ابى بصير (٣) عن أبى جعفر علي قل أذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه.

۳۸ ۱۳۲۸۲ (۲) تهذیب ۴۸ محمدبن یعقوب عن کافی ۵۵۳ ج۳ علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد (بن عیسی -خ)(٤) عن حریز عن زرارة قال سئلت ابا عبدالله الملالیة عن رجل بعث الیه اخ له زکاته(٥) لیقسمها فضاعت فقال لیس علی الرسول و لا علی المؤدّی ضمان قلت فانّه (٦) لم یجدلها اهلا ففسدت و (۷) تغیّرت أیضمنها قال لا ولکن ان

⁽۱) في كامُعُلِّق النُ حمّاد. (۲) عثمان _ يب. (٣) روى ابو بصير _ فقيه.

⁽٤) في الكافي معلق الى حريز. (٥) زكاة - يب خ. (٦) فان ـ يب خ.

⁽٧) أو -خ.

عرف لها اهلا فعطبت (١) او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها (٢).

١٣٢٨٣ (٣)كافى ٥٥٣ج٣ (على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى مُعَلَقٌ) عن حريز عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله الله الله قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لاحد فقد برء منها.

عن الحسن بن على عن وهيب بن حفص قال كنّا مع ابى بصير فأتاه عمروبن الياس فقال له يا ابا محمّد انّ اخى بحلب بعث الىّ بمال منالزكاة أقسّمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية (٣) فقال نعم سئلت ابا جعفر عليه الله عن هذه المسئلة ولم اظنّ انّ احداً يسئلنى عنها ابداً فقلت لابى جعفر عليه الطريق فقال قد اجزئت عنه ولو بزكاته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزئت عنه ولو كنت انا لأعدتها.

(۵) ۱۳۲۸۵ (۵) تهذیب ۴۷ج ۴۔محمدبن یعقوب عن کافی ۵۵۴ج ۳۔ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن (الحسن کا) بن محبوب عن جمیل بن صالح عن بکیو(٤) بن اعین قال سئلت ابا جعفر علایا الرجل یبعث بزکاته فتسرق او تضیع قال لیس علیه شیء.

⁽١) اي هلكت. (٢) من حين اخراجها _ بب _ من حين أخّرها _خ.

⁽٣) شيء -خ ل. (٤) بكر - يب خ. (٥) يقسم - يب. (٦) وان -كا.

يجدلها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده و كذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذى امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان فقيه اليه اذا وجد ربّه الذى امر بدفعه عن ابى عبدالله عليه الله قال له رجل بعث و ذكر مثله.

۱۳۲۸۷(۷) تهذیب۱۶۷ج۹-استبصار۱۷ج۴الحسین بن سعید عن افغاله عن ابان عن سلیمان بن عبدالله الهاشمی عن ابیه قال سئلت ابا جعفر علای خن رجل اوصی الی رجل فاعطاه الف درهم زکاة ماله فذهبت من الوصی قال هو ضامن ولا یرجع علی الورثة.

وتقدّم فى رواية زيد(٢) من باب(٦) عدم وجوب شىء فيما حال عليه الحول فتلف مالم يتهاون المالك فى اخراج الزكاة من ابواب زكاة الانعام قوله الملكة ان كان حال عليه الحول و تهاون فى اخراج زكاته فهو ضامن للزكاة و عليه زكاة ذلك.

(٣۵) باب انّ المالك اذا دفع الزكاة إلىٰ غير اهلها فإن اجتهد في الطلب فقد برء وإلاّ فلا تجزي عنه

۱۳۲۸۸ (۱) تهذیب ۵۱ج۴- و۱۰۲ ج۴-محمد بن یعقوب عن کافی ۵۴۵ ج۳- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن عثمان عمّن ذکره عن ابی عبدالله التالج فی رجل یعطی زکاة ماله رجلا و هو یری انّه معسر فوجده موسراً قال لا یجزی عنه فقیه ۱۵ ج۲- سئل ابو عبدالله التالج عن رجل أعطی و ذکر مثله.

۲)۱۳۲۸۹ (۲) تهذیب ۲ + ۱ ج ۴ محمدبن یعقوب عن کافی ۵۴۶ج ۳ محمد بن یعقوب عن کافی ۳ م تال علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد عن حریز عن عبید بن زرارة قال

سمعت ابا عبدالله عليه القول ما من رجل يمنع درهما في (١) حق الآ أنفق اثنين في غير حقّه (٢) و ما من رجل منع حقّاً في (٣) ماله الآطوّقه الله عزّوجل (به _كا) حيّة من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف ادّى زكاته (٤) الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤدّيها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا (فلم يؤدّها _خ) او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤدّيها الى اهلها لما مضى قال قلت (له _كا) فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل و قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد (ذلك _كا) سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤدّيها مرّة أُخرى و عن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برى وان قصّر مرة أُخرى و عن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برى وان قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا.

١٣٢٩٠ (٣) الجعفريات ٥٤ اسناده عن جعفر بن محمد عن ابيدان عليًا عليًا عليًا عليًا عليًا عليًا علي الدعائم ٢٥١ عليًا عليًا علي الدعائم ٢٥١ علي المعلم ا

ا ۱۳۲۹ (۴) کافی ۳۲ ج۴ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن اسماعیل بن جابر قال سمعت ابا عبدالله الله الله عزّوجل به فانفقوه عبدالله الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فیما فیما نهاهم الله عنه ما قبله منهم حتّی یأخذوه من حتّی و ینفقوه فی حتّی فقیه امرهم الله به ما قبله منهم حتّی یأخذوه من حتّی و ینفقوه فی حتّی فقیه امرهم الله به ما قبله منهم حتّی یأخذوه من حتّی و ینفقوه فی حتّی فقیه الله به ما قبله منهم حتّی یأخذوه من حتّی و ینفقوه فی حتّی فقیه

وتقدّم في احاديث باب(١٦) وجوب وضع الزكاة في مواضعها و باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية ما يناسب ذلك وفي رواية زرارة وابن مسلم(١٨) من هذا الباب قوله أكلّ هؤلآء اي اصناف

⁽١) من _كا. (٢) حقِّي _كاخ. (٣) من - يب. (٤) الزكاة _ يب.

المستحقين يعطى وان كان لا يعرف فقال التيلا ان الامام يعطى هؤلاء جميعاً لانهم يقرّون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و انما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فامّا اليوم فلا تعطها انت و اصحابك الا من يعرف النح فلاحظ.

وفى احاديث باب(١٨) ان المالك اذا لم يجد فى البلد من يستحقها من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر ما يناسب الباب، ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

(٣۶) باب وجوب اعادة الزكاة على المستبصر لاته وضعها في غير موضعها

۱۳۲۹۰(۱) تهذیب ۵۴ ج۴ محمدبن یعقوب عن کافی ۵۴۵ ج۳ ـ

ايبجعفر و ابي عبدالله عليكالله نحوه.

و تقدّم فى احاديث باب(٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمّة علم المنظرة من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة ما يدلّ بظاهره على لزوم الاعادة على المستبصر وفى رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله تَلَمُ الله المنظم الاشياء ما اذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه انّ الصلوة والزكاة والحجّ والولاية ليس يقع شىء مكانها دون ادائها (الى ان قال) و ليس من تلك الاربعة شىء يجزيك مكانه غيره.

وفى رواية محمد بن حكيم(٣٠) من باب(١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات قوله انّاكنّا نقول بقول وانّ الله منّ علينا بولايتك فهل تقبل شيء من اعمالنا (الى ان قال المُثَلِّةِ) و امّا الزكاة فلا لانّكما ابعد تما حقّ امرء مسلم و اعطيتما غيره.

وفى احاديث باب (١٦) وجوب وضع الزكاة فى مواضعها و باب (١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية و باب (١٨) ان المالك اذا لم يجد فى البلد من يستحقها من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر و باب (١٩) ان الزكاة لا تعطى الى من قال بالجسم والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية بريد(١) من باب(٢١) انّ المسلم المخالف ان حجّ ثمّ استبصر يجزيه من ابواب وجوب الحجّ قوله للتّلِلْإ كلّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ الله عليه و عرّفه الولاية فانّه يوجر

عليه الآ الزكاة فانّه يعيدها لانّه وضعها في غير مواضعها لانّها لاهل الولاية.

(٣٧)بابكراهة الإستحياء عن قبول الزكاة وحرمة الإمتناع عنها عند الضّرورة و جواز إعطائها من يستحى من دون إعلامه أنّها من الزكوة بل يعطيه على وجه لا يوجب إذلاله

چ٣ـمحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم ابن ابى مسروق عن الحسن بن على عن فقيه ٨ ج٢ـمروان (١) بن مسلم عن عبدالله بن هلال (بن خاقان _ يب كا) (٢) قال سمعت ابا عبدالله الله الله الزكاة وقد وجبت له كمانعها (٣) وقد وجبت عليه المقنعة يقول تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها (٣) وقد وجبت عليه المقنعة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله التارك الزكاة و ذكر مثله كالى عبدالله العلوى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن المحاسن ٨٨-احمد بن محمد بن خالد عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عن ابى عبدالله العلوى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه المدالله العلوى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه مثله.

۳-۵۶۴ (۲) تهذیب ۲ + ۱ ج ۴ محمد بن یعقوب عن کافی ۲ محمد ابن ابی نصر عدّ من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد ابن ابی نصر عن فقیه ۸ ج ۲ عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر علید من الرجل من اصحابنا یستحیی ان یأخذ من الزکاة فأعطیه من الزکاة

⁽١) هارون -كاخ ل. (٢) بن جابان - يبكاخ ل.

⁽٣) مثل ما نعها كاخ فقيه المقنعة.

ولا أُسمّى له أنّها من الزكاة فقال أعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن المقنعة ٤٣ـ قال قلت لابى جعفر التيلل الرجل و ذكر نحوه.

۱۹۵۸(۳) امالی ابن السیخ ۱۹۵ عن ابیه عن المفیدره قال اخبرنا ابوبکر محمد بن عمر الجعابی قال حدثنا ابوالعباس احمد بن محمد بن سعید قال حدثنا علی بن الحسین (۱) قال حدثنا العبّاس بن عامر عن احمد بن رزق عن اسحاق بن عمّار قال قال (لی خ) ابو عبدالله الله الله المنال یا اسحاق کیف تصنع بزکاة مالك اذا حضرت قلت یأتونی الی المنزل فأعطیهم فقال لی ما أراك یا إسحاق الا (و خ) قداً ذللت المؤمنین فإیّاك ان الله تعالی یقول من اذل لی ولیّا فقد أرصدنی (۲) بالمحاربة.

المحمد بن مسلم قال قلت لابی جعفر الله الرجل یکون محمد بن مسلم قال قلت لابی جعفر الله الرجل یکون محتاجا فیبعث الیه بالصدقة فلا یقبلها علی وجه الصدقة یأخذه من ذلك ذمام(۳) و استحیاء و انقباض أفیعطیها ایّاه علی فیر ذلك الوجه وهی منّا صدقة فقال لا اذا كانت زكاة فله ان یقبلها (علی وجه الزكاة ـ خ) فانّ (من ـ خ) لم یقبلها علی وجه الزكاة فلا تعطها ایّاه و ما ینبغی له ان یستحیی ممّا فرض الله عزّوجلّ انّما هی فریضة الله له فلا یستحیی منها.

ويأتي في احاديث باب (١١٧) تحريم ايذاء المؤمن و تحزينه و اهانته من ابواب العشرة ما يدلّ على ذيل الباب فلاحظ.

(٣٨) باب استحباب إبداء الصّدقات المفروضة دون الصّدقات المندوبة

⁽١) الحسن – خ. (٢) أرصد لي – خ. (٣) زمام ـ خ _ الذمام: الحقّ والحرمة.

الآيات: سورة البقوة(٢) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّتُاتِكُمْ وَاللهُ يَخْفُوهَا وَ يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّتُاتِكُمْ وَاللهُ يَمْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ امْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَ عَلانيُّةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلاَهُمْ يَحْزَنُون (٢٧٤)

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلُوةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّاً وَ عَلانيُةً وَ يَدْرَوُنَ بِالحَسَنَةِ السَيِّئَةَ أُولِٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدُّار (٢٢).

ابراهيم (١٤) قُلْ لِعِبَادِى الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرَّاً وَ عَلانيَةً مِنْ قَبْلِ اَنْ يَأْتِى يَوْمُ لاَيْئِعُ فِيهِ وَلاَ خِلالُ (٣١). اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلىٰ شيْءٍ وَ النحل (١٦) ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلىٰ شيْءٍ وَ

النحل (١٦) ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَ مَنْ رَزَقْنَاهُ رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرِّاً وَ جَهْراً هَلْ يَشْتَوُونَ الحَمْدُللهِ بَلْ اَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (٧٧).

الفاطر (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَ اَقَامُوا الصَّلُوةَ وَ انْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنٰاهُمْ سِرَّاً وَ عَلانيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورِ (٢٩)

و ما يدلّ من الآيات على استحباب مطلق الانفاق ليلاكان او نهاراً كثير جدّاً.

۱۳۲۹۸ (۱) كافى • عج على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابى جعفر الشيلا في قوله عزّوجل (إنْ تُبدُوا الصَّدَ قَاتِ فَنعمّا هِيَ) قال يعنى الزكاة المفروضة قال قلت (وَإِنْ تُخْفُوها وَ تُوْ تُوها الفقراء) قال يعنى النافلة انهم كانوا يستحبّون اظهار الفرائض و كتمان النوافل.

٣٢٩٩ (٢) المقنعة ٢٣-قال عليمًا في قوله تعالى (إِنْ تُبدُو الصَّدَ قَاتِ فَنِعمًا هِيَ) قال نزلت في الفريضة (وَإِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ) قال ذلك في النافلة.

۱۳۲۹۸ (۳) تهذيب ۴ · ۱ج ۴ محمد بن يعقو بعن كافي ۲ · ۵ج ۳ _

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن اسحاق بن عمّار عن ابى عبد الله عليه عن ابي عبد الله عليه عن ابن ابن أبن أبن الله عزّوجل (وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ) فقال هي سوى الزكاة فانّ الزكاة علانية غير سرِّ.

۱۳۲۹۹ (۴) تفسير العياشى ۱۵۱ج ۱ – عن الحلبي عن ابى عبدالله على المائلة قال سألته عن قول الله عزّوجل (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) قال ليس تلك الزكاة و لكنّه الرّجل يتصدّق لنفسه و الزكاة علانية ليس بسرًّ.

دعائم الاسلام ٣٢٩ ج٢ - عن جعفر بن محمد طَالِيَا الله قال في قول الله عزّوجل (إنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعمّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها (و ذكر نحوه وفيه ليست بسرّ(١).

- ابراهيم (۵) مجمع البيان ۳۸۴ ج ۱_ قال روى على بن ابراهيم باسناده عن الصادق المنظيلة و تدفع علانية و تدفع علانية و علانية و غير الزكاة ان دفعه سرّاً فهو افضل.
- ١٣٣٠١(ع) تفسير العيّاشي ١٥١ج ١ عن أبي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليّا لا عن قوله (الله ين يُنْفِقُونَ امْوٰ اللهُمْ بِاللّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَ عَلانيةً) قال ليس من الزكاة
- ۱۳۳۰۲ (۷)الدعائم ۲۴۱ج ۱-عن جعفربن محمد طالِمَا الله قال ما المستقد والصلاة والصوم و اعمال البرّ كلّها تطوّعا فافضله ما كان سرّاً و ماكان من ذلك واجبا مفروضاً فأفضله ان يعلن به.
- ١٣٣٠٣ (٨) العوالى ٧٧ج ٢-روى ابن عبّاس عن النبيّ اللهُ اللهُ

⁽١) بستر ـ خ ل.

علانيتها افضل من سرّها بخمسة و عشرين ضعفاً.

وتقدم في رواية عبدالله بن سنان (٢) من باب (١) فرض الزكاة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله التلا ولو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وفي رواية المفضل (٢٣) من باب (١) نصاب الذهب والفضة من ابواب زكاة النقدين قوله التلا الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة و عشرون وامّا الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك وفي رواية ابي بصير (٨) من باب (١) ما ورد في اصناف المستحقين من ابواب من يستحق الزكاة قوله التلا فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره و كلّ ما كان تطوّعاً فاسراره و جلّ عليك فاعلانه ولو ان رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها افضل من اعلانية كان ذلك حسنا جميلا.

و يأتى فى رواية اليسع بن حمزة (٩) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليمًا المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجّة وفى احاديث باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا وكونها سرّاً ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية ثابت بن دينار(١) من باب(٥٦) جملة من الحقوق التى تجب مراعاتها من ابواب جهاد النفس قوله التلل وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك و وديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها و كنت لما (بما ـ خ) تستودعه سرّاً اوثق منك بما تستودعه علانية و تعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا و تدفع عنك النّار في الآخرة.

أبواب زكاة الفطرة

(1)بابفضلزكاةالفطرةوفرضهاعلىالغنيّ المالك لِمؤنة سنته

قال الله تعالى فى سورة مريم (١٩) وَ جَعَلَنِى مُبْارَكاً آَيْنَمَا كُنْتُ وَ اَوصَانِى بِالصَّلُوةِ وَالزَّكَاةِ مُادُمْتُ حَيِّاً (٣٢)

الأعلى (٨٧) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٤)

و يدلَّ على ذلك ايضا بعض الآيات التى تقدَّمت فىباب (١) فرض الزكاة وفضلها من ابواب فرض الزكاة.

بصير و زرارة قالا قال ابو عبدالله النظالية ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة بصير و زرارة قالا قال ابو عبدالله النظالية ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطرة كما ان الصلوة على النبي المسلوة على النبي المسلوة لا تدك صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي المسلوة ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة (١) قال (قَدْ أَفَلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ).

۱۳۳۰۷ (۲) الدعائم ۲۶۶ج ۱_رویناعن جعفربن محمد طلات الله الله عزّوجل ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّیٰ) قال ادّی زکاة الفطرة. قال فی قول الله عزّوجل ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّیٰ) قال ادّی زکاة الفطرة. ۱۳۳۰۸ (۳) تفسیرالقمی۴۱۷ج۲_قوله تعالی(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّیٰ)

⁽١) الصوم –خ.

قال زكاة الفطرة فاذا اخرجها قبل صلاة العيد وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّه فَصَلَّىٰ قال صلاة الفطرة والاضحى.

۱۳۳۰۹ (۴) فقیه ۱۱۹ ج۲ فی روایة السکونی باسناده ان امیرالمؤمنین التی قال من ادّی زکاة الفطرة تمّم الله تعالی له بها ما نقص من زکاة ماله.

حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن محمد بن زياد عن ابان و غيره عن الصادق جعفر بن محمد اللهيّل قال من ختم صيامه بقول صالح او (١) عمل صالح تقبّل الله عزّ وجلّ منه صيامه فقيل له يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة ان لا الله الاّالله والعمل الصالح اخراج الفطرة.

۱۳۳۱ (۶) ثواب الاعمال ۱۰۲ حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا على بن محمد عثمان بن محمد قال حدثنا على بن الحسين قال حدثنا على بن محمد بن أسلم قال حدثنا الحكم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله الله المنافقة من صام (شهر -خ) رمضان و ختمه بصدقة و غدا الى المصلى بغسل رجع مغفوراً له.

⁽۱) و _معاني.

۱۳۳۱۲(۷) تفسيرالعيّاشي ۴۲ج ١-عن ابراهيم بن عبد الحميدعن ابى الحسن عليّا قال سئلته عن صدقة الفطر (ق -خ) أواجبة هي بمنزلة الزكاة فقال هي ممّا قال الله (اَقِيمُوا الصَّلُوةَ وَ آتُوا الزَّكاة) هي واجبة.

١٣٣١٣ (٨) وعن اسحاق بن عمّا رقال سئلت اباعبد الله عليم عن قول الله عزّ وجلّ (اَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ) قال هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين.

١٣٣١٤ **(٩)وفيه ٤٣**-عن **هشام**بن الحكم عن ابيعبدالله للطِّلِّا قال نزلت الزكاة وليس للنّاس الاموال و انّما كانت الفطرة.

۱۳۳۱۵ (۱۰) العوالى ۱۷۷ج ١-وفى حديث ابن عباس عن رسول الله وَ الله و ا

الفطرة قبل ان تكثرالاموال فقال (اَقِيمُوا الصَّلاة وَ آتُوا الزَّكاة) و اخراج الفطرة قبل ان تكثرالاموال فقال (اَقِيمُوا الصَّلاة وَ آتُوا الزَّكاة) و اخراج الفطرة واجب على الغنى والفقير والعبد والحرّ و على الذكران والاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف لكلّ رأس صاع من تمرو هو تسعة ارطال بالعراق اوصاع من حنطة اوصاع من شعير اوصاع من زبيب او قيمة ذلك و من احبّ ان يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثى درهم الى درهم والثلثان اقلّ ما روى والدرهم اكثر ما روى و قد روى ثَمَن تسعة ارطال تمر.

۱۳۳۱۷ (۱۲) الهداية ۵۲ – سئل الصادق على الفطرة على اهل البوادى فقال على كلّ من اقتات قوتاً ان يؤدّى من ذلك القوت

١٣٣١٨ (١٣) الهداية ٥٢-قال الصادق على الفطرة واجبة على كلّ مسلم فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت قيل له و ما الفوت قال الموت.

۱۳۳۱۹ (۱۴) المقنعة ۴۰ روى عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابى عبدالله النَّالِدِ قال تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكوة.

و تقدم فی مرسلة الفقیه (۱) من باب (۱۹) ما ورد من الخطبة فی العیدین من ابواب صلوة العیدین فی کتاب الصلاة قوله علیه وادوا فطر تکم فانه سنة نبیکم و فریضة واجبة من ربّکم فلیودها کل امره منکم عن عیاله کلهم ذکرهم و انناهم و صغیرهم و کبیرهم و حرّهم و مملوکهم الخ وفی روایة الازدی (۲) نحوه وفی غیر واحد من احادیث باب (۱) فرض الزکاة و فضلها من ابوابه ما یمکن ان یستدل باطلاقه علی وجوب زکاة الفطرة وفی غیر واحد من آیاته ایضا ما یشمل باطلاقه زکاة الفطرة.

وفي رواية زرارة (١٨) من باب(١) وجوب الزكاة في تسعة اشياء من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله النالخ الزكاة في الذهب والفضة و زكاة الصوم.

وفي رواية زرارة (٢٣) من باب (١٠) انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب قوله على المؤمنين الغالب قوله على الغنى والفقير منهم (الى ان قال) و قلت على الفقير الذى مع الصلاة على الغنى والفقير منهم (الى ان قال) و قلت على الفقير الذى

يتصدّق عليه قال نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه وفي رواية هشام (١) من باب (١٣) استحباب اعطاء التمر في الفطرة قوله عليه في لزلت الزكاة و ليس للناس اموال و انّما كانت الفطرة وفي رواية الدعائم (٣) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلاة قوله عليه في قول الله عزّوجل (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّيٰ) قال عليه في الما الصلاة قوله عليه و الفطرة وفي رواية سالم (٦) قوله عليه أعط الفطرة قبل الزوال و هو قول الله و اقيموا الصلوة و آتوا الزّكاة والذي يأخذ الفطرة عليه ان يؤدّي عن نفسه و عن عياله وفي رواية اسحاق (٧) من باب (١٩) عدم جواز اعطاء كلّ فقير من الفطرة اقلّ من مقدار رأس قوله صدقة الفطرة أهى ممّا قال الله (اَقِيمُوا الصَّلُوةَ وَ آتُوا الزّكاة) فقال نعم.

(۲) بابعدم وجوب زكاة الفطرة على المحتاج و حكمها على من يأخذ الصدقة

قال الله تعالى فى سورة مريم (١٩) وَ جَعَلَنِى مُبْارَكاً آيْنَمَا كُنْتُ وَ اَوصَانِى بِالصَّلُوةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيَّاً (٣٢).

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال قلت لابى ابراهيم عليه على عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال قلت لابى ابراهيم عليه على الرّجل المحتاج صدقة (١) الفطرة فقال ليس عليه فطرة تهذيب ٧٣ ج١ـاستبصار ٢١ ج٢ـسعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابى ابراهيم عليه و ذكر مثله.

۱۳۳۲۱ (۲) تهذیب ۷۳ج۴-استبصار ۴۰ج۲-الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن یزید بن فرقد قال قلت لأبی

⁽۱) زکاۃ _خ یب.

عبدالله للتَّالِدُ على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا.

استبصار ۴۴ج ۲-على بن مهزيارعن اسماعيل بن سهل عن حمّاد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابى عبدالله عليه الله عليه فطرة قال و عبدالله عليه فطرة قال و قال الله عليه فطرة قال الله عليه فطرة قال الله عليه فطرة قال الله عمار انّ ابا عبدالله عليه فطرة على من اخذ (من -صا) الزكاة.

۱۳۳۲۳ (۴) تهذیب ۷۴ج ۱ستبصار ۲۹ج ۲ سعدبن عبدالله عن ابی جعفر عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن یزید بن فرقد النهدی قال سئلت ابا عبدالله علیه عن رجل یقبل الزکاة هل علیه صدقة الفطرة قال ۷ .

مهذيب ٧٣ج على الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا.

١٣٣٢٥ (٤) الهداية ٥٢ قال الصادق علي المسلام من حلّت له الفطرة لم تحلّ عليه.

١٣٣٢٦ (٧) المقنعة ٢٠ ـروى الفضيل بن يسار و زرارة عن ابى جعفر و ابى عبدالله طالحًا الله الله الله الله الله الله على من قبل الزكاة زكاة فقالا أمّا من قبل زكاة الفطرة فليس من قبل زكاة الفطرة فليس عليه زكاة الفطرة . عليه زكاة الفطرة .

۱۳۳۲۷ (۸) المقنعة ۴۰ ـروى يونس بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله على على المُثَلِّةِ يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وهى سنّة مؤكّدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلة لمَنْ قبل الفطرة لمسكنته دون السنّة المؤكّدة والفريضة.

١٣٣٢٨ (٩) تفسير القميّ ٥٠ج ٢ - قال الصادق عليم المعالى المعالى المحاية عن عيسى عليم أو أوصاني بِالصَّلُوةِ وَالزَّكَاةِ) قال زكاة الرؤس

لانّ كلّ الناس ليست لهم أموال وانما الفطرة على الفقير والغنيّ والصغير والكبير.

۱۳۳۲۹ (۱۰) الدعائم ۱۳۶۶ج ۱-عن ابى جعفو محمد بن على عليه الله عزّوجل الله عن زكاة الفطر (ة -خ) قال هى الزكاة اللهى فرضها الله عزّوجل على (جميع -ك) المؤمنين مع الصلوة بقوله تعالى و أَقِيمُوا الصَّلُوةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ على الغني والفقير والفقراء هم جلُّ الناس (١) والاغنياء أقلّهم فأمر كافّة الناس بالصّلوة والزكاة.

مَّالِمُ اللهُ تبارك و تعالى المَّالِمُ اللهُ اللهُ تبارك و تعالى فرض زكاة الفطرة قبل ان تكثر الاموال فقال (اَقِيمُوا الصَّلُوةَ وَ آتُوا الرَّكَاةَ) و اخراج الفطرة واجب على الغنيّ والفقير والعبد والحرّ و على الذُكْران والاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف.

۱۳۳۳۱ (۱۲)الدّعاتم۲۶۷ج اعنالحسینبنعلیّصلواتاللهعلیهما انّه قال زکاة الفطر (ة - خ) علی کلّ حاضر و باد.

عن كافى ١٧٢ ج١-على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كافى ١٧٢ ج١-على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت (لابيعبدالله عليه الفقير الذي يتصدّق عليه هل (تجب _ يب) عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه الدعائم ٢٤٧ ج١ عن أبى جعفر محمد بن على صلوات لله عليه انّه سئل هل على الفقير الذي يتصدّق عليه زكاة الفطر قال نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه المقنعة ٢٠ - روى زرارة عن ابى عبدالله عليه لا على الفقير الذي يتصدّق عليه الفطرة ممّا عبدالله عليه عليه الفقير الذي يتصدّق عليه اعطاء الفطرة ممّا عبدالله عليه.

١٣٣٣٣ (١٤) فقه الرضا لليلا ٢١٠ قال التيلا وروى من لم تستطع

⁽١) اكثر النّاس _خ.

يده لإخراج الفطرة اخذ من الناس فطرتهم و أخرج ما يجب عليه منها. و تقدّم في رواية ابن يسار (١) من باب (١٧) انّه هل على من قبل الزكاة زكاة ام لا من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه الله الما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة و ليس عليه لما قبله زكاة و ليس على من يقبل الفطرة فطرة وفي روايه زرارة (٢) قوله عليه الما من قبِل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على مَنْ قَبِلُ الفطرة فطرة وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى رواية الاحمسى (١٥) من الباب التّالى قوله التَّلِي و قال هى (اى الفطرة) واجبة على كلّ مسلم محتاج اوموسر يقدر على فطرة ويلاحظ سائر احاديث الباب فأنّ لها بالعموم والاطلاق مناسبة بالمقام وفى رواية ابن ميمون (١٣) من باب (١٠) أنّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب قوله التَّلِيُّ وليس على كلّ من لا يجد ما يتصدّق به حرج.

وفى رواية زرارة (٢٣) قوله التيالِ وهي (اي الفطرة) الزكاة الّتي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنى والفقير منهم (الى ان قال) و قلت على الفقير الذي يتصدّق عليه قال نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه.

وفى رواية سالم بن مكرم (٦) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلوة قوله طليم والذى يأخذ الفطرة عليه ان يؤدى عن نفسه وعن عياله وفى رواية الفضيل (٢) من باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية قوله عليم و من حلّت له لم تحلّ عليه و من حلّت عليه لم تحلّ له قلت له أعلى من قبل الزّكاة زكوة قال اما من قبل زكاة المال فان عليه (زكاة -خ) الفطرة و ليس عليه من قبل الفطرة فطرة

(٣) باب وجوب أداء الفطرة عن النفس وعن جميع من يعول من حرّ أو مملوك صغير أو كبير غنى أو فقير ذكر أو اُنثى مسلم أو

كافر وعن الضّيف

١٣٣٣٤ (١) تهذيب ٧١ج ٢ محمدبن يعقوب عن كافي ١٧٠ج ٢ ـ

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله الله الله الله على عندالله الله الله عنه قال و اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل و بعد الصلوة صدقة.

۱۳۳۳۵ (۲) تهذیب ۴۸ج۴-استبصار ۴۷ج۲-الحسین بن سعید عن حمّاد عن عبدالله بن المغیرة عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عن حمّاد عن عبدالله فی صدقة الفطرة فقال تصدّق عن جمیع من تعول من صغیر أو كبیر أو حرّ أو مملوك على كلّ انسان نصف صاع من حنطة (او صاع من تمر _ یب) او صاع من شعیر والصاع اربعة امداد

المحمد عمّن حدّثه عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله التله عن الحمد بن محمد عمّن حدّثه عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله التله التله عن الحرّ والمملوك قال عن كلّ رأس من اهلك الصغير منهم والكبير (و _خ) الحرّ والمملوك والغنى والفقير كلّ من ضممت اليك عن كلّ انسان صاع من حنطة اوصاع من شعير او تمر او زبيب و قال التمر احبّ الى فان لك بكلّ تمرة نخلة في الجنّة.

۱۳۳۳۷ (۴)فقیه ۱۸ اج ۲ ـروی محمدبن مسلم عن ابی جعفر عالیا لا ۱۳۳۳۷ قال تصدیق الله من صدقة الفطرة قال تصدی عن جمیع من تعول من حرّ او عبد او صغیر او کبیر من ادرك منهم الصلاة.

۱۳۳۸ (۵)قرب الاسناد ۲۳۱ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر على الخيه موسى بن جعفر عليه الله سئلته عن فطرة شهر رمضان على كلّ انسان هى او على من صام و عرف الصلاة قال قال هى على كلّ كبير و صغير ممّن يعول وسائل ۳۳۱ ج ۹ – ورواه على بن جعفر فى

كتابه مثله.

۱۳۳۹ (ع) المعتبر ۲۸۷ – روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ النّبيّ وَاللّهُ اللّهِ اللهِ اللهُ ال

الفطرة عن نفسك و عن كلّ من تعول من صغير او كبير و حرّ و عبد و ذكر الفطرة عن نفسك و عن كلّ من تعول من صغير او كبير و حرّ و عبد و ذكر و أنثى صاعاً من تمر اوصاعاً من زبيب (او صاعاً من برّ - المقنع) او صاعاً من شعير وافضل ذلك التمر ولا بأس بان تدفع قيمته ذهباً او ورقاً ولا بأس ان تدفع عن نفسك و عمّن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع (ما يلزم _المقنع) واحد الى نفسين.

۱۳۳٤٬ (۸)فقه الرضاط الم ۱۳۳۶ منفسك وعن كلة الفطرة عن نفسك وعن كلّ من تعول من صغير او كبير حرّ و عبد ذكر و انثى المقنع ۶۶ – مثله.

۱۳۳٤۲ (٩)الدعائم ۲۶۷ج ١-عن جعفر بن محمد طلِمَيَّكِ انّه قال يلزم الرجل أن يؤدّى صدقة الفطر عن نفسه و عن عياله الذكر منهم والانثى الصغير منهم والكبير والحرّ والعبد و يعطيها عنهم وان كانوا اغنياء (عنه ـخ).

۱۱) ۱۳۳٤٤ (۱۱) تهذیب ۷۱ و ۸۰ج ۴ استبصار ۵۶ج ۲ محمد بن معمد فقیه یعقوب عن کافی ۱۷۱ ج ۴ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد فقیه ۱۱۴ ج ۲ عن ابن ابی نجران و علی بن الحکم عن صفوان الجمّال قال

⁽۱) ای تقومون بکفایته. (۲) و کلّ من 🕳.

سئلت ابا عبدالله التَّالِمُ عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ انسان صاع من حنطة (١) اوصاع من تمر اوصاع من زبيب.

۱۲)۱۳۳٤ معید الحج ۴-استبصار ۴۶ج ۲-الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی قال سئلت ابا عبدالله المسلخ عن صدقة الفطرة فقال علی کل من یعول الرجل علی الحر والعبد والصغیر والکبیر صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد.

الحسين بن سعيد عن المار عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله المال الفطرة على كلّ رأس من اهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير عن كلّ انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين و قال التّمر أحبّ (ذلك – يب) اليّ.

المأمون قال) و زكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس من صغير او كبير حرّ المأمون قال) و زكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس من صغير او كبير حرّ او عبد من الحنطة نصف صاع و من التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانّها فريضة العيون ١٢٣ ج٢- (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرّضاطليّلا في حديث محض الاسلام و شرايع الدين) و زكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس صغير او كبير حرّ او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع و هو اربعة امداد ولا يجوز دفعها الاّ الى اهل الولاية الخصال ٣٨٩- (باسناده المتقدّم عن الاعمش عن جعفر بن محمد طلهيًا في حديث شرايع الدين) نحوه.

۱۳۳٤۸ (1۵) وسائل ۳۳۱ ج ۹ - على بن موسى بن طاووس في

⁽۱) برّ ـ يب خ ۸۰

كتاب «الاقبال» نقلا عن كتاب عبدالله بن حمّاد الانصاري عن أبى الحسن الاحمسى عن ابى عبدالله الناللة على الفوت قال ان الفطرة عن كلّ حرّ و مملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت و ما الفوت قال الموت قلت أقبل الصلاة أو بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهى فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهى صدقة ولا يجزيك قلت فاصلى الفجر و اعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثمّ أتصدّق بها قال لا بأس هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة قال و قال هى واجبة على كلّ مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة.

۱۳۳٤<mark>۹(۱۶)الخلاف۱۳۶</mark> رویاصحابناانّمناضافانساناطول شهر رمضان و تکفّل بعیلولته لزمته فطرته

الحجّاج قال سئلت ابا الحسن التَّلِيْ عن رجل ينفق على رجل ليس من عيدالوحمن بن الحجّاج قال سئلت ابا الحسن التَّلِيْ عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انّه يتكلّف له نفقته و كسوته أتكون عليه فطرته قال لا انّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه و قال العيال الولد والمملوك و الزوجة و امّ الولد.

۱۷۳ (۱۸) تهذیب ۲۲ج ۴ محمد بن یعقوب عن کافی ۱۷۳ ج ۴ فقیه ج ۴ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن تهذیب ۳۳۲ ج ۴ فقیه ۱۱۶ ج ۲ الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید قال سئلت أبا عبدالله طلط عن الرجل یکون عنده الضیف من اخوانه فیحضر یوم الفطر (أ یب ۳۳۲) یؤدی عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة علی (۱) کلّ من یعول من ذکر او أنثی صغیر او کبیر حرّ أو مملوك تهذیب ۳۳۲ ج ۴ یعول من ذکر او أنثی صغیر او کبیر حرّ أو مملوك تهذیب ۳۳۲ ج ۴ قال و سئلته (أ خ) یعطی الفطرة دقیقا مکان الحنطة قال لا بأس یکون

⁽١) عن _ فقيه خ ل.

اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال و سألته أيعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لابأس. ١٣٣٥٢ (١٩)كافي ١٧٤ ج٦ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١١٨ ج٢ اسحاق بن عمّار عن معتب عن ابى عبدالله طليّا (قال كا) قال اذهب فأعط عن (١) عن معتب عن ابى عبدالله طليّا (قال كا) قال اذهب فأعط عن (١) عيالنا (٢) الفطرة (واعط كا علل) عن الرقيق واجمعهم (٣) ولا تدع منهم احداً فاتك ان تركت منهم انسانا تخوّفت عليه الفوت قلت و ما الفوت قال الموت العلل ١٩٨٩ ابى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالله عن محمد بن عبدالله عن محمد بن عبدالله عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن معمّد عن ابيعبدالله طابيًا مثله.

وتقدّم فی مرسلة فقیه (۱) من باب (۱۹) ما ورد من الخطبة فی العیدین من ابواب صلوة العیدین قوله طلیّا اله الدّوا فطرتکم فانها سنّة نبیّکم و فریضة واجبة من ربّکم فلیودها کلّ امرء منکم عن عیاله کلّهم ذکرِهم و انثاهم و صغیرهم و کبیرهم و حرّهم و مملوکهم عن کلّ انسان منهم صاعاً من برّ او صاعاً من تمر اوصاعاً من شعیر وفی روایة الازدی (۲) نحوه وفی روایة زرارة وابن مسلم (۲) من باب (٦) عدم وجوب الزکاة فی الرقیق من ابواب ما تجب فیه الزکاة قوله طلیّا لیس فی الرأس شیء اکثر من صاع من تمر اذا حال علیه الحول (انّما اشرنا الیها لاحتمال کون المراد منها صدقة الفطرة فتامّل) وفی روایة القمیّ (۹) من الباب المتقدّم قوله طلیّا و اوصانی بالصّلاةِ وَالزَّکاة قال طلیّا زکاة الرؤس الخ وفی الرضوی (۱۱) قوله علیه الذکران والاناث والصغیر والکبیرو الغنی والفیر والعبد والحرّ و علی الذکران والاناث والصغیر والکبیرو

⁽١) من _كاط. (٢) عيالك _خ ل. (٣) باجمعهم _علل.

المنافق والمخالف لكلّ رأس صاع الخ

ویأتی فی احادیث الباب التالی و ما یتلوه و باب (٦) ان العبید اذا کانوا بین قوم فعلیهم فطر تهم و باب (٩) ان الفطرة لیست علی من أسلم لیلة الفطر ما یدل علی بعض المقصود وفی روایة ابراهیم بن محمد (٣) من باب (١٠) ان الفطرة تؤدی من القوت الغالب قوله التيلا والفطرة عليك و علی الناس کلهم و من تعول من ذكر أو انثی صغیر او کبیر حرّ او عبد فطیم او رضیع وفی روایة زرارة (٢٣) قوله علیلا یؤدی الرّجل عن نفسه و عیاله وعن رقیقه الذكر منهم والانثی والصغیر منهم والکبیر صاعاً من تمر الخ وفی کثیر من احادیث هذا الباب ایضاً ما یدل علی ذلك فراجع.

وفي رواية الفضلاء (١٠) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلاة العيد قوله طليّلًا على الرجل ان يعطى عن كلّ من يعول من حرّ و عبد وصغير وكبير وفي رواية اسحاق (٢) من باب (١٦) أنّ الفطرة اذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها قوله عليّلًا الواجب عليك ان تعطى عن نفسك و ابيك و امّك وولدك وامرأتك و خادمك وفي اكثر احاديث باب (١٩) عدم جواز اعطاء كلّ فقير اقلّ من مقدار الرأس ما يناسب ذلك وفي رواية جميل (١) من باب (٢٢) انّه لا بأس للرجل ان يؤدّى الفطرة عن الغايب قوله عليّلًا لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيّب عنه.

(۴)باب أنّ المالك يؤدّى الفطرة عن المكاتب وعبده النصرانى أو المجوسى و ما أغلق عليه بابه و رقيق إمرأته اذا كانوا فى عياله المجوسى و ما أغلق عليه بابه و رقيق إمرأته اذا كانوا فى عياله (١) ١٣٣٥٣ عند الله على يعتى عن محمد بن احمد (بن يحيى ـ يب) رفعه عن ابى عبد الله على الله على المحمد بن على بن محبوب عن على بن

الحسين عن حمّاد بن عيسى عن ابى عبدالله عليّا قال يؤدّى الرجل زكاة الفطرة (١) عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانيّ والمجوسيّ و ما اغلق بابه.

۱۳۳۵٤ (۲) تهذیب ۲۷۷ج ۸-محمدبن علی بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوی (عن العمر کی - وافی) عن تهذیب ۳۳۲ ج۴ فقیه ۱۱۷ ج۲ علی بن جعفر الهیالی قال سئلته عن مکاتب هل علیه فطرة شهر رمضان او علی من کاتبه و هل تجوز (۳) شهادته قال الفطرة علیه ولا تجوز شهادته البحار ۲۶۳ ج ۱۰ ما وصل الینا من أخبار علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علی المکاتب و ذکر نحوه.

الدعائم ۲۶۷ ج ۱ عن جعفر بن محمد طلق الله قال عود من المرء زكاة الفطر عن عبيده اليهوديّ والنصرانيّ و كلّ من اغلق عليه بابه و يؤدّى الرجل زكوة الفطر عن رقيق امرأته اذا كانوا في عياله و تؤدّى هي عنهم ان لم يكونوا في عيال زوجها و كانوا يعملون في مالها دونه وان لم يكن لها زوج ادّت عن نفسها و عنهم و عن كلّ من تعول.

۱۳۳۵٦ (۴) مستدرك ۱۴۲ ج٧- الصدوق في الهداية قال الصادق على المرابعة عنه الفطرة - لم عليه اذا كان للرجل عبد مسلم او ذميّ فعليه ان يدفع عنه الفطرة - لم نجد هذه الرواية في الهداية في النسخة التي بايدينا.

۱۳۳۵۷(۵)فقه الرضاعات ۱۲۱۰ فان کان لك مملوك مسلم او ذمّی فاد فع عنه الفطرة

⁽١) زکاته ـ یب ۷۲.

⁽٢) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر «ع» عن المكاتب _ فقيه.

⁽٣) او يجوز – يب ٢٧٧.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق

ويأتى فى الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك ويمكن ان يصطاد من غير واحد من احاديث باب(١٠) انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب انّ صدقة العبيد على الموالى.

۵) باب ان المملوك اذا مات مولاه وفى يده مال لمولاه يزكّى عن نفسه من ماله

۱۹۳۵۸ (۱) فقیه ۲۱ ۱ ج ۲ و کتب محمد بن القاسم بن الفضیل الی ابی الحسن الرضاع الله یسأله عن المملوك یموت عنه مولاه و هو عنه غائب فی بلدة اخری وفی یده مال لمولاه و یحضر الفطر ایزكی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی فقال نعم

ويأتي مثل هذا في رواية محمد بن القاسم (٢) من باب (٨) عدم وجوب الفطرة على اليتيم نقلا عن الكافي و التهذيب.

(۶) باب انّ العبيد اذاكانوابين قوم فعليهم فطر تهم الّاان يكون لكلّ واحد منهم اقلّ من رأس

۱۳۳۵۹ (۱) فقیه ۱۱۹ ج۲ روی محمد بن مسعود العیّاشی قال حدثنا محمد بن نصیر قال حدثنا سهل بن زیاد قال حدثنی منصور بن العیّاس قال حدثنا اسماعیل بن سهل عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن ابی عبدالله المُنْ قال قلت رقیق (۱) بین قوم علیهم فیه زکاة الفطرة قال اذا کان لکلّ انسان رأس فعلیه أن یؤدّی عنه فطر ته و

⁽۱) عبدخ.

اذا كان عدّة العبيد و عدّة الموالى سواء و كانوا جميعا فيهم سواء ادّوا زكاتهم لكلّ انسان منهم اقلّ ركاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته واذا كان لكلّ انسان منهم اقلّ من رأس فلا شيء عليهم الهداية ٥٢ قال الصادق التَّلِيرِ و اذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه الاّ ان يكون لرجل واحد.

وتدلّ على ذلك عمومات و اطلاقات احاديث باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و عن جميع من يعول.

(۷) باب انّ الرجل اذا لم يكن عنده الآما يؤدّى عن نفسه يعطى بعض عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يردّدونها بينهم فتكون عنهم فطرة واحدة

عن كافى ١٧٢ ج٢- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن على بن عن كافى ١٧٢ ج٢- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان و(١) فقيه ١١٥ ج٢- سيف بن عميرة عن السحاق بن عمّار قال قلت لابى عبدالله المالية الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الآما يؤدي عن نفسه (من الفطرة _ يب صاخ) وحدها يعطيه (٢) غريبا أو يأكل هو و عياله قال يعطى بعض عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يردّ دونها (٣) (بينهم _ فقيه) فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة.

(٨) باب عدم وجوب الفطرة على اليتيم

۱۳۳٦۱ (۱) كافى ٣٤٩٦ ج٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل تهذيب ٣٠ ج٢ ج٣ سعد بن عبدالله عن

⁽١) عن - خ يب. (٢) أيعطيه عنها او يأكل فقيه. (٣) يترددونها خ ل.

احمد بن محمد عن فقيه 110 ج٢-(١) محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى قال كتبت الى ابى الحسن الرضاع الله السئلة عن الوصى (أ-كا) يزكّى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال (قال -كا) فكتب الله لا زكاة على (٢) (مال _يب) اليتيم المقنع ٧٠-كتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى أبى الحسن الرضاع الله في يسئله و ذكر نحوه.

۱۳۳۱۲ (۲) کافی ۱۷۲ج ۴ محمد بن الحسین عن محمد بن القاسم بن الفضیل البصری تهذیب ۳۳۴ ج ۴ احمد بن محمد عن الحسین عن محمد بن القاسم بن الفضیل عن ابی الحسن التلا قال کتبت الیه الوصیّ یزکّی عن الیتامی زکاة الفطرة (۳) اذا کان لهم مال فکتب التلا کازکاة علی یتیم (کا و عن المملوك یموت مولاه و هو عنه غائب فی بلد آخر وفی یده مال لمولاه و یحضر الفطر (أ خ) یزکّی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی فقال نعم)

وتقدّم فى احاديث باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك فراجع وفى احاديث باب(١) وجوب الزكاة على البالغ العاقل من ابواب من تجب عليه الزكوة و احاديث باب(٢) حكم زكاة مال اليتيم اذا كان عند من يتجر به ما يناسب ذلك.

(٩)بابانطيسالفطرةعلىمناسلمليلةالفطراوولدفيها

۱۹۳۹۳ (۱) فقیه ۱۱۶ ج۲ روی علی ابن ابیحمزة عن معاویة بن عمّار عن ابیعبدالله علی المولود یولد لیلة الفطر (ة ـ خ) والیهودی والنصرانی یسلم لیلة الفطر قال لیس علیهم فطرة لیس الفطرة الا علی

⁽۱) كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسئله _ فقيه. (۲) في _ يب.

من ادرك الشهر.

۱۳۳۱٤ (۲) کافی ۱۷۲ ج۴ – علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر تهذیب ۱۳۳۱ ج۴ – محمد بن احمد بن یحیی عن تهذیب ۱۳۳۱ ج۴ – محمد بن الحسین عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله علای عن مولود ولد لیلة الفطر (أ_یب ۱۳۳۱) علیه فطرة قال لا قد خرج (عن _یب ۱۳۳۱) الشهر – تهذیب ۷۲ ـکافی قال و سئلته عن یهودی اسلم لیلة الفطرة علیه فطرة قال لا.

۱۳۳۲۵ (۳) تهذيب ۷۲ج۴ - وقدروى انّدان ولدقبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال ـقال الشيخ ره و ذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب.

۱۳۳٦٦ (۴)فقه الرضاء التي من ۱۳۳۱ (۴)فقه الرضاء التي من النوال فلا فطرة عليه و الفطر قبل الزوال فلا فطرة عليه و كذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فعلى هذا.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (٤) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس قوله عليمًا تصدّق عن جميع من تعول من حرّ او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة.

(۱۰) باب انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب عن كلّ راس صاع بصاع النبيّ المُنْكِنَاتُهُ

 ۱۳۳۱۸ (۲) تهذیب ۷۸ج۴-استبصار ۴۳ج ۲-محمدبن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرارة عن ابی عبدالله علیه الصفار و عن یونس عن ابن مسکان عن ابی عبدالله علیه التیه الله علیه علی کل قوم ما(۱) یغذون (به صا) عیالاتهم (من یب خ) لبن او زبیب او غیره.

١٣٣٦٩ (٣) تهذيب ٧٩ج ٤- استبصار ٢٤ ج٢- على بن حاتم (القزويني _يب)قال حدثني ابوالحسن محمد بن عمرو عن أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحسني(٢) عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات فيالفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عَلَيْكِ استله عن ذلك فكتب أنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة واليمن والطائف و اطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز و كرمان (تمر ـ صا يب خ) و على (اهل ـ يب) أوساط الشام زبيب و على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلُّها بُرُّ او شعير و على اهل طبر ستان الأرُزْ و على اهل خراسان البرّ الّا اهل مرووالريّ فعليهم الزبيب و على اهل مصر البرّ و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم و من سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك و على الناس كلَّهم و (على ـ صاط) من تعول من ذكر او أنثى (صغیر او کبیر حرّ او عبد فطیم او رضیع(۳)) تدفعه و زناً ستّة ارطال برطل المدينة والرطل مأةً و خمسة و تسعون درهما تكون الفطرة الفا و مأة و سبعين در هما.

١٣٣٧٠ (۴) المقنعة ۴۱ - روى عن ابى الحسن على بن محمد

 ⁽١) مما _ يب خ. (٢) الحسيني _ يب.

⁽٣) صغيراً او كبيراً حرّاً او عبداً فطيماً او رضيعاً - يب.

العسكرى التلا الفطرة على اهل مكة والمدينة واليمن و اطراف الشام و اليمامة والبحرين والعراقين و فارس والاهواز و كرمان من التمر و على او ساط الشام و مرو و خراسان (١) والرى من الزبيب و على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها و باقى خراسان من الحبّ والحنطة والشعير و على اهل طبرستان من الأرز و على اهل مصر من البر و من سكن البوادى من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط و من عدم الإقط من الاعراب و وجد اللبن فعليه الفطرة منه.

۱۳۳۷۱ (۵) تهذیب ۴۸ج ۱ستبصار ۲۶۶ کـسعدبن عبدالله عن محمد ابن ابی حمزة عن محمد ابن ابی حمزة عن معاویة بن عمّار عن ابی عبدالله علیه الله علیه الله علیه الله عنه الله علیه الله علیه الله عنه عنه الله عنه

۱۳۳۷۲ (ع) الهداية ۵۲ – سئل الصادق التي عن الفطرة على اهل البوادي فقال على كلّ من اقتات قوتاً أن يؤدّى من ذلك القوت.

۱۳۳۷۳ (۷) فقه الرضا علیه ۲۹۰ اخراج الفطرة و اجب (الی ان قال) لکل رأس صاع من تمر و هو تسعة ارطال بالعراقی اوصاع من حنطة اوصاع من شعیر اوصاع من زبیب او قیمة ذلك و من احب ان یخرج ثمنا فلیخرج ما بین تُلثی در هم الی در هم والثلثان اقل ماروی والدر هم اکثر ما روی وقد روی ثَمَن تسعة ارطال تمر.

۱۳۳۷٤ (۸) تهذیب ۴-۹-استبصار ۵۱ج ۲-محمدبن الحسن الصفّار عن محمد بن عیسی قال کتب الیه ابراهیم بن عقبة یسئله (۲) عن الفطرة کم هی برطل بغداد عن کلّ رأس و هل یجوز اعطائها غیر

⁽۱) والظاهران (الو او) فی قوله و خراسان زائدة و صحیحه و مرو خراسان والا لا معنی لفوله و باقی خراسان. (۲) سئله ـخ ل یب.

مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي الله الله الله عن عيالك الله عليه الله الله عن عيالك الله عن عيالله عن عيالك الله عن عيال

٩) ١٣٣٧٥ (٩) تهذيب ١٨٠٠ ٢- استبصار ٢٤ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافى ١٧١ ج٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فقيه ١٥ ج٢ - محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضاع المنظية قال سئلته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والزبيب قال صاع بصاع النبي المنظية المنطقة .

۱۳۳۷٦ (۱۰) الدعائم ۲۶۷ج ۱ - عن على طلط انه قال زكاة الفطر (ة در الدعائم ۱۳۳۷ج) صاع من حنطة اوصاع من شعير أوصاع من تمر أوصاع من زيب. المستبصار ۴۶ج ۲ ـ سعد بن عبد الله الله المستبصار ۴۶ج ۲ ـ سعد بن عبد الله

عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضاء التَّلِيُ في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع و من الشعير (صاع _ يب خ) و من الاقط صاع.

۱۳۳۷۸ (۱۲) استبصار ۲۳ ج ۱ ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولویه تهذیب ۸۱ ج۴ – ابن قولویه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال کتبت الی ابی بکر الرازی فی زکاة الفطرة و سئلناه ان یکتب فی ذلك الی مولانا یعنی علی بن محمد طله از کتب ان ذلك قد خرج لعلی بن مهزیار انه یخرج من کل شیء التمر والبر و غیره صاع و لیس عندنا بعد جوابه علینا (۱) فی ذلك اختلاف.

۱۳۷۹ (۱۳) تهذیب ۴۸ج۴ – تهذیب ۷۵ج۴ – استبصار ۴۲ ج۲ – استبصار ۲۰ ج۲ – الحسین بن سعید عن حمّاد (بن عیسی یب ۸۱ – ۱۳ دن عبدالله بن میمون عن ابی عبدالله عن ابیه طلقی قال ۸۱ – صا ٤۷) عن عبدالله بن میمون عن ابی عبدالله عن ابیه طلقی قال

⁽١) عليّاً ــ صاخ.

زكاة الفطرة صاع من تمر اوصاع من زبيب اوصاع من شعير اوصاع من اقط عن كلّ انسان حرّ او عبد صغير أو كبير و ليس على (كلّ ـ صا ٤٧ ـ خ) من لا يجد ما يتصدّق به حرج.

المقنع ۶۷- ولم اروفی التمر والزبیب اقل من صاع. ۱۳۳۸ (۱۵) المقنع ۶۷- ولم اروفی التمر والزبیب اقل من صاع. ۱۳۳۸ (۱۶) تهذیب ۴۸ج ۴- استبصار ۴۶ج ۲- الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان (بن عثمان ـ صاط) عن سلمة ابن ابی حفص عن ابی عبد الله عن ابیه علیه الله عن ابیه علیه الله عن ابیه علیه عنی من تنفق علیه صاع من تمر اوصاع من عبد عن کل من تعول یعنی من تنفق علیه صاع من تمر اوصاع من شعیر او صاع من زبیب فلما کان (فی ـ یب) زمن عثمان حوّله مدّین من قمح.

۱۳۳۸۳ (۱۷) تهذیب ۸۳ج۴ – استبصار ۴۸ ج۲ – العلل ۳۹۱ علی بن الحسن بن (علی بن ـ صا) فضال عن عباد بن یعقوب عن ابراهیم ابن ابی یحیی عن ابی عبدالله عن ابیه طالح ان اوّل من جعل (۱) مدّین من الزکاة (۲) عدل صاع من تمر عثمان (۳).

⁽١) جعله _ يب ط. (٢) مدّين من البُرّ عدل _صا _العلل.

⁽٣) أوردنا العلل عن النسخة المصححة.(٤) وكثرت حصا.

فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعير العلل ٣٩٠ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب مثله.

عن فضالة عن أبى المغرا عن ابى عبدالرحمان الحدّاء عن ابى عبدالله عن فضالة عن أبى المغرا عن ابى عبدالرحمان الحدّاء عن ابى عبدالله على خليلا الله ذكر صدقة الفطرة اللها على كلّ صغير وكبير من حرّ أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أوصاع من زبيب أوصاع من شعير أوصاع من ذرّة قال فلمّا كان (فى _ يب ط) زمن معاوية و خصب(١) الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة العلل ١٩٠٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى المغرا عن الحسن الحدّاء عن ابى عبدالله عليه عن عمد الله عليه الله الله الله الله الله الله الله عن تمر.

۱۳۲۸٦ (۲۰) تهذیب ۴۳ج ۱ستبصار ۴۶ج ۲ محمدبن الحسن الصفّار عن یعقوب بن یزید عن یاسر القمی عن ابی الحسن الرضا علیّا الله الفطرة صاع من حنطة او (۲) صاع من شعیر او (۳) صاع من تمر او (٤) صاع من زبیب و انّما خفّف الحنطة معاویة العلل ۲۹۱ محمد بن الحسن الصفّار و ذکر مثله سنداً و متنا الاّانّه اسقط قوله _اوصاع من شعیر.

۱۳۳۸۷ (۲۱)المعتبر ۲۸۹_روى عن امير المؤمنين النَّيْ انَّه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بِئْسَ الاِسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

۱۳۳۸۸ (۲۲) تهذیب ۸۲ ج۴- استبصار ۴۳ ج۲- ابراهیم بن اسحاق الاحمری عن عبدالله بن حمّاد عن اسماعیل بن سهل عن

⁽١) والقوم مخصبون اذا كثر طعامهم و لبنهم _اللسان. (٢) و _ يب. (٣) و _ يب.

⁽٤) و _ يب.

حمّاد و بريد و محمد بن مسلم عن ابيجعفر و ابي عبدالله عليه قالوا سئلناهما عليه الله عن زكاة الفطرة قالاصاع من تمر أو زبيب او شعير او نصف ذلك (كلّه _ يب) (من _ صاخ) حنطة او دقيق أو سويق أو ذرّة او سلت (۱) عن الصغير والكبير والذّكر والانثى والبالغ و من يعول في ذلك سواء _ قال الشيخ ره فهذه الاخبار و ما يجرى مجراها خرجت مخرج التقيّة و وجه التّقيّة فيها أنّ السنّة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كلّ شيء فلمّا كان زمن عثمان و بعده في ايّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر و تابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقاً لهم على جهة التقيّة.

۱۳۳۸۹ (۲۳) تفسیرالعیّاشی ۴۲ ج ۱ – عن زرارة قال سئلت ابا جعفر علیّا الله و لیس عنده غیر ابنه جعفر عن زکاة الفطرة فقال یؤدی الرجل عن نفسه و عیاله و عن رقیقه الذکر منهم والانثی والصغیر منهم والکبیر (منهم –خ) صاعاً من تمر عن کلّ انسان أو نصف صاع من حنطة وهی الزکاة التی فرضها الله علی المؤمنین مع الصلاة علی الغنیّ والفقیر منهم وهم جلّ الناس و اصحاب الاموال أجلّ الناس قال قلت و علی الفقیر الذی یتصدّق علیه قال نعم یعطی ممّا یتصدّق به علیه.

۱۳۳۹۰ (۲۴) فقه الرضاء التي المسلط التي وروى الفطرة نصف صاع من برّ و سائره صاعاً صاعاً.

۱۳۳۹۱ (۲۵) تهذیب۴۸ج۴ – سعدبن عبدالله عن محمدبن الحسن عن علی بن النعمان عن منصور (۲) بن خارجة (۳) عن ابی عبدالله التالخ

⁽١) السلت: ضرب من الشعير.

⁽۲) فى حاشية بعض نسخ التهذيب انه ليس فى الرجال منصور بن خارجة والظاهر ان منصور فى مكان هارون سهواً وانما يروى عن هارون على بن النعمان.

⁽٣) حازم _ يب خ وفي نسخة الوسائل منصور بن حازم.

قال سئلته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة اوصاع من شعير والتمر أحبّ اليّ.

۱۳۳۹۳ (۲۷) تحف العقول ۴۱۸ و زكاة الفطر (ق-خ) فريضة على كلّ رأس صغير او كبير حرِّ او عبدٍ من الحنطة نصف صاع و من التمر والزبيب صاع و لا يجوزان يعطى غير اهل الولاية لانّها فريضة.

استبصار ۲۹ج ۲-محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الريّان قال كتبت الى بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريّان قال كتبت الى الرجل عليّا اسئله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّى فكتب اربعة ارطال بالمدنى – قال الشيخ ره فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انّه ارادعليّ اربعة امداد فتصحّف(۱) على الراوى بالارطال والثانى أنه

⁽١) التصحيف: الخطأ في الصحيفة.

اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر (كما في رواية القاسم بن حسن الآتية في باب (١٢) من لم يجد الحنطة الخ).

۱۳۳۹ (۲۹) تهذیب ۳۳۴ ج۴ عمّار الساباطی قال سئلت ابا عبدالله علیه کم یعطی الرجل قال کلّ بلدة بمکیالهم نصف ربع لکلّ رأس – قال محمد بن الحسن هذا الخبر غیر معمول علیه لأنّ المراعی الوزن و هو تسعة ارطال بالعراقی و ستة بالمدنی.

وتقدم فی مرسلة فقیه (۱) من باب (۱۹) ما ورد من الخطبة فی صلاة العید من ابواب صلوة العید قوله علیه یخرج عن کل واحد منهم صاعاً من شعیر او صاعاً من تمر او نصف صاع من بر (او صاعاً من بر خ ل) من طیب کسبه طیّبة بذلك نفسه وفی روایة زرارة وابن مسلم (۲) من باب (۲) عدم وجوب الزكاة فی الرقیق من ابواب ما تجب فیه الزكاة قوله علیه الس فی الرأس شیء اكثر من صاع من تمر وفی روایة ابن سنان (۲) من باب (۳) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعیال و مرسلة المقنع (۷) والدعائم (۱۰) وصفوان (۱۱) والحلبی (۱۲) و (۱۳) و غیرها ما یدل علی ذلک فلاحظ.

ویأتی فی احادیث الباب التالی ما یدل علی ذلك فلاحظ وفی روایة ابن مسلم (۱) من باب(۱۲) ان من لم یجد الحنطة والشعیر یتصد یتصد بغیر هما قوله علیه المن لم یجد الحنطة والشعیر یجزی عنه القمح (والسلت حا) والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كلّه او صاع من تمر او زبیب وفی احادیث باب(۱۳) استحباب اعطاء التمر فی الفطرة ما یدل علی ذلك وفی روایة الفضلاء (۱۰) من باب (۱٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العید قوله علیه فی الفطرة قبل صلوة العید قوله علیه فی الکلّ رأس من حنطة او شعیر لكلّ رأس وان لم تعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة او شعیر

والحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزى وفى رواية المروزى (١) من باب (١٥) وجوب عزل زكاة الفطرة قوله التلالله والصدقة بصاع من تمر او قيمته بتلك البلاد دراهم.

(۱۱) باب ما ورد في مقدار الصاع والرّطل والمدّوما ورد في انّ الميزان ميزان اهل مكّة

١٣٣٩٦ (١) تهذيب ٣٣٤ج ٣ محمدبن احمد عن جعفربن محمد الهمداني قال كتبت الى ابى الحسن التَّالِيُ على يد ابى جعلت فداك انَّ اصحابنا اختلفوا فيالصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني و بعضهم يقول بصاع العراقي فكتب للطُّلِلْةِ التِّي الصاع ستَّة ارطال بالمدنى و تسعة ارطال بالعراقي قال و يكون بالوزن الفاً و مائة و سبعين وزنة تهذیب ۸۳ ج۴-استبصار ۴۹ ج۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۱۷۲ **ج۴۔محمد بن یحیی عن فقیہ ۱۱۵ ج۲۔ محمد بن احمد (بن یحیی ـ** فقيه صا) عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجّا قال كتبت الى ابى الحسن (موسى _ فقيه خ) عليه على يدى (٢) ابى جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني (٣) و بعضهم يقول بصاع العراقي (قال _صا يب) فكتب المُثَلِّةِ اليّ الصاع ستّة ارطال بالمدنى و تسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انّه يكونُ بالوزن الفأُ و مائة و سبعين وزنة معانى الاخبار ٢٤٩ - العيون • ٣١ ج ١ ــ (حدَّثنا – عيون) ابي رحمه الله و محمد بن الحسن (بن احمد بن الوليد - العيون) قالا حدثنا محمد بن يحيى العطَّار و احمد بن

⁽۱) ید_فقیه. (۲) ید_فقیه.

⁽٣) المدينة _خ فقيه _معانى _عيون _ يب ط _المديني _خ ل.

ادريس (جميعاً _عيون) عن محمد بن احمد (بن يحيى بن عمران الاشعرى _عيون) عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانى ره و كان معنا حاجًا قال كتبت (و ذكر نحوه) الآانه قال في العيون بدل كلمة وزنة درهماً.

۱۳۳۹۵ (۲) معانى الاخبار ۲۴۹ و بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبّار عن ابى القاسم الكوفى انّه جاء بمدّ و ذكر انّ ابن ابى عمير اعطاه ذلك المدّ و قال اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابى عبدالله عليّا وقال اعطانيه ابو عبدالله عليّا وقال هذا مدّ النبى الله الله عليّا وقال هذا مدّ النبى الله عليّا وقال هذا مدّ النبى الله الله عليّا وقال هذا مدّ النبى الله الله عليه الله عليه وقال هذا مدّ النبى الله عليه وقال هذا مدّ النبى الله عليه الله عليه و و الله عليه و الله و

۱۳۳۹٦ (۳) تهذیب ۴۸ج۴ – استبصار ۴۹ج ۲ ـمحمدبن یعقوب عن کافی ۱۷۲ ج۴ – عدة من اصحابنا (۲) عن محمد بن عیسی عن علی بن بلال قال کتبت الی الرجل التیلی اسئله عن الفطرة و کم تدفع قال فکتب التیلی سته ارطال من تمر بالمدنی و ذلك تسعه ارطال بالبغدادی.

۱۳۳۹۷ (۴) كتاب الاستغاثة ۳۶-واختلفت الأمّة فى الصاع فقال اصحاب الحديث هو خمسة ارطال و ثلث بالبغدادى و قال اصحاب الرأى هو ثمانية ارطال بالبغدادى و قال اهل البيت عليميلي هو تسعة ارطال بالعراقى و ستّة بالمدنى.

۱۳۳۹۸(۵)عوالى اللئالى ۲۳۱ج۲-عنرسول الله ﷺ آلَّى اَنَّهُ قَالَ اللهُ الل

وتقدّم في رواية الفضلاء (٣) من باب(٧) تعيين مقدار ماء الغسل من ابوابه في كتاب الطهارة قوله النَّالِجُ توضّأ رسول الله بمدّ و اغتسل

⁽١) عيّر الميزان والمكيال: قدّرهما و نظرما بينهما. ﴿ ٢) بعض اصحابنا _خ.

بصاع ثمّ قال اغتسل هو و زوجته بخمسة امداد من اناء واحد (الى ان قال) فكان الذى اغتسل به رسول الله ثلاثة امداد والذى اغتسلت به مدّين وفى رواية زرارة(٦) قوله النَّهِ الله و يغتسل اللَّهُ الله الله المدينة بصاع والمدّ رطل و نصف والصاع ستّة ارطال (يعنى ارطال المدينة _ يب).

وفى رواية المروزى (٧) قوله عليه و صاع النبى الله الموانيق المداد والمد وزن مأتين و ثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبّات والحبّة وزن حبّتى شعير من اوساط الحب لامن صغاره ولا من كباره وفى رواية سماعة (٨) قوله عليه و كان الصاع على عهده المولية خمسة امداد و كان المد قدر رطل و ثلاث اواق وفى رواية زرارة و بكير (١) من باب (١) عدم وجوب الزكوة فى الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكوة الغلات قوله عليه والوسق ستون صاعاً و هو ثلاثماًة صاع بصاع النبي المائية و والظاهر منهما ان صاع النبي المائية عير ماكان معمولا فى زمن الصادقين عليه المائية عير ماكان معمولا فى زمن الصادقين عليه النبي المائية و ماكان معمولا فى زمن الصادقين عليه المائية و مائية المنافقة المائية و مائية المائية ا

وفى رواية ابن سنان(٢) من باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله التيلام والصاع اربعة امداد وفى رواية الحلبى(١٢) وابن شاذان(١٤) والاعمش مثله.

ویأتی فی روایة ایوب بن نوح (۲) من باب (۲۱) حکم حمل الفطرة الی الامام علیه قوله وقد بعث الیك العام عن كل رأس من عیاله بدرهم عن قیمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرایك جعلنی الله فداك فی ذلك فكتب علیه الفطرة قد كثر السؤال عنها (الی ان قال) فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم یدفع وفی روایة ابی حمزة (۱) من باب (۱۸) ان المؤمن كفوالمؤمن من ابواب التزویج قوله و كان المرافع بجری علیه الی علی جویبر) طعامه صاعاً من تمر بالصاع الاول.

(١٢) باب انّ من لا يجد الحنطة والشعير تصدّق بغيرهما من القمح والسلت والعدس والذرّة واللبن اوالدرهم

استبصار ۲۶۴ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح (والسلت صا) والعدس والذرّة نصف صاع من ذلك كلّه اوصاع من تمر او زبيب قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هذه الاخبار و ماجرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقيّة المقنع ٧٧ قال ابو عبدالله عليه من لم يجد الحنطة والشعير تخرج (١) عنه القمح (٢) والسلت والعدس والذرّة نصف صاع من ذلك كلّه.

المعير اجزء عنه القمح والسلت والعلس (٣) والذرّة - زعم صاحب والشعير اجزء عنه القمح والسلت والعلس (٣) والذرّة - زعم صاحب الوسائل انّ هذه الرواية قطعة مما نقلناه في الباب المتقدّم عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم ابن محمد الهمداني والظاهر انها رواية مستقلّة اوردها الصدوق مرسلا فلاحظ ولا يبعد ان يكون المراد منها الرواية المتقدّمة في هذا الباب.

١٣٤٠٣ (٣) دعائم الاسلام ٢٤٧ج ١ عن جعفر بن محمد على الله الله

⁽١) يجزي -خ ل ط.

⁽٢) القمح: قيل حنطة رديّة يقال لها النبطة و قال بعض الاعلام لم نر من اهل اللغة مَنْ فرّق بين الحنطة والبرّ والقمح ـ مجمع البحرين. القمح:الُبرّحين يجرى الدقيق في السنبل و قيل من لدن الانضاج الى الاكتناز – اللسان.

⁽٣) العدس ـ خ ل العلس: نوع من الحنطة تكون حبّتان منه في قشر و هو طعام اهل صنعاء الخ – مجمع. العدس: من الحبوب واحدته عدسة و يقال له العلس والعدس والبلس – اللسان.

قال من لم يجد حنطة ولا شعيراً ولا تمراً ولا زبيباً يخرجه في صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك الدراهم.

عبدالله المليلة تهذيب ١٧٣ ج١ على بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبدالله المليلة تهذيب ١٩٨ ج١ استبصار ٥٠ ج٢ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابوالحسن على بن سليمان عن الحسن بن على عن القاسم بن الحسن (١) رفعه عن ابي عبدالله المليلة تهذيب ٢٨ ج١ استبصار ٢٣ ج٢ - سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن على بن سليمان عن الحسن بن على عن القاسم بن الحسن ابي الحسن على بن سليمان عن الحسن بن على عن القاسم بن الحسن عمّن حدّثه عن ابي عبدالله المليلة قال سئل عن رجل في البادية (٢) لا يمكنه الفطرة قال تَصَدَّق (٣) باربعة ارطال من لبن الهداية ٢٥ - سئل الصادق المليلة عن رجل و ذكر مثله فقيه ١١٥ ج٢ - قال ابو عبدالله المليلة و اذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدّق باربعة ارطال من لبن.

وتقدّم في احاديث باب(١٢) جواز اخراج الدراهم عمّا يجب عليه من الزكوة من ابواب زكوة النقدين و باب(٦) وقت وجوب الزكوة في الغلاّت من ابواب زكوة الغلاّت ما يدلّ على جواز إعطاء الدرهم مكان الفطرة.

ويأتىفى احاديث باب (٢٠)جو از إعطاء قيمة ما يجب في الفطرة ذهباً و فضّة ما يناسب ذلك.

(۱۳)باباستحبابإعطاءالتمر فيالفطرة و تقديمه على غيره و إستحباب إعطائها من أجود ما يجب دون رديئه

⁽١) محمد _خ ل يب. (٢) بالبادية _ يب ٧٨ صاخ _ من البادية – صاخ.

⁽٣) يتصدق -كا صاخ.

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الآرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيُّ حَمِيدٌ (٢٦٧) تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيُّ حَمِيدٌ (٢٦٧) أَنْ تَنْالُوا البِرَّ حَتّىٰ تُنْفِقُوا مِمّا تُجِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءِ فَإِنَّ اللهَ بَهِ عَلِيمٌ (٩٢)

على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن فقيه ١١٧ ج٢-هشام بن الحكم (١) عن ابي عبدالله عليه التمر في الفطرة افضل من غيره لانّه اسرع منفعة و ذلك انّه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه (قال _كا فقيه) و (قال _يب كا) نزلت الزكوة و ليس للنّاس أموال و انّما كانت الفطرة العلل ٣٩٠-حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ابن هاشم و ايّوب بن نوح و محمد بن عبدالجبّار و يعقوب بن يزيد عن محمدابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه الحوه.

٢ ١٣٤٠٦ (٢) تهذيب ٢٨٦٣ عسعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار قال سئلت اباالحسن عليم عن صدقة الفطرة قال التمر أفضل.

۱۳٤٠٧ (٣) تهذيب ٩٨٣ على ابوالقاسم بن قولو يه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثنى الحسن بن ادريس قال حدثنى امحمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحّام قال قال ابو عبدالله عليّا لا أعطى صاعاً من تمر أحبّ إلى من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة المقنعة ٢١ قال الصادق عليّا لا لان أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة المقنعة ٢١ قال الصادق عليّا لا لان

⁽١) روى عن ابى عبدالله المُتَكَالِةِ هشام بن الحكم انّه قال سفقيه.

أَتُصدَّق بصاع من تمر في الفطرة أحبِّ إلى من أن أتصدَّق بصاع من ذهب فقيه ١١٧ ج٢-قال الصادق المُن الْعُطِي في الفطرة صاعاً من تمر أحبٌ إلى من أن الْعُطِي صاعاً من تبر (١).

۱۳٤۰۸ (۴)المقنعة ۴۱ـقال الصادق التيلامن تصدّق بصاع من تمر جعل الله له بكلّ تمرة نخلة في الجنّة و سئله بعضهم عن الأنواع أيّها أحبّ اليه في الفطرة فقال امّا أنا فلا أعدل بالتمر للسنّة شيئاً.

وتقدم في احاديث باب(٤) استحباب الزكوة من الطيّبات من ابواب زكوة الغلات ما يناسب ذيل الباب وفي رواية اسحٰق بن عمّار (٦) من هذا الباب قوله طليّا كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة الى مسجد رسول الله وَ المُوسِيَّةِ و فيه عذق يسمّى الجعرور و عذق يسمّى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما مرارة فقال رسول الله وَ المخارص لا تخرص عليهم هذين اللّونين لعلّهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله (يا ايُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيَّباتِ ما كَسَبْتُم) الآية.

وفى رواية ابن سنان(٣) من باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه التمر احبّ الى فانّ لك بكلّ تمرة نخلة فى الجنّة وفى مرسلة الهداية (٧) قوله عليه النفس وأفى مرسلة الهداية (٧) قوله عليه النفل التمر وفى رواية الحلبي (١٣) قوله عليه التمر أحبّ ذلك التمر وفى رواية الحلبي (١٣) قوله عليه التمر أحبّ ذلك إلى وفى رواية منصور (هارون -خ صح) بن خارجة (٢٥) من باب (١٠) أنّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب عن كلّ رأس صاع قوله عليه والتمر أحبّ إلى.

ويأتى فى رواية المروزى(١) من باب(١٥) وجوب عزل زكوة الفطرة قوله للطلط والصدقة بصاع من تمر وفى رواية اسحق بن

⁽١) برّ ـخ ل ـ التبر: ماكان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين.

مبارك(٧) من باب(١٩) عدم جواز إعطاء كلّ فقير من الفطرة أقلّ من مقدار رأس قوله عليَّا في صدقة التمر أحبّ اليّ

(۱۴) باب وجوب أداء الفطرة يوم الفطرقبل صلوة العيد و حكم تعجيلها وتأخيرها و وجوب النيّة والقربة فيها

قال الله تعالى فى سورة **الأعلى** (٨٧) قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥).

۱۳٤۰۹ (۱) تهذیب ۷۶ج۴-الحسین بن سعید عن استبصار ۴۴ ج۲- احمد بن محمد عن الحسن عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبدالله التالی فی قول الله عزّوجلّ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّیٰ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبّهِ فَصَلّیٰ) قال یروح الی الجبّانة فیصلّی.

الله عزّوجل (۲)۱۳٤۱۰ مثل الصادق المُثَلِّةِ عن قول الله عزّوجل الله عزّوجل الله عزّوجل الله عزّوجل الله عزّوجل الفطرة فقيل له (وَذَكَرَ السُمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ) قال خرج الي الجبّانة فصلّى.

ا ا ۱۳٤٦ (٣) الدعائم ۲۶۶ج ١ – رويناعن جعفر بن محمد اللَّمَالِلِهُ الله عَرِّوجِلَّ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ) قال ادّى زكوة الفطر (وَ قَالَ فَى قُولَ الله عَرِّوجِلَّ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكِّىٰ) قال ادّى زكوة الفطر (وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ) يعنى صلوة العيد في الجبّانة اي الصحراء.

١٣٤١٢ (٢) وفيه ٢۶٧ عن على صلوات الله عليه انّه قال اخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنّة.

من صفوان عن العيص بن القاسم قال سئلت اباعبدالله عليه عن الفطرة عن العيص بن القاسم قال سئلت اباعبدالله عليه عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شيء بعد الصلوة فقال لابأس نحن نعطى عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه.

١٤ ١٣٤ (ع) تفسير العيّاشي ٢٣٣ج ١ – عن سالم بن مكرم الجمّال عن

ابى عبدالله عليَّالِدِ قال أعط الفطرة قبل الزوال(١) و هو قول الله (وَ اَقِيمُوا الصَّلُوةَ وَ اَتُولُمُوا الصَّلُوةَ وَ اَللَّهِ عَن نفسه و عن عياله و ان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا يعدّله فطرة.

۱۳٤۱۵ (۷) ۱۳٤۱۵ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابيعمير عن معاوية بن عمّار تهذيب ۲۶ج الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية بن عمّار استبصار ۴۴ ج۲ – احمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن ابراهيم بن ميمون (۲) قال قال ابوعبدالله المالية (و ـ صاخ) الفطرة ان آعظيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة.

۱۳٤١٦ (٨)وسائل٣٥٥ ج٩-على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا الى ابى عبدالله طلط قال ينبغى ان يؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجُبّانة فان ادّيها بعد ما يرجع فانّما هو صدقة وليس هو فطرة.

١٣٤ ١٧ (٩) العوالى ١٣٠ ج ١ - وفى الحديث انّ رسول الله ﷺ أَلَّهُ الْمُعَالَّةُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُعالَمَةُ اللهِ المُعالَمَةُ اللهِ المُعالَمُ اللهُ اللهُ المُعالَمُ اللهُ اللهُ

۱۳٤۱۸ (۱۰) تهذیب ۲۶ج۴-استبصار ۲۶ج۲-سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسین بن سعید و عبدالرحمن ابن ابی نجران والعبّاس بن معروف عن حمّاد بن عیسی (۳) عن عمربن أذینة عن زرارة وبكیر ابنی اعین والفضیل بن یسار و محمد بن مسلم و بوید بن معاویة عن ابی جعفر و ابی عبدالله طلاح الله علی الرجل ان یعطی عن كلّ من یعول من حرّ و عبد (و صا) صغیر و كبیر یعطی یوم الفطر

⁽١) الصلوة _خ. (٢) منصور _كاخ ل.

⁽٣) حُمَّاد عن حريز عن ابن اذينة ــالوافي.

(قبل الصلوة _صا) فهو افضل و هو في سعة ان يعطيها في (١) اوّل يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمراً فصاع لكلّ رأس و ان لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير والحنطة و الشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزى - قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطر قبل حلول وقتها.

۱۹ ۱۹ ۱۳۱ (۱۱) الهداية ۵۱-قال الصادق عليه لابأس باخراج الفطرة في اوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره و هي زكوة الى ان يصلّى العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخريوم من شهر رمضان. المدرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخريوم من شهر رمضان. ۱۳٤۲۰ (۱۲) فقه الرضاع الميلي ۲۱۰ و لابأس با خراج الفطرة اذا دخل

العشر الاواخر ثمّ الى يوم الفطر قبل الصلوة فان اخّرها الى ان تزول العشر الاواخر ثمّ الى يوم الفطر قبل الصلوة فان اخّرها الى ان تزول الشمس صارت صدقة و قال الليّلة ولابأس باخراج الفطرة فى اوّل يوم من شهر رمضان الى آخره و هى الزكوة الى ان تصلّى صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهى صدقة و افضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان المقنع ٤٧-ولابأس باخراج الفطرة فى اوّل يوم من شهر رمضان و ذكر مثله.

۱۳٤۲۱ (۱۳)كافى ۱۷۱ج۴- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله الله الله عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لابأس به قلت فما ترى بان نجمعها و نجعل قيمتها ورقاً (۲) و نعطيها رجلا واحداً مسلماً قال لابأس به.

۱۳٤۲۲ (۱۴) تهذیب ۷۶ج۴-استبصار ۴۵ج۲-سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسین ابن ابی الخطّاب عن ذبیان (۳) بن حکیم عن

⁽١) من صا. (٢) الورق: الدراهم المضروبة الصحاح. (٣) دينار خل

الحرث عن ابى عبدالله التَّالِةِ قال لابأس بان تؤخّر الفطرة الى هلال ذى القعدة.

وتقدّم فى رواية زرارة (١) من باب (١٠) استحباب الاكل قبل الخروج فى الفطر من ابواب صلوة العيدين قوله طلط لايخرج على طلط يوم الفطر حتّى يطعم و يؤدّى الفطرة وكذلك نفعل نحن وفى رواية ابى بصير (١) من باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول من ابواب زكوة النقدين قوله هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال طلط أن ذلك يختلف فى اصابة الرجل المال و امّا الفطرة فانّها معلومة.

وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله علي في فريضة انّما يؤدّى اذا حلّت وفي غير واحد من احاديث هذا الباب مايدلّ على جواز تقديمها قرضا فراجع.

وفى احاديث باب (٣٣) وجوب النيّة فى الصدقة من ابواب من يستحقّ الزكوة مايدل على لزوم النيّة فى زكوة الفطرة وفى رواية زرارة و ابى بصير (١) و زرارة (٢) من باب (١) فضل زكوة الفطرة و فرضها قوله عليه انّ الله عزّ وجلّ بدء بها قبل الصلوة فقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزكّىٰ الخ.

وفي رواية ابن عباس (٩) قوله فمن ادّاها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة و من ادّاها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و العيال قوله عليما الفطرة و اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل و بعد الصلوة صدقة.

وفى رواية الاحمسى (١٥) قوله طليك ان اخرجتها قبل الظهر فهى فطرة و ان اخرجتها بعد الظهر فهى صدقة ولا يجزيك قلت فاصلى الفجر و اعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثمّ اتصدّق بها قال لابأس هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة.

ويأتي في رواية سليمان بن جعفر (١) من باب(١٥) وجوب عزل

زكوة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل قوله عليه الله تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام وفى احاديث باب (١٦) أنّ الفطرة إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها ما يدلّ على ذلك وفى غير واحد من احاديث باب(٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين ما يناسب ذلك.

(١٥) باب وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل

۱۳٤۲۱ (۱) تهذيب ۴-۳-۱ستبصار ۲۵-۲-محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر (۱) المروزى قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم.

العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين عن ابى عبدالله طليّا في رجل اخرج فطرته فعزلها حتّى يجدلها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ و الآفهو ضامن لها حتّى يؤدّيها الى اربابها المقنع ٤٧- فان اخرج الرجل فطرته و عزلها حتّى يجدلها أهلا فعطبت (٢) فان أخرجها من ضمانه و ذكر مثله.

۳)۱۳٤۲۳ (۳) تهذيب۷۷ج۴-استبصار۲۶ج۲-على بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابيعمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليظ (قال ـ صاخ) في الفطرة اذا عزلتها و انت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلابأس به.

⁽١) و الظاهر أنَّ الصحيح _حفص كما في نسخة من يب.

⁽٢) العطب: الهلاك.

وتقدّم فى احاديث باب (١٠) انّ المالك اذا لم يجد موضعاً للزكواة فلابأس بتأخيرها من ابواب زكوة النقدين مايناسب ذلك وفى رواية العيص بن قاسم (٥) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد من ابواب زكاة الفطرة قوله فان بقى منه شىء بعد الصلاة فقال لابأس نحن نعطى عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه وفى رواية الحرث (١٤) قوله عليه للبأس بان تؤخّر الفطرة الى هلال ذى القعدة.

(۱۶) باب انَ الفطرة اذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلوة او بعدها

۱۳٤٢٦ (۱) تهذيب ۷۷ج ۴ – استبصار ۲۵ج ۲ – سعد (بن عبدالله ـ صاخ) عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمّار و غيره قال سئلته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرّ ك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة.

۱۳٤۲۷ (۲) فقیه ۱۱ هج ۲ – روی صفوان بن یحیی عن اسحاق بن عمّار قال سئلت اباعبدالله التَّالِدِ عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا یضرّك متى ما اعطیتها قبل الصلوة او بعدها و قال الواجب علیك ان تعطی عن نفسك و ابیك و امّك و وُلْدِكَ و امر ئتك و خادمك.

وتقدّم في احاديث باب (١٠) ان المالك اذا لم يجد موضعا للزكوة فلابأس بتأخيرها من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك وفي رواية الاحمسي (١٥) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و العيال قوله قلت فاصلّى الفجر و أعزلها فيمكث يوماً او بعض يوم آخر ثم أتصدّق بها قال لابأس هي فطرة اذا أخرجتها قبل الصلوة وفي احاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك.

(۱۷)باب أنّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية وانّ الجيران منهم أحقّ بها و حكم إعطائها إلى المستضعف

۱۳٤۲۸ (۱) تهذیب ۴- ابوالقاسم بن قولویه عن جعفر بن محمد عن عبدالله ابن نهیك عن ابن ابی عمیر عن محمد بن عبدالحمید عن یونس بن یعقوب عن ابی عبدالله التالم التاله عن الفطرة من اهلها الذین تجب لهم قال من لایجد شیئاً.

المعيل بن سهل عن حمّاد عن حريز عن الفضيل عن ابى عبدالله المُلِيَّةِ قال قلت لمن عن حمّاد عن حريز عن الفضيل عن ابى عبدالله المُلِيَّةِ قال قلت لمن تحلّ الفطرة قال لمن لا يجد و من حلّت له لم(١) تحلّ عليه قال قلت له أعلى من قبل الزكوة زكوة قال امّا من قبل زكاة المال فان عليه (زكوة _ خ) الفطرة وليس عليه لما قَبِلَه وليس على من قَبِلَ الفطرة فطرة.

۱۳٤٣١ (۴) تهذیب ۴-۸۸ج۴ – استبصار ۵۱ج۲ – علی بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن ابراهیم بن هاشم عن حمّاد عن حریز عن الفضیل عن ابی عبدالله علی الله الله الله علی فطر ته الضعفاء (۳) و عن ابی عبدالله علی قال کان جدّی علیه الله (۲) یعطی فطر ته الضعفاء (۳) و من لایجد و من لایتولّی قال وقال ابوه (۶) علیه هی لاهلها الا آن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لاینصب و لا تنقل من ارض الی ارض و قال الإمام (أعلم ـ یب) یضعها حیث یشاء (۵) و یصنع فیها مایری (۲).

⁽١) لا خ. (٢) رسول الله وَالله وَاللهِ وَاللهِ

⁽٤) ابوعبدالله _ يب. (٥) شاء _ صا. (٦) رأى - صا.

۵)۱۳٤٣٠ (۵) تهذيب۸۷ج۴ – محمدبن يعقو بعن كافي ۱۷۳ج۴ –

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد (١) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهنى قال سئلت اباجعفر على الله عن زكاة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها ان شئت.

۱۳٤٣١ (۶) فقيه ۱۱۸ ج۲- سئل على بن يقطين ابا الحسن الاول المين المن الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤرة (٢) ممّن لايعرف ولاينصب فقال لابأس بذلك اذاكان محتاجاً.

١٣٤٣٢ (٧) الهداية ٥٢- قال الصادق عليًا في لا تدفع الفطرة الآالي اهل الولاية.

۱۳٤٣٣ (٨) فقه الرضاء التيلام ١٠٠٠ ولا يدفع الفطر (ق-خ) الآالى المستحق. ١٣٤٣٤ (٩) تهذيب ٢٨٠٨ على سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد ابن ابيعمير و على بن عثمان عن فقيه ١١٧ ج٢ - اسحاق بن عمّار مستدرك ١٤٥ ج٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن السحق بن عمّار (٣) قال سئلت اباالحسن التيلام عن الفطرة قال الجيران احق بها و (قال ك) لابأس ان تعطى قيمة ذلك فضة تهذيب ٢٩٩ ج٢ و عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن اسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله عليلام مثله و قال لابأس ان تعطيه قيمتها درهماً مستدرك ١٤٩ ج٧ - كتاب حسين بن عثمان قال سألت أباالحسن عليلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها.

⁽١) و في كا مُعَلَّق الى احمد. (٢) الظؤرة _اى الداية او المرضعة.

⁽٣) سأل اسحاق بن عمّار اباالحسن عَلَيْكِ _ فقيه.

۱۳٤٣٧ (۱۰) تهذیب ۸۸ج ۴ – استبصار ۵۱ ج۲ – محمدبن یعقوب عن کافی ۱۷۴ ج۴ – علی بن ابراهیم (عن ابیه – یب) عن محمد بن عیسی عن یونس عن اسحٰق بن عمّار عن ابی ابراهیم الملله قال سئلته عن صدقة الفطرة أعطیها غیراهل ولایتی من (فقراء کا صا) جیرانی قال نعم الجیران احق بها لمکان الشهرة – حمله الشیخ ره علی المستضعف او علی التقیّه العلل ۲۹۱ – ابی رحمه الله قال حدثنا علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمّار عن ابی ابراهیم علی الم الهیم علی الم وه.

وتقدّم في احاديث باب(١) ماورد في اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكوة و باب (٢) انّ الصدقة لاتحلّ لغنيّ و باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته مايناسب ذلك وفي رواية اسمعيل(٥) من باب(١٧) وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية قوله سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لايعرف قال التَّلِيْ لا ولا زكوة الفطرة وفى سائر احاديث الباب مايدل على ذلك بالعموم والاطلاق وفي احاديث باب (٢٠) حكم اعطاء الزكوة الى شارب الخمر و باب (٢١) انّ المؤمن اذا مات و ترك غيالاً يعطون من الزكاة حتّى يبلغوا ما يناسب ذلك. ولاحظ احاديث باب (٢٢) حرمة الزّكوة المفروضة على من انتسب الى هاشم بابيه وفي رواية جابر(١) من باب(٢٨) انّ للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله قوله التُّللِّ بل خذها انت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين و في إخوانك من المسلمين انّما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسويّة وفي رواية اسماعيل (٥) قوله للرجل ان يأخذ الزكوة و هو لايحتاج اليها فيتصدّق بها قال نعم و قال في الفطرة مثل ذلك وفي سائر احاديث الباب مايناسب ذلك فراجع وفي رواية يونس (٨) من باب(٢) عدم وجوب زكوة الفطرة على المحتاج من ابواب زكوة الفطرة قوله طلي تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وفى رواية زرارة (١٣) قوله الفقير الذى يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه وفى رواية الحلبى (١٣) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله طلي عن كلّ انسان نصف صاع من حنطة او شعير اوصاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفى مرسلة تحف العقول (١٤) قوله طلي ولايجوز ان يعطى غير اهل الولاية لاتها فريضة.

وفى رواية ابن شاذان والاعمش (١٤) قوله طَلَيْلِةِ ولا يجوز دفعها الله الهل الولاية وفى رواية ابن عيسى (٨) من باب (١٠) ان الفطرة تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس صاع بصاع النبي الله الله وله على الله على رواية ابن عمار (١٣) عليه لا ينبغى لك ان تعطى زكوتك الا مؤمناً وفى رواية ابن عمار (١٣) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلوة قوله و نعطيها رجلا واحداً مسلماً قال لابأس به.

ويأتى فى رواية ابن بلال(١) من الباب التالى مايدل على بعض المقصود فلاحظ وفى رواية ابن بلال(٣) من باب(١٩) عدم جواز اعظاء كل فقير أقل من مقدار رأس قوله يجوز أن تعطى الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجاً موافقاً فكتب التياليان نعم افعل ذلك وفى رواية اسحاق بن المبارك(٧) قوله فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها.

(١٨) باب حكم نقل زكوة الفطرة من بلد إلى أخر

۱۳٤٣۸ (۱) تهذيب ۸۸ج۴ – استبصار ۵۱ ج۲ – محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى قال حدثنى على بن بلال و أرانى قدسمعته من على بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة و

رجل (آخر - صا) من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان توجّه(١) له فطرة ام لافكتب تقسم الفطرة على من حضرها ولاتوجّه(٢) ذلك الى بلدة اخرى و ان لم تجد موافقاً - حمله الشيخ على المستضعف او على التقيّة.

وتقدّم فى احاديث باب(٢٦) ان صدقة اهل البوادى تقسم فى اهلها من ابواب من يستحق الزكوة مايناسب الباب وفى رواية الفضيل(٤) من الباب المتقدّم قوله التيالا ولاتنقل من ارض الى ارض و قال الامام أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها مايرى وفى سائر احاديث الباب مايناسب ذلك.

ويأتى فى احاديث باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام التَّالِخ ما يدلَّ على ذلك.

(۱۹)بابعدم جواز إعطاء كلّ فقير من الفطرة أقلّ من مقدار رأس و جواز إعطائه عن الرأسين و الأكثر ولكنّ التفريق أفضل

۱۳٤۳۹ (۱) تهذیب ۲۸ج۴-استبصار ۲۵ج۲-احمدبن محمدعن الحسین بن سعید عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله اللیالی قال لا تعط احداً (۳) اقل من رأس – تهذیب و قد روی جواز تفریق ذلك.

۱۳۶٤۰ (۲) فقه الرضاطيل ۲۱۰- ولايجوز ان يدفع مالزمه واحد(٤) الى نفسين.

۱۳۶۱ (۳)فقیه ۱۳۶۲ ج۲-روی محمدبن عیسی عن علی بن بلال قال کتبت الی الطیّب (العسکری النیّلاِ _خ) هل یجوز ان تعطی الفطرة عن عیال الرجل و هم عشرة أقل أو اکثر رجلا محتاجاً موافقاً فکتب النیّلاِ نعم افعل ذلك(٥)

⁽١) يدفع _ صاخ. (٢) ولايخرج ـ صا. (٣) لايعطى احد ـ صاخ.

⁽٤) واحداً_خ. (٥) نعم ذلك افضل _خ.

۱۳٤٤۲ (۴) تهذیب ۹۰ ۴۳ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۷۳ ۴۴ عدّ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابیعمیر عن بعض اصحابنا (۱) عن فقیه ۱۱۶ ۲۱ ۲۱ اسحاق بن عمّار عن ابی عبدالله علیّا الله علی الرجل (الرجل عن کا – فقیه) رأسین و ثلاثة و اربعة یعنی الفطرة.

۱۳٤٤٣ (۵)فقیه ۱۶ اج۲-وفی خبر آخر قال لابأس بان تدفع عن نفسك و عمّن تعول الئ واحد.

اسحاق بن عمّار قال المنتفرك ١٥٠ج٧-كتاب درست ابن ابي منصور عن السحاق بن عمّار قال المنتفل الابأس بان يعطى الفطرة عن الرأسين والثلاثة الانسان الواحد وفيه في موضع آخر عن بعض اصحابنا عن السحاق بن عمّار قال المنتفل البأس ان يعطى الفطرة عن الاثنين والثلاثة الانسان الواحد.

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن مبارك قال سئلت اباابراهيم المنطية عن صدقة عن صفوان عن اسحاق بن مبارك قال سئلت اباابراهيم المنطية عن صدقة الفطرة أهى ممّا قال الله تعالى (اَقيمُوا الصَّلُوةَ وَآتُوا الزَّكُوة) فقال نعم وقال صدقة التمر أحبّ الىّ لانّ ابى صلوات الله عليه كان يتصدّق بالتمر قلت فتجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلا واحداً او اثنين فقال يفرّقها احبّ الى ولابأس بان يجعلها فضّة و التمر احبّ الى قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران أحقّ بها قلت فاعطى الرجل الواحد ثلاثة أصيع و اربعة اصيع قال نعم.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب(١) ماورد في اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكوة مايظهر منه استحباب تقسيم

⁽١) اصحابه _خ ل كا. (٢) بان _ يب.

الفطرة بين المحتاجين.

ولاحظ باب (٢٤) ماورد في مقدار ما يعطى من الزكوة الى المستحق و باب (٢٥) ماورد في كيفية تقسيم الزكوة وفي مرسلة الهداية (٧) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و العيال من ابواب زكوة الفطرة قوله علايل لابأس ان تدفع عن نفسك و عمّن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد الى نفسين وفي رواية اسحق بن عمّار (١٣) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد قوله فما ترى بان نجمعها و نجعل قيمتها ورقاً و نعطيها رجلا واحداً مسلماً قال عليل لابأس به وفي رواية ابن بلال (١) من الباب المتقدّم قوله فكتب عليل يقسم الفطرة على من حضره.

(٢٠) باب جوازإعطاء قيمة مايجب في الفطرة ذهبا و فضة و جواز إعطاء الدقيق مكان الحنطة

۱۳٤٤٦ (۱) استبصار ۱۳۵۰ – ابوالقاسم جعفر بن محمد تهذیب ۸۶ ج۴ – بن قولویه عن ابیه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عیسی عن یونس عن اسحاق بن عمّار الصیرفی قال قلت لابی عبدالله علی الله علی الفطرة یجوز ان اؤدیها فضّة بقیمة هذه الاشیاء جعلت فداك ما تقول فی الفطرة یجوز ان اؤدیها فضّة بقیمة هذه الاشیاء التی سمّیتها قال نعم ان ذلك انفع له یشتری (بها – یب خ) مایرید.

۱۳٤٤۷ (۲) تهذیب ۷۸ج۴ – سعدبن عبدالله عن تهذیب ۸۶ج۴ – استبصار ۵۰ ج۲ – احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضّال عن ثعلبة بن میمون عن اسحاق بن عمّار عن ابی عبدالله علیه قال لابأس بالقیمة فی الفطرة.

١٣٤٤٨ (٣) المقنعة ٣١- سئل الصادق للنَّلِهِ عن القيمة مع وجود النوع فقال لابأس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وأنَّ اقلَّ قيمة في الرخص ثلثا درهم وفي الوسائل ٣٤٩ ج٩-

بعد ذكر هذه الرواية عن المقنعة الى قوله في الغلاء و الرخص هكذا (قال و روى انّ اقلّ القيمة في الرخص ثلثا درهم.)

۱۳٤٤٩ (۴)فقه الرضاط الم ۲۰۹ – اخراج الفطرة واجب (الى ان قال) اوصاع من شعير او صاع من زبيب او قيمة ذلك و من احبّ ان يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثى درهم الى درهم و الثلثان اقلّ ماروى والدرهم اكثر ماروى وقد روى ثمّن تسعة ارطال تمر.

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب(١٢) جواز اخراج الدراهم او الدنانير عمّايجب عليه من الزكاة من ابواب زكاة النقدين مايدلّ على ذلك فراجع.

وفى رواية سعيد بن عمرو(٥) من هذا الباب قوله يشترى الرجل من الزكوة الثياب والسويق و الدقيق و البطّيخ والعنب فيقسمه قال للتَّالِا لا يعطيهم الآالدراهم كما امرالله تبارك وتعالى.

وفى مرسلة الهداية(٧) من باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال من ابواب زكوة الفطرة قوله الله ولابأس بان تدفع قيمته (اى الفطرة) ذهباً او ورقاً وفى رواية عمر بن يزيد(١٨) قوله سئلته يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال الله الله الرجل الفطرة دراهم ثمن ما بين الحنطة و الدقيق قال و سئلته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لابأس.

ولاحظ باب(١٢) انّمن لايجدالحنطة والشعير تصدّق بغيرهما فانّ فيه مايناسب الباب.

وفى رواية هشام(١) من باب(١٣) استحباب اعطاء التمر فى الفطرة قوله للنّلة اسرع منفعة وفى الفطرة افضل من غيره لانّه اسرع منفعة وفى رواية الشحّام (٣) قوله للنيّلةِ لان اعطى صاعاً من تمر احبّ الىّ من ان اعطى صاعاً من ذهب فى الفطرة وفى رواية اسحق(١٣) من باب(١٤)

وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد قوله فماترى بان نجمعها (اى الفطرة) ونجعل قيمتها ورقاً و نعطيها رجلا واحداً مسلماً قال للتَّالِخِ لابأس به.

وفي رواية سليمان بن جعفر (١) من باب (١٥) وجوب عزل زكوة الفطرة اذالم يوجد لها اهل قوله للنيالة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم وفي رواية اسحق (٩) من باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية قوله للنيالة لابأس ان تعطى قيمة ذلك فضة (و على نقل آخر) لابأس ان يعطيه قيمتها درهما وفي رواية اسحق بن مبارك (٧) من الباب المتقدّم قوله للنيالة ولابأس بان يجعلها (اى الفطرة) فضة و التمر احبّ الى.

ويأتى في احاديث الباب التالي مايدلٌ على ذلك.

(٢١) باب حكم حمل الفطرة إلى الإمام ﷺ و جواز دفعها الى المستحقّ الثّقات ليدفعوها الى المستحقّ

۱۳٤٥٠ (۱) تهذیب ۹۱-۴-۸-محمدبن یعقوب عن کافی ۱۷۴ج۴ابی العباس الکوفی عن محمد بن عیسی عن ابی علی بن راشد قال
سئلته عن الفطرة لمن هی قال للامام قال قلت له (أ _ یب)
فاخبراصحابی قال نعم من اردت ان تطهّره منهم وقال لابأس بان تعطی
و تحمل ثمن ذلك ورقاً (۱) المقنعة ۴۳ روی علی بن راشد قال (وذكر
نحوه الی قوله ان تطهّره منهم).

۱۳٤٥ (۲) تهذیب ۱ هج۴ – محمدبن بعقو بعن کافی ۱۷۴ ج۴ محمد بن یحیی و محمد بن عبدالله (۲) عن عبدالله بن جعفر عن ایوب بن نوح

⁽١) يعطى و يحمل ثمن ذلك ورقا _ يب. (٢) عن محمد بن عبدالله كا.

قال كتبت الى ابى الحسن (الثالث ـكاخ) على التيلي ان قوماً سئلونى (١) عن الفطرة ويسئلونى ان يحملوا قيمتها اليك و قدبعث اليك هذا الرجل عام اوّل و سئلنى ان اسئلك فنسيت ذلك وقد بعثت (٢) اليك العام عن كلّ رأس من عياله (٣) بدرهم عن (٤) قيمة تسعة ارطال (تمر _ يب خ كا) بدرهم فرأيك جعلنى الله فداك في ذلك.

فَكتب عَلَيْكِ الفطرة قدكثر السؤال عنها وانا اكره كلّ ما ادّى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض(٥) ممّن دفع لها وامسك عمّن لم يدفع.

۱۳٤٥٢ (٣) تهذیب ۴-۹۱و عنه عن کافی ۴۷۲ج - محمد بن یحیی عن بنان بن محمد عن اخیه عبدالرحمن (٦) بن محمد عن فقیه یحیی عن بنان بن محمد عن اخیه عبدالرحمن (٦) بن محمد عن فقیه الی ابی المعیل (بن بزیع ـ فقیه) قال بعثت الی ابی الحسن الرضا علی بدراهم لی و لغیری و کتبت الیه اخبره انها من فطرة العیال فکتب علی بخطه قبضت (و قبلت ـ کا یب) المقنعة ۴۳ و روی عبدالرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع مثله.

۱۳٤٥٣ (۴) تهذیب ۶۶۴ - استبصار ۳۶۶ ۲ - سعدبن عبدالله عن ابی جعفر عن فقیه ۲۰ ج ۲ - محمد بن اسمعیل بن بزیع قال بعثت الی الرضاعلی بدنانیر من قبل بعض اهلی و کتبت الیه اخبره (۷) ان فیها زکوة خمسة و سبعین و الباقی صلة فکتب علی بخطه قبضت و بعثت الیه بدنانیرلی و لغیری و کتبت الیه انها من فطرة العیال فکتب علی بخطه قبضت.

١٣٤٥٤ (۵) فقه الرضاء التيلام ٢٦٠ ولايد فع الفطرة الآالي مستحقّ و الفضل ما يعمل به فيها أن تخرج الى الفقيه ليصرفها في وجوهها بهذا

⁽١) يسئلوني _ يب. (٢) بعث _ يب. (٣) عيالي _ خ كا. (٤) على _ كا خ.

⁽٥) واقبض كا. (٦) عبدالله يب. (٧) في آخره صا.

جاءت الروايات.

وتقدَم فى احاديث باب(٢٦) ان صدقة اهل البوادى تقسم فى اهل البوادى من ابواب من يستحق الزكوة ما يناسب ذلك وفى احاديث باب (٢٨) ان للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله و باب (٣٠) استحباب اخذ الزكوة ممّن يلى الصدقة و باب (٣٣) ان من اعطى شيئاً من الصدقات ليضعها مواضعهاله ان يأخذ منها لنفسه ما يدل على ذيل العنوان.

وفى رواية الفضيل (٤) من باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه الامام أعلم يضعها (اى الفطرة) حيث يشاء و يصنع فيها مايرى و فى رواية ابن بلال (١) من باب (١٨) حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى بلد آخر قوله فكتب عليه يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجّه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقاً.

(۲۲)باب انّه لابأس للرّجل ان يؤدّى الفطرة عن الغائب او يأمره بادائها عنه

۱۳٤٥٥ (۱) کافی ۱۷۱ج۴ – محمدبن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابیعمیر تهذیب ۳۳۱ج۴ – علی بن السندی عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن درّاج عن ابی عبدالله طلیّا قال لاباس بان یعطی الرجل عن عیاله و هم غیّب عنه و یأمرهم (۱) فیعطون عنه و هو غائب عنهم (یعنی الفطرة ـ یب).

(۲۳) باب ماورد في انّ الحسن والحسين و علىّ بن الحسين و جعفر بن محمد الله كانوا يؤدّون الفطرة عن أبيهم حتّى ماتوا جعفر بن محمد الله كانوا يؤدّون الفطرة عن أبيهم حتّى ماتوا (١) ١٣٤٥٦ (١) الدعائم ٢٤٧ج ١ – عن الحسن والحسين صلوات الله

⁽١) او يأمرهم _ يب.

عليهما أنهما كانا يؤدّيان زكوة الفطرة عن على (ابن ابى طالب _خ) عليهما أنهما كانا يؤدّيان زكوة الفطرة عن على (ابن ابيه الحسين عليه الحيل على مات وكان ابوجعفر يؤدّيها عن على صلوات الله عليه حتى مات وكان ابوجعفر يؤدّيها عن على صلوات الله عليه حتى مات قال جعفر بن محمد عليه و أنا اؤدّيها عن ابى.

(٢۴) باب زكوة غير الاموال

۱۳٤٥٨ (٢)كافي ۴٦ج ١-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقى عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليمًا لله قال زكوة العلم ان تعلّمه عبادالله.

١٣٤٥٩ (٣) عدة الداعي ٤٣- عن النبيّ وَالدُّوْسُ العَلَمُ تعليمه من لا يعلمه.

١٣٤٦٠ (٢)وفيه ٤٣-عن الصادق للطَّلِّةِ لكلَّ شيء زكاة وزكاة العلم ان يعلَّمه اهله.

١٣٤٦١ (٥) وعن النبيّ اللَّيْ من الصدقة ان يتعلّم الرجل العلم و يعلّمه الناس.

١٣٤٦٢ (ع)الغرر ٤٢۴ - عن اميرالمؤمنين التَيْلَةِ أَنَّهُ قال زكوة العلم

⁽١) والاعداء - خ.

نشره زكوة الجاه بذله زكوة الحلم الاحتمال زكوة المال الافضال زكوة القدرة الإنصاف زكوة الجمال العفاف زكوة الظفر الاحسان زكوة البدن الجهاد والصلام زكوة اليسار برّ الجيران وصلة الارحام زكوة الصحة السعى في طاعة الله زكوة السجاعة الجهاد في سبيل الله زكوة السلطان اغاثة الملهوف زكوة النعم اصطناع المعروف زكوة العلم بذله لمستحقه و اجهاد النفس في العمل به.

السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره عن الشهيد ابى المحاسن عبدالواحد بن اسمعيل عن ابى عبدالله محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن ابى على محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن ابى على محمد بن محمد الاشعث الكوفى عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر علم عن ابيه عن عن ابيه اسمعيل عن ابيه موسى عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه على بن ابيطالب علم المعلى قال قال حده على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابيطالب علم المعلى قال قال رسول الله المعلى الكلّ شىء زكوة و زكوة الاجساد الصيام.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (١) فرض طلب العلم من ابواب المقدمات (ج١) ما يدلّ على انّ تعليم العلم صدقة العلم.

ويأتى فى غير واحد من احاديث باب فضل الصيام (١) من ابواب فضل صوم شهر رمضان مثل ذلك او نحوه.

الزَّكُوة من المال و الجاه و قوّة البدن فمن المال مواساة اخوانكم الزَّكُوة من المال و الجاه و قوّة البدن فمن المال مواساة اخوانكم المؤمنين و من الجاه ايصالهم الى مايتقاعسون (١) عنه لضعفهم عن حوائجهم المترددة في صدورهم و بالقوّة مؤنة(٢) أخ لك قد سقط حماره (في نهر _خ) او جَمَلُه (٣) في صحراء او طريق و هو يستغيث

⁽۱) ای یتأخّرون. (۲) معونة خ. (۳) او حمله خ.

فلایغاث تعینه حتّی یحمل علیه متاعه و ترکبه علیه و تنهضه حتّی تلحقه القافلة و آنت فی ذلك كلّه معتقد لموالات محمد و آله الطیّبین فان الله یزکّی اعمالك و یضاعفها بموالاتك لهم و برائتك (۱) من اعدائهم.

وتقدّم في رواية مسعدة (٥٧) من باب (٢) ماورد من الثواب و المغفرة للمريض من ابواب الاحتضار في كتاب الطهارة قوله وَ الله المعون كلّ جسد لايزكّى و لو في كلّ اربعين يوماً مرّة الخ فلاحظ وفي رواية يونس بن يعقوب (٥٨) ملعون كلّ بدن لايصاب في كلّ اربعين يوماً قلت ملعون قال ملعون فلمّا رأى عظم ذلك على قال يا يونس ان يوماً قلت الخدشة و اللّطمة و العثرة والنكبة والقفزة و انقطاع الشسع و الساه ذلك.

ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال و إطعام الطعام والقناعة والرضا بالفقر وكراهة السؤال وإكساء المؤمن و صدقة الماء والصدقات المندوبات وما يناسبها

(۱) باب ماورد من الحقوق في المال سوى الزكوة و الصدقة المفروضتين و بيان مصارفها

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) لَيْسَ البِرَّ اَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَ الْيَومِ الآخِرِ وَ الْمَلْئِكَةِ وَ الْكَتَّابِ وَ النَّبِيّنَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبِىٰ وَ الْيَتَّامِىٰ وَ الْمَسْاكِينَ وَ ابْنِ السَّبِيلُ وَ السَّائِلِينَ وَ فِى الرِّقَابِ وَ اَقَامَ الصَّلُوة وَ آتَى الزَّكُوةَ الآية (١٧٧).

⁽١) و تبرّئك ـخ.

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ اَضْعَافاً كَثِيرَةً وَ اللهُ يَقْبِضُ وَ يَبْسُطُ وَ اِلَيْهِ تُرْجَعُون (٢٤٥).

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوٰالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ سِرَّاً وَ عَلانيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاْ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاْ هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤)

و تقدّم نظير هذه الآية في باب(٤٠) استحباب ابداء الصدقات المفروضة من ابواب من يستحقّ الزكوة.

التوبة (٩) وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ آلِيمِ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هٰذا مَاكَنَزْتُمْ لاَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَاكُنْتُمْ تَكْنِزُون (٣٥)

(تحمل هذه الآية على من لم يؤدّ الزكوة او على لزوم الانفاق في سبيل الله لضرورة او اختصاص الحكم بزمان ظهور الحجّة عليما لله كما في رواية معاذ او غير ذلك)

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مُااَمَرَ اللهُ بِهِ اَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَ يَخْافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١) وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَاللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا اَمَرَاللهُ بِهِ اَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُم اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ شُوءُ الدَّارِ (٢٥)

الذاريات (٥١) وَ فِي اَمُوٰ الِهِمْ حَقُّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُوم (١٩) المعارج (٧٠) وَالَّذِينَ فِي اَمُوٰ الِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٤) الماعون (١٠٧) وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)

و ما يدلٌ عليه ايضاً من الآيات تأتي في الباب الآتي و غيره وهي كثيرة جدّاً.

۱۳٤٦٥ (1) كافى + + ١٥ج على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم بن عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن القاسم بن

عبدالرحمن الانصارى قال سمعت اباجعفر عليه يقول ان رجلا جاء الى الى على بن الحسين عليه فقال له اخبرنى عن قول الله عزّوجل أوالذينَ في أموالهم حق معلّوم للسائل والمحرّوم) ما هذا الحق المعلوم فقال (له _خ) على بن الحسين عليه الحق المعلوم الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكوة و لا من الصدقة المفروضتين قال فاذا(١) لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو قال هو السي يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحماً و يقرى (٢) به ضيفاً (٣) و يحمل به كلّا و يصل به اخاًله في الله اولنائبة (٤) تنوبه فقال الرجل (الله أعلم حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ) (٥).

المحمد طالبي المحيات المحيات المحيد المحمد المحيد المحمد المحمد المحمد المحيد المحمد المحيد المحمد المحيد المحيد

۱۳٤٦٧ (٣) كافى ٤٩٩ج ٣ على ين محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسماعيل بن جابر عن ابيعبد الله المالية الما

 ⁽۱) و اذا خ. (۲) ای یحسن الیه. (۳) و یقوی به ضعیفاً خ.

⁽٤) النائبة: المصيبة. (٥) رسالاته -خ.

⁽٦) جعشم: الصغير البدن القليل لحم الجسد - وفي الهامش التكمله: الطويل مع عظم الجسم - اللسان.

فى قول الله عزّوجل (وَ الَّذِينَ فِى اَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُوم) أهو سِوَى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف و الالفين وثلاثة آلاف و الاقلّ والاكثر فيصل به رحمه و يحمل (١) به الكلّ عن قومه.

۱۳٤٦۸ (٣) تهذیب ۱۳۶۹ محمد بن يعقوب عن كافى ١٠٤٠ هـ٣ - على بن محمد (بن عبدالله _كا) عن ابن فضّال عن صفوان الجمّال عن ابى عبدالله على المحروم الله عزّوجل (لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُوم) قال المحروم المحارف (٢) الذي قد حرم كدّ يده في الشراء و البيع وفي رواية اخرى عن ابيجعفر وابى عبدالله علي الله الهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس و لم يبسط له في الرزق و هو محارف.

۱۳٤٦٩ (۵) فقيه ۲-۲-روى سماعة عن ابى عبد الله على الله على جمعة المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر و لكل ذى فضل فضله وقول الله عزّوجل (وَ إِنْ تُخفُوها وَتُوْ تُوها الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ) فليس من الزكاة، و الماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه و القرض تقرضه و متاع البيت تعيره، و صلة قرابتك ليس من الزكاة و قال الله عزّوجل (وَ الَّذِينَ فِي اَمُوٰ الِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ) فالحق المعلوم غير الزكوة و هو شيء يفرضه الرجل على نفسه من اله و نفسه يجب له أن يفرضه على قدر طاقته و وسعه (٣)

الله عزّوجلٌ فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لايحمدون الآ

⁽١) يحتمل _خ. (٢) المحارف: المحروم خلاف المبارك. (٣) وسعته _خ ل.

⁽٤) محمد _ خ

بادائها و هى الزكاة بها حقنوا دمائهم و بها سمّوا مسلمين و لكن الله عزّوجل فرض فى اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكوة فقال عزّوجل (وَ الّذِينَ فِى اَمْوٰ الهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ) فالحقّ المعلوم من غير الزكاة و هو شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء فى كلّ يوم وان شاء فى كلّ جمعة و ان شاء فى كلّ شهر و قدقال الله عزّوجل ايضاً (اَقْرِضُوا فَى كلّ جمعة و ان شاء فى كلّ شهر و قدقال الله عزّوجل ايضاً (اَيْنِفُونَ مِمّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّاً وَ عَلانيَةً) و(الْماعُون) ايضاً هو القرض يقرضه و المتاع يعيره و المعروف يصنعه و مما فرض الله عزّوجل ايضاً فى المال من غير الزكوة قوله عزّوجل (الَّذينَ يَصِلُونَ مَا اَمَرَ اللهُ بِهِ اَنْ يُوصَلَ) ومن ادّى ما فرض الله عليه فقد قضى ماعليه و ادّى شكر ما انعم الله عليه فى ماله اذا فرض الله عليه فقد قضى ما عليه و ادّى شكر ما انعم الله عليه فى ماله اذا غيره و لما وفقه لاداء ما فرض الله عزّوجل عليه واعانه عليه.

۱۳٤۷۱ (۷) تفسيرالعياشي ۲۳۰ ج حن زرعة عن سماعة قال قال ظ) ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها و هي الزكوة و بها حقنوا دمائهم و بها سُمُّوا مسلمين و لكنَّ الله فرض في الاموال حقوقاً غير الزكوة و قد قال الله تعالى (وَ يُنْفِقُوا ممّا رَزَقْنَاهُمْ سَرَّاً وَ عَلانيَةً).

۱۳٤۷۲ (۸) افي ۴۹۹ج ۳ - على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابى المغرا عن ابى بصير قال كنّا عند ابى عبدالله عليّا و معنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبدالله عليّا إنّ الزكوة ليس يحمد بها صاحبها و انّما هو شيء ظاهر انّما حقن (الله -خ) بها دمه و سمّى بها مسلماً و لو لم يؤدّها لم تقبل له صلوة و انّ عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله و ما علينا في

اموالنا غيرالزكاة فقال سبحان الله اما تسمع الله عزّوجل يقول في كتابه (وَالَّذِينَ فِي اَمُوالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم) قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء (الذي _خ) يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قلّ او كثر غير انه يدوم عليه و قوله عزّوجلّ و يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ قال هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكاة فقلت (له _خ) ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه و افسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم (١) اذا كانوا كذلك قال قلت قوله عزّوجلّ (الله ين يُنْفِقُونَ امُوالَهُمْ بِاللّيْلِ وَ النّهارِ سِرَّاً وَ عَلانِيَةً) قال ليس من الزكاة قال فقلت قوله عزّوجلّ (الله ين يُنْفِقُونَ امُوالَهُمْ بِاللّيْلِ وَ النّهارِ سِرَّاً وَ عَلانِيَةً) قال ليس من الزكاة قال فقلت قوله عزّوجلّ (إنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمّا هِي وَ إنْ تُخْفُوها وَ قال فقلت قوله عزّوجلّ (إنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِي وَ إنْ تُخْفُوها وَ الله فقلت قوله عزّوجلً (إنْ تَبُدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِي وَ إنْ تُخْفُوها وَ الله فقلت قوله عزّوجلً (إنْ تَبُدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِي وَ إنْ تُخْفُوها وَ الله فقلت قوله عزّوجلً (إنْ تَبُدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِي وَ إنْ تُخْفُوها وَ الرّبُوا الْهُوالَةُ وَاللّهُ اللهُ ليس من الزكاة وصلتك قوابتك ليس من الزكاة .

٩٦٤٦٧ (٩) تفسيرالعياشى ٩٥ج ١-عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله على ١٣٤٦٧ (١ أَذِينَ يُنْفِقُونَ آمُوالَهُمْ سِرَّاً وَعَلانِيَةً) قال ليس من الزكاة.

١٣٤٦٨ (١٠) الهداية ۴۴ - سئل الصادق على عن قول الله عزّوجل الله عزّوجل أمْوٰ الهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ) قال هذا شيء سوى الزكاة و هو شيء يجب ان يفرضه على نفسه كلّ يوم او كلّ جمعة او كلّ سنة.

۱۳٤٦٩ (۱۱) تفسيرالعيَاشي ۲۰۹ج ٢-عن سماعة قال سئلته عن قول الله عزّوجل (الله ين يَصِلُونَ ما امَرَ الله بِهِ أَنْ يُوصَلَ فقال هو ما افترض الله في المال غير الزكاة و من أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه نقله ايضاً في تفسير البرهان.

۱۳٤۷۰ (۱۲) کافی ۱ ۵۰ ج۳ – احمد بن محمد بن عبدالله وغیره عن احمد ابن ابی عبدالله کافی ۲۷ ج۴ – علی بن محمد بن بندار و غیره عن احمد

⁽١) ليس عليك جناح ان تمنعهم -خ.

عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابى عبدالله المنطبط فقال له يا ابا عبدالله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبدالله المنطبط الى غلّة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤب (٢) قال لا والله قال فالى عقدة (٣) تباع فقال لا والله فقال ابو عبدالله المنطبط فانت ممن جعل الله له فى اموالنا حقاً ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة (٤) ثمّ قال له اتّق الله وَلا تُسْرِف و لا تقتر و لكن بين ذلك قواما انّ التبذير من الاسراف قال الله عزّ وجلّ (وَ لا تُبَدَّرُ تَبْذِيراً) كافى ١٩٥٩ ج٣ - بهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابى عبدالله الله الله عن المعن عن بن جفيل عن اسحاق بن عمار عن عامر بن جذاعة قال دخل على ابى عبدالله المنظية رجل وذكر نحوه الاان فيه و

⁽١) الديان: الحَكَم - القاضى - القهّار. (٢) تؤدّى - العيّاشي.

 ⁽٣) والعقدة: الضيعة. و العقدة: الارض الكثيرة الشجر. العقدة عند العرب الحائط الكثيرالنخل _اللسان.
 (٤) فبضته _ خ.

كن بين ذلك قواماً و زاد في آخره انّ الله لا يعذب على القصد.

۱۳٤٧٤ (۱۴) كافى ۲۷ ج۴ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عمو بن يزيد قال فقيه ۲۰ ج۲ – قال ابو عبدالله طلي المعروف شىء سوى الزكاة فتقرّبوا الى الله عزّوجل بالبرّ وصلة الرحم الخصال ۲۵ – حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عن عمه محمد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابى عبدالله عن الحسن بن محبوب عن عمو بن يزيد مثله.

المنافق المعيدالوالد الوجعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدّثنا الفضل بن محمد بن المسيّب البيهقى قال حدثنا المفضل قال حدّثنا الفضل بن محمد بن المسيّب البيهقى قال حدثنا هارون بن عمرو المجاشعى قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال حدثنا ابى ابو عبدالله عليه قال المجاشعى و حدّثناه الرضا على بن موسى عن ابيه موسى عن ابيه ابى عبدالله جعفر بن محمد عن آبائه عن اميرالمؤمنين على بن ابيطالب علم الميله قال قيل يا نبى الله أفى المال حق سوى الزكوة قال نعم بر الرحم اذا ادبرت وصلة الجار المسلم فما اقرّبى سوى الزكوة قال نعم بر الرحم اذا ادبرت وصلة الجار المسلم فما اقرّبى يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورّثه.

۱۳٤٧٦ (۱۶) مستدرك ۳۷ ج۷- القطب الرواندى في قصص الانبياء باسناده عن الصدوق عن احمد الهمداني عن على بن ابراهيم عن ابيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (وَ إِذْ اَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَا تَكُمْ وَ لا تُخْرِجُونَ الله الله مَنْ دِيارِكُمْ) دخل ابوذرٌ عليلامتوكَتاً على عصاه على عثمان (الى ان

⁽۱) آمن ہی ۔ ٹل.

قال) فقال عثمان لكعب الأحبار ما تقول في رجل ادّى زكوة ماله هل يجب عليه بعد ذلك شيء قال لا لو اتّخذ لبنة من ذهب و لبنة من فضة فقال ابوذرّ رضى الله عنه يابن اليهوديّة ما انت و النظر في احكام المسلمين فقال عثمان لو لا صحبتك لقتلتك - تفسير على بن ابراهيم المسلمين فقال عثمان لو لا صحبتك لقتلتك - تفسير على بن ابراهيم عثمان الآية المذكورة في قصّة عثمان و ابي ذرّ قال فنظر عثمان الى كعب الاحبار و قال له يا ابا اسحاق ما تقول في رجل ادّى كعب ثمّ قال لا و ذكر نحوه) الآان فيه فرفع ابوذرّ عصاه فضرب بها رأس كعب ثمّ قال له يابن اليهوديّة الكافرة ما انت و النظر في احكام لمسلمين قول الله تعالى اصدق من قولك حيث قال (الَّذينَ يَكُنزُونَ الدَهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعذابِ اليم) الى آخر الذَهبَ وَ الفِضَّة وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعذابِ اليم) الى آخر الآية فقال عثمان يا اباذرّ انّك شيخ قد خرفت و ذهبُ عقلك و لو لا الآية فقال عثمان يا اباذرّ انّك شيخ قد خرفت و ذهبُ عقلك و لو لا صحبتك لرسول الله لقتلتك الحديث.

۹۶۹۳ (۱۷) البحار ۹۶۹۳ عن تقریب المعارف لابن البرّاجمن تاریخ الثقفی باسناده عن سهل بن سعد الساعدی قال کان ابو ذرّ جالسا عند عثمان و کنت عنده جالسا اذ قال عثمان أرایتم من ادّی زکاة ماله هل فی ماله حقّ غیره قال کعب الأحبار لا فدفع ابو ذر بعصاه فی صدر کعب ثمّ قال یابن الیهو دیین انت تفسّر کتاب الله برأیك (لَیْسَ البِرَّ اَنْ تَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبِلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ) الی قوله (وَ اَتَی الْمَالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبِ وَ لَکِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ) الی قوله (وَ اَتَی الْمَالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبِ وَ الْکِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ) الی قوله (وَ اَتَی الْمَالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبِ وَ الْکِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ) الی قوله (وَ الله علی المصلی بعد ایتاء الزکاة حقاً.

وتقدّم فى باب(٧) استحباب الصدقة من الزرع و الثّمار يوم الحصاد والصرام من ابواب زكاة الغلّات بعض ما يستحبّ من الحقوق فى الاموال وكذا فى باب(٨) حكم اكل المارّ من الثمار وفى رواية المفضّل (٢٢) من باب (١) نصاب الذهب و الفضّة من ابواب زكاة

النقدين قوله عليما الزكاة الظاهرة ففي كلّ الف خمسة و عشرون وامّا الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك **وفي** رواية ابي بصير (١٤) من باب(١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية من ابواب مَن يستحقّ الزكاة قوله لِمُثْلِلًا أترون انّما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله تعالىٰ في المال غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة و المعترض لك ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنّصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الاً ان تخاف لسانه فتشتر دينك و عِرْضَك منه وفي رواية عبدالرحمن بن كثير (٨) من باب(٢٧) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة قوله علايتالخ ان شئت ان يكون ذلك (اي ماذهب به قاطع الطريق) من الحقّ المعلوم ويأتى في الباب التالي و باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأكّد استحباب من الحقوق و باب (٤٧) استحباب اكساء المؤمن مايناسب ذلك وكذا في باب(١) ما ورد في اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف وفي رواية ابيحمزة (٥) من باب (١٩) ما ورد في فضل الابتداء بالسلام من ابواب العشرة قوله علي الله من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار و التوسّع على قدر التوسّع وفي باب (٩٣) حرمة المؤمن و حقوقه مايناسب ذلك و كذا في غير واحد من احاديث ابو اب العشرة فلاحظ.

(۲)بابفضلالصدقةوالانفاقوتأكداستحبابهماعلىقدرالجهد قليلة كانت او كثيرة الّا ان يكون ذاعيال فتستحبّ ان تكون عن فضل الكفّ و ظهر غنى

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) الله ين يُؤمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقْمِمُونَ الطَّلُوةَ وَمِمُّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) لَيْسَ البِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَعْرِبِ وَلٰكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ الْكَتْامِيٰ وَ الْكَتْامِيٰ وَ الْكَتْامِيٰ وَ الْكَتْامِيٰ وَ الْكَتْامِيٰ وَ الْكَتْامِيٰ وَ الْكِتَامِيٰ وَ الْكَتَّامِيٰ وَ الْكَتَامِيٰ وَ الْكَتَامِيٰ وَ الْكِتَامِيٰ وَ الْكِتَامِيٰ وَ الْكَتَامِيٰ وَ الْكِتَامِيٰ وَ الْكِتَامِيٰ وَ الْكِتَامِيٰ وَ الْكِتَامِيٰ وَ الْكِتَامِيٰ وَ الْكِتَامِيٰ وَ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِيْ الْقُرْبِيٰ وَ الْيَتَامِيٰ وَ الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِيْ الْقُرْبِيٰ وَ الْيَتَامِيٰ وَ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِيْ الْقُرْبِيٰ وَ الْيَتَامِيٰ وَ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِيْ الْقُرْبِيٰ وَ الْيَتَامِيٰ وَ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِيْ الْقُرْبِيْ وَ الْيَتَامِيٰ وَ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِيْ الْقُرْبِيْ وَ الْمَالِ عَلَىٰ عَلَيْ عَلَيْ وَ الْمَالِ عَلَيْ عَلَيْهِ مِنْ الْقُورِ بِي اللهِ اللّهِ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْهُ وَ الْمَالَ عَلَىٰ مُنْ الْقُورُ بِي اللّهِ وَ النَّهُ الْمُنْ الْوَالِيْ وَ الْمَالَ عَلَيْهُمْ الْمُنْ الْمُولِقِيْلُ الْمُنْ الْلَكِتَامِيْ وَ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُولِيْقِ وَ النَّهُمِيْكِيْمِ الْمُنْ الْمُنْ وَالْمُنْ وَالْمُولِيْمُ الْمُنْ الْمُنْ وَالْمُنْ وَالْمُونُ وَالْمُنْ وَالْمُنْ وَالْمُنْ وَالْمُنْ وَالْمُنْفِقِيْ وَالْمُنْ وَالْمُنْ وَالْمُنْفِقَالَ وَالْمُنْ وَالْمُنْ وَالْمُنْفِقَالَ وَالْمُنْفِقَالَامِ وَالْمُنْفِقَالَ وَالْمُنْ وَالْمُنْفِقَالَ وَالْمُنْفِقَالَمُ وَالْمُنْفِقَالْمُنْفِقَالَ وَالْمُنْفِقَالَمُونُ وَالْمُنْفِقَالَامُ وَالْمُنْ

الْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ الآية (١٧٧).

يُا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْاً رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يأْتِيَ يَوْمُ لاَتِيْعُ فِيهِ وَ لاْخُلَّةٌ وَلاْ شَفَاعَةٌ وَ الْكَافِرُونَ هُمُ الظّالِمُون (٢٥٤)

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ آمْوٰالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِأَةً حَبَّةٍ وَ اللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَ اللهُ وَاسِعٌ عَلِيم (٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ آمُوٰالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُون (٢٦٢).

وَمَثَلُ الَّذَيْنَ يُنْفِقُونَ اَمْوٰالَهُمُ ابِتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَ تَثْبِيتاً مِنْ اَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبُوَةٍ اَصَابَهَا وَابِلٌ فَا تَتْ اُكُلُهَا ضِعْفَيْنِ فَانِ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلُّ وَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥)

وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرِ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠) إِنْ تُبْدُوا الصَدَّقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكَفِّر عَنْكُمْ مِنْ سَيَّتَا يَكُمْ وَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ اللهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلاَنْفُسِكُمْ وَ مَا تُنْفِقُونَ إِلّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَ مَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ يُوتَ كَيْرُ فَلاَنْفُسِكُمْ وَ مَا تُنْفِقُونَ إِلّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَ مَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ يُوتَ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ (٢٧٢)

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لاَيَسْتَطِيعُونَ ضَوْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِياء مِنَ التَّعَقُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لاَيَسْتَلُونَ الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِياء مِنَ التَّعَقُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لاَيَسْتَلُونَ النَّاسَ الْحَافا وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرِ فَإِنَّ اللهَ بَهِ عَلَيم (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ النَّاسَ الْحَافا وَ النَّهُ إِ النَّهُ إِ النَّهُ إِ اللَّهُ إِ اللَّهُ الرَّبُوا وَ يُرْبِى الصَّدَقَاتِ وَ اللهُ لاَ عَلَيْهِمْ وَ لا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُون (٢٧٤) يَمْحَقُ اللهُ الرِّبُوا وَ يُرْبِى الصَّدَقَاتِ وَ اللهُ لا يُحِبُّ كُلُّ كَفَارِ اَثِيم (٢٧٦).

أَل عَمْرَانِ (٣) وَ مَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكُفُرُوهُ وَ اللهُ عَلِيمُ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥).

وَ سَارِعُوا اِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَ الأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءَ وَ الضَرَّآءَ وَ الكَاظِمِينَ الغَيْظُ وَ العَافِينِ عَنِ النَّاسِ وَ اللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ (١٣٤)

الأنفال (٨) اللَّذينَ يُقَيِمُونَ الصَّلَوْةَ وَ مِمَّا زُرُزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣)

التّوبة (٩) وَ لاٰ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَ لاَكَبِيرَةً وَ لاَ يُقْطَعُونَ وَادِياً اِلّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ إَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُون (١٢١)

الرُعد (۱۳) وَ الَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْدِ رَبِّهِمْ وَ اَقَامُوا الصَّلاةَ وَ اَنْهُقُوا مِمُّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّاً وَ عَلانيَةً وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ اُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدُّارِ (۲۲)

ابراهَيم (١٤) قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلُوةَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّاً وَ عَلانِيةً مِنْ قَبْلِ اَنْ ِيَأْتِيَ يَوْمَ لاَبَيْعٌ فِيهِ وَ لاَ خِلالُّ (٣١)

النَّحُلُ (١٦) ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدَاً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَ مَنْ رَزَقْنٰاهُ رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُتْفِقُ مِنْهُ سِرَّاً وَ جَهْراً هَلْ يَشْتَوُونَ الحَمْدُللهِ بَلْ آكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (٧٥).

بنى اسرائيل (١٧) وَ لأَتَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لاَ تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (٢٩).

الحَج (٢٢) وَ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ الصَّالِوة وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٥) وَ الصَّالِوة وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٥) وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ الْاَكَ قَوْاماً (٢٥).

اَلْقَصَص (٢٨) أُولَٰئِكَ يُوتُونَ آجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِئَة وَمِمُّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون (٥٤) وَ ابْتَغِ فِيمًا آتٰيكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةُ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيَا وَ اَحْسِنَ كَمَا اَحْسَنَ اللهُ اللَّيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لا يُحِبّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧).

الاحزاب (٣٣) إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ الْمُوْمِنِينَ وَ الْمُؤمِنَاتِ وَ الْمُؤمِنِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ الصَّابِرِينَ وَ الصَّابِرَاتِ وَ الطَّابِرِينَ وَ الصَّابِرَاتِ وَ الطَّابِمِينَ اللهَ وَ الذَّاكِرَاتِ اللهُ لَهُمُ مَغْفِرَةً وَ الْجُراعَظِيما (٣٥)

الفاطر (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَ اَقَامُوا الصَّلُوةَ وَ انْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرِّاً وَ عَلانِيَّةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورِ (٢٩) لِيُوَفِيَّهُمْ أَجُورَهُمْ وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَصْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠)

يُس (٣٦) إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِللَّهِ مَنْ أَوْ يَشَاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلالٍ مُبِينٍ (٤٧) لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطُعِمُ مَنْ لَو يَشَاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلالٍ مُبِينٍ (٤٧)

الشورى (٤٢) وَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَ اقْامُوا الصَّلُوةَ وَ اَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون (٣٨)

الحديد (٥٧) آمِنُوا بِاللهِ وَ رَسولِه وَ انْفِقُوا مِمّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ اَنْفِقُوا لَهُمْ اَجْرٌ كَبِيرٌ (٧) وَ مَالَكُمْ إِلّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَ للهِ مِيزاتِ السَّمْوَاتِ وَ الارْضِ لا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ انَّفَقَ مِنْ قَبْلِ اللهِ وَ للهِ مِيزاتِ السَّمْوَاتِ وَ الارْضِ لا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ انَّفَقَ مِنْ قَبْلِ اللهَ وَ قَاتَلُوا وَ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ أُولِئِكَ اَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ انْفِقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قَاتَلُوا وَ كُلّا وَعَدَاللهُ الْحُسْنَىٰ وَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَنْ ذَا الّذِي يَقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ وله آجُرُ كَرِيم (١١) إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَ المُصَدِّقَاتِ وَ اقْرَضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضاعِفُ لَهُمْ وَ لَهُمْ اَجْرٌ كَرِيمُ (١٨).

الحشر (٥٩) وَ الَّذِينَ تَبَوَّوُا الدَّارَ وَ الإيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ اللَّهِمْ وَ لاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلَىٰ هَاجَرَ الَّيْهِمْ وَ لَاْ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلَىٰ انْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً وَ مَنْ يُوقَ شَحّ نَفْسِهِ فَأُولُئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩).

المنافقون (٦٣) وَ انْفِقُوا مِمّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ انْ يَأْتِيَ اَحَدَكُمْ

الْمَوتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلا اَخَّرْتَنِي اِلَىٰ اِجَلِ قَرِيبٍ فَاصَدَّقَ وَ اَكُنْ مِنَ الصَّالِحِين (١٠).

التغابن (٦٤) فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ اسْمَعُوا وَ اطْيَعُوا وَانْفَقُوا خَيْراً لاَنْفُسِكُمْ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَالُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦) إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضاعِفْهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ وَ اللهُ شَكُورُ حَلِيمُ (١٧) تُقْرِضُوا اللهِ قَرْضاً حَسَناً وَ مَا تَقَدِّمُوا لاَنْفُسِكُمْ مِنْ اللهِ عَنْورُ لَا اللهِ عَنْورُ وَ اللهَ إِنَّ الله غَفُورُ وَ اسْتَغْفِرُ وَ اللهَ إِنَّ الله غَفُورُ رَحِيمٌ (٢٠).

الليل (٩٢) فَأَمَّا مَنْ اَعْطَىٰ وَ اتَّقَىٰ وَ صَدَّقَ بِالْحُشْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُشْرَىٰ (٧) وَ اَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنَى وَ كَذَّبَ بِالْحُشْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرِىٰ (١٠).

و ما يدلّ على تأكّد استحباب الانفاق و الصّدقة من الآيات كثيرة جدّاً و تأتى طائفة منها في الابواب الآتية فلاحظ.

۱۳٤۷۸ (۱) كافى ٣ ج٣ – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن معوية بن عمّار قال سمعت ابا عبدالله عليه على يقول كان فى وصيّة النبيّ الله عليه الميرالمؤمنين صلوات الله عليه و امّا الصدقة فجهدك (١) جهدك حتّى يقال قد اسرفت و لم تسرف.

وتقدّم مثلها في رواية معاوية (٢٩) من باب (١٠) عدد الركعات الله ان فيها و امّا الصّدقة فجهدك حتّى تقول قد اسرفت و لم تسرف مستدرك ١٠٤ ج٧- ابن شهر آشوب في المناقب عن سفيان باسناده عن جعفر بن محمد التَّالِي نحوه (لم نجده في المناقب في مظانّه) المحاسن ١٧- البرقي عن محمد بن اسماعيل رفعه عن ابي عبدالله

⁽١) الجهد: الوسع و الطاقة.

لْلَيْكُةِ فِي حَدَيْثُ مِثْلُهُ.

١٣٤٨٣ (٢) المناقب ٧٣ج ٢ - عن سفيان باسناده عن على عليه عن النّبي وَالْمُنْ اللّهِ اللّهِ قال فيما استطعت تصدّق.

١٣٤٨٥ (۴) المناقب ٧٧ج ٢ - سئل النبي وَ اللهُ الللهُ اللهُ ا

النبيّ الشيرة المالى الطوسى ١٥٤٠ باسناده عن ابى ذر ره عن النبيّ الشيرة المالي الصدقة افضل قال جهد من مقل الى فقير (فى سرّ -خ) مستدرك ٢١٤ ج٧-كتاب الغايات لجعفر بن احمد القمى مثله البحار ١٨١ ج٩٥-عن النوادر لفضل الله بن على الراوندى عن عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى عن ابيه الصادق عن آبائه عن على المهمولية قال قيل أبيه عن جدّه موسى عن ابيه الصادق عن آبائه عن على المهمولية قال قيل

⁽١) المقل: قليل المال.

۱۳٤۸۸ (۷) المناقب ۲۴ج۲ – کتاب ایی بکر الشیر ازی باسناده عن مقاتل عن مجاهد عن ابن عبّاس في قوله تعالى (رِجَالُ لا تُلْهِيهِمْ تِجْارَةٌ وَ لاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ) الى قوله (بِغَيْرِ حِسَابٍ) قال هو و الله أمير المؤمنين عَلَيْكُ ثم قال بعد كلام و ذلك أنَّ النَّبِيُّ قَالَمُكُنِّةُ اعطى عليًّا يوماً ثلثمأة دينار اهديت اليه قال على عليه فاخذتها و قلت و الله لا تصدّقن الليلة من هذه الدنانير صدقة يقبلها الله منّى فلمّا صلّيت العشاء الآخرة مع رسولالله وَاللَّهُ عَلَيْهِ أَخذت مأة دينار وخرجت منالمسجد فاستقبلتني امرئة فاعطيتها الدنانير فاصبح الناس بالغد يقولون تصدّق على اللّيلة بمائة دينار على أمرئة فاجرة فاغتممت غمّا شديداً فلمّا صلّيت اللّيلة القابلة صلوة العتمة اخذت مأة دينار و خرجت من المسجد و قلت و الله لأتصدّقنّ اللّيلة بصدقة يتقبلّها ربّى منّى فلقيت رجلا فتصدّقت عليه بدنانير فأصبح اهل المدينة يقولون تصدّق علىّ البارحة بمأة دينار على رجل سارق فاغتممت غمّاً شديداً و قلت و الله لأ تصدّقن الليلة صدقة يتقبُّلها ربَّى منَّى فصليت العشاء الآخرة مع رسول الله تَالََّاللُّمُ عَلَّاكُ ثُمَّ ثُمَّ خرجت من المسجد و معي مأة دينار فلقيت رجلا فاعطيته اياها فلمّا اصبحت قال اهل المدينة تصدّق على البارحة بمأة دينار على رجل

⁽١) الى فقير ذي سنّ _خصال _ذي سرّ _خ.

غنى فاغتممت غمّاً شديداً فأتيت رسول الله وَ الله عَلَى فخبر ته فقال لى يا على هذا جبرئيل يقول لك ان الله عزّوجل قد قبل صدقاتك و زكى عملك ان المأة دينار التى تصدّقت بها اوّل ليلة وقعت فى يدى امرئة فاسدة فرجعت الى منزلها و تابت الى الله عزّوجل من الفساد و جعلت تلك الدنانير رأس مالها و هى فى طلب بعل تتزوّج به و ان الصدقة الثانية وقعت فى يدى سارق فرجع الى منزله و تاب الى الله من سرقته و بعل الدنانير رأس ماله يتجربها و ان الصدقة الثالثة وقعت فى يدى جعل الدنانير رأس ماله يتجربها و ان الصدقة الثالثة وقعت فى يدى رجل غنى لم يزك ماله منذ سنين فرجع الى منزله و وبّخ نفسه و قال محل على لم يزك ماله منذ سنين فرجع الى منزله و وبّخ نفسه و قال شحاً عليك يا نفس هذا على بن ابى طالب تصدّق على بمأة دينار و لا مال له و انا قد اوجب الله على مالى الزكوة لأعوام كثيرة لم ازكه فحسب ماله و زكّاه و اخرج زكوة ماله كذا و كذا ديناراً و انزل الله فيك (رِجالٌ ماله و زكّاه و اخرج زكوة ماله كذا و كذا ديناراً و انزل الله فيك (رِجالٌ ماله و زكّاه و اخرج زكوة ماله كذا و كذا ديناراً و انزل الله فيك (رِجالٌ الله يقبط و تجارة و كذا ديناراً و انزل الله فيك (رِجالٌ الله يقبط و تفارة و تحرب الله على ماله و نكّاه و اخرج زكوة ماله كذا و كذا ديناراً و انزل الله فيك (رِجالٌ ماله و نكّاه و اخرج زكوة ماله كذا و كذا ديناراً و انزل الله فيك (رِجالٌ الله فيك (رِجالٌ الله يُنهُ عَنْ ذِكْر الله و الله كذا و كذا ديناراً و انزل الله فيك (رِجالٌ الله و الله كذا و كذا ديناراً و انزل الله فيك (رَجالٌ الله و الله كذا و كذا ديناراً و انزل الله فيك (رَجالٌ الله و الله كذا و كذا ديناراً و انزل الله و الله كذا و كذا ديناراً و انزل الله و الله كذا و كذا ديناراً و انزل الله و الله كذا و كذا ديناراً و انزل الله و الله كذا و كذا ديناراً و انزل الله و الله كذا و كذا ديناراً و انزل الله و الله كذا و كذا ديناراً و الله كذا و كذا ديناراً و الله و الله كذا و كذا ديناراً و الله كذا و كذا ديناراً و الله و الله كذا و الله و الله كذا و الله كذا و الله كذا و الله كذا و الله و الله كذا و الله كذا

خالد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن خالد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن ابى نصر قال قرأت فى كتاب ابى الحسن الرضاء التيالي الى ابى جعفر يا اباجعفر بلغنى ان الموالى اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير فانما ذلك من بخل منهم (١) لثلاينال منك احد خيراً و اسئلك بحقى عليك لا يكن مدخلك و مخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك (٢) ذهب و فضة ثم لايسئلك احد شيئاً الا أعطيته و من سئلك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين ديناراً و الكثير اليك و من سئلك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة و عشرين ديناراً و الكثير اليك و الكثير اليك من غماتك فلا تعطها اقل من خمسة و عشرين ديناراً و الكثير اليك انى انما اريد بذلك ان يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذى العرش

⁽١) يهم ـ العيون. ﴿ ٢) منك ـ العيون.

اقتاراً العيون ٨ ج٢- حدثنا ابى و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى مثله مع تفاوت يسير في اللفظ.

۱۳٤۹۱ (۱۰) جامع الاخبار ۵۰۴ روی یعقوب بن یزید باسناد صحیح قال سمعت اباعبدالله الته الته یقول انفق و ایقن بالخلف و اعلم انه من لم ینفق فی طاعة الله ابتلی بان ینفق فی معصیة الله عزّوجل و من لم یمش فی حاجة عدو الله.

۱۳٤٩۲ (۱۱) کتاب الغارات ۹۰ ج۱ – عن بعض اصحاب على علي التيالية الله قبل منى الله قبل الله قبل الله قبل الله قبل الله كم تصدّق ألا تمسك قال الله والله الله الله منى شيئاً ام لا. فرضاً واحداً لامسكت و لكنّى و الله ما ادرى اقبل الله منى شيئاً ام لا.

⁽١) لا يبعد ان يكون صحيحه ابتع بتقديم الباء على التاء فتأمّل جيّداً..

⁽۲) علیٰ – فقیه.

افضل الصدقة و ذكر مثله.

ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن عبدالاعلى عن ابى عبدالله عليه ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن عبدالاعلى عن ابى عبدالله عليه ابن معبوب عن عبدالله عليه عن ابى عبدالله عليه عن ابن قال وسول الله عن المنطقة المنطقة صدقة عن ظهر غنى (١) ثواب الاعمال ١٧٠- حدثنى محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد مثله سنداً و متناً.

۱۳٤۹۱ (۱۴) تفسير الامام علي ٧٥ - قوله عزّو جلّ وَمِمّارَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ قال الامام علي يعنى و ممّا رزقناهم من الاموال و القوى فى الابدان و الجاه و المقدار ينفقون يؤدّون من الاموال الزكوات و يجودون بالصدقات و يحتملون الكلّ (٢).

١٣٤٩٣ (١٦) نهج البلاغة ١١٧٩ ج٢ - قال التَّالِيَّ مَنْ يُعْطِ باليد القصيرة يُعْطَ باليد الطويلة.

۱۳۶۹۶ (۱۷) تنبیه الخواطر ۲۹۹ حبد الله بن سنان عن جعفر بن محمد طالح قال ان لأهل الجنّة اربع علامات وجه منبسط ولسان لطيف و قلب رحيم و يد معطية.

١٣٤٩٥ (١٨)كافى ٢٦ج ٢-على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابيعبدالله علي قال قال رسول الله وَ الدُّوْتُ الْمُعَلِّذِ افضل الصدقة تكون عن فضل الكف.

١٣٤٩٦ (١٩) الخصال ١٣٣٠ - حدثنا الحسن بن عبدالله بن سعيد

⁽١) الغنى _خ. (٢) الكلّ – بفتح الكاف المشقّة.

العسكرى قال اخبرنا محمد بن عبدالعزيز قال حدثناالحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثني ابوالزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة (١) قال قال رسول الله الله المنافقة الايدى ثلاث فيدالله عزّ و جلّ العليا و يدالمعطى الّتي تليها و يدالسائل السفلى فاعط الفضل و لا تعجز نفسك.

١٣٥٠١ (٢٠) فقيه ٢٧٦ج ٤ - من الفاظر سول الله وَ اللهُ عَالَمُ اللهُ عَالَمُ اللهُ عَالَمُ اللهُ الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلي.

۱۳۵۰۲ (۲۱) عوالي اللئالي ۳۶۸ج ۱ – عن النّبتي تَنَالَّ الْكُلَّةُ قال يابن آدم انّك ان تبذل الفضل فخير لك و ان تمسكه فشرّ لك و لاتلام على كفاف و ابدء بمن تعول و اليد العليا خير من اليد السفلي.

القاسم المحدين المحدوق ٩٧ حدثنا محمد بن البيخ القاسم الاسترابادى عن احمد بن الحسن الحسينى عن الحسن بن على عن أبيه محمد بن على عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليك قال ان العبد اذا مات قالت الملائكة ما قدم و قال الناس ما أخر فقد موا فضلا يكن لكم و لا تؤخروا كُلا يكن عليكم فان المحروم من حرم خير ماله و المغبوط من ثقل بالصدقات و الخيرات موازينه و احسن في الجنة بها مهاده و طيّب على الصراط بها مسلكه.

١٣٥٠٤ (٢٣) الغرر ٨٤ - عن امير المؤمنين علي الله قال المال وبال على صاحبه الآما قدّم منه.

١٣٥٠٥ (٢٤)وفيه ١٢٠ وقال طليًا إمسك من المال بقد رضرور تك و قدّم الفضل ليوم فاقتك.

١٣٥٠٦ (٢٥) تفسير القمى ٧١ج٢ - عن اميرالمؤمنين علي في

⁽١) ثعلبة _خ ل ئل.

حديث طويل قال الطَّيِّلَةِ طوبي لمن انفق الفضل من ماله و امسك الفضل من كلامه.

۱۳۵۰۸ (۲۷) تفسیرالعیاشی ۸۷ج ۱ – عن حمّاد اللّحّام عن ابی عبدالله الله الله الله ما کان احسن عبدالله الله الله ما کان احسن و لا او فق أليس الله يقول (ولا تُلْقُوا بِآيْدِيكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ وَ اَحْسِنُوا اِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) يعنى المقتصدين (۳).

وتقدّم فى احاديث باب (١٧) كرهة استكثار الخير من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على استحباب اكثار الخير و اتيانه وان قلّ وفى رواية ابن يسار (٧) من باب (١٩) استحباب التعجيل فى افعال الخير قوله المليّلة ولا تستقلّ ما يتقرّب به الى الله عزّوجلّ ولو بشق تمرة وفى غير واحد من احاديثه ما يدلّ على استحباب التعجيل بالصدقة وفى مرسلة فقيه (٢٦) من باب (٦) عيادة المريض من ابواب ما يتعلّق بالمرض قوله المليّلة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة.

وفى رواية جابر (٣) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين قوله عَلَيْهُ عَلَيْهُ من ختم له بصدقة يريد بها وجدالله عزّوجل دخل الجنّة وفى رواية الجعفريات (٥٠) من باب (١) فضل النوافل من ابوابها قوله

⁽١) الشبخ: كسرالرأس. (٢) اى جرحته. (٣) المتصدّقين ـك.

فيقولون يا اهل الجنّة انصفونا أى ربّ بما بلّغت عبادك هذه المنزلة قال فيقول عزّوجلّ كانوا يتصدّقون و كنتم تبخلون وفي رواية عبدالملك (١) من باب (٨) استحباب الصوم و الخروج الى الصحراء لصلوة جعفر عندالحاجة من ابواب صلوة جعفر قوله عليّاً فاذا كان عشيّة يوم الخميس تصدّقت على عشرة مساكين مدّاً مدّاً من طعام الخ.

وفى رواية الديلمى (١٣) من باب (٥) انّ الزكاة انّما وضعت قوتاً للفقراء من ابواب فضل الزكاة و فرضها قوله التيلي و اذا اردت ان يصح الله بدنك فأكثر من الصدقة وفى احاديث باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد من ابواب زكوة الغلات ما يدلّ على فضل الصدقة و استحبابها و كراهة اسرافها وفى رواية هشام بن المثنّى فضل الصدقة و استحبابها و كراهة (اى فلان بن فلان الأنصارى) حرث (٢٧) من هذا الباب قوله فكان له (اى فلان بن فلان الأنصارى) حرث وكان اذا اخذ يتصدّق به ويبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عزّ وجلّ ذلك سر فاً.

وفى باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة من ابواب من يستحقّ الزكوة و الباب المتقدّم ما يدلّ على استحباب الصدقة و فضلها. ويأتى في أحاديث الباب التالى و اكثر احاديث الابواب الآتية المربوطة بالصدقات المندوبات ما يدلّ على فضل الصدقة و فوائدها و استحباب اكثارها و الحثّ عليها وفي رواية ابي جميلة (٧) من باب (٤) انّ الصدقة تظلّ المؤمن يوم القيامة قوله المالية تصدّقوا ولو بصاع من تمر و لو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة ليّنة.

وفى غير واحد من احاديثه ايضا مايدلّ على استحباب الصدقة و لو كانت بشق تمر وفى رواية ابى الفتوح (٢٣) من باب (٥) انّ الله يقبل الصدقة الطيّبة قوله (اى ابى الدحداح) يا رسول الله انّ لى حديقتين

احديهما فوق المدينة و الأخرى في اسفلها مالي غيرهما قد اقرضتهما الله تعالى فقال المُنْكَانِةُ لا، اقرض واحدة و اطلق الاخرى يكون عيشة لك و لعيالك.

وفى غير واحد من احاديث باب(١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم ما يدل على فضل الصدقة قليلة كانت او كثيرة و لو باعطاء لقمة وفى رواية ابى بصير (٣) من هذا الباب قوله النالج يا مبتغى العلم تصدق قبل ان لا تعطى شيئاً الخوفى رواية معاذ (٣٧) منه قوله النالج و ما على احدكم ان يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصّك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له رد عليه الصّك.

وفى رواية ابن طلحة (٣٨) قوله يا رسول الله أيّ الصدقة افضل قال الله أيّ الصدقة افضل قال الله أيّ المدلة و المدلقة و المدلقة و المدلقة و المدلقة المدلقة و المدلقة ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية يونس(١) من هذا الباب قوله الملكة المعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدّق منه بشىء الماسمعت أنّ النبيّ الله المسلمة عشر ليال.

وفى رواية سماعة (١٧) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليها لله البيد السفلى وفى سائر احاديث الباب ما يدل على استحباب الصدقة على قدر الجهد وفى مرسلة الصدوق (٢٤) و رواية الجعفريات (٢٥) من هذا الباب قوله عليه ثلاثة من حقايق الايمان الإنفاق من الاقتار الخوفى رواية ابن مسعود (٦) من باب (١٦) ان افضل الصدقات الصدقة على ذى الرّحم الكاشح قوله عليه اليد العليا خير من اليد السفلى.

وفى رواية العوالى(٧) مثله و فى رواية المناقب (٢٦) من باب(٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة قوله للتَّلِيِّ فرَّقَ بخراسان ماله كلّه فى يوم عرفة فقال له الفضل بن سهل انّ هذا لمغرم فقال للتَّلِيِّ اللهِ عَلَيْ اللهِ الفضل بن سهل انّ هذا لمغرم فقال التَّلِيِّ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

بل هو المغنم لاتعدّن مغرما ما ابتغيت به اجراً وكرما.

وفى رواية ابن شهر آشوب(٨) من باب(٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال قوله التلافي هل بقى شيء من مال الحجاز قال نعم اربعة آلاف دينار فقال هاتها قدجائها من هو احق بها منّا الخ وفي غير واحد من احاديث باب(٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً مايدلّ على بعض المقصود.

وفي رواية احمد بن النضر (٣١) من باب (٣٦) تحريم السؤال قوله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله والله والله

وفي رواية الحافظ (٤) قوله عليه خير الصدقة ما أبقت غنى و إنّا لم نغنك فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشرة آلاف درهم و لاحظ باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام وباب (٤٧) استحباب اكساء المؤمن فانّ فيهما مايدلّ على ذلك وفي رواية ابن ابي نصر (١١) من باب (١) انّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله وجبت عليك زكوة فقال لا و لكن نفضل و نعطى هكذا.

وفى رواية اسماعيل بن ابى زياد (٢٩) من باب (١) فضل الصيام من ابواب فضل صوم شهر رمضان قوله التيلا و الصدقة تكسر ظهره (اى ظهر الشيطان) وفى كثير من احاديث باب (٣) ماورد من الصوم تطوّعا عن النبى المُورِيُّ من ابواب الصيام المندوب ما يدلّ على ذلك وفى صد غير واحد من احاديث باب (٥) قضاء ثلاثة ايام فى الشهر ما يدلّ

على فضيلة الصدقة و انّها افضل من الصوم.

وفى رواية المفضّل(٣٨) من باب(٤٣) الحثّ على الجود و السخاء من ابواب جهاد النفس قوله علياً لا يكمل ايمان العبد حتّى تكون فيه اربع خصال يمسك الفضل من قوله و يخرج الفضل من ماله و الحظ سائر احاديث الباب فانّ فيها ما يناسب المقام وفى رواية معاوية(٥) من باب(٧٢) وجوب انصاف الناس قوله علياً مَنْ يَضْمِن لي اربعة باربعة إبيات في الجنّة، أنفق و لا تخف فقراً.

وفي رواية سالم (٣٣) من باب (١) فضل القرآن من ابواب فضائل القرآن قوله وَالله على القرآن قوله وَالله على القرآن قوله وَالله على الله و القرآن قوله و الله و آناء اللهار و رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل و آناء اللهار و رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل و آناء النهار وفي رواية ابى عثمان (٧) من باب (١) ماورد من الامر بذكر الله تعالى من ابواب الذكر قوله المنافية و الصدقة افضل من الصوم.

وفي غير واحد من احاديث باب(١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من ابواب طلب الرزق في كتاب التجارة مايدل على استحباب الانفاق و الصدقة وفي احاديث باب(٢٠) استحباب الاقتصاد في النفقة و عدم جواز الاسراف مايدل على استحباب الصدقة عن فضل الكف و عدم جواز الاسراف فيها.

وفى رواية بريد بن معاوية (٢٣) من هذا الباب قوله عليه لينفق الرجل بالقصد و بلغة الكفاف و يقدّم منه فضلاً لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة و اقرب الى المزيد الى الله عزّوجل وانفع للعافية وفى رواية يونس (١٠) من باب (٣٩) تحريم اعانة الظالمين من ابواب ما يكتسب به قوله عليه المنه و درهم افضل من صلوة عشر ليال وفى احاديث باب (١) ما ورد فى حلّية الهبة من ابواب الهبات و ابواب الوقوف و الصدقات ما يناسب الباب.

و لا يخفى انّ الآيات و الروايات الدّالة على فضل الانفاق و الصدقة و الحثّ عليهاكثيرة جدّاً و فيما ذكرناه كفاية و غني.

(۳)باب انّ الصّدقة تزيد في المال و لا تنقصه و انها مفتاح الرزق و تزيد في العمر و تقضى الدين و تنفى الفقر و تحفظ الايمان و ترغم الشيطان فانّها تفّك عن لحي سبعين او سبعمأة شيطان

ا ۱۳۵۰ (۱) كافى ٩ج٩ عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبد الله قال حدثنى الجهم بن الحكم المدائنى عن السكونى عن ابى عبد الله عليلة قال قال رسول الله وَ الله وَالله وَاله وَالله و

۱۳۵۰۷ (۳) امالى ابن الشيخ ۱۴ - حدّثنا الشيخ المفيد ابوعلى الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال حدّثنا والدى رحمه الله قال اخبرنى ابوالحسين احمد الله قال اخبرنى ابوالحسين احمد

بن الحسين بن أسامة البصرى اجازة قال حدثنا عبيدالله بن محمد الواسطى قال حدثنا ابو جعفر محمدبن يحيى قال حدثنا هارون بن مسلم بن سعدان قال حدثنا مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد التَّالِدِ عن ابيه التَّالِدِ انه قال ارسل النجاشي ملك الحبشة الى جعفر بن ابیطالب و اصحابه فدخلوا علیه و هو فی بیت له جالس علی تراب و عليه خلقان(١) الثياب قال فقال جعفر بن ابيطالب فاشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال فلمّا رأى مابنا و تغيّر وجوهنا قال الحمدلله الذي نصر محمداً وَاللَّهُ وَاقرٌ عيني به ألا أبشّركم فقلت بلي أيها الملك فقال انّه جائني الساعة من نحوارضكم عين من عيوني هناك و اخبرني انّ الله قد نصر نبيّه محمداً مُلَلِّنُهُمُ و اهلك عدوّه وأسر فلان و فلان و فلان و قتل فلان و فلان و فلان التقوابواد يقال له البدر لكأنَّى انظر اليه حيث کنت ارعی لسیّدی هناك و هو رجل من بنی ضمرة فقال له جعفر أیّها الملك الصالح مالي اراك جالسا على التراب و عليك هذه الخلقان فقال يا جعفر انّا نجد فيما انزل الله على عيسى صلوات الله عليه انّ من حقّ الله على عباده أن يُحْدِثوالله تواضعا عند ما يحدث لهم من نعمة فلمّا احدث الله لي نعمة نبيّه محمّد الله المنظرة احدثت لله هذا التواضع قال فلمّا بلغ النبي وَلَهُ اللَّهُ وَلَكُ قال لأصحابه أنَّ الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدّقوا يرحمكمالله و انّ التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله و أنَّ العفو يزيد صاحبه عزًّا فاعفوا يعزُّكم الله.

۱۳۵۱۲ (۴) مستدرك ۱۶۱ج۷-القاضى ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعى في كتاب الشهاب عن النبئ وَالدَّوْتُ الله قال ما احسن عبد الصدقة الآاحسن الله الخلافة على تركته و قال وَالدَّوْتُ وَالْمَا وَالْمَالِقُونِ وَالْمَالِمَةُ وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَالِقُونُ وَالْمَالُونَ وَالْمَالِقُولُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِقُولُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِقُولُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِقُولُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِقُولُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِقُولُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَلِيْلِمُ وَالْمُعِلِي وَلِي مَا مِنْ فَالْمِنْ وَالْمُعِلِي وَلِيْمِ وَالْمُعِلِي وَلَا لَا مُعْلِي مِنْ مِنْ فَالْمِنْ وَالْمُعِلِي وَلِمِنْ الْمُعْلِقُ وَالْمُعْلِمُ وَلِمِلْمُ وَالْمُعِلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ

⁽١) الخُلقان: جمع خَلَق والخَلَق: البالي.

من صدقة.

١٣٥١٤ (٤**) نهج البلاغه ١٢٢ ١-** قال التَّلِيُّ من أيقن بالخلف جاد بال**عط**ية.

١٥١٥ (٧) وفيه ١٧٩ - قال عليه من يُعْطِ باليدالقصيرة يُعْطَ باليد القصيرة يُعْطَ باليد الطّويلة.

المحمد عن ابيه عن على بن وهبان عن عمّه هارون بن عيسى قال قال محمد عن ابيه عن على بن وهبان عن عمّه هارون بن عيسى قال قال ابو عبدالله المنظير لمحمد ابنه يا بنى كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون ديناراً فقال اخرج فتصدّق بها قال انه لم يبق معى غيرها قال تصدّق بها فان الله عزّوجل يخلفها (به خ) اما علمت ان لكل شيء مفتاحا و مفتاح الرزق الصدقة فتصدّق بها ففعل فما لبث ابوعبدالله المنظير (الآخر) عشرة أيّام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بنى اعطينالله أربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار قال وحدثنى على بن حسان عن موسى بن بكر عن ابى الحسن المنظير قال استنزلوا الرزق بالصدقة عدة الداعى عمرة قال الصادق المنظير لابنه محمد يا بنى كم فَضُلَ (و ذكر نحوه).

۱۳۵۱۷ (۹) فقیه ۲۹۸ ج۴- روی صفوان بن یحیی و محمد بن ابیعمیر عن موسی بن بکر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد علیه الله عدد الله عدد کلمات له علیه الله الرزق بالصدقة فقیه ۲۷۳ ج۴- من

نهج البلاغه ١٦٤٢ ج٢- قال المنظية استنزلوا الرزق بالصدقة الخصال ٤٢١- في حديث الاربعماة عن اميرالمؤمنين النظية مثله المحعفريات ٥٧- باسناده عن على النظية عن رسول الله المنظية مثله العيون ٣٦٠- (بالاسناد المتقدّم في باب وجوب اتمام الصلاة من ابواب فضل الصلاة و فرضها) عن داود بن سليمان عن الرضاء النظية عن الوضاء النظية عن رسول الله المنظية الله قال التوحيد نصف الدين و ذكر مثله توحيد الصدوق ٨٥- حدثنا ابو عبدالله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ قال حدثنا على بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرضاعن ابيه عن آبائه عن داود بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرضاعن ابيه عن آبائه عن على على على المنظية قال داود بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرضاعن ابيه عن آبائه عن المنظمة على المنظمة الدين و ذكر مثله.

١٣٥١٨ (١٠) نهج البلاغه ١٩٠٠ ج٢-قال امير المؤمنين عَالَيَا لَهِ اذا ملقتم (١) فتاجروا الله بالصدقة عدّة الداعى ٤٠- عن الصادق عَلَيْكِ مثله.

۱۳۵۱۹ (۱۱) كافى ٩ج٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى (الخزّاز _خ) عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليّا لله عليّا الله عليّا الله عليّا الله علي عدة الداعى ٩٠ قال انّ الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة عدة الداعى ٩٠ قال الصادق عليّا الصدقة و ذكر مثله.

⁽۱) املقتم ای افتقر تم.

احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعا عن صفوان بن يحيى المحاق بن غالب عمّن حدّثه فقيه ٣٧ ج٢ – عن ابي جعفر عليه المراز و الصدقة ينفيان الفقر و يزيدان في العمر و يدفعان (عن صاحبهما خ فقيه) سبعين (٢) ميتة السوء – كافي وفي خبر آخر و ساحبهما عن شيعتي ميتة السوء الخصال ٢٨ – ثواب الاعمال ١٩٥ حدثنا (٣) محمد بن الحسن بن احمد (بن الوليد خصال) رضي الله عن عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن غالب عمن حدثه عن ابيجعفر عليه المراز منه وسائل ٣٩٨ ج٩ – الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان عن اسحاق بن غالب عن ايجعفر عليه الآان عن صفوان عن اسحاق بن غالب عن ابيه عن ابيجعفر عليه الآان عن صفوان عن اسحاق بن غالب عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن الميد في كتاب الزهد عن صفوان عن اسحاق بن غالب عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن الميد الآان عن المدرقة السرّ المكارم ٣٩٨ – عن أبي جعفر عليه مثله الآان فيه البرّ و صدقة السرّ المكارم ٣٨٨ – عن أبي جعفر عليه مثله.

١٣٥١٧ (**١٣) نهج البلاغه ١١۴۴ ج٢**- قال على عليه الله سوسوا ايمانكم بالصدقة.

۱۳۵۱۹ (۱۵) دعائم الاسلام ۲۴۱ج۱ – عن على علي الله قال الله قال الله على المؤمن لا تخرج من يده حتى سمعت رسول الله والمؤمن لا تخرج من يده حتى تسفك عنها لحيا سبعين شيطانا و يأتى مشل ذلك فى

⁽١) قال ابو جعفر عليه المشالخ _فقيه. (٢) تسعين _خ كا. (٣) حدثني _ثواب.

رواية جابر(٩) من باب(٥) انّ الله تعالى يقبل الصدقة الطيّبة و زاد فى آخره كلّهم يأمروه بان لاتفعل.

وتقدّم في رواية ابن ابي نصر (٧) من الباب المتقدّم قوله عليّالله فأنفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً ولاحظ ساير احاديث الباب ويأتي في رواية السكوني (١) من باب (٨) انّ من احسن الصدقة احسن الله الخلافة في ولده و في تركته قوله عليّالله حسن الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة وفي رواية ابن سنان (١٥) من باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم قوله عليّاله و تفكّ الصدقة عن لِحي سبعين شيطانا كلّهم يأمره ان لا يفعل.

وفى رواية ابن سنان (٣١) قوله عليه استنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحى سبعماً قشيطان وفى رواية على بن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه المستحباب مواساة المؤمن قوله عليه المستحباب مواساة المؤمن قليلا قال تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك.

وفى رواية صفوان(١) من باب(٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة قوله طلطي هل انفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال طلط فمن اين يخلف الله علينا انفق و لو درهما واحداً وفى رواية ابن خنيس(١١) من باب(٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله طلط صدقة النهار تثمر المال و تزيد فى العمر الخ.

وفى رواية بريد (١٤) من باب (٣٣) انّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليمًا فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبع وسادة من وسادتك بعشرة دراهم ثمّ ادع عشرة من اصحابك واصنع لهم طعاماً فاذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك (الى ان قال بريد) فما مكثت حتى مالت الى الدنيا وفى رواية ابى حمزة (١٢) من باب (٣٦) تحريم السؤال

من غير حاجة قوله للطلط ما اعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله وفي رواية الطبرى(١٦) من باب(٤٢) كراهة ردّ السائل قوله للطلط البركة في المال من ايتاء الزكوة و مواساة المؤمنين وصلة الأقربين.

وفى رواية المفضّل(٢٥) من باب(١) فضل الصيام من ابواب فضل صوم شهر رمضان قوله الله والصدقة تكسر ظهر الشيطان وفى رواية زرارة(٢٦) من باب(٧) ان الحج افضل من العتق من ابواب فضائل الحج قوله الله الله المتنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطيّة وفى رواية معاوية (٥) من باب (٧٣) وجوب انصاف الناس من ابواب جهاد النفس قوله الله الله المحاسن قوله الله البعة ابيات فى الجنّة أفق ولا تخف فقراً وفى رواية سعدان (٥) من باب (٢١) أنّه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الاجنبيّة من ابواب جملة من احكام الرجل و النساء الاجانب قول الشيطان لموسى الله فاذا من احكام الرجل و النساء الاجانب قول الشيطان لموسى الله فاذا من احجام الرجل و النساء الاجانب قول الشيطان لموسى الله فاذا من احجام الرجل و النساء الاجانب قول الشيطان لموسى الله فاذا من احجام الرجل و النساء الاجانب قول الشيطان لموسى المنتف المنه و بينها.

(۴) باب انَ الصدقة تظلّ المؤمن يوم القيامة و تستر عور ته و تكون له ستراً من النّار

المومد بن الفضيل عن عبدالله عن جدّه عن محمد بن على عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن عبدالله عليه على عن محمد بن الفضيل عن عبدالله عليه المؤمن القيامة نار ماخلا ظلّ المؤمن فأنّ صدقته تظلّه ثواب الاعمال ١٤٩ حدّ ثنى محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن

۱۳۵۲۳ (۴) مستدرك ۱۶۰ ج۷- و عنه وَ اللهُ المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة.

الصلوة في كتاب الصلوة عن عبدالرحمن بن سمرة قال) كنّا عند رسول الصلوة في كتاب الصلوة عن عبدالرحمن بن سمرة قال) كنّا عند رسول الله وَالله الله و وجهه فجائته صدقته فكانت ظلاً على رأسه و ستراً على وجهه الحديث فضائل الاشهو ۱۱۲ – مثله سنداً و متناً الآان فيه حرّ النار و شررها.

١٣٥٢٥ (٦) مستدرك ١٥٩ ج٧-القطب الراوندى فى لبّ اللّبابعن النبيّ اللهُ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَى اللّباب عن النبيّ اللهُ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَى النّار.

۱۳۵۲٦ (۷) كافى ۴ ج۴ – غير واحد من اصحابنا عن احمد ابن ابيعبدالله عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابيعبدالله عليه قال قال رسول الله وَ الله والله وا

⁽١) اسلم _خ. (٢) حرّ _خ _الوهج: حرارة الشمس و النّار من بعيد.

فمن لم يجد فبكلمة ليّنة فانّ احدكم لاق الله (١) فقائل له الم افعل بك ألم اجعلك سميعا بصيراً ألم اجعل لك ما لا و ولداً فيقول بلى فيقول الله تبارك و تعالى فانظر ما قدّمت لنفسك قال فينظر قدّامه و خلفه و عن يمينه و عن شماله و لا يجد شيئاً يقى به وجهه من النار.

١٣٥٣٢ (٩) فقيه ٢٧٢ج ٢ - من الفاظ رسول الله وَ اللهُ عَالَمُ اللهِ اللهِ اللهِ عَالَمُ اللهِ المُنامِ اللهِ المُلْمُ المُلْمُو

۱۳۵۳۳ (۱۰) بصائر الدرجات ۱۱ – حدّثنا احمد بن محمد عن البرقى عن ابراهيم بن اسحاق الازدى عن ابى عثمان العبدى عن جعفر (بن محمد – ئل) عن ابيه (۳) عن على طَلْمَالِكُوْ قال قال رسول الله

⁽١) لاقى الله _خ. (٢) يكلّم _الجعفريات. (٣) آبائه - ئل.

عَلَيْهُ عَلَيْهُ (في حديث) ذكر الله افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم و الصوم (١) جنّة .

ويأتى فى غير واحد من احاديث الباب التّالى ما يدلّ على ذلك وفى رواية ابى بصير (٢) من باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم قوله طليّلًا كذلك المرء المسلم باذن الله كلّما تصدّق بصدقة حلّ بها عقدة من رقبته حتّى يتوفّى الله اقواما و قد رضى عنهم و من رضى الله عنه فقد اعتق من النّار.

(۵) باب انَّ الله تعالىٰ يقبل الصدقة الطيّبة إن أريد بها الله تعالىٰ و يعطى بالواحدة عشرة إلى الفي الف فما زاد و يأخذها ويربّيها حتّى يجعلهامثل جبل أُحداً و أعظم و يرزقهم الجنّة

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمُوالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ النَّبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِأَةً حَبَّةٍ واللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ واللهُ وَاسِعٌ عَلَيمٌ (٢٦١) يَا ايَّهَاالَّذِينَ آمَنُوا انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ و مِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ و مِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ الآ أَنْ تُغْمِضُوا فيهِ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللهَ غَنِي حَمِيدٌ (٢٦٧) وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلانْفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ الآ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَى اللهُ الربوا وَ تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَى اللهُ الربوا وَ رَبِي الصَدَقَاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفّارِ آثِيم. (٢٧٢) يَمْحَقُ اللهُ الربوا وَ يُرْبِى الصَدَقَاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفّارِ آثِيم. (٢٧٦)

آل عمران (٣) لَنْ تَنْالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ اللهِ عَلَيْمُ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا شَيْءٍ فَإِنِّ اللهَ بِهِ عَلَيْمُ (٩٢) وَ سَارِعُوا اللهِ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمُواتُ وَالاَرْضُ أَعِدَّتْ لِلْمُتقينَ (١٣٣) الَّذَيِنَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَآءِ وَ الضَّرَآء وَ الكاظِمينَ الْفَيْظَ وَ العَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)

⁽١) الصدقة - ئل.

الانعام (٦) مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَيِّئَةِ فَلا يُجزى إلاَّ مِثْلَهَا وَهُم لا يُظْلَمُونَ (١٦٠)

التوبة (٩) قُلْ النَّفِقُوا طَوْعاً أَوْكَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُم نَفَقاٰتُهُمْ إِلاّ النَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَ بِرَسُولِهِ وَلاْ يَأْتُونَ الصَّلُوةَ إِلاَّ وَهُم كُسْالَىٰ وَلاَ يُنْفِقُونَ الاَّ وهُم كارِهُونَ (٥٤) وَ لا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَ لا كَبِيرَةً وَ لا يَقْطَعُونَ وَادِياً الاَّكْتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَروا ابْتِغَاءَ وَجْدِ رَبِّهِمْ وَ اَقَامُوا الصَّلُوة وَ اَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَا هُمْ سِرَّاً وعَلانِيَةً و يَدرَؤُنَ بِالحَسَنَةِ السَيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّار (٢٢)

القصَص (٢٨) وَ ابتَغِ فيما آتاك اللهُ الدّارَ الآخِرَةَ وَ لاَ تَنْسَ نَصيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَاَحْسِنْ كَمَا اَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ (٧٧)

الاحزاب (٣٣) إِنَّ الْمُسْلِمِينَ والْمُسْلِمَاتِ وَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَانِ وَالْقَانِتِينَ والصَّابِراتِ والصَّابِرينَ والصَّابِراتِ وَالطَّابِراتِ وَالطَّابِمِينَ وَالطَّابِ وَالذَّاكِرينَ الله كَثيراً والذَّاكِراتِ اَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَ اَجْراً عَظِيماً. (٣٥)

السبأ (٣٤) قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عبادِهِ وَ يَقْدِرُ لَهُ ومَا انَّفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرُّازِقِينَ (٣٩)

الحديد (٥٧) آمِنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَ انْفِقُوا مِمّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ انْفَقُوا لَهُمْ آجْرٌ كَبِيرٌ (٧) وَ مَا لَكُم اَلاَ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وللهِ مِيراثُ السَّمُواتِ وَ الأرْضِ لا يَستَوى مِنْكُمْ مَنْ آنْفَقَ مِنْ قَبْلِ اللهِ وللهِ مِيراثُ السَّمُواتِ وَ الأرْضِ لا يَستَوى مِنْكُمْ مَنْ آنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْح وَ قَاتَلَ اُولَئِك آعْظُمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذَيِنَ آنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قَاتَلُوا و كُلًا وَعَدَاللهُ الْحُسنَىٰ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَنْ ذَا الذي يُقْرِضُ الله

قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ اَجْرُ كَرِيمُ (١١) إِنَّ المُصْدِّقِينَ والْمُصَّدِّقاتِ وَ أَقْرَضُوا اللهَ قَرْضاً حَسناً يُضاعَفُ لَهُم و لَهُمْ اَجْرُ كَرِيمُ (١٨)

التغابن (٦٤) إِنْ تُقْرِضُوا الله قَرْضاً حَسَناً يُضاعِفُهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرلَكُم واللهُ شَكُورٌ حَليمٌ. (١٧)

الليل (٩٢) فَاكُما مَنْ أَعْطَىٰ وَ اتَّقَىٰ (٥) وَ صَدَّقَ بِالحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرهُ لِلْيُسْرِىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغنىٰ (٨) وكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرِىٰ (١٠)

و ما يدلَّ علىٰ ذلك من الآيات اكثر من هذا و تقدَّمت كثيرة منها في باب فضل الصدِقة فراجع.

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن مهران بن محمد عن سعد على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف(١) عن ابيجعفر علي الله في قول الله عزّ وجلّ (فَامًا مَنْ أَعْطَى وَ اتّقىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ) (قال _يب) بان (٢) الله تعالى يعطى بالواحدة عشرة (٣) الى مأة الف فمازاد (فَسَنُيسِّرُهُ لِلْيُسْرِیٰ) قال لايريد شيئاً من الخير (٤) الا يسره الله له (وَامًّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَیٰ) قال بخل بما آتاه الله عزّ وجلّ (وَكَذَّبَ بِالْحُسنیٰ) بان الله تعالى يعطى بالواحد (ة _كا) عشرة الى مأة الف فمازاد (فَسَنُيسِّرُهُ لِلْعُسْرِیٰ) قال لايريد شيئاً من الشرّ الا يسره له (٥) (وَ ما يُغْنِي عَنْهُ مَا لَهُ إِذَا تَرَدّیٰ) قال اما والله ما هو تردّی فی بشر ولا من جبل ولا من حائط و لکن تردّی فی نار جهنّم.

المادة بعشر امثالها الجعفريّات ١٨٨- باسناده عن على على على المنظرة عن الصدقة بعشر امثالها الجعفريّات

⁽١) ظريف _ خ كا. (٢) فانّ _ يب. (٣) عشراً _ يب. (٤) خير _ خ كا.

⁽٥) يسر الله خ كا بسر له بيب.

رسول الله تَالَّةُ تُعَلِّمُ (في حديث الصدقة بعشر.

البابعن المستدرك ٢٠٢٠ القطب الراوندى فى لبّ اللّبابعن على بن البطالب عليه الله خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فاقسم عليه فقير فدفعها اليه فلمّا مضى فاذا باعرابي على جمل فقال له اشتر هذا الجمل قال ليس معى ثمنه قال اشتر نسية فاشتراه بمأة درهم ثمّ اتاه انسان فاشتراه منه بمأة و خمسين درهما نقداً فدفع الى البايع مأة و جاء بخمسين الى داره فسألته اى فاطمة على الله عن ذلك فقال اتّجرت مع الله فاعطيته واحداً فاعطانى مكانه عشرة.

المتقدّم في باب المسيخ ١٨٣- (بالاسناد المتقدّم في باب استحباب عيادة المريض في كتاب الطهارة عن ابى قلابة في حديث) قال قال رسول الله تَأَلَّمُ اللهُ ومن اعطى درهما في سبيل الله كتب الله له سبعمأة حسنة.

۱۳۵۳۸ (۵) تفسیر العیّاشی ۱۰ ۲ ج۲ – عن معلّی بن خنیس عن ابی عبدالله علیًا فی حدیث قال آن الله لم یخلق شیئا الآوله خازن یخزنه الآ الصدقة فان الرّب تبارك و تعالی یلیها بنفسه و كان ابی اذا تصدّق بشیء وضعه فی یدالسائل ثمّ ارتجعه منه فقبّله و شمّه ثمّ ردّه فی ید السائل (۱) و ذلك انّها تقع فی یدالله قبل آن تقع فی ید السائل فأحببت آن اقبّلها اذ و لَیها الله (یمكن آن یكون هذه قطعة ممّا اور دناه عن ابن خنیس (۱۱) من باب (۳۲) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة لیلا).

١٣٥٣٩ (ع) تفسير العيّاشي ١٠٨ ج ٢ - عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليّا إلى قال ما من شيء الآوكل به ملك الآالصدقة فإنّها تقع في يدالله.

 ⁽١) لا يخفى أن هنا سقط و يمكن أن يكون صحيح العبارة هكذا فى يد السائل و سألته
 عن ذلك فقال و ذلك النخ أو قيل له لم تفعل ذلك قال و ذلك النخ أو أمثال هذه العبارة.

۱۳۵٤٠ (٧) وعن مالك بن عطيّة عن ابي عبد الله عليّه في العلى الله عليّه في الحسين عليم الله على الله على الله على الله على الله على الله على ربّى انّ الصدقة الاتقع في يد العبد حتّى تقع في يد الربّ و هو قوله تعالى (وَهُوَ الّذِي يَقْبَلُ التَّوبَة عَنْ عِبادِه وَيَأْخُذُ الصَّدقاتِ).

١٣٥٤١ (٨) وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليه قال كان على بن الحسين عليه قال اذا اعطى السائل قبّل يد السائل فقيل له لِمَ تفعل ذلك قال لانها تقع في يدالله قبل يد العبد.

١٣٥٤٢ (٩) مستدرك ١٥٩ ج٧- القطب الراوندي في لبّ اللّباب روى انّ الصدقة تقع في يد الرحمٰن قبل ان تقع في يد المسكين.

۱۹۵٤٤ (۱۱) تهذیب ۱۰۹ ج۴ – محمد بن یعقوب عن کافی ۴۷ ج۴ – علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم ابن ابی حفصة عن ابیعبدالله طلی الله تبارك و تعالى يقول ما من شيء الا و قد وكّلت (۱) به من يقبضه غيرى الا

⁽۱) كفلت ـ س.

الصدقة فانّى اتلقّفها(١) بيدى تلقّفاً حتّى انّ الرجل ليتصدّق بالتمرة او بشقّ تمرة فاربّيها (له كا)كما يربّى الرجل فُلُوُه(٢)و فصيله(٣)فيأتى (٤) يوم القيْمة و هي مثل (جبل يب) أُحُد و اعظم من احد.

رجال الكشى ٢٣٣- محمد بن ابراهيم قال حدثنى محمد بن على القمى قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن ابيعمير عن هشام عن زرارة عن سالم ابن ابى حفصة قال دخلت على ابيعبدالله عليه فقلت له عندالله يحتسب مصابنا برجل كان اذا حدّث قال قال رسول الله وَ الله وَا الله وَالله وَالله وَ الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَ

⁽١)اى آخذه بسرعة. ﴿ ٢) الفلو: المهر يفصل عن امَّه – المُّهرُ: ولد الفرس: ﴿

⁽٣) الغصيل: ولد الناقة او البقرة اذا فصل عن أمّه. ﴿ ٤) فيلقاني ـ يب فتلقاه ـ المقنعة.

المستدرك ١٣٥١ ج٧- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره مرسلاان العبد اذا تصدق بلقمة من الخبز او بشق من التمر يربيها الله تعالى و ينميها حتى تصير كجبل أحد و يأتى به الله تعالى يوم القيامة عند الميزان فيحاسب فتصير كفة حسناته خفيفة فيتحيّر الرّجل فيأتى الله تعالى بصدقته فتوضع فى كفّة حسناته فتصير ثقيلة فترجح على كفّة سيثاته فيقول العبد يا الهى ما هذه الطاعة الثقيلة الّتى لا ارى نفسى عملها فيقول الله تعالى هذا شقّ التمر الذى تصدّقت لى فى يوم كذاكنت عملها فيقول الله تعالى هذا شقّ التمر الذى تصدّقت لى فى يوم كذاكنت اربيها لك الى وقت حاجتك لتكون فيها إغاثتك.

۱۳۵٤۷ (۱۴) مستدرك ۱۶۹ج۷-وفيه وفي مجمع البيان عن النّبى وَ اللّهُ الله الله الطيّب و وَ الله الله الله الله الله الطيّب و يربّيها لصاحبها كما يربّى احدكم مهره او فصيله حتّى انّ اللّقمة لتصير مثل أُحُد.

 ۱۳۵۱۹ (۱۶) مستدرك ۲۴۶ ج۷- ابن ابى جمهور فى درراللتالى وفى حديث آخر عنه ﷺ قال ليس من مسلم يتصدّق بصدقة من طيب الآوضعها فى كفّ الرحمٰن فيربّيها له حتّى يملأ كفّه.

الوالد ابوجعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابوجعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل قال حدثنا الحسين بن احمد بن عبدالله بن وهب ابوعلى المالكي قال حدثنا احمد بن الهلال الكرخي قال حدثنا زياد بن مروان القندى قال حدّثنى الجرّاح بن المليح عن ابى اسحق عن الحارث عن على النبي المرابع المرابع عن المالكي عن النبي المرابع عن المرابع المحارث عن على المرابع عن النبي المرابع النبي المرابع المرابع المرابع عن على المرابع عن النبي المرابع على المرابع المرا

۱۳۵۵۲ (۱۹) فقیه ۱۰ ج۴ – امالی الصدوق ۳۵۱ – (فی حدیث المناهی) قال الله الله الله و من تصدّق بصدقة فله بوزن کلّ درهم مثل

جبل احد من نعيم الجنّة.

عبادالله اطيعوا الله في اداء الصلوات المكتوبات والزكوات المفروضات و تقرّبوا بعد ذلك الى الله بنوافل الطاعات فان الله عزّوجل يعظم به المثوبات والذي بعثني بالحق نبياً أن عبداً من عبادالله ليقف يوم القيمة موقفاً يخرج عليه من لهب النار اعظم من جميع جبال الدّنيا حتى ما يكون بينه و بينها حائل بينا هو كذلك قد تحيّر اذ تطاير من الهواء رغيف او حبّة (فضّة -خ) قدواسي بها أخاً مؤمنا على اضافته فتنزل حواليه فتصير كاعظم الجبال مستديراً حواليه تصدّ عنه ذلك اللهب فلايصيبه من حرّها وَلاٰدُخانِها شيء الى ان يدخل الجنّة.

قيل يا رسول الله و على هذا تنفع مواساته لاخيه المؤمن فقال رسول الله تَلَكُنُ الله والذي بعثنى بالحق نبياً انه لتنفع بعض المؤمنين (١) باعظم من هذا و ربما جاء يوم القيمة من تمثل له سيئاته وحسناته] واسائته الى اخوانه المؤمنين و هى التى تعظم و تتضاعف و تمتلى بها صحائفه و تفرق حسناته على خصمائه المؤمنين المظلومين بيده و لسانه فيتحيّر و يحتاج الى حسنات توارى (٢) سيئاته فيأتيه اخ له مؤمن قد كان احسن اليه فى الدنيا فيقول له قد وهبت لك جميع حسناتى بازاء ما كان منك الى فى الدنيا فيقول برحمتك يا ربّ فيقول الله عزّوجل جُدْتَ عليه بجميع حسناتك و نحن اولى بالجود منك و الكرم عرّوجل جُدْتَ عليه بجميع حسناتك و نحن اولى بالجود منك و الكرم الهل الجنان.

⁽١) المواسين -خ.(٢) توازى -خ.

١٣٥٥٤ (٢١)مجمع البيان ٣٤٩ج ١ - في قوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) الآية قال الكلبي في سبب نزول هذه الآية إنّ النبِي اللهُ اللهُ قَالَ من تصدّق بصدقة فله مثلاها في الجنّة فقال ابودحداح الانصاري وأسمه عمرو بن الدحداح يا رسول الله انّ لي حَدِيقَتين أن تصدّقت باحديهما فانّ لي مثليها في الجنّة قال نعم قال و امّ الدحداح معى قال نعم قال والصبيّة معى قال نعم فتصدّق بأفضل حديقتيه فدفعها الى رسول الله وَلَا اللهُ اللهُ الله الله الله له صدقته الفي ألف و ذلك قوله تعالى (اَضْعَافاً كَثيرَةً) قال فرجع ابوالدّحاح فوجد امّ الدحداح و الصبيّة في الحديقة التي جعلها صدقة فقام على باب الحديقة و تحرّج (١) ان يدخلها فنادى يا امّ الدحداح فقالت لبيك يا ابا الدحداح قال انّى جعلت حديقتى هذه صدقة واشتريت مثليها في الجنّة و ام الدحداح معى و الصبية معى قالت بارك الله لك فيما شريت و فيما اشتريت فخرجوا منها وأسلموا الحديقة الى النبيُّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ كم نخلة متدلِّ (٢) عذوقها (٣) لابي الدحداح في الجنّة.

الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره انه لما نزلت الآية (مَنْ ذَا الَّذَى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) الآية تفسيره انه لما نزلت الآية (مَنْ ذَا الَّذَى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) الآية قال كان رجل من الصحابة اسمه ابوالدَحداح جاء الى رسول الله تقالى يستقرض منّا و هو غنى عنّا فقال يا رسول الله انّ الله تعالى يستقرض منّا و هو غنى عنّا فقال بلى حتى يدخلكم الجنّة فقال يا رسول الله إنْ أقرضت الله تعالى فهل تضمن لى الجنّة فقال نعم من تصدّق بشىء فله مثله فى الجنّة فقال

⁽١) تحرَّج أي تجنّب الاثم -الحرج الاثم. (٢) أي مُؤسّلَةٍ.

⁽٣) العذق: كلِّ غصن له شعب.

يا رسول الله و اهلى امّ الدحداح معى قال نعم قال و هذه بنتى دحداحة معى قال نعم قال فاعطنى يدك فوضع رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْ اللهُ وَاللَّهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَال

هداك ربّى سبيل الرشاد يبنى من الحائط لى بالزاد اقرضته الله على اعتمادى الآرجاء الضعف فى المعاد والبرّ لاشكّ فخير زاد فقالت الحال حداء باراد الله الله

الى سبيل الخير والسداد فقد مضى فرضا الى التناد بالطوع لامن ولاانداد فارتحلى بالنفس والاولاد قدّمه المرء الي المعاد

فقالت ام الدحداح بارك الله لك فيما اشتريت وانشأت تقول: بعلك ادّى مالديه ونصح انّ لَكِ الخطّ اذا الخطّ وضح قد متع الله عيالى و منح بالعجوة (١)السوداء والزهرالبلح (٢) والعبد يسعى وله ما قد كدح طول الليالى و له ما اجترح واخذت ماكان فى حجور الاولاد وأكمامهم و طرحته و ماكان فى افواههم أخذته و طرحته و خرجوا و دخلوا حديقة أخرى و قال الرسول الله المنتقدة كم من

⁽١) العَجُوَّة: ضرب من التمر.

⁽٢) البلح: حمل النخل مادام اخضر صغاراً كحصرم العنب.

عذق و رواح و دار فناح (١) في الجنّة لابي الدحداح.

وتقدّم في احاديث باب (١٣) وجوب النيّة ووجوب الاخلاص فيها من ابواب المقدّمات في كتاب الطهارة ما يدلّ على اعتبار قصد القربة في ترتّب الثواب على الصدقة وفي رواية ابن يسار (٧٦) من هذا الباب قوله عليّاً إنّ الرجل ليتصدّق بالدرهم تطوّعاً يريد به وجه الله تعالىٰ فيدخله الله تعالىٰ به الجنّة.

وفي رواية السكوني (٤) من باب (١٥) حكم الاستعانة في الوضوء من ابوابه قوله عليه خصلتان لااحب ان يشاركني فيهما احد صدقتي فانها من يدى الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمان وفي رواية جابر (٣) من باب (٩) تلقين المحتضر من ابواب ما يتعلق بالمرض قوله وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَنْ من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزّوجل دخل الجنة وفي احاديث باب (٣٣) وجوب النيّة وقصد القربة في الزكاة من ابواب من يستحق الزكاة ما يناسب الباب.

⁽١) ناح الغُصْن نيحا: مال.

ويأتى فى رواية احمد بن الحسن (١) من باب (٩) ان المال اذا خيف عليه يستحبّ لصاحبه ان يتصدّق به على ضعفاء المسلمين قوله عليها أودعوها من يحفظها و يدفع عنها و يربيها و يجعل الواحد منها اعظم من الدّنيا و ما فيها ثمّ يردّها و يوفّرها عليكم احوج ما تكونون اليها قالوا من ذاك قال ذلك ربّ العالمين قال و كيف نودعه قال تتصدّقون به على ضعفاء المسلمين.

وفى رواية ابن سنان (٣١) من باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم قوله طلطّة و هى (اى الصّدقة) تقع فى يد الربّ تبارك و تعالى قبل ان تقع فى يد الربّ تبارك و تعالى قبل ان تقع فى يد العبد ولاحظ باب (١١) اعتبار النيّة و قصد القربة فى الصدقة فانّ فيها ما يدلّ على ذلك وفى رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله عليمًة فليتصدّق بيده بالكسرة و القبضة والشيء وان قلّ فان كلّ شيء يراد به الله و ان قلّ بعد ان تصدق النيّة فيه عظيم.

وفي غير واحد من احاديث باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة باحبّ الاشياء وأطيبها و باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية ابن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب إعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليما إلى الله تبارك و تعالى لم يخلق شيئاً الآوله خازن يخزنه الآالصدقة فان الربّ تعالى يليها بنفسه.

وفى رواية الطبرى (١٦) من باب (٤٢) كراهة رد السائل قوله عليه الصدقة تنمى عندالله ولاحظ سائر احاديث الباب وفى رواية ابن عيينة (١) من باب (٤٣) كراهة رد الصدقة ولو كانت قليلة قوله عليه قال المسلم عليه من اعطى عطية طيبة بها نفسه بورك للمعطى و المعطى وفى كثير من احاديث باب (٤٣) ما ورد فى الحث على الجود والسخاء من ابواب جهاد النفس ما يدل على ذلك وفى رواية ابن اذينة (٤٩) من هذا

الباب قوله طَلِيَكُ مِن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وفي رواية سماعة و حديث الأربعمائة (٥٠) نحوه.

وفى رواية السكونى (٥٢) قوله من صدق بالخلف جاد بالعطية وفى رواية نهج البلاغة (٥٣) قوله عليه من أيقن بالخلف جاد بالعطية وفى حديث الاربعمأة مثله وفى رواية ابن ايمن (٥٥) قوله عليه انفق وايقن بالخلف من الله.

وفي رواية عقبة بن خالد (٤١) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة قوله علاله القرض عندنا بشمانية عشر و الصدقة بعشرة وفي احاديث باب (٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين و القرض قوله عليه الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر أو ما يقرب ذلك.

(۶) باب أنّ الصدقة شيءٌ عجيب و تختلف مثوباتها باختلاف المتصدّقين وأموالهم كمّاً وكيفاً وباختلاف المحتاجين وأسباب أخر

الم ١٣٥٥٨ (٢) دعائم الاسلام ٢٠٤ ج ١ - عن على عليه الله قال الله رسول الله تَالَّمُ الله تَعْلَمُ الاثة نفر فقال احدهم يا رسول الله لى مأة أوقية من ذهب فهذه عشر اواق منها صدقة و جاء بعده آخر فقال يا رسول الله لى مأة دينار فهذه منها عشرة دنانير صدقة و جاء الثالث فقال يا رسول الله لى عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة فنظر اليهم رسول الله تَالَمُ الْمُنْتُمَا وَاللهُ عَسْرة دنانير فهذا دينار منها صدقة فنظر اليهم رسول الله تَالَمُ اللهُ ال

⁽١) سنام البعير: أعلى ظهرها.

قال كلَّكم في الاجر سواء كلِّ واحد منكم تصدِّق بعشر ماله.

وتقدّم في احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على اختلاف ثواب الصدقات ويأتى في رواية الجعفريات (٧) من باب (٣٠) استحباب الصدقة باحبّ الاشياء قوله وَ الدُّرُسُكُونَ الصدقة شيء عجيب الخ.

(٧) باب أَنِّ خير مال المرء و ذخائره للأخرة الصدقة وأنّ ما اكله رَبِحَهُ و ما خَلَّفَهُ خَسِرَه

۱۳۵۹ (۱) العيون ۶۱ ج ۲- (بالاسناد المتقدّم في باب (۷) عدم جواز جلوس الجنب في المسجد من ابواب الجنابة في كتاب الطهارة) عن على عليه الله قال النبي الله المستحد عن على عليه قال قال النبي الله المستحد عن على عليه قال قال النبي الله المستحد عن على عليه قال قال النبي الله المستحدة.

المستدرك ١٣٥٦٠ الشيخ ابوالفتوح الرازى في تفسيره عن اميرالمؤمنين عليه الله لمّا فرغ من دفن الصدّيقة الطاهرة عليه الله الى القبور و قال السلام عليكم يا اهل القبور امّا اموالكم فقسمت و امّا بيو تكم فسكنت و امّا نسائكم فنكحت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم فناداه ها تف ما اكلناه ربحناه و ما قدّمناه وجدناه و ما خلّفناه خسرناه.

الله وَ الله وَا الله وَا الله وَالله وَالله والله والله والله والله والله والله والله والله والله وا

١٣٥٦٣ (٥) الغرر ٤٠٠- عن امير المؤمنين علي الله قال لم يرزق المال من لم ينفقه.

۱۳۵۲٤ (ع) نهج البلاغة ۲۰۹۲ و حدت من اهل الفاقة من يحمل بحاضرين (۱) منصر فا من صفين و اذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل لك زادك الى يوم القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمّله ايّاه و اكثر من تزويده و انت قادر عليه فلعلّك تطلبه فلاتجده و اغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاؤه لك في يوم عسر تك. اغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاؤه لك في يوم عسر تك. كتاب الروضة و الفضائل باسناده عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول كتاب الروضة و الفضائل باسناده عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله تَلَمُونَ لَهُ السرى بي الى السماء و ذكر وَ المَون على الباب الثاني مكتوب لااله الاّ الله الواب الجنّة و النّار الى ان قال و على الباب الثاني مكتوب لااله الاّ الله محمّد رسول الله على ولى الله لكلّ شيء حيلة و حيلة السرور في الآخرة اربع خصال مسح رؤس اليتامي والتعطّف على الأرامل و السعى

فى حوائج المؤمنين والتفقّد للفقراء والمساكين الى ان قال و على الباب الثامن مكتوب لا الله الآ الله محمّد رسول الله على ولى الله من اراد الدخول فى هذه الأبواب فليتمسّك بأربع خصال السخاء و حسن الخلق و الصدقة و الكفّ عن اذى عبادالله الى ان قال فيما رأى مكتوباً على ابواب النار على الباب الثاني مكتوب من أراد ان لا يكون عرياناً يوم القيمة فليكس الجلود العارية فى الدنيا و من أراد ان لا يكون عطشاناً يوم القيمة فليسق العطاش فى الدنيا و من أراد ان لا يكون يوم القيمة جائعاً فليطعم البطون الجائعة الى ان قال و على الباب السادس مكتوب أنا حرام على المجتهدين (٢) (أنا حرام على المتصدّقين - خ) انا حرام على الصّائمين.

ويأتي في رواية عنبسة (١) من باب (٧١) انّه يستحبّ للانسان ان

⁽١) حاضرين: موضع في نواحي صفّين. (٢) المتهجّدين _خ.

(A) باب انّ من أحسن الصدقة أحسن الله الخلافة في ولده و في تركته

١٣٥٦٦ (١)كافى • ١ج٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه الله على الدنيا الآ السكونى عن ابى عبدالله عليه عن الله على ولده من بعده و قال حسن الصدقة تقضى الدين و تخلف على البركة عدة الداعى ٢٦- قال الصادق عليه المحسن و ذكر مثله الى قوله من بعده.

وتقدّم في رواية محمد بن سلامة (٤) من باب (٣) ان الصدقة تزيد في المال قوله عليمًا لله الحسن عبدالصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته.

و (٩) باب أنّ المال إذا خيف عليه يستحبّ لصاحبه أن يتصدّق به على ضعفاء المسلمين أو يعزم على أن يتصدّق بثلثه مع عدم المستحقّ ليدفع الله عن باقيه

۱۳۵۱۷ (۱) العيون عج ۲ - حدثنا ابو الحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجانى رض قال حدثنا احمد بن الحسن الحسينى عن الحسن بن على عن ابيه الرضا عن ابيه موسى بن جعفر على عن ابيه عن محمد بن على عن ابيه الرضا عن ابيه موسى بن جعفر علي قال كان الصادق علي المسلم المسلم الموال و ذكر لهم ان بارقة (۱) فى الطريق يقطعون على الناس فار تعدت فرائصهم (۲)

⁽١) البارقة: السيوف و المراد منها هنا قطَّاع الطريق.

⁽۲) الفرائص جمع الفريصة: اللحمة بين الجنب و الكتف او بين الثدى و الكتف ترعد عند الفزع.

فقال لهم الصادق التيلا مالكم قالوا معنا اموالنا نخاف عليها ان تؤخذ منّا فتأخذها منّا فلعلّهم يندفعون عنها اذا رأوا أنّها لك فقال و ما يدريكم لعلّهم لايقصدون غيرى و لعلّكم تعرضوني بها للتلف فقالوا فكيف نصنع ندفنها قال ذلك أضيع لها فلعل طاريا يطرى عليها فيأخذها أو لعلّكم لا تغتدون (١) اليها بعد فقالوا كيف نصنع دُلّنا قال اودعوها من يحفظها و يدفع عنها و يربّيها و يجعل الواحد منها أعظم من الدنيا و ما فيها ثم يردّها و يوفّرها عليكم أحوج ما تكونون إليها قالوا من ذاك قال ذلك ربّ العالمين.

قالوا وكيف نودعه قال تتصدّقون به على ضعفاء المسلمين قالوا و انّى لنا الضّعفاء بحضر تنا هذه قال فاعزموا على أن تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون قالوا قد عزمنا قال فانتم في أمان الله عزّ وجل فامضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا و قال الصادق عليّه كيف تخافون وانتم في أمان الله عزّ وجل فتقدّم البارقة و ترجّلوا وقبّلوا يد الصادق عليه وقالوا رأينا البارحة في منا منا رسول الله وَلَا لَهُ وَاللهُ عَنهم الأعداء انفسنا عليك فنحن بين يديك ونصحبك و هؤلاء لندفع عنهم الأعداء واللصوص فقال الصادق عليه لا حاجة بنا إليكم فإنّ الذي دفعكم عنّا يدفعهم فمضوا سالمين و تصدّقوا بالثلث و بورك لهم في تجاراتهم فربحوا للدّرهم عشرة فقالوا ما اعظم بركة الصادق عليه في تجاراتهم فربحوا للدّرهم عشرة فقالوا ما اعظم بركة الصادق عليها فقال الصادق عليها قد تعرّفتم البركة في معاملة الله عزّ وجلّ فدوموا عليها.

ويمكن أن يستدل على ذلك بالأخبار الدالّة على أنّ الصدقة تدفع البلايا من الباب التّالي.

(١٠) باب أنَّ الصّدقة تردّ القضاء المبرم و تحتّ

⁽١) لاتغتدون اليها: اي لا تأتون اليها بكرة.

الذنوب و تدفع الدّاء والدبيلة والحرق و الغرق و الهدم و الجنون وميتة السوء و غيرها الى سبعين بابا من البلايا و انّها دواءللمرضي

١٣٥٦٨ **(١)فقيه ٢۶۶ج ۴**-بالاسنادالمتقدم في وصيّة النبيّ تَالَّمُ ثَلِيْكُ عَلَيْكَ لعليّ طَلِيَّلِا قال يا عليّ الصدقة تردّ القضاء الذي قد ابرم ابراماً.

١٣٥٦٩ (٢)المكارم٣٨٨-عن العالم علي قال الصدقة تدفع القضاء المبرم من السّماء.

ابى بصير قال سمعت اباجعفر عليه يقول كان ابوذر يقول فى عظته يا ابى بصير قال سمعت اباجعفر عليه يقول كان ابوذر يقول فى عظته يا مبتغى العلم تصدق قبل ان لا تعطى شيئاً و لا تمنعه انما مثل الصدقة لصاحبها كمثل رجل طلبه قوم بدم فقال لاتقتلونى و اضربوا لى اجلاً و أسعى فى رضاكم و كذلك المرء المسلم باذن الله كلما تصدق بصدقة حل بها عقدة من رقبته حتى يتوفى الله اقواماً و قد رضى عنهم و من رضى الله عنه فقد اعتق من النار.

اله ۱۳۵۷ (۴) دعائم الاسلام ۲۳۳۹ حن جعفوبن محمد طالم الله الله قال اربع من كنّ فيه وكان من قرنه الى قدمه ذنوباً غفرها الله له و بدّلها حسنات الصدقة والحياء وحسن الخلق و الشكر.

۱۳۵۷۲ (۵)مستدر ۱۵۹۵ج۷-القطب الراوندى فى لبّ اللّبابعن لقمان انّه قال لابنه اذا أخطئت خطيئة فأعط صدقة.

العطّار عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى رفعه عن العطّار عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى رفعه عن عمروبن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليّا قال عَبَدَالله عابد ثمانين سنة ثمّ اشرف على امرئة فوقعت فى نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها

فطاوعته فلمّا قضى منها حاجته طرقه ملك الموت فاعتقل(١) لسانه فمرّ سائل فاشار اليه ان خذ رغيفاً كان فى كسائه فاحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزنية وغفر الله له بذلك الرغيف.

مستدرك ١۶٩ ج٧- نوادر على بن اسباط عن عمرو بن ساير عن جابر عن ابى (عبدالله في دير عن ابى (عبدالله في دير له ثِمّ ذكر نحوه و فيه غفر له بذلك الرغيف فادخله الجنّة.

١٣٥٧٤ (٧) مستدرك ١٤٢٦ ج٧- ابن ابي جمهور في در راللئالي عن جابو بن عبد الله الأنصاري إنّ رسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ عَالَ لَكُعب بن عجرة يا كعب الصلوة برهان والصوم جُنّة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابى الحسن عن عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابى الحسن عن ابى الحسن الرضا عليه قال ظهر فى بنى اسرائيل قحط شديد سنين متواترة وكان عند امر ثة لقمة من خبز فوضعتها فى فيها لتأكل فنادى السائل يا امة الله الجوع فقالت المرئة اتصدق فى مثل هذا الزمان فاخرجتها من فيها فدفعتها الى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب فى الصحراء فجاء الذئب فاحتمله فوقعت الصيحة فعدت الأم فى اثر الذئب فبعث الله تبارك و تعالى جبرئيل عليه فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى المه فقال لها جبرئيل عليه يا أمة الله أرضيت لقمة بلقمة.

⁽۱) ای منع الکلام.

الصدقة الصدقة المستعين باباً من الشروفيه ١٨٢ – وروى ان سائلا وقف على الصدقة المستعين باباً من الشروفيه ١٨٢ – وروى ان سائلا وقف على (خيمة وفيها – ك) امرئة ولم يك عندها الا لقمة في فيها فأخرجته فاعطته وكان لها بين يديها صبى في المهد فلما كان بعد ساعة اختطفه (٢) الذئب بعد ساعة فتبعته قليلا فرمى به من غير سوء و سمعت ها تفاً يقول لقمة بلقمة.

الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه قال قال رسول الله عَلَيْ السكوني عن ابي عبدالله عليه قال قال رسول الله عَلَيْ السحفريات على عليه قال قال رسول الله عَلَيْ السحفريات على عليه قال قال رسول الله عنه المحفوريات ٥٤- باسناده عن على عليه قال قال رسول الله عنه ذكر مثله مستدرك ١٤١ ج٧- ابن ابي جمهور في درر اللثالي عنه عن البيه عن النوفلي عن الاعمال ١٤٩- ابي ره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه علم المحلوث عن رسول الله عَلَيْ الله عن المحارم ٢٨٧- عن الصادق عن آبائه علم المحلوث عن رسول الله علم المحلوث عن أبائه علم المحلوث عن المحاد الله عن رسول الله عن موسى بن جعفر عن آبائه علم المحلوث عن رسول الله عن موسى بن جعفر عن آبائه علم المحمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبدالحميد عن زرارة بن اعين عن ابي محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبدالحميد عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عن أبيه عن جدّه عن اميرالمؤمنين علم المحمد بن حكيم عن أبيه عن جدّه عن اميرالمؤمنين علم المول قال رسول الله عن أبيه عن جدّه عن اميرالمؤمنين علم المول قال قال رسول الله عن أبيه عن جدّه عن اميرالمؤمنين علم المول قال قال رسول الله عن أبيه عن جدة عن اميرالمؤمنين علم المول قال قال رسول الله عن أبيه عن عبدة السوء عن صاحبها.

⁽۱) تسد -خ. (۲) اختطف ای اخذ بسرعة.

١٣٥٨٠ (١٣) مستدرك ١٤١ ج٧- القاضى ابوعبدالله محمد بن سلامة القضاعى في كتاب الشهاب عن النبيّ وَاللَّهُ اللَّهُ اللهُ ليدرِء بالصدقة سبعين ميتة من السوء.

المحمد الله بن سنان قال سمعت اباعبدالله المنظلة يقول الصدقة باليد تقى عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله المنظلة يقول الصدقة باليد تقى ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء و تفكّ عن لحى (٣) سبعين شيطاناً كلّهم يأمره ان لا يفعل فقيه ٣٧ ج٢ - قال الصادق عليظ الصدقة باليد (وذكر مثله) ثواب الاعمال ١٧١ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن ابن ابيعمير عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليظ يقول و ذكر نحوه.

⁽١)الدبيلة: الداهية _المضيبة _الامر المنكر. (٢) الشر _فقيه _الجعفريات.

⁽٣) لحيى _ فقيه. (٤) علّة _ خ ل عدة الداعى.

عدة الداعى ٢٠- قال الباقر التي التي الداء الي قوله ابداً.

١٣٥٨٤ (١٧) مستدرك ١٧٥ ج٧- الجعفريّات باسناده عن النبيّ الشَّعَانَةُ البلايا لا تتخطى على الصدقة انّ الصدقة لتدفع سبعين باباً من السوء.

سرا العوالي ۳۷۳ج ا - قال مرّ النبيّ الله ودي الموردي الله ودي الله ودي الله و حية و يحتطب في صحراء فقال لاصحابه ان هذا اليهودي لتلذعه اليوم حية و يموت فلمّا كان آخر النهار رجع اليهودي بالحطب على رأسه على جارى عادته فقال له الجماعة يا رسول الله ما عهدناك تخبرنا بما لم يكن فقال و ما ذاك قالواانك اخبرت اليوم بان هذا اليهودي تلذعه أفعي يكن فقال و قد رجع فقال الله الموري فقال يا يهودي ضع الحطب وَحَلِّهِ فَحَلَّه و رأى فيه افعي فقال يا يهودي ماصنعت اليوم من المعروف فقال لم اصنع شيئاً غير انّى خرجت و معى كعكتان (١) فاكلت احديهما ثمّ سئلني سائل فدفعت اليه الاخرى فقال المَّالَّةُ تلك فاكلت احديهما ثمّ سئلني سائل فدفعت اليه الاخرى فقال المَّالَةُ تلك فاكلت احديهما ثمّ سئلني سائل فدفعت اليه الاخرى فقال المَّالَّةُ الله الكعكة خلّصتك من الافعى فأسلم على يده.

المحابه المحابة الداعى المحقق المحابة على المحابة المحابة المحابة المحابة المحابة المحابة المحابة المحتاجة الم

۱۳۵۸۷ (۲۰)امالي الصدوق۴۰۴-حدثناعلي بن عيسي رض قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن

⁽١) الكعك: الخبز. (٢) اسود: العظيم من الحيّات. (٣) التقم _ خ.

ابيه عن محمد بن سنان المجاور عن احمد بن نصر الطحان عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله الصادق جعفر بن محمد عليه ان عيسى روح الله عَلْتَيْكِ مِرْ بقوم مجلَّبين فِقال ما لهؤلاء قيل يا روح الله انَّ فلانة بنت فلانة تهدى الى فلان بن فلان في ليلتها هذه قال يجلبون اليوم و يبكون غداً فقال قائل منهم و لِمَ يا رسول الله قال لانّ صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه فقال القائلون بمقالته صدق الله و صدق رسوله و قال اهل النفاق ما اقرب غدا فلمّا اصبحوا جاؤا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شيء فقالوا يا روح الله انّ الَّتي أخبر تنا أمس انّها ميتة لم تمت فقال عيسى النِّيالَةِ يفعل الله ما يشاء فاذهبوا بنا اليها فذهبوا يتسابقون حتَّى قرعوا الباب فخرج زوجها فقال له عيسى للطِّلْلِ استأذن لي الي صاحبتك قال فدخل عليها فأخبرها انّ روح الله وكلمته بالباب مع عدّة قال فتخدّرت فدخل عليها فقال لها ما صنعت ليلتك هذه قالت لم اصنع شيئاً الآو قد كنت أصنعه فيما مضى انّه كان يعترينا سائل في كلّ ليلة جمعة فننيله ما يقوته الى مثلها و انه جائني في ليلتى هذه و انا مشغولة بأمرى وأهلى في مشاغيل فهتف فلم يجبه احد ثمّ هتف فلم يجب حتّى هتف مراراً فلمّا سمعت مقالته قمت متنكرة حتّى انلته كما كنّا ننيله فقال لها تنحّى عن مجلسك فاذا تحت ثيابها افعى مثل جذعة عاضّ على ذنبه فقال عَلَيْظِلِا بِمَا صَنْعَتَ صَرَفَ الله عَنْكُ هَذَا وَسَائِلُ ٣٨٩ جِ٩ - و رواه الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن سنان عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن **ابي بصير** نحوه.

۱۳۵۸۸ (۲۱) كافى ٧ج۴ – الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن عليه قال سمعته يقول كان رجل من بنى اسرائيل و لم يكن له ولد فولد له غلام و قيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلمّا كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف

فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل احييتنى أحياك الله قال فأتاه آت فى النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسئله فخبّره بصنيعه قال فاتاه الآتى مرّة اخرى فى النوم فقال له انّ الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ.

١٣٥٨٩ (٢٢) دعائم الاسلام ٢٤٢ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن على اللهُ الله قال كان في بني اسرائيل رجل له نعمة و لم يرزق من الولد غير واحد وكان له محبّاً و عليه شفيقاً فلمّا بلغ مبلغ الرّجال زوّجه ابنة عمّ له فلمّا كان من الليل اتاه آت في منامه فقال انّ ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرئة يموت فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً وكتمه و جعل يسوّف(١) الدخول حتّى ألحّت امرئته عليه و ولده و اهل بيت المرثة فلمّا لم يجد حيلة استخار الله و قال لعلّ ذلك من الشيطان كان فادخل اهله عليه و بات ليلة دخوله قائماً يصلّى و يدعو و ينتظر ما يكون من ابنه حتّى اصبح اذا غدا عليه فاصابه على احسن حال فحمد الله و اثني عليه فلمّاكان من اللّيل نام فاتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال له انّ الله عزّوجلّ دفع عن ابنك و أنسأ (٢) في أجله بما صنع بالسائل فلمّا أصبح غدا على ابنه فقال يا بنيّ هل كان منك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتنائك(٣) بامرأتك قال و ما اردت من ذلك قال تخبرني به فأحتشم(٤) منه فالحّ عليه و قال لابدّ من ان تخبرني بالخبر على وجهه قال نعم لما فرغنا ممّا كنّا فيه من اطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام و ادخلت الى المرئة فلمّا خلوت بها و دنوت منها وقف سائل بالباب فقال يا اهل الدار و اسُونا ممّا رزقكم الله فقمت اليه فاخذت بيده و أدخلته و قرّبته ألى الطعام و قلت له كل (من الطعام ـ خ) فأكل حتّى

⁽١) اي يؤخّر. (٢) اي أخّره. (٣) البناء: الدخول بالزوجة.

⁽٤) احتشم منه اي غضب.

صدر(١) و قلت الك أهل قال نعم قلت فاحمل اليهم ما اردت فحمل ما قدر عليه و انصرف و انصرفت انا الى أهلى فحمدالله ابوه و اعلمه بالخبر.

۱۳۵۹۰ (۲۳) وسائل ۳۸۹ج۹- على بن موسى بن طاووس فى رسالة النجوم نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميرى عن ميسو قال قال ابوعبدالله على الميسر قد حضر اجلك غير مرّة كلّ ذلك يؤخّرك الله بصلتك رحمك و برّك قرابتك.

ا ۱۳۵۹ (۲۴) كافى ٧ج ۴ - على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن أيّوب عمّن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابى جعفر عليّا في مسجد الرسول الله الله الله الله الله الله شقط شرفة (۲) من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضرّه واصابت رجله فقال ابوجعفر عليّا الله سلوه اى شيء عمل اليوم فسئلوه فقال خرجت وفي كمّى تمر فمررت بسائل فتصدّقت عليه بتمرة فقال ابوجعفر عليّا بها دفع الله عنك. (۲)

الله نظر الى حمام مكّة فقال اتدرون ما سبب كون هذا الحمام فى الحرم فقالوا ما هو يابن رسول الله فقال كان فى اوّل الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى الى خرق فى جذعها حمام فاذا أفرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها فاقام بذلك دهراً طويلا لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام الى الله عزّوجل ممّا ناله من الرّجل فقيل له انّه ان رقى اليك بعد هذا فاخذلك فرخاً صُرعَ عن النخلة فمات فلمّا كبرت فراخ الحمام رقى فاخذلك فرخاً صُرعَ عن النخلة فمات فلمّا كبرت فراخ الحمام رقى

⁽۱) ای رجع و شبع.

⁽٢) شرافة _خ ل. الشُرْفَةُ من القصر جمع: شُرَفْ ما أَشْرَف من بنائه _الشَرَفَة واحدة الشَرَفات و هي مثلَثات او مربَّعات تُبْنَى متقاربة في أَعْلَىٰ سورٍ او قصر _المنجد.

⁽٣) عنه _خ.

اليها الرجل و وقف الحمام لينظر الى ما يصنع به فلمّا توسّط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئاً ثمّ ارتقى فاخذ الفراخ و نزل بها فذبحها ولم يصبه شيء فقال الحمام ما هذا ياربّ فقيل له انّ الرجل تلافى (١) نفسه بالصدقة فدفع عنه وانت فسوف يكثرالله (في -خ) نسلك و يجعلك (وايّاهم -خ) في بلد لايهاج (٢) من نسلك فيه شيء الى يوم القيامة وأتى به الى الحرم فجعل فيه وفي المستدرك بعد نقل هذا يوم القيامة وأتى به الى الحرم فجعل فيه وفي المستدرك بعد نقل هذا عن و برواية اخرى فالهمه الله عزّ وجلّ المصير الى هذا الحرم و حرّم صيده فأكثر ما ترون من نسله و هو اوّل حمام سكن الحرم.

الأنبياء عن ابى عبدالله عليه الله قال كان ورشان (٣) يفرخ فى قصص الأنبياء عن ابى عبدالله عليه الله قال كان ورشان (٣) يفرخ فى شجرة و كان رجل يأتيه اذا ادرك الفرخان فيأخذ الفرخين فشكا ذلك الورشان الى الله عزّوجل فقال أنّى سأكفيكه فافرخ الورشان و جاء الرجل و معه رغيفان فصعد الشجرة و عرض له سائل فاعطاه أحد الرغيفين ثمّ صعد فاخذ الفرخين و نزل بهما فسلمه الله تعالى لما تصدّق به.

١٣٥٩٤ (٢٧) نهج البلاغة ١٠٨١ ج٢- قال اميرالمؤمنين عليمالخ الصدقة دواء منجح.

١٣٥٩٥ (٢٨)كافى ٢٥٩٥ على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابيعبدالله عليه للتيالخ قال قال على عليه التيالخ كانوا يرون ان الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم الجعفريات ٥٥ باسناده عن على عليها مثله الآان فيه الرجل المظلوم.

۱۳۵۹٦ (۲۹)فقه الرضاطليّا ۲۴۲-اروى عن العالم طليّا في القرآن شفاء من كلّ داء و قال داوُوا مرضاكم بالصدقة و استشفوا له بالقرآن

⁽۱) ای تدارك. (۲) ای لم يزعجه و لم ينفره. (۳) ای الحمام.

فمن لم يشفه القرآن فلاشفاء له.

۱۳۵۹۷ (۳۰)وفيه ۳۴۷-وقيل لايذهب بالأدواء الآالدّعاء والصدقة والماء البارد.

على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال فقيه ٣٧ ج٢ – قال ابوعبدالله على الموامر ضاكم (١) بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء (٢) واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفكّ من بين لِحى (٣) سبعمأة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد السرت تبارك و تعالى قبل ان تقع في يد العبد.

١٣٦٠٠ (٣٣) الخصال ٤٢٠- (في حديث الاربعماة عن على عليها العلم العل

۱۳٦٠۱ (۳۴) طب الأئمة ۱۲۳-عن ابراهيم بن يسار (٤) عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة ابن أعين عن ابى جعفر الباقر عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علم المؤرنين المؤرنين علم المؤرنين ال

١٣٦٠٢ (٣٥) وفيه ١٢٣ - وعنه عليه قال الصدقة تدفع البلاء المبرم

⁽١) أمراضكم _ يب خ (٢) بالصدقة _ خ كا. (٣) لحيى _ خ. (٤) بشير _ ئل.

فداووا مرضاكم بالصدقة.

۱۳۶۰ (۳۶) وعن موسى بن جعفر طله آل ان رجلا شكا اليه اننى فى كثرة من العيال كلهم مرضى فقال له موسى بن جعفر طله اله داوهم بالصدقة فليس شىء اسرع اجابة من الصدقة و لا أجدى منفعة للمريض (۱) من الصدقة.

المحمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم رض عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم بيّاع الهروى قال كنت عند أبى عبدالله عليّا و ذكروا الوجع فقال عليّا و ذكروا الوجع فقال عليّا و ذكروا الوجع فقال عليّا و داووا مرضاكم بالصدقة و ما على احدكم أن يتصدّق بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصّك بقبض روح العبد فيتصدّق فيقال له ردّ عليه الصّك (٢) المكارم ١٨٨- عن معاذ بن مسلم قال كنت عند أبى عبدالله عليّا فذكروا الأوجاع فقال عليّا و ذكر مثله) دعوات الراوندى عبدالله عليّا فذكروا الوجع فقال عليّا داووا مرضاكم بالصدقة وما على احدكم ان فذكروا الوجع فقال عليّا داووا مرضاكم بالصدقة وما على احدكم ان يتصدّق بقوت يومه انّ ملك الموت عليّا يدفع اليه الصّك بقبض روح العبد فيتصدّق فيقال له ردّ الصّك.

 ⁽١) على المريض _ خ. (٢) الصك: چك. (٣) اعياك: اتعبك و اعجزك.

دخل سائل فليعط منه كسرة و يقال له أدع لفلان فانّهم يستجاب لهم فيكم و لايستجاب لهم في انفسهم.

١٣٦٠٦ (٣٩) الجعفريّات ٥٨ - باسناده عن على بن الحسين عن ابيه التَّكِلُهُ انَّ عليًا اللَّيُكُلُهُ انَّ عليًا اللَّيُكُلُهُ انَّ عليًا اللَّيُكُلُهُ انَّ عليًا اللَّهِ عليًا اللهِ عليًا اللهُ عليه المن عن يحضرها أَيْمَانُ فَشُوبُوا أَيْمَانُكُم بالصدقة فانَّ الله تعالى لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً.

وتقدم في كثير من احاديث باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات في كتاب الطهارة ما يدلّ على انّ الصدقة تذهب بالخطيئة وفي رواية ابن علوان (٢) و اسحاق بن عمّار (٣) و الجعفريات (٤) و ابن طلحة (٥) و عمرو بن شمر (٦) من باب (٢) تحصين الاموال بالزكاة من ابواب فرض الزكاة و فضلها قوله عليه الزكاة انّما وضعت قوتا وفي رواية الديلمي (١٣) من باب (٥) انّ الزكاة انّما وضعت قوتا المنة المناه المنا

وفى رواية الديلمى (١٣) من باب (٥) أنّ الزكاة أنما وضعت قوتا للفقراء قوله طلط أذا اردت أن يصح الله بدنك فأكثر من الصدقة وفى رواية اسحاق بن غالب (١٠) من باب (٣) أنّ الصدقة تزيد فى المال من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق والصدقات قوله عليم البر والصدقة ينفيان الفقر و يزيدان فى العمر و يدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء وفى غير واحد منها ايضا ما يدلّ على بعض المقصود.

ويأتى فى رواية ابن الجهم (٣) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام اذا وضعها فى موضعها قوله فاتى فى منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت (الى ان قال) فقال له يا بنى هل عملت البارحة شيئاً من الخير قال لا الآن سائلا أتى الباب و قد كانوا إدّخروا لى طعاما فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك وفى كثير من احاديث باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كل يوم و ليلة ما يدل على ان الصدقة تدفع البلاء وفى رواية الفضيل (٢١) من هذا الباب قوله عليا من تصدّق فى يوم أو

ليلة ان كان يوم فيوم و ان كان ليلة فليل دفع الله عزّوجل عنه الهم (١) والسبع و ميتة السوء وفي رواية خلف بن حمّاد (٢٧) قوله عليّه من تصدّق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء وفي كثير من احاديث باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قولهم علم الم ان صدقة السرّ تدفع ميتة السوء و سبعين نوعا من البلايا و تطفئ غضب الربّ و الخطيئة و تمحو الذنب العظيم و غير ذلك ممّا يناسب الباب وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٣) انه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه الستحبّ للمريض ان يعطي السائل بيده.

وفى رواية الراوندى (٥٦) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه والصدقة تدفع البلية وفى رواية سالم (٨) من باب (٢٩) التسليم على اهل الكتاب من ابواب العشرة قوله والمسليم على اهل الكتاب من ابواب العشرة قوله والمسليم على اللهودى وكان معى اليهودي يعضه أسود في قفاه و يقتله (الى ان قال اليهودى) وكان معى كعكتان فاكلت واحدة و تصدقت بواحدة على مسكين فقال والمسليم المسلمين فقال والمسلمين والم

(۱۱) باب اعتبار النيّة وقصد القربة في الصدقة و خلوّها عن السمعة والرياء واستحباب تعجيلها وكراهة تأخيرها قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ

⁽١) الهدم _ تل.

اثِبَغْاءَ مَوْضَاتِ اللهِ وَ تَقْبِيتاً مِنْ اَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبُوَةٍ اَصَابَهَا وَابلُّ فَآتَتْ اُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَانْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلٰكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَكَ اللهِ فَكُنَّفُوهُمْ وَلُكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ اِلَيْكُمُّ وَلَا تُنْفِقُونَ الآ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ الْيُكُمُّ وَانَّتُمْ لاتُظْلَمُونَ (٢٧٢).

النساء (٤) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ آمْوٰالَهُمْ رِثَآء النَّاسِ وَلاَ يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ لاَ بِاليَومِ الآخِرِ وَمَنْ يَكُن الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسْاءَ قَرِيناً (٣٨) وما ذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمّا رَزَقَهُمُ اللهُ وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيماً (٣٩)

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَالْفَقُوا مِمّا رَزَقْنَاهُم سِرًا و عَلاٰنِيَةً وَيَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَقْبَى الدَّارِ (٢٢)

وتَقدَّم في باب (١٢) وجوب النيّة فِي العبادات من الآيات في كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك فراجع وكذا في باب (٣٤) وجوب النيّة وقصد القربة في الصدقة طيّبة بها النفس من ابواب من يستحقّ الزكوة.

۱۳٦٠۷(۱) تهذیب ۱۵۱ج۹-کافی ۳۰ج۷-علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن ابیعبدالله علیه علیه قال لاصدقه ولاعتق الاّما ارید به وجه الله عزّوجلّ.

۱۳٦٠۸ (۲) تهذیب ۱۵۱ج ۹-کافی ۳۰ج۷-علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام و حمّاد و ابن اذینة و ابن بکیر و غیرهم کلّهم قالوا قال ابو عبدالله علیّا لاصدقة و لاعتق الا ما ارید به وجه الله عزّ و جلّ تهذیب ۱۳۹ ج ۹-علی ابن الحسن عن یعقوب الکاتب عن ابن ابی عمیر عن هشام و حمّاد و ابن اذینة و ابن بکیر و غیر واحد کلّهم و ذکر مثله.

۱۳۹۰۹ (۳) کافی ۳۳ج۷-تهذیب۱۵۴ج۹-محمدبن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیا الله سئل عن رجل کانت له جاریة فآذته امرأته فیها فقال هی علیك صدقة فقال ان کان قال ذلك لله عزّ وجلّ فلیمضها وان (کان کا) لم یقل فله ان یرجع ان شاء فیها تهذیب ۱۵۱ ج۹- یونس بن عبدالرحمان عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر علیا الم الله و ذکر مثله اباجعفر علی عن رجل کانت له جاریة فآذته فیها امرأته و ذکر مثله الدعائم ۳۴۰ ج۲- عن ابیجعفر محمد بن علی علیا الله سئل عن رجل (وذکر نحوه).

وتقدّم فى احاديث باب (١٣) وجوب النيّة فى العبادات من ابواب المقدّمات ما يدلّ على ذلك وفى احاديث باب (١٩) استحباب التعجيل فى الصدقة و التعجيل فى الخير ما يدلّ على استحباب التعجيل فى الصدقة و كراهة تأخيرها وفى احاديث باب (٣٣) وجوب النيّة و قصد القربة فى الزكاة من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب الباب.

وفي رواية ابي بريدة (١٢) من باب (٣) انّ الصدقة تزيد في المال من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق و الصدقات قوله عليه ما يخرج الرجل شيئاً من الصدقة حتّى يفكّ عنها لحي سبعين شيطاناً وعن ابي ذرّ (ره) نحوه و زاد (كلّهم ينهاه عنها) وفي رواية جابر (١٠) من باب (٥) انّ الله تعالى يقبل الصدقات الطيّبات قوله وَلَهُ وَالْمُوْتُ اللهُ يَا على انّ صدقة المؤمن لا تخرج من يديه حتّى تفكّ عنها لحى سبعين شيطانا كلّهم يأمروه بأن لا تفعل وفي نقل العيّاشي عن جابر حتّى تفكّ بها عن لحى سبعين شيطانا وفي رواية ابن سنان (١٥) من الباب المتقدّم قوله طليّه الصدقة تفكّ عن لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره ان لا يفعل وفي رواية ابن سنان (١٥) من الباب المتقدّم قوله عليه الله المنتقدّم قوله عن سبعين شيطاناً كلّهم يأمره ان لا يفعل وفي رواية ابن سنان (١٥) من الباب المتقدّم قوله عليه الله عن لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره ان لا يفعل وفي رواية ابن سنان (٢١) قوله عليه الله عن المرة ان الله المنتقدة فانّها تفكّ من الماته المنته فانّها تفكّ من المنان (٣١) قوله عليه المنته فن المنته المنته فانّها تفكّ من المنان (٣١) قوله عليه المنته في المنته في المنته المنته المنته المنته المنته في المنته المنته المنته في المنته ال

بين لحى سبعمأة شيطان وليس شىء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن.

ويأتى فى رواية ابى ولآد (١٢) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة قوله عليّا في فما من مؤمن يتصدّق بصدقة يريد بها ما عندالله ليدفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء الى الارض فى ذلك اليوم الا وقاه الله شرّ ما ينزل من السماء الى الارض وفى رواية جابر اليوم الا وقاه الله شرّ ما ينزل من السماء الى الارض وفى رواية جابر (١) من باب (٢٩) استحباب الصدقة فى آخر العمر قوله الله المؤلّس من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنّة.

وفى رواية ابن فهد (٢) و ابن علوان (٣) من باب (٣٥) حكم الرجوع فى الصدقة ما يدل على اعتبار قصد القربة فى الصدقة وفى رواية ابى خالد (٢٦) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرمة من ابواب جهاد النفس قوله عليم الذنوب التى ترد الدعاء سوء النية (الى ان قال) وترك التقرّب الى الله عزّوجل بالبر والصدقة.

وفى رواية حمران (٣٢) قوله عليا ورأيت الصدقة بالشفاعة لايراد بها وجه الله و يعطى لطلب الناس (الى ان قال) فكن على حذر و اطلب الى الله عزّوجل النجاة وفى رواية سعد ابن ابى خلف (١) من باب (١٧) انّ اليمين لا ينعقد فى غضب ولا جبر من ابواب الأيمان قوله عليه واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة الآما أريد به وجه الله.

(١٢) باب كراهة ترك الصدقة والإنفاق والمشى فى طريق لايقصده السؤّال فإن تركها يوجب البعد عن الله والبغض من الناس وإعطائها يوجب القرب والمحبّة والثواب قال الله تعالى فى سورة القصص (٢٨) وَابْتَغِ فِيمًا آتَٰيكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاٰتَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا وَاَحْسِنْ كَمًا اَحْسَنَ اللهُ الدَّالِي (٧٧).

الحديد (٥٧) وَمَا لَكُمْ الاّ تُنْفِقُوا في سَبِيلِ اللهَ و للهِ ميراتُ السَّمْواتِ وَالاَرْضِ لاَ يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ اَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ اللهَ وَقَاتَلَ أُولَٰثِكَ السَّمْواتِ وَالاَرْضِ لاَ يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ اَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ اللهَ الْفَتْح وَقَاتَلَ أُولَٰثِكَ اَعْظُمُ دَرَجَةً مِنَ اللهَ الْحُسْنَىٰ واللهُ اعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠)

يس (٣٦) وَإِذَا قَيلَ لَهُمْ النَّفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطِعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللهُ اَطْعَمَهُ إِنْ اَنْتُمْ اِلاَّ فِي ضَلالٍ مُهِينِ (٤٧) و ما نقلناه من الآيات في باب (٤٢) تحريم البخل من أبواب جهاد النفس ما يناسب ذلك.

ره قال حدثنى ابى قال حدثنا ابن الوليد محمد بن الحسن قال حدّثنا السفّار محمد بن الحسن قال حدّثنا الصفّار محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن زياد عن المفضّل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله عليّا قال ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدّق منه بشىء اما سمعت انّ النبيّ وَالدّ الله على صدقة درهم افضل من صلاة عشر ليال.

الحسن بن محمد الطوسى رض قال حدثنا الشيخ المفيد ابوعلى الحسن بن محمد الطوسى رض قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ ابوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائرى عن ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا على بن الحسين الهمدانى قال حدثنا ابوعبدالله محمد بن خالد البرقى عن ابى قتادة القمى عن صغوان الجمّال قال دخل المعلّىٰ بن خنيس على ابى عبدالله عليّا لا يودّعه و قد اراد سفراً فلما ودّعه قال يا معلّى اعزز بالله يعزّزك قال بماذا يا بن رسول الله قال يا معلىٰ خف الله تعالى يخف منك كلّ شيء يا معلّى تحبّب الى اخوانك بصلتهم فانّ الله عمل العطاء محبّة والمنع مبغضة فانتم والله ان تسئلونى واعطيكم جعل العطاء محبّة والمنع مبغضة فانتم والله ان تسئلونى واعطيكم

فتحبّونی احبّ الیّ من ان لاتسئلونی فلا أعطیکم فتبغضونی و مهما اجری الله عزّوجلّ لکم من شیء علی یدی فالمحمود الله تعالی ولاتبعدون من شکر ما اجری الله لکم علی یدی.

وتقدّم في رواية ابن ابي نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكّد استحبابها قوله عليًا يا اباجعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير فانما ذلك مِنْ بُخُلِ منهم لئلا ينال منك احد خيراً و أسألك بحقّى عليك لايكن مدخلك و مخرجك الا من الباب الكبير الخ وفي غير واحد من آياته واحاديثه ايضا ما يناسب ذلك.

وياتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك وفى احاديث باب (٤٢) تحريم البخل من ابواب جهاد النفس ما يناسب ذلك فراجع وكذا فى كثير من احاديث ابواب العشرة مثل باب قضاء حاجة المؤمن و باب تفريج كربه و باب البرّ به و باب جملة من حقوقه و نظائرها وفى رواية ابيحمزة (١٢) من باب (١) ما ورد فى انّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم من ابواب الوصيّة قوله تعالى و اوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً.

(١٣) باب استحباب مواساة المؤمن في المال والايثار على النفس

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلْكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ وَالْملائِكَةِ وَالْكِتَّابِ وَالنَّبَيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبِیٰ وَالْيَتَّامیٰ وَالْكِتَّامیٰ وَالْمَسْاكِينَ وَالْبَائِلِينَ وَفِى الرقابِ الآية (١٧٧)

الحشر (٥٩) وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدُّارَ وَالاَيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ اِلَيْهِمْ وَلاْ يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حُاجَةً مِمّا أُوتُوا وَ يُؤثِرُونَ عَلَىٰ انْفُسِهِم وَلُو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهٖ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) الدهو (٧٦) وَيُطْعِمُونَ الطَّغَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً و يَتيمَاً و اَسِيراً (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَنُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلاْ شُكُوراً (٩)

۱۳٦۱۲ (۱) الجعفريّات ۲۱۵- باسناده عن على المَّلِيْ قال قال رسول الله وَ اللَّهِ الْمُعَلِّقُ الْأَعْمَالُ ثلاث انصاف النّاس من نفسك و مواساة الأخ في الله عزّوجلّ وذكر الله تعالىٰ علىٰ كلّ حال.

الغايات عن الصادق على إنه قال اشد الاعمال ثلاثة إنصاف الناس من العايات عن الصادق على إنه قال اشد الاعمال ثلاثة إنصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى لهم الآما ترضى به لها منهم و مواساة الأخ في المال و ذكر الله على كل حال.

ویاتی نحو ذلك فی روایة ابی بصیر (۹) من باب (۹) ما ورد فی ذكر الله عندما احلّ و حرّم من ابواب جهاد النفس.

١٣٦١٤ (٣) مصادقة الأخوان 11 – عن المفضّل بن عمر قال قال ابو عبدالله عليه الحتبر شيعتنا في خصلتين فان كانتا فيهم والآ فاعزب(١) ثمّ اعزب قلت ما هما قال المحافظة على الصلوات في مواقيتهنّ و المواساة للاخوان وان كان الشيء قليلا.

١٣٦١٥ (٢) الغرر ٤٧-عن امير المؤمنين علي الدقال المواساة افضل الاعمال وقال ١٨٢- أحسن الإحسان مواساة الإخوان.

١٣٦١٦(٥)مستدرك + ٢٦ج٧-اصل من اصول القدماء قال دخل رجل الى جعفر بن محمد الله على ال

۱۳٦۱۷(۶)الدعائم ۴۴ج ۱ – عن ابی جعفر محمد بن علی طَلِهُمَا إِنّه أَوْصَى بعض شیعته فقال یا معشر شیعتنا اِسمعوا وافهموا وصایانا

⁽۱) ای ابعد نفسك عنهم.

وعهدنا الى اوليائنا اصدقوا فى قولكم و برّوا فى أيْمانكم لاوليائكم و اعدائكم و تواسوا باموالكم و تحابّوا بقلوبكم الخبر.

المؤمنين عليه الله قال قد المراد (٧) كتاب المؤمنين عليه الله قال قد فرض الله التحمل (١) على الابرار في كتاب الله قيل و ما التحمل (٢) قال اذا كان وجهك آثر عن وجهه التمست له و قال عليه في قول الله عزّ وجل ويُؤثِرُونَ عَلَى انْفُسِهِمْ وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً قال لاتستأثر عليه بما هو احوج اليه منك.

ويأتى نحوه فى رواية حمّاد (٧) من باب (٩٦) خدمة المسلمين من ابواب العشرة.

١٣٦١٩ (٨) مشكوة الانوار ١٩٢ – عن الصادق عليم الله الله منه حق المؤمن على اخيه قال ان لأ يستأثر عليه بما هو احوج اليه منه الخصال ٨ – حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضّل بن عمر قال سئل ابو عبد الله عليم و ذكر مثله.

۱۳٦۲۱ (۱۰) مستدرك ۲۱۳ج۷- زيدالزرّاد في اصله قال قلت لابي عبدالله لطائيلا نخشي ان لا نكون مؤمنين قال و لم ذاك فقلت و ذلك

⁽١) التمحّل _خ ل و تمحل الشيء: احتال في طلبه. (٢) التمحّل _خ ل.

أنًا لانجد فينا من يكون اخوه عنده آثر من درهمه و ديناره و نجد الدينار و الدرهم آثر عندنا من اخ قد جمع بيننا و بينه موالات اميرالمؤمنين عليُّاللِّ فقال كلاّ انَّكم مؤمنون و لَكن لاَتَكْمِلُون إيمانكم حتى يخرج قائمنا فعندها يجمع الله احلامكم فتكونون مؤمنين كاملين ولو لم يكن في الارض مؤمنون كاملون اذاً لرفعنا الله اليه و انكرتم الارض وانكرتم السماء (بل ـخ) والَّذي نفسي بيده انَّ في الارض في اطرافها مؤمنين ما قدر الدنياكلّها عندهم يعدل جناح بعوضة الى ان قال عَلَيْكُ إِلَّهُ مِم البررة بالاخوان في حال اليسر والعسر والمُّؤثرون على انفسهم في حال العسر كذلك وصفهم الله تعالىٰ فقال وَيُؤثِرُونَ الآية الى ان قال حليتهم طول السكوت وكتمان السرّ والصلاة والزكاة والحجّ والصّوم والمواساة للاخوان في حال اليسر والعسر الخبر _كتاب الاخوان ١١_ عن اسحٰق بن عمّار قال كنت عند ابيعبدالله عليُّا فذكر مواساة الرجل لاخوانه و ما يجب لهم عليه فدخلني من ذلك امر عظيم عرف ذلك في وجهى فقال انّما ذلك اذا قام القائم (١) وجب عليهم ان يجهّزوا اخوانهم وان يقوّوهم.

الرازى فى استدرك ٢١٧ ج٧- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن اميرالمؤمنين عليه انه رأى يوماً جماعة فقال من انتم قالوا نحن قوم متوكّلون فقال ما بلغ بكم توكّلكم قالوا اذا وجدنا اكلنا و اذا فقدنا صبرنا فقال عليه هكذا يفعل الكلاب عندنا فقال عليه فعل يا اميرالمؤمنين فقال كما نفعله اذا فقدنا شكرنا و اذا وجدنا آثرنا.

۱۳٦۲۳ (۱۲) البحار ۱۷ج ۲۶ عن كتاب عتيق لبعض اصحابنا في الفضائل حدثنا احمد بن عبيدالله قال حدثنا سليمان بن احمد قال

⁽١) قائمنا _خ ل.

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد الموصلى قال اخبرنى ابى عن خالد عن جابر بن يزيد الجعفى و قال حدثنا ابو سليمان احمد قال حدثنا محمد بن سعيد عن ابى سعيد عن سهل بن زياد قال حدثنا محمد بن سنان عن جابر بن يزيد الجعفى فى حديث طويل انه قال قلت لعلى بن الحسين طائبي ابن رسول الله هل بعد ذلك شىء يقصرهم قال علي المعروا فى حقوق اخوانهم ولم يشاركوهم فى اموالهم فى سر امورهم و علانيتهم و استبدوا بحطام الدنيا دونهم فهنا لك يسلب المعروف و يسلخ من دونه سلخاً و يصيبه من آفات هذه الدنيا و بلائها ما لا يطيقه ولا يحتمله من الاوجاع فى نفسه و ذهاب ماله و تشتّت شمله لما قصر فى بر اخوانه.

قال جابر فاغتممت والله خماً شديداً و قلت يا بن رسول الله ما حق المؤمن على اخيه المؤمن قال عليه في يفرح لفرحه اذا فرح و يحزن لحزنه اذا حزن و ينفذ اموره كلها فيحصلها و لايغتم لشيء من حطام الدنيا الفانية الآواساه حتى يجريان في الخير و الشر في قرن واحد قلت يا سيدى فكيف اوجب الله كل هذا للمؤمن على اخيه المؤمن قال عليه لان المؤمن اخ المؤمن اخاه و هو احق بما يملكه.

قال جابر سبحان الله و من يقدر على ذلك قال على المنافع من يريد ان يقرع ابواب الجنان و يعانق الحور الحسان و يجتمع معنا في دارالسلام قال جابر فقلت هلكت والله يا بن رسول الله لاني قصرت في حقوق اخواني و لم اعلم انه يلزمني على التقصير كل هذا و لاعُشره وانا اتوب الى الله تعالى يا بن رسول الله ممّاكان منى من التقصير في رعاية حقوق اخواني المؤمنين.

۱۳٦۲٤ **(۱۳) کافی ۱۷۱ج۲** – محمد بن یحیی عن احمد بن محمد

بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابى على صاحب الكلل (١) عن أبان بن تغلب قال كنت أطوف مع ابى عبدالله عليه في في في في في أبان بن اصحابنا كان يسئلني (٢) الذهاب معه في حاجة فأشار الى فكرهت أن أدع ابا عبدالله عليه و أذهب اليه فبينا انا اطوف اذ أشار الى ايضاً فرآه ابوعبدالله عليه فقال يا ابان اياك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل ما انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت و ان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسئلته فقلت اخبرني عن حق المؤمن على المؤمن فقال يا ابان دعه لا تُرده قلت بلى جعلت فداك فلم ازل اردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر الى فرأى ما دخلني فقال يا ابان أما تعلم ان الله عزّوجل قد ذكر المؤثرين على دخلني فقال يا ابان أما تعلم ان الله عزّوجل قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال امّا اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعد إنّما انت وهو سواء انّما تؤثره اذا انت اعطيته من النصف الآخر.

خالد عن عثمان (٣) بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبدالله عليه خالد عن عثمان (٣) بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبدالله عليه عن الرجل ليس عنده الآقوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء و يعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسّنة على نحو ذلك ام ذلك كلّه الكفاف الذي لايلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عزّوجل يقول (وَيُؤْثِرُون عَلَى انَّفُسِهِم وَلُو كُانَ بِهِم خَصاصَةٌ) والامر الآخر لايلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلي و ابدء بمن تعول لايلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلي و ابدء بمن تعول

⁽١) الكلل جمع كلّة بتشديد اللام: غشاء رقيق يخاط كالبيت يتوقّى به من البعوض. المنجد. (٢) سألني - خ. (٣) محمد - خ ل.

مستدرك ٢١١ ج٧- الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن سماعة عن ابي جعفر عليُّمالاً قال سئلناه عن الرجل لايكون عنده الآ قوت يومه و منهم من عنده قوت شهر و منهم من عنده قوت سنة ايعطف ثمّ ذكر نحوه الآانّ فيه بدل قوله (والامر الآخر لايلام) والآلا يلام عليه. ١٣٦٢٦ (10)كافى ١٨ج ٤ - قال (١) وحد ثنابكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن على بن سويد السائي عن ابي الحسن عليَّا في قال قلت له اوصنی فقال آمرك بتقوی الله ثمّ سكت فشكوت اليه قلّة ذات يدى و قلت والله لقد عريت حتّى بلغ من عريتي انّ ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم و تصدّق قلت اتصدّق مما(٢) وصلني به اخواني و ان كان قليلا قال تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك. ١٣٦٢٧ (١٤) أمالى ابن الشيخ ١٨٥ - اخبر ني الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن الطوسى قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابونصر محمد بن الحسن المقرئ قال حدثنا محمد بن حسن بن سهل العطّار قال حدثنا احمد بن عمر الدهقان قال حدثنا محمد بن كثير مولى عمر بن عبدالعزير قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هويوة قال جاء رجل الى النبيّ تَلَمُّ اللَّهُ عَلَيْهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ الله الجوع فبعث رسول الله تَلَوْنُكُمْ اللهِ اللهِ بيوت ازواجه فقلن ما عندنا الاّ الماء فقال رسول الله تَلْمُونِكُمُ مِن لهذا الرجل اللَّيلة فقال على بن ابيطالب عَلْطُلِّ إنا له يا رسول الله و اتى فاطمة عَلِيْظُا فقال ما عندك يا ابنة رسول الله فقالت ما عندنا الأ قوت الصبية لكنّا نؤثر ضيفنا فقال على عَلَيْكِ يا ابنة محمد

⁽۱) هذه الرواية في الكافي بعدالرواية المتقدّمة عن سماعة فلذا يمكن ان يكون سندها هكذا عدة من اصحابنا عن بكر بن صالح الخ و يمكن ان يكون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح الخ. (۲) بما خ.

⁽١) الجفنة: اعظم ما يكون من القصاع ـ اللسان.

⁽٢) النياط: العرق الذي يتعلَّق به القلب

يقرأون فيه و عالم بين قوم لايعرفون حاله و لايتفقّدونه واسير في بلاد الرّوم بين الكفّار لا يعرفون الله ثمّ قال الله المُنْكَلَةُ من الذي يكفي مؤنة هذا الرجل فيبرُّتُه الله في الفردوس الأعلى فقام اميرالمؤمنين عَاليُّلا و اخذ بيدالسائل واتى به الى حجرة فاطمة عَلِيْظَا فقال يا بنت رسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ الطَّرِي فِي أمر هذا الضيف فقالت فاطمة عَلِيمَا يابن العمّ لم يكن في البيت الاّ قليل من البرّ صنعت منه طعاماً و الاطفال محتاجون اليه و أنت صائم والطعام قليل لا يغني غير واحد فقال احضريه فذهبت واتت بالطعام و وضعته فنظر اليه اميرالمؤمنين لطَيُّلًا ِ فرآه قليلا فقال في نفسه لاينبغي ان آكل من هذا الطعام فان اكلته لايكفي الضيف فمد يده الى السراج يريدان يصلحه فاطفأه و قال لسيّدة النساء عَلِيْظُلَا تعلَّلي في ايقاده حتّى يحسن الضيف اكله ثمّ ايتيني به وكان اميرالمؤمنين عليُّالْإِ يحرّك فمه المبارك يرى الضيف انّه يأكل و لا يأكل الى ان فرغ الضيف من اكله واشبع واتت خيرالنساء عَلِيْظُلَا بالسراج ووضعته وكان الطعام بحاله فقال اميرالمؤمنين عليَّا للج لضيفه لم ما اكلت الطعام فقال يا أباالحسن اكلت الطعام و شبعت ولكنّ الله تعالىٰ بارك فيه ثمّ اكل من الطعام اميرالمؤمنين عَلَيْكُ و سيّدة النساء و الحسنان عَلَمْكُكُمُ واعطوا منه جيرانهم و ذلك ممّا بارك الله تعالى فيه فلمّا اصبح اميرالمؤمنين عليَّا لح اتى الى مسجد رسول الله ﷺ فَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَي كيف كنت مع الضيف فقال بحمدالله يا رسول الله بخير فقال انّ الله تعالى تعجّب ممّاً فعلت البارحة من إطفاء السراج والإمتناع من الأكل للضيف فقال من أَخبرك بهذا فقال جبرئيل اللِّئِلَا واتى بهذه الآية في شأنك (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ) الآية.

آبر ۱۳۲۹ (۱۸) تفسير القمى ۳۹۸ ج۲- و قوله تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً و يَتِيماً و اَسيراً) فإنّه حدثنى ابى عن عبدالله

بن ميمون القدّاح عن ابى عبدالله عليّا قال كان عند فاطمة عليه شعير فجعلوه عصيدة (١) فلما انضجوها(٢) ووضعوها بين ايديهم جاء مسكين فقال المسكين رحمكم الله اطعمونا ممّا رزقكم الله فقام على عليّا فاعطاه ثلثها فما لبث ان جاء يتيم فقال اليتيم رحمكم الله أطعمونا ممّا رزقكم الله فقام على عليّا في فاعطاه ثلثها الثانى فما لبث ان جاء اسير فقال الاسير يرحمكم الله اطعمونا ممّا رزقكم الله فقام على عليّا في فأعطاه الثلث الباقي و ماذاقوها فانزل الله فيهم هذه الآية الى قوله (وَكانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً) في اميرالمؤمنين عليّا في هي جارية في كلّ مؤمن فعل مثل ذلك لله عزّوجلّ.

۱۳٦٣١ (۲۰) المناقب ۷۷ ج۲- روت الخاصّة والعامّة منهم ابن شاهين المروزي و ابن شيرويه الديلمي عن الخدري و ابي هريرة إنّ

⁽١) العصيدة: دقيق يلتّ بالسمن فيطبخ. (٢) نضج اللحم: اي استوى وطاب اكلد.

⁽٣) لها –خ.

علياً (ع) اصبح ساغبا (١) فسئل فاطمة عَلينك طعاما فقالت ما كانت الآما اطعمتك منذ يومين آثرت به على نفسي وعلى الحسن و الحسين فقال الا أعلمتني فا تيتكم بشيء فقالت يا اباالحسن انّى لا ستحيى من الهي ان اكلَّفك ما لا تقدر عليه فخرج و استقرض من النبي ﷺ ديناراً فخرج يشترى به شيئاً فاستقبله المقداد قائلاً ما شاءالله فناوله على عَلَيْكُ الدينار ثمّ دخل المسجد فوضع رأسه فنام فخرج النبي وَلَمَا اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّالِمُ الللَّاللَّالِمُ اللَّالَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّا فاذا هو به فحرّ كه و قال ما صنعت فأخبره فقام و صلّى معه فلمّا قضى النبيّ وَالْمُنْكُمُونِ صلوته قال يا اباالحسن هل عندك شيء نفطر عليه فنميل معك فاطرق(٢) لايجيب جواباً حياء منه و كان الله أوحى اليه ان يتعشّى تلك الليلة عند على فانطلقا حتّى دخلا على فاطمة و هي في مصلّاها و خلفها جفنة تفور (٣) دخانا فاخرجت فاطمة الجفنة فوضعتها بين أيديهما فسئل على عليَّا لِإِنَّا لَنَّى لَكِ هذا قالت هو من فضل الله و رزقه إِنَّ ٱللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسابِ قالَ فوضع النبيِّ تَأَلَّمُونَكُمْ كُلَّهِ كُفَّه المبارك بين كتفي على ثم قال يا على هذا بدل دينارك ثم استعبر (٤) النبيُّ وَأَلْمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَالَ الحمدلله الذي لم يمتني حتَّى رأيت في ابنتي ما رأى زكريّا لمريم عَلِيْهَا وفي رواية الصادق عَلَيْكِ انَّهُ انزل الله فيهم وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم البحار ١٤٧ ج٩٤-مصباح الانوار روى عن ابي سعيد الخدرى قال اصبح على علي التلل ذات يوم فقال يا فاطمة عندك شيء تغدّيناه قالت لا والّذي اكرم أبي بالنبوّة واكرمك بالوصيّة ما اصبح الغداة عندى شيء اغديكاه و ماكان عندى شبيء منذ يومين و ذكر الحديث مفصلا.

٢٦٦٣٢ (٢١)فقيه ٢٦٠ج٢-(وفي وصيّة النبيّ ثَلَةٌ وَيُشَكِّلُوا لَعلِيّ عَالَيْكُ)

⁽۱) ای جا انعاً.(۲) ای فسکت.(۳) ای یغلی.(٤) ای جرت عبر ته و حزن.

يا على ثلاث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك و بذل العلم للمتعلم.

١٣٦٣٣ (٢٢) الجعفريات ٢٣١ – باسناده عن على طلي الملي الله قال ثلاثة من حقائق الايمان الإنفاق من الإقتار و الإنصاف من نفسك و بذل السلام لجميع العالم.

المحمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال كنت بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال كنت عند ابى عبدالله عليه فدخل رجل فسلم فسئله كيف من خلفت من اخوانك قال فأحسن الثناء و زكّى و اطرى (١) فقال له كيف عيادة اغنيائهم على فقرائهم فقال قليلة قال و كيف مشاهدة اغنيائهم لفقرائهم قال قليلة قال فكيف عيادة قال قليلة قال فكيف مشاهدة اغنيائهم فقال اتك لتذكر اخلاقا قلّ ما هى فيمن عندنا قال فقال فكيف تزعم هؤلاء أنهم شيعة.

۱۳٦٣٥ (۲۴) كافى ۱۸۳ج ٢- ابو على الأشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النصر عن أبى اسماعيل قال قلت لأبى جعفر عليه خلات فداك ان الشيعة عندنا كثير فقال هل يعطف الغنى على الفقير و هل يتجاوز المحسن عن المسىء و يتواسون فقلت لا فقال ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا.

الأشعرى عن محمد بن عبد المجتار عن النفوى عن محمد بن عبد الجبّار عن ابن فضّال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابوجعفر عليه المجاهدة المجاهدة المجاهدة المجاهدة المجاهدة المجاهدة في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابوجعفر عليه فلا شيء اذاً قلت فالهلاك اذاً فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم (٢) بُعْدُ.

⁽۱) اطری: ای مدحهم بما لیس فیهم. (۲) ای عقولهم.

الحسین بن سعید الاهوازی فی کتاب المؤمن ۴۴ عن ابی جعفر طائیلاً قال أیجیء احدکم الی اخیه و ذکر مثله.

۱۳۹۳۷ (۲۶) ابو على محمد بن همام فى كتاب التمحيص ۶۹ – عن المفضّل (۱) عن ابى عبدالله علي الله على على عبدالله علي الله على عبدى عشرة فرايض اذا عرفوها اسكنتهم ملكوتى وابحتهم جنانى (الى ان قال تعالى) والعاشرة ان يكون هو و اخوه فى الدين شرعاً (۲) سواء فاذا كانوا كذلك ادخلتهم ملكوتى و آمنتهم من الفزع الاكبر وكانوا عندى فى عليين.

۱۳۹۳ (۲۸) تهذیب ۱۱ج۵- استبصار ۱۴۱ج۲- موسی بن القاسم عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی قال سألت اباعبدالله علیه التقالی عن فضل المشی فقال (انّ ـ صا) الحسن بن علی علیه التقالی قاسم ربّه

⁽١) الفضل _خ (٢) أي واحد لا يفوق بعضنا بعضا.

⁽٣) موقف القيامة الذي يحصل الاطَّلاع عليه بعد الموت.

ثلاث مرّات حتّى نعلاً و نعلاً و ثوباً و ثوباً و ديناراً و ديناراً و حجّ عشرين حجّة ماشياً علىٰ قدميه.

فسأله حاجة فقال يا هذا حقّ سؤالك يعظم لدى و معرفتى بما يجب لك يكبر لدى و يدى تعجز عن نيلك بما انت اهله والكثير فى ذات الله عزّوجل قليل و ما فى ملكى وفاء لشكرك فان قبلت الميسور و رفعت عنى مؤنة الاحتفال و الاهتمام لما أتكلّفه من واجبك فعلت فقال يا بن رسول الله اقبل القليل واشكر العطيّة و اعذر على المنع فدعا الحسن عليه بوكيله و جعل يحاسبه على نفقاته حتّى استقصاها فقال هات الفاضل من الثلاثمأة ألف درهم فأحضر خمسين ألفاً قال فما فعل الخمسمأة دينار قال هى عندى قال أحضرها فأحضرها فدفع الدراهم والدنانير الى الرجل فقال هات من يحملها لك فأتاه بحمّالين فدفع الحسن عليه اليه والله لكرى الحمّالين فقال مواليه والله ما بقى عندنا درهم فقال عليه عندنا مواليه والله ما بقى عندنا درهم فقال عليه فقال عليه المرحو أن يكون لى عندالله اجر عظيم.

۱۳٦٤۱ (۳۰) كتاب الاخوان ۱۱- بسنده عن على بن عقبة عن الوضافى عن ابى جعفر طلي قال قال لى يا ابااسماعيل أرايت فيما قبلكم اذا كان الرجل ليس له رداء و عند بعض اخوانه فضل رداء يطرحه عليه حتى يصيب رداء قال قلت لاقال فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يصيب ازاراً قلت لا فضرب ييده على فخذه ثم قال ما هؤلاء باخوة.

⁽١) السدى _خ.

فقال العرى يا رسول الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ فَقَالَ أَمَا كَانَ لَكَ جَارِ لَه تُوبَانَ فَيعيرِكَ أَحَدهما قال بلي يا رسول الله فقال عَلَيْهُ عَلَيْهِ مَا هذا لك بأخ.

۱۳٦٤٣ (۳۲) المناقب ۷۶ج۲ – وعن محمد بن الصمّة (١) عن ابيه عن عمّه قال رأيت في المدينة رجلا على ظهرهِ قربة وفي يده صحفة يقول اللّهمّ وليّ المؤمنين وإله المؤمنين و جارالمؤمنين اقبل قرباني (٢) اللّيلة فما أمسيت أمْلكُ سوى ما في صحفتي و غير ما يواريني فاتك تعلم انّي منعته نفسي مع شدّة سغبي في طلب القربة (٣) اليك غنماً اللّهم فلا تخلق وجهي ولا تردّ دعوتي فاتيته حتّى عرفته فاذا هو عليّ ابن ايطالب عليم أنّي رجلا فأطعمه.

وتقدّم في رواية المفضّل (٤٨) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة و المحافظة عليها من ابواب فضل الصلاة و فرضها قوله عليها خصلتان من كانتا فيه والا فاعزب ثمّ اعزب ثمّ اعزب قيل وما هما قال الصلوة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة وفي رواية الليثي (٤٩) ومسعدة بن صدقة قوله عليها المتحنوا شيعتنا عند ثلاث (الى ان قال) والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها.

وفى رواية ابن سنان (٣) من باب (٥) انّ الزكاة انّما وضعت قوتا للفقراء من ابواب فرض الزكاة و فضلها قوله تعالى (لَتُبْلُونَ في اَمْوَالِكُمْ وَ اَنْفُسِكُمْ) (الى ان قال عَلْيَا الله العطف على اهل المسكنة والحثّ لهم على المواساة وفي رواية المفضّل (٢٣) من باب (١) نصاب الذهب والفضّة من ابواب زكاة النقدين قوله عَلْيًا إِمّا الزكاة الظاهرة ففي كلّ الف خمسة و عشرون وامّا الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك.

⁽١) العتمة _ك. (٢) قراباتي _خ. (٣) طلب القرابة _خ ل - اطلب القربة -ك.

وفى رواية المجاشعى (١٤) من باب (١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكوة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله وَ الله على الزكوة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله وَ الله مازال جبر ئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انّه سيورّثه وفى رواية ابى بصير (٣) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكّد استحبابها قوله قلت اى الصدقة افضل قال جهد المقل أما سمعت قول الله عزّوجل و يُؤْثِرُونَ عَلَى انْفُسِهمْ وَلُو كانَ بِهمْ خَصاصَةُ.

ويأتَى في رواية ابى الطفيل (٥) من باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء قوله عليًا إلى سمعت رسول الله وَ الله على يقول من آثر على نفسه آثره الله يوم القيامة بالجنّة وفي رواية معلّى بن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله فجعل علي الرغيف و الرغيفين حتى اتى على آخرهم ثمّ انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال علي الم عرفوه لواسيناهم بالدُّقة والدُّقة هي الملح الخ.

وفى رواية الطبرى (١٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه البركة فى المال من ايتاء الزكاة ومواساة المؤمنين وفى رواية زرعة (٣) من باب (٨) ما ورد فى فضل الحج على الصلوة وبالعكس من ابواب فضل الحج قوله عليه عليه من شىء بعد المعرفة تعدل هذه الصلاة (الى ان قال) لاشىء بعد ذلك كبر الاخوان والمواساة ببذل الدينار و الدرهم فإنهما حجران ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذى عددت لك وفى كثير من احاديث باب (٩) ماورد فى ذكر الله تعالى عند ما احل و حرم من ابواب جهاد النفس ما يدل على الترغيب تعالى عند ما احل و حرم من ابواب جهاد النفس ما يدل على الترغيب

⁽١) آمن _خ. (٢) يقسم _خ.

و التحريص على مواساة المؤمنين.

وفى باب (٤٣) الحث على الجود والسخاء ما يدل على البر بالاخوان وفى احاديث باب (٩٢) استحباب البر بالمؤمن من ابواب العشرة و باب (٩٣) حرمة المؤمن و جملة من حقوقه ما يناسب الباب وفى رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه فاما ما ذكر تم من اخبار الله عزّوجل ايانا فى كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم و قد كان مباحا جايزاً و لم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عزّوجل و ذلك ان الله جل و تقدّس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخاً لفعلهم و كان نهى الله تبارك و تعالى رحمة منه للمؤمنين و نظراً لكيلا يضرّوا بانفسهم و عيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان و الشيخ الفانى و العجوزة الكبيرة الذين لايصبرون على والولدان و الشيخ الفانى و العجوزة الكبيرة الذين لايصبرون على الجوع فان تصدّقت برغيفى ولا رغيف لى غيره ضاعوا و هلكوا جوعاً الخ فلاحظ.

(۱۴) باب انّ الغنيّ اذا كان وصولاً برحمه وبارّاً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين ولايجوز الوقوع فيه

المعدالله عبدالله عبدالله عليه القمى ٢٠٣٩ ح ٢ - وذكر رجل عندابى عبدالله عليه الأغنياء و وقع فيهم فقال ابو عبدالله عليه اسكت فان الغنى اذاكان وصولا برحمه (و خ بارًا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لان الله يقول (وَمُا اَمُوالُكُمْ وَلا اَولادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إلاّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً فَأُولٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ. ويأتى في رواية ابى بصير (٩) من باب (١٧) استحباب جمع ويأتى في رواية ابى بصير (٩) من باب (١٧) استحباب جمع

المال من الحلال من ابواب طلب الرزق قوله عليَّا إذا كان المؤمن غنيّاً رحيما وصولاً له معروف الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق في البرّ

اجره مرّتين ضعفين الخ.

(١٥) باب أنّ الصدقة من الصحيح الشحيح الّذي تأمل البقاء و تخاف الفقر أفضل ممّن ليس كذلك

دعوات الراوندي ۱۰۷ – سئل الصادق عليَّلِا ايّ الصدقة افضل و ذكر مثله.

حدیث صحیح اتی رجل النبی و النبی و النبی النبی باحمهور فی در راللثالی و فی حدیث صحیح اتی رجل النبی و النبی و الاتمهل حتی تحدی و انت صحیح شحیح تخشی النبی و الاتمهل حتی اذا کانت نفسك هیهنا و اشار الی حلقه قلت مالی لفلان و اعطوا فلانا فهولهم وان كره.

١٣٦٤٧ (٣) جامع الاخبار + ٥١- قال النبي وَالْمُنْكُولَةِ درهم يعطيه الرجل في صحّته خير من عتق رقبة عند الموت.

ویأتی فی روایة ابی حمزة (۱۲) من باب (۱) انّ الوصیّة حقّ علی

⁽١) تصدّق - خ.

كلّ مسلم من ابواب الوصيّة قوله تعالى و اوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً.

(۱۶) باب أنّ افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح والجيران و ذوى العاهات و ذوى الفضائل و الأصدقاء و الموتى وأنّ أفضل الإنفاقات الإنفاق على الوالدين والأهل إذا لم يكونوا فأجرين

⁽١) الكاشع: أي الذي يضمر لك العداوة.

ذكر مثله) عدة الداعى ٩٢ - سئل النبيّ اللهُ الله عَلَمُ اللهُ الله الصدقة و ذكر مثله.

الغايات عن الصادق عليه الفضل الصدقة صدقة سرّ في الليل الى ذي المحمد القمي في كتاب الغايات عن الصادق عليه المحمد الفضل الصدقة صدقة سرّ في الليل الى ذي رحم كاشح.

١٣٦٥١ (٢) الجعفريات ١٨٩ -باسناده عن على المُطَالِحُ قال انَّرسول الله عَنْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ لِيسَ لهما كاسب غيرك.

على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه على الله على على على الله على الله

۱۳۶۵۳ (۶) مستدرك ۱۹۴۵ – ۲۴۰ بالشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله و الله

⁽١)وأدناك _ک ١٩٤.

هشام بن سالم عن حسن بن على الحلال قال أخبرنى جدّى قال سمعت رسول الله سمعت رسول الله عليه يقول سمعت رسول الله والمُنْ الله عليه يقول أبدء بمن تعول (وذكر مثله) و زاد و قال لا صدقة و ذورحم محتاج.

١٣٦٥٤ (٧)عوالى المنالى ١٤١ج ١ -عن النبى تَأَلَّمُ فَيَكُمُ قَالَ اليد العليا خير من (اليد ..خ) السفلى و اليد العليا المنفقة و اليد السفلى السائلة و ابدء بمن تعول.

العلوى الته المعالاحاديث ٩٢ حدثنا الحسن بن حمزة العلوى قال حدثنا على بن محمد ابن ابى القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه علميلا قال قال رسول الله الماليمية الصدقة على مسكين صدقة وهى على ذى رحم صدقة و صلة.

۱۳٦٥٧ (۱۰) مستدرك ۱۹۵ ج۷- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى الله الله الله قال صدقتك على الفقير صدقة و على الاقرباء صدقتان لانها صدقة و صلة الرحم.

 سالم عن الحسن بن على الحلال (١) قال اخبرني جدى قال سمعت الحسين بن على طَلِيَتِكِم اللهِ عَلَى اللهِ المَا اللهِ اللهِ الهِ اللهِ ال

۱۳٦٥٩ (۱۲) الاحتجاج ۲۸۵ ج۲ - وفی کتاب آخر لمحمد بن عبدالله التحمیری الی صاحب الزمان علیه الله من جوابات مسائله التی سئله عنها فی سنة سبع و ثلاثمأة (الی ان قال) و سئل عن الرجل ینوی اخراج شیء من ماله و ان یدفعه الی رجل من اخوانه ثم یجد فی اقربائه محتاجاً أیصرف ذلك عمّن نواه له (۲) الی قرابته فاجاب علیه الله الله الی ادناهما و أقربهما من مذهبه فان ذهب الی قول العالم علیه لایقبل الله الصدقة و ذو رحم محتاج فلیقسم بین القرابة و بین الذی نوی حتی یکون قد اخذ بالفضل کله.

المحدد عن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السئل عن الصدقة على من يسئل على الابواب او يمسك ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته فقال لابل يبعث بها الى من بينه و بينه قرابة فهذا اعظم للاجر عدة الداعى الحاسئل الصادق عليه عن الصدقة و ذكر نحوه.

الرسالة السعدية و ابن ابى جمهور فى عوالى اللئالى عن رسول الله وَ الرسالة السعدية و ابن ابى جمهور فى عوالى اللئالى عن رسول الله وَ الله الله و الله و

⁽١) الجلال -خ. (٢) عمّن نواه الى اقربائه خ.

بسبعمأة و هي الصدقة على ذوى الارحام و جزء الصدقة بسبعة آلاف و هي الصدقة على الموتى. هي الصدقة على العلماء و جزء الصدقة بسبعين الفا و هي الصدقة على الموتى. ١٣٦٦٢ (١٥) الآمدى في الغرر ١۶۴ – عن امير المؤمنين المنافقة الدي الخصاصة ان يسدّها بالذي لا يعدلن احدكم عن القرابة يرى به الخصاصة ان يسدّها بالذي لا يزيده ان امسكه و لا ينقصه ان انفقه.

الحسن بن ظريف عن الحسين بن عن الحسين بن عن الحسين بن عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله المُتَّاتِكُمُ الميمونة بنت الحارث ما فعلت بجاريتك قالت اعتقتها يا رسول الله قال ان كانت لجلدة لوكنت وصلت بها رحمك (رحماً خ).

۱۳٦٦٥ (۱۸) و عن ثوبان قال قال رسول الله تَالَّمُوْتُكُو افضل دينار دينار أنفقه الرجل على عياله و دينار أنفقه على دابّته في سبيل الله و دينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله ثمّ قال و ايّ رجل اعظم اجراً من رجل سعى على عياله صغاراً يعفّهم و يغنيهم الله به.

۱۳٦٦٦ (19) وعنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ افضل الدنانير الأربعة دينار أعطيته مسكيناً و دينار اعطيته في رقبة و دينار انفقته في سبيل الله و دينار انفقته على اهلك و انّ افضلها الدينار الذي انفقته على اهلك.

۱۳٦٦٧ (۲۰)مستدرك ۲۳۹ج۷- ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن جابو بن عبدالله الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ كلّ معروف

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته على المعطى من ابواب من يستحق الزكاة ما يدل على استحباب الصدقة على ذوى الارحام و تقديمهم على غيرهم وفي رواية ابن ابى نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكّد استحبابها على قدر الجهد من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله علي و من سألك من عمومتك ان تبره فلاتعطه اقل من خمسين ديناراً و الكثير اليك و من سألك من عمّاتك فلاتعطها اقل من خمسة و عشرين ديناراً و الكثير اليك انى انها اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق و لاتخش من ذى العرش إقتاراً.

وفى رواية عبدالاعلى (١٠) قوله عليه وابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وفى رواية سماعة (١٧) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه واليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول وفى احاديث باب (١٤) انّ الغنيّ اذا كان وصولا برحمه و بارّاً باخوانه أضعف الله له الاجر ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية ابى ايّوب (٤) من باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة باحبّ الأشياء قوله يا رسول الله انّى شديد المحبّة لهذا الفرس و قد تصدّقت به فحمل عليه رسول الله تَالَيْنُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وقع ذلك زيد و قال يا رسول الله انّى تصدّقت به فقال الرسول الله تعالى قَبِلَه منك.

وفي رواية ابي ذرّ (١٩) من باب (٣١) استحباب الابتداء

بالاعطاء قوله عليه ثلاثة لا يكلمهم الله (الى ان قال) والمنفق سلعته بالخلف الفاجر وفي رواية الطبرى (١٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه أيه يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى سواه من المؤمنين وكن بهم ارأف و عليهم اعطف و تصدّق على المساكين و لاحظ باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام.

وفي مرسلة تحف العقول (١١) من باب (٤) وجوب نفقة الابوين من ابواب النفقات قوله عليه و امّا وجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل فَصِلَةُ مَنْ فَوقَهُ وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفّل في وجوه الصدقة وفي تفسير العسكري عليه (١٠) (في ذيل قوله تعالى ومِمّا رَزَقْنَاهُم يُنْفِقُونَ) ما يدلّ على مدح المنفق على الاقرباء و الاخذ بأيدي الضعفاء وفي رواية الربيع (١٧) قوله عليه اليد العليا خير من اليد السفلي و ابدء بمن تعول.

(١٧) باب ان الصدقة على الأسير أفضل

الجعفريّات ۵۵- باسناده عن على عليّ النيّلِةِ قال قلت يا رسول الله تَهَالَّكُوْ الله الصدقة افضل قال الاسير المخضرّتا عيناه مستدرك ۲۶۱ ج۷- و رواه جعفر بن احمد القمى في كتاب الغايات عنه هكذا افضل الصدقة على الاسير المخضرّتي عيناه من الجوع الجعفريّات ۵۶- باسناده عن على عليّلِةِ قال قال رسول الله تَهَالَّكُوْ الله المفضريّات ۱۳۶۶ و رواه الفضل الصدقة على مملوك عند مليك سوء مستدرك ۲۶۱ ج۷- و رواه الراوندي في نوادره باسناده عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله.

(١٨) باب استحباب الصدقة على فقراًء المؤمنين و استحباب صلة أل محمد صلوات الله عليهم من الأموال وصلة الأرحام بالحجّ و العمرة

۱۳٦٦٩ (۱) تهذیب ۱۱۱ج۴-محمدبن یعقوب عن کافی ۶۶ج۴-محمد بن یحیی عن محمد بن احمد (۱) عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبدالله عن محمد بن یزید عن ابی الحسن الاول علیه قال من لم یستطع ان یَصِلُنا فَلْیَصِلْ فقراء شیعتنا و من لم یستطع ان یزور قبورنا فلیزر صلحاء اخواننا.

من ۱۳۶۷ (۲)فقیه ۴۳ج۲ – قال الصادق طلیم الله من لم یقدر علی صِلَتِنَا فَلْیَصِلْ صالحی شیعتنا (۲) یکتب له ثواب صلتنا و من لم یقدر علی زیار تنا فلیزر صالحی موالینا یکتب له ثواب زیار تنا.

۱۳٦٧١ (٣) مستدرك ١٩٠ ج٧- الشيخ جعفر بن احمد بن على القمى في كتاب الغايات عن الصادق عليه الله قال ان فوق كل صدقة صدقة و الصدقة على فقراء المؤمنين افضل.

⁽١) احمد بن محمد ـ خ كا. (٢) موالينا ـ خ.

المحمد بن الحسن بن داود عن محمد بن (عمر بن -خ) يحيى العلوى عن محمد بن الحسن بن داود عن محمد بن الفضيل بن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم بن معمد بن معمد بن الفضيل بن ابراهيم عن ابراهيم بن معمد بن معقل عن ابى عبدالله عليه الله المعته يقول لاتَدَعُوا صلة آل محمد عليه عن اموالكم من كان غنيًا فعلى قدر غناه و من كان فقيراً فعلى قدر فقره فمن اراد ان يقضى الله له اهم الحوائج الى الله فليصل آل محمد عليه و شيعتهم باحوج ما يكون من ماله تحف العقول ١٩٤٠ (في وصية المفضل بن عمر لجماعة الشيعة) نحوه.

وتقدّم فی روایة قاسم بن عبدالرحمن (۱) من باب (۱) ما ورد من الحقوق فی المال سوی الزکاة من ابواب ما یتأکّد استحبابه من الحقوق و الصدقات قوله علیّا یصل به (ای بالحق المعلوم) رحماً و یقری به ضیفا و یحمل به کلّاً وفی روایة محمد بن مروان (۲) قوله علیّا فیکون (ای الحق المعلوم) للنائبة والصلة وفی روایة اسماعیل بن جابر (۳) قوله علیّا فیصل به (ای بماله مما سوی الزکاة) رحمه وفی بعض احادیث هذا الباب ایضا ما یدل علی استحباب صلة الرحم مثل روایة عبدالله بن القاسم (۱۱) و غیرها وفی روایة ابی ذر (۱) من باب (۲) فضل الصدقة قوله رضی الله عنه فای الصدقة افضل قال الله الله عنه فی سر وفی من مقل الی فقیر محتال وفی روایته الاخری (۵) الی فقیر فی سر وفی روایة احمد بن الحسن (۱) من باب (۹) ان المال اذا خیف علیه روایة احمد بن الحسن (۱) من باب (۹) ان المال اذا خیف علیه یستحب له ان یتصد ق به علی ضعفاء المسلمین قوله علیه تصد قون به علی ضعفاء المسلمین قوله علیه علیه علی ضعفاء المسلمین قوله علیه علی ضعفاء المسلمین قوله علیه المسلمین.

وفى رواية ابن طاووس (٢٣) من باب (١٠) انّ الصّدقة تردّ القضاء المبرم قوله عليّاً كلّ ذلك يؤخّرك الله بصلتك رحمك و برّك قرابتك وفى رواية ابن سنان (٣١) قوله عليّاً ليس شيء اثقل على على الم

الشيطان من الصدقة على المؤمن الخوفي رواية صفوان (٢) من باب (١٢) كراهة ترك الصدقة والانفاق قوله عليه الله يا معلى تحبّب الى اخوانك بصلتهم فان الله تعالى جعل العطاء محبّة والمنع مبغضة وفي رواية السكوني (٥) من باب (١٦) ان افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح قوله عليه وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة و عشرين وفي رواية مسعدة (٩) قوله عليه الصدقة على ذى رحم صدقة وصلة وفي رواية ابى الفتوح (١٠) قوله عليه صدقتك على الاقرباء صدقتان لانها صدقة وصلة الرحم.

ويأتى فى رواية ابن عبّاس (٥) من باب (٢٦) استحباب الأمر بالصدقة والمعروف قوله من تصدّق عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره وفى حديث المناهى (٦) قوله عليّا و من مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها وفى رواية الجعفريّات (١٩) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليّا وصلة الرحم تزيد فى العمر و تنفى الفقر وفى رواية ابى بصير (٢٥) قوله عليّا صلة الرحم تزيد فى العمر و قوله عليّا و انّ قطيعة الرحم و اليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من اهلها و تثقلان الرحم و انّ تثقل الرحم انقطاع النسل.

وفى رواية ورّام (٢) من باب (٣٣) أنّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه مناولة المسكين تقى ميتة السوء وفى رواية ابى بصير (٩) قوله عليه من رجل تصدّق على مسكين مستضعف و دعا له المسكين بشيء تلك الساعة الآاستجيب له وفى رواية الراوندى دعا له المسكين بشيء تلك الساعة الآاستجيب له وفى رواية الراوندى (١١) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة قوله وَ الله والله و

وفى رواية سلمان (٢٢) قوله اوصانى خليلى بسبع لا أَدْعُهُنَّ علىٰ كلَّ حال (الى ان قال) و ان اَصِلَ رحمي وان كانت مدبرة وفي رواية.

الطبرى (١٦) من باب (٤٦) حكم نهر السائل قوله عليه البركة في المال من ايتاء الزكاة و مواساة المؤمنين وصلة الاقربين و هم الاقربون لنا و قوله عليه على المؤمنين على ما تعطى سواه من المؤمنين وكن بهم أرأف و عليهم أعطف و تصدّق على المساكين وفي رواية المعفريات (٢١) قوله والمنتيس مكارم الاخلاق صدق الحديث ... وصلة الرحم.

وفي أحاديث باب (٤٤) اطعام الطّعام ما يدلّ على استحباب الصدقة على المؤمنين وفي احاديث باب (٣٢) استحباب الحجّ والعمرة عن الابوين والاولاد والمؤمنين من ابواب النيابة في الحجّ ما يدلّ على ذلك وفي رواية جابر (١٠) من هذا الباب قوله عليه المنه له الأجر ضعفين وفي احاديث باب (١٠٥) من لا حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين وفي احاديث باب (١٠٥) من لا يقدر على زيارة قبور الأئمة علم المنور صلحاء اخوانهم من ابواب زيارة المعصومين علم المناهم على البود والسخاء من ابواب جهاد النفس احاديث باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء من ابواب جهاد النفس ما يدلّ على استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين وفي احاديث باب (٣) أنّ المعروف يصنع مع كلّ احد من ابواب فعل المعروف ما يناسب ذلك وفي احاديث باب (٣) أنّ المعروف المناب العشرة على فقراء المؤمنين من ابواب العشرة ما يدلّ على استحباب البرّ بالمؤمن من ابواب العشرة ما يدلّ على استحباب المؤمنين.

وفى احاديث باب (٩٩) ما ورد فى حبّ آل محمد و نصرهم ــ و باب (١١٢) صلة الرحم ما يناسب ذلك وفى رواية ابان (٤) من باب (١٨) كراهة المغالات فى اثمان الابل من ابواب احكام الدّوابّ قوله عليه الله عليه الله يضعه عند الرجل ودائع و جوّز لهم ان يأكلوا قصداً و يشربوا قصداً و يلبسوها قصداً و ينكحوا قصداً و يركبوا قصداً و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين و يلمّوا به شعثهم النح وفى

احاديث باب (٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين ما يدل على استحباب الصدقة عليه.

(١٩) باب تأكّد استحباب الصدقة على الفقير العفيف ولو بالجاه

الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن معلّى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحاق بن عمّار عن ابى عبدالله عليّا قال يأتى على الناس زمان من سئل الناس عاش و من سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فتجاهد (۱) مستدرك ۲۴۳ ج۷- نوادر على بن اسباط اخبرنى رجل عن اسحاق بن عمّار قال سمعت اباعبدالله عليّا يقول (وذكر نحوه الآ فيه) قال فقال ان كان عندك ما تنيلهم فأنلهم والآ فأعنهم بجاهك.

ويأتى في رواية سمرة (١) من باب (٢٢) استحباب الصدقة بالعرض قوله تَالَيْشُكُورُ ايعجز احدكم ان يكون له كفلان من الأجر فقيل وكيف ذلك فقال اذا اصبح يقول اللّهم انّى تصدّقت بعرضى على عبادك و لاحظ سائر احاديث الباب وفي غير واحد من احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل المسئلة ما يشعر على ذلك وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله على أن عليه لا يمرّ به يوم الا اشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما امكنه و قوله و قصد قوما لا يسئلون الناس الحافا ففرّقه (اى ما فضل عن قوت عياله) فيهم من حيث لا يعلمون وفي غير واحد من احاديث باب (٩٦) خدمة المسلمين ولو بالجاه من ابواب العشرة ما يناسب ذلك.

⁽١) فبجاهك _خ ل.

(۲۰) باب استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين خصوصاً الأقرباء منهم و حكم تقديمها على الحج والعتق

ابن ابی عبدالله عن ابیه عن خلف بن حمّاد عن اسماعیل الجوهری عن ابن ابی عبدالله عن ابیه عن خلف بن حمّاد عن اسماعیل الجوهری عن أبی بصیر عن ابی جعفر علیه عشرة و مثلها و مثلها حتّی انتهی الی سبعین رقبة و رقبة حتّی انتهی الی عشرة و مثلها و مثلها حتّی انتهی الی سبعین و لان اعول اهل بیت من المسلمین اشبع جوعتهم و اکسو عورتهم و اکفّ وجوههم عن الناس احبّ الیّ من ان احج ّ حجّة و حجّة و حجّة حتّی انتهی الی حتّی انتهی الی عشر و عشر و مثلها [و مثلها] حتّی انتهی الی سبعین ثواب الاعمال ۱۷۰ – حدثنی محمد بن موسی بن المتوکل (ره) قال حدثنی علی بن الحسین السعد آبادی عن احمد ابن ابی عبدالله عن قال حدثنی علی بن حمّاد عن اسماعیل الجوهری عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه خفر علیه خفر علیه خوه.

الحسن (ره)قال المحمد بن الحسن الصفار عن احمد أبن ابى عبدالله عن الحسن حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد أبن ابى عبدالله عن الحسن الاوّل بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن ابى الحسن الاوّل على الرجل يكون عنده الشيء أيتصدّق به أفضل أم يشترى به نسمة فقال الصدقة أحبّ الى.

۱۳۶۷۲ (۳) ارشادالمفید ۲۳۸ – اخبرنی ابو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا جدی قال حدثنا ابونصر قال حدثنا عبد الرحمان بن صالح قال حدثنا یونس بن بکیر عن (علی _خ) ابن اسحاق قال کان بالمدینة کذا و کذا اهل بیت یأتیهم رزقهم و ما یحتاجون الیه لایدرون من أین یأتیهم فلمّا مات علیّ بن الحسین علیمی فقد وا ذلك.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (١٣) استحباب مواساة

المؤمن ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية ابن اعين (٨) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله عليه و كان عليه يعول مأة اهل بيت من فقراء المدينة وفى احاديث باب (٤٤) اطعام الطعام و باب (٤٧) استحباب كسوة المؤمن ما يناسب ذلك وفى احاديث باب (١) فضل الحج و العمرة من ابواب فضائل الحج و باب (٧) ان الحج افضل من العتق والصدقة والجهاد ما يدل على ان الحج افضل من الصدقة فائه فى غير واحد من احاديثها ما يستفاد منه فضل الصدقة.

وفي رواية ابن خنيس (٣) من باب (١) ما ورد في طلب الرزق من ابواب طلب الرزق في كتاب التجارة قوله عليَّا في فما يصنع اليوم (اي من اصابته الحاجة) قيل في البيت يعبد ربّه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبدالله عليُّا في والله للّذي يقوته اشدّ عبادة منه وفي غير واحد من احاديث باب (٦) فضل البنات والاحسان اليهنّ من ابواب احكام الاولاد في كتاب النكاح ما يناسب الباب خصوصا رواية عمر بن يزيد (١٤) و **مرسلة** الصدوق (١٢) فانّ **في** الاولى قال وَٱللَّهُ عَلَيْهُ من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنّة وفي الثانية قال الصادق عَلَيْكِ مِن عال ابنتين او اختين او عمّتين او خالتين حجبتاه من النار. وفي رواية بكر بن محمد (١) من باب (٢٣) انّ عتق المملوك في الرخاء افضل من بيعه والصدقة بثمنه من ابواب العتق قوله يكون لي الغلام فيشرب الخمر و يدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه هل عتقه احبّ اليك ام بيعه و اتصدّق بثمنه فقال انّ العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل و اذا كان شديدة حالهم فالصدقة افضل و بيع هذا أحبّ اليّ اذاكان بهذه الحال.

(٢١) باب استحباب الصدقة على غير المؤمن الأ من عرف بالنّصب و استحبابها على الذمّى و مجهول الحال بالقليل خصوصاً من وقعت له الرحمة في القلب و على الدّوابَ

۱۳٦٧۷ (۱) تهذيب ۴- محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال بن يزيد عن الصدقة على النّصّاب (۱) و على الزيديّة قال لاتصدّق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت و قال (لى ـ الكشى) الزيديّة هم النّصّاب رجال الكشى ٢٢٩ – حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد قال حدثنا محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سئلت اباعبدالله عليم لا في دكر مثله.

۱۳٦٧۸ (۲) رجال الكشى ۲۲۹ – محمد بن الحسن قال حدثنى ابوعلى الفارسى قال حكى منصور عن الصادق على بن محمد بن الرضا علم الزيديّة والواقفة والنّصّاب بمنزلة عنده سواء.

۱۳۲۷۹ (۳) السرائر ۴۷۹ – (نقلاً من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولانا ابى الحسن على بن محمد طلط قال) والاجوبة من ذلك رواية ابى عبدالله احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش الجوهرى و رواية عبدالله بن جعفر الحميرى رض من مسائل محمد بن على بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن على بن عيسى قال و كتبت اليه و اسئله عليه عن المساكين الذين يقعدون فى الطرقات من الجزايرة والساسانيين (۲) و غيرهم هل يجوز التصدّق عليهم قبل ان أعرف مذهبهم فاجاب من تصدّق على ناصب فَصَدَقَتُهُ عَلَيْهِ لالله لكن على من لا يعرف مذهبه و

⁽١) الناصب ـ الكشى. (٢) السائسين ـ خ ل.

حاله فذلك افضل و اكثر (١) و من بعد فمن ترقَّقْتَ (٢) عليه و رَحِمْتَهُ و لم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدّق عليه بأس انشاء الله.

حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن موسى بن المتوكّل قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن عبدالله البرقى عن عبدالله عن شيخ من بنى اسد يقال له عمرو عن فريح عن ابى عبدالله عليّل قال اصاب بعير لنا علّة و نحن فى ماء لبنى سليم فقال الغلام (لابى عبدالله علي الحره فقال لا، تريث (٣) فلمّا سرنا اربعة اميال قال يا غلام انزل فانحره ولان تأكله السباع احبّ الى من ان تأكله الاعراب.

الم ١٣٦٨ (٥) كتاب التمحيص ٣٧- باسناده عن معاوية بن عمّار قال دخلت على ابى عبدالله عليه الله عليه و قد كانت الريح حملت العمامة عن رأسى فى البدو فقال يا معاوية فقلت لبيك جعلت فداك يا بن رسول الله قال حملت الريح العمامة عن رأسك قلت نعم قال هذا جزاء من اطعم الاعراب.

المحدون عن المحدون عن الله عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن سدير على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبدالله عليه العم سائلا لا اعرفه مسلماً فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولاعداوة للحق ان الله عزّوجل يقول (وُقُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً) ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل المقنعة ٤٣-قال قلت لابي عبدالله عليه اعطى سائلا و ذكر نحوه تفسير العيّاشي ٤٨ ج ١-عن حريز عن برير قال قلت لابي عبدالله عليه أطعم رجلا سائلا و ذكر نحوه.

١٣٦٨٢ (٧) كافي ١٤ ج٩ -عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

⁽١) اكبر ـ ئل. (٢) ترفّقت ـ خ (٣) تريث: تلبث وأُخِّر.

محمد بن اسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر عن عمو بن يزيد قال سئلت اباعبدالله على السدقة على اهل البوادى والسواد فقال تصدّق على الصبيان و النساء والزُّمناء(١) والضعفاء و الشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمّانين(٢) يعنى اصحاب الشعور.

۱۳٦٨٤ (٨) كافى ١٤ ج٢ – عنهم عن احمد بن محمد عن على بن الصلت عن زرعة عن منهال القصّاب قال قال ابوعبدالله عليه اعط الكبير و الكبيرة و الصغيرة و الصغيرة و من وقعت له فى قلبك رحمة (٣) وايّاك وكلّ (رقّة ـخ) وقال بيده و هزّها (٤).

١٣٦٨٥ (٩) تهذيب ١٠٠ ج٩ – محمد بن يعقوب عن كافى ١٠٣٦٥ عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل (عن ـ يب) النوفلى عن ابيه عن ابى عبدالله علي الله عن وقعت له عن السائل يسئل ولايدرى ما هو قال أعط من وقعت له الرحمة فى قلبك (٦) وقال علي العطر (٧) (ما ـ خ كا) دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق المقنعة ٢٣ – قال ابوعبدالله علي العط من وقعت فى قلبك الرحمة له ولكن اذا لم تعرفه فأعطه ما دون الدرهم الى اربعة دوانيق.

۱۳٦٨٦ (١٠) الجعفريّات ٥٧- باسناده عن على عليّا قال قال رسول الله تَشَالُونُكُونَ انظروا الى السائل فان رقّت قلوبكم له فهو صادق البحار ١٧١ ج٩٤- عن نوادر الراوندي باسناده الى الكاظم عن آبائه

⁽١) الزَّمِنْ: اي مريض يدوم زمناً طويلاً.

⁽٢) الجمّة: مجتمع شعر الرأس و هي اكثر من الوفرة – الجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. رجل جمّاني عظيم الجمّة طويلها. (٣) رقّة ـ خ. (٤) اي حرّكها.

 ⁽٥) سئل الصادق عالمُتِلِكُ _ فقيه. (٦) وقعت في قلبك الرحمة له _ فقيه.

⁽۷) اعطه _ فقيه.

عَلَيْهَ عَالَ قَالَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ انظروا (وذكر مثله) الآانّ فيه فاعطوه فانّه صادق.

۱۳۲۸۷ (۱۱) کافی ۱۴ج۴ – (عدّة من اصحابنا ـ معلّق)عن احمد بن محمد عن محمد بن على عن الحکم بن مسکین (۱) عن عمروابن ابی نصر قال قلت لابی عبدالله علیه ان اهل السواد (۲) یقتحمون (۳) علینا و فیهم الیهود والنصاری و المجوس فنتصدّق علیهم فقال نعم.

الشريف الزّاهدابو عبدالله محمد بن على بن على بن الحسن بن عبدالرحمن العلوى الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن محمد بن منصور عن راشد الطويل عن ابى شريع قال سمعت جعفراً عليه وهو يقول لأزوى غلام ابى بكريا أزوى هل عندك شيء تتصدّق به قال يا سبّدى ما نلت من صدقة علّمها من اين اصدّق قال قصدنى رجل الى المسجد ذكر أنه ما طعم طعاماً منذ يومين ولاعياله قال ازوى فخرجت فرأيت رجلا من موالى آل تيم مِمّن كان يفترى على آل رسول الله وَلَيْ الله على المنائل الأ أبشرُك قال لى قل قلت انه من اعدائكم فلاتغتم عليه فصاح يا محمد فخرج عليه مسرعاً فقال هلم بخاتمى فجاء بخاتمين و قال يا محمد فخرج عليه مسرعاً فقال هلم بخاتمى فجاء بخاتمين و قال ادخله على فادخلته فاخذ الخاتمين و دفعهما اليه ثمّ قال لى ياازوى ان الصدقة فريضة من الله حين وجودها و لا سيّما من يظنّ بك الخير.

۱۳٦٨٩ (۱۳) العلل ۴۵ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن الثمالي قال صلّيت مع علىّ

⁽١) عن على بن حكم بن مسكين _خ. (٢) البوادي _خ.

⁽٣) الاقتحام: الدخول في الشيء بالشدّة والقوّة.

بن الحسين عليه الفجر بالمدينة يوم جمعة فلمّا فرغ من صلوته و سبحته نهض الى منزله و أنا معه فدعا مولاة له تسمّى سكينة فقال لها لا يعبر على بابي سائل إلاّ أطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة قلت له ليسكل من يسأل مستحقاً فقال يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسئلنا محقاً فلا نطعمه و نرده فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب عليه و آله أطعموهم أن يعقوب عليه كان يذبح كل يوم كبشاً (و ذكر أطعموهم أطعموهم ان يعقوب عليه و فراقه بيوسف عليه) تفسير حديثاً طويلا في قصّة يعقوب عليه و فراقه بيوسف عليه) تفسير العياشي ١٤٧ ج٢ - عن أبي حمزة الثمالي قال صليت مع على بن الحسين صلوات الله عليه الفجر بالمدينة في يوم الجمعة (و ذكر نحوه).

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية و عدم جواز صرخها في غيرهم من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب ذلك فراجع فان فيها ما ينهى عن الصدقة على المخالف و الناصب وفي رواية ابن بلال (٦) من هذا الباب قوله عليه لا لا لا لا لكوة و الصدقة الا اصحابك ولاحظ باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة فانه يناسب الباب بالمفهوم والمنطوق.

ويأتى فى رواية معلّى بن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله فاذا نحن بقوم نيام فجعل عليّة يدسّ (١) الرغيف و الرغيفين حتّى أتى على آخرهم ثمّ انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ فقال لوعرفوه لو اسينا هم بالدُّقة وفى رواية ابى بصير (٩) من باب فقال لوعرفوه لو اسينا هم بالدُّقة ونى رواية ابى بصير (٩) من باب السحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليّة ما من

⁽۱) يقسم ـ خ.

رجل تصدّق على مسكين مستضعف و دعا له المسكين بشيء تلك الساعة الآاستجيب له.

وفى رواية الدعائم (٧) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه العسى أن يردّوا من رأوا أنه لا يستحقّ و يكون ممّن يستحقّ فينزل بهم و أعوذ بالله ما نزل بيعقوب وفى رواية الجعفريات (١٧) قوله عليه و من دعاكم بالله فاجيبوه وفى رواية الواسطى (٤٢) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام قوله عليه عن اشبع كافراً كان حقّاً على الله ان يملاء جوفه من الزّقوم مؤمناكان او كافراً.

وفي رواية اسحاق بن عمّار (٣) من باب (٣٣) انّ الهدى أو الاضحيّة لايذبح و لا ينحر الاّ بيد المسلم من ابواب الهدى قوله عليّا للله الاسكة ولا تصدّقوا بشيء من نسككم الاّ على المسلمين و تصدّقوا بما سواه غيرالزكوة على اهل الذمّة.

(۲۲) باب استحباب الصدقة بالعرض و القول الحسن و ما هو المعروف من ارشاد الضّالَ و إماطة الأذى و الإعانة والإغاثة والنهى عن المنكر و غيرها من فعال الخير فانها صدقة

۱۳٦٩٠ (١) عوالى اللئالى ٢۶۴ج ١ - عن النبى المُنْكَانَةُ قال ايعجز احدكم أن يكون له كفلان (١) من الاجر فقيل وكيف ذلك فقال أذا أصبح يقول اللهم أنّى تصدّقت بعرضى على عبادك.

۱۳٦٩١ (٢) مستدرك ٢٥٤٣ج ٧ - ابن ابي جمهور في در راللئالي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَال

⁽١)الكفلان: المثلان.

تدفع عنه مكروهاً او مظلمة.

۱۳٦٩٢**(٣)كافى ٢۶ج؟**-على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **معاوية** بن وهب عن ابى عبدالله عليَّالِا قال رسول الله وَّلَهُ وَالْكُوْتُكُالِاً كلّ معروف صدقة.

الحسن بن حمزة قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن بن حمزة قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمر (و _ خ) الافرق(١) و حذيفة بن منصور عن ابيعبدالله جعفر بن محمد عليات قال صدقة يحبّها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا و تقريب بينهم اذا تباعدوا.

۱۳۹۶ (۵) عوالى اللئالى ۱۲۱ ج ۱ – روى سعيد بن جبير قال حدثنى ابن عبّاس انّ النبيّ الله الله الله على مشى الى أخيه بدين ليقضيه ايّاه فله به صدقة و من أعان على حمل دابّته فله به صدقة و من أماط أذى فله به صدقة و من هذى (۲) زقاقاً فله به صدقة وكلّ معروف صدقة.

وتقدّم في تفسير العسكري (٥) من باب (٢٤) زكاة غير الاموال من ابواب زكاة الفطرة قوله عليّه و آتوا الزكاة من المال والجاه وقوّة البدن و مواساة اخوانكم المؤمنين و من الجاه ايصالهم الى ما يتقاعسون عنه لضعفهم الخ فلاحظ وفي رواية عبدالاعلى (١٠) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكد استحبابها من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله المحروف صدقة.

وفي رواية ابي جميلة (٧) من باب (٤) انّ الصدقة تظلّ المؤمن

⁽١) هو عمر (و) بن خالد الافرق الحنّاط الكوفي.

⁽٢) هدى ..ك. - هذى: اي رفع الاشياء الّتي يكون بين الزقاق.

يوم القيامة قوله لليالي تصدّقوا ولو بصاع من تمر (الى ان قال) فمن لم يجد فبكلمة ليّنة وفى رواية عدى بن حاتم (٨) قوله لليالي فمن استطاع ان يقى وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيّبة وفى رواية الراوندى و على بن جعفر و ابن ابى جمهور نحوه وفى رواية الحارث (١٨) من باب (٥) ان الله يقبل الصدقة الطيّبة قوله لليالي كلّ معروف صدقة الى غنى او فقير وفى رواية جابر (٢٠) من باب (١٦) ان افضل الصدقات الصدقة على ذى الرحم الكاشح قوله لليالي كلّ معروف صدقة وقوله عليالي و ما وقى به عرضه كتب له صدقة وفى رواية اسحاق بن عمّار (١) من باب (١٩) استحباب الصدقة على الفقير العفيف قوله عليالي تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك.

ويأتى فى رواية الراوندى (٢) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم وليلة قوله عليمًا إماطتك الاذى عن الطريق صدقة وارشادك الضّال الى الطريق صدقة و عيادتك المريض صدقة و امرك بالمعروف صدقة و نهيك عن المنكر صدقة و ردّك السلام صدقة وفى رواية ابن ابى جمهور (٣) قوله عليمًا فإن لم يستطع (ان يتصدّق) قال عليمًا يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فان له صدقة وفى روايته الأخرى (٥) إماطتك الأذى عن الطريق صدقة وارشادك الرجل صدقة و عيادتك المريض صدقة واتباعك الجنازة صدقة و امرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقة و ردّك السلام صدقة.

وفى روايته الأخرى (۶) قوله و كلّ تسبيحة صدقة و كلّ تهليلة صدقة و كلّ تهليلة صدقة و كلّ تكبيرة صدقة و كلّ تحميدة صدقة و صلوة ركعتين صدقة وفى رواية الجعفريات (۷) من باب (۳۰) استحباب الصدقة باحب الاشياء قوله يا رسول الله فاى الصدقات افضل قال وَلَا الله عَلَاها ثمناً

وانَّفَسُها عند اهلها قال فإن لم يكن له المال قال وَلَدُوْسُكُو عَفُو طعامك قال يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام قال فضل رأى ترشد به صاحبك قال فان لم يكن له رأى قال فضل قوت يعتد بها على ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لاجر و ان تعين مغلوبا قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فينحّى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكفُّ اذاك عن الناس فانَّها صدقة تطهِّر بها عن نفسك. وفي غير واحد من احاديث باب (١) اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف خصوصاً رواية ابن ميمون (٢) و باب (٩٦) خدمة المسلمين ولو بالجاه من ابواب العشرة ما يناسب ذلك وفي رواية الدعائم (١٥) من باب (١) استحباب عتق العبيد من ابواب العتق قوله صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى قال قوّة تعود بهاعلى ضعيفك قال فان لم يستطع قال تصنع لآخرتك و تعين مظلوماً قال يا رسول الله فان لم افعل قال فتنحّى عن طريق الناس ما يؤذيهم قال فان لم افعل قال فكفّ اذاك عن الناس فانّها صدقة تتصدّق بها على نفسك.

(٢٣) باب إستحباب ألقرض للصدقة

علوان عن جعفر عن ابيه قال جاء الى النبيّ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ سائل يسئله فقال مولان عن جعفر عن ابيه قال جاء الى النبيّ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ فقال رسول الله وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ الله قال فاعط هذا السائل اربعة اوساق تمر قال فاعطاه قال ثمّ جاء الانصارى بعدُ إلى النبيّ وَاللَّهُ عَلَيْهُ متقاضيا له

(۱) فقال له یکون انشاء الله ثم عاد الیه الثانیة فقال له یکون انشاء الله ثم عاد الیه الثالثة فقال یکون انشاء الله من عاد الیه الثالثة فقال یکون انشاء الله من رجل قول یکون انشاء الله قال فضحك رسول الله الله الله قال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال له عندى یا رسول الله قال رسول الله قال رسول الله فقال الله قال ما شئت قال فاعط هذا ثمانیة اوسق من تمر فقال الانصاری انمالی اربعة یا رسول الله قال رسول الله قال الانصاری انمالی اربعة یا رسول الله قال رسول الله قال قال قال قال قال قال قال قال الله قال الله قال الله قال قال واربعة ایضاً.

الحضرمى عن ذريح المحاربى قال قال ابوعبدالله عليه التى رجل رسول الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله و اله و الله و الله

(٢۴) باب استحباب الصدقة عن الميّت

المسلمين عن ميّت عملا صالحا اضعف (الله _خ) له اجره و نفع الله به الميّت.

⁽١) يتقاضاه -خ.

وتقدّم فى احاديث با ب(١٢) استحباب التطوّع بالصلوة عن الميّت و كذا الصوم والحجّ والصدقة من ابواب قضاء الصلوات ما يدلّ على تأكّد استحباب الصدقة عن الميّت فلاحظ.

ويأتى فى رواية ابن بزيع (١٢) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض اوطمث من ابواب من يجب عليه الصوم و من لا يجب قوله رجل مات و عليه صوم يصام عنه او يتصدّق قال عليماً للإستصدّق عنه فانّه افضل.

(۲۵) باب جواز صدقة الغلام اذا وضعها فى موضعها و استحباب الصدقة عنه و امره بها و حكم صدقة المجنون

المحتود (١) تهذيب ١٨٢ج ٩-على بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي و محمّد بن مسلم عن ابى عبدالله التَّالِيُّ قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة المقنع ٥٤- سأل الصادق التحليق عن صدقة الغلام و ذكر نحوه.

عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن على عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت اباللحسن الرّضا عليم الله الله المبت بابنين وبقى لى بنى صغير فقال تصدّق عنه ثمّ

قال حين حضر قيامى مر الصبى فليتصدّق بيده بالكسرة و القبضة والشىء و ان قلّ فان كلّ شىء يراد به الله وان قلّ بعد ان تصدق النّية فيه عظيم ان الله عزّ وجلّ يقول (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ضَرّاً يَرَه وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه وَ قال (فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا اَدْريكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةٍ اَوْ الله عَلَى عَلَم مَسْعَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ اَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ) علم الله عزّوجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدّق عنه.

ابوالحسن على البياط عن الحمد بن عبدالله عن احمد بن المجهم قال قال محمد عن غير واحد عن على بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابوالحسن على المساعيل بن محمد و ذكر له ان ابنه صدّق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز ثمّ قال قال ابوجعفر على الله ان رجلا من بنى اسرائيل كان له ابن و كان له محبّاً فاتى فى منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلمّا كان تلك الليلة و بنى عليه ابوه توقّع ابوه ذلك فاصبح ابنه سالما (سليما -خ) فأتاه أبوه فقال له يا بنى هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادّخروالى طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك.

وتقدّم في رواية ابن مهران (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصلاة خلف الصبيّ من ابواب الجماعة قوله عليّاً لا يجوز صدقة الغلام و عتقه و يؤمّ الناس اذاكان له عشر سنين.

ويأتى فى باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثمانى من كتاب الوقوف و الصدقات ما يدل على ذلك وفى احاديث باب (٤٧) حكم عتق الصبى مملوكه من ابواب العتق ما يناسب ذلك وفى رواية سماعة (٦) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبى من ابواب الطّلاق قوله عليها ذا طلّق (اى الغلام) للسّنة و وضع الصدقة فى موضعها (وحقها ــ

خ) فلا بأس وهو جائز ولاحظ رواية ابن بكير (1) في هذا الباب وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله و سئلته عن المرئة اذا كانت كذلك (اى الذاهبة العقل) ايجوز بيعها او صدقتها قال لا و يمكن ان يستدل على ذلك بالعمومات والمطلقات المتقدمة والآتية.

(٢٦) باب استحباب الأمر بالصدقة والخير و أنّ الواسطة فيهما كالمعطى في الأجر و كذا الخازن الأمين و المرأة التي تنفق من بيت زوجها غير مسرفة عالمة بعدم كراهيّة زوجها

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) لأُخَيْرَ فِى كَثِيرِ مِنْ نَجْوِيْهُمْ اِلاَّ مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ اِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَقَّعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضاتِ اللهِ فَسَوفَ نُؤْتِيهِ اَجْراً عَظِيماً (١١٤)

و ما يدلّ على ذلك من الآيات بالعموم والاطلاق كثيرة.

١٣٧٠٢ (١) تفسير العيّاشي ٢٧٥ج ١ - عن ابر اهيم بن عبد الحميد عن بعض القميين عن ابي عبد الله عليّا في قوله تعالى الأخَيْرَ في كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰيهُمْ اِلاَّ مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوْ اِصْلاحٍ بَيْنَ النّاسِ) يعنى بالمعروف القرض.

۱۳۷۰۳ (۲) کافی ۱۲ج۴ عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابی عبد الله عن ابی نهشل (۱) عمّن ذکره عن ابی عبد الله علی قال لو جری المعروف علی ثمانین کفّا لاُجِروا کلّهم فیه من غیر ان ینقص صاحبه من اجره شیئاً (۲) ثواب الاعمال ۱۷۰ حدثنی محمد بن موسی بن المتوکّل ره قال حدثنی علی بن الحسین السعد آبادی عن

⁽١) أبى سبل _ خ ل.(٢) شىء _ خ.

احمد بن ابي عبدالله مثله سنداً و متناً.

۱۳۷۰٤ (۳)مستدر ۱۳۷۰۲ ج۷-القطب الراوندي في لبّ اللّباب قال روى انّ الصدقة لتجرى على سبعين رجلا تكون اجر آخرهم كأوّلهم.

۱۳۷۰۵ (۴) ثواب الاعمال ۳۴۲ (بالاسناد المتقدم في باب استحباب عيادة المريض المسلم من ابواب ما يتعلّق بالمرض عن ابي هريرة و ابن عبّاس عن النبيّ الله الله الله علية قال) و من تصدّق بصدقة عن رجل الى (۱) مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثمّ وصلت الى مسكين كان لهم اجر كامل (وَمَا عِنْداللهِ خَيْرٌ وَأَبْقِي لِلَّذِينَ اتَّقُوا وَاَحْسَنُوا لَو كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

۱۳۷۰٦ (۵) فقیه ۱۰ ج۴- امالی الصدوق ۳۵۱- (فی حدیث المناهی عن النّبی الله المناهی عن النّبی الله الله الله کاجر صاحبها من غیر ان ینقص من اجره شیء.

۱۳۷۰۷(۶) کافی ۱۸ج۴ – محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن درّاج عن ابی عبدالله علیه فقیه ۴۰ ج۲ – قال الصادق علیه فی الرجل یعطی (غیره فقیه) الدراهم یقسمها قال یجری له (من الاجر فقیه) (مثل فقیه خ کا) ما یجری للمعطی و لا ینقص (المعطی کا) من اجره شیء (۲) – فقیه. ولو ان المعروف جری علی سبعین یداً لأجروا کلهم من غیر ان ینقص من اجر صاحبه شیء.

۱۳۷۰۸ (۷) الخصال ۱۳۴ – حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن ابي سمّاك عن على بن شهاب بن عبدربّه عن ابيه عن ابي عبدالله عليم الله عليم الله عليم الله عليم الله عليم الله عليم الله عبدالله عليم الله عليم الله عليم المعطون ثلاثة الله ربّ العالمين و صاحب المال

⁽١) اوردناه من نسخة صحيحة. (٢) شيئاً كا.

والذي يجري على يديه.

۱۳۷۰۹ (۸) الخصال ۱۳۴ – حدثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن خلف بن حمّاد عن عمر بن ابان الكلبى عن ابى بصير عن ابى جعفر على الله قال المعطون ثلاثة الله المعطى والمعطى من ماله والساعى فى ذلك معط.

۱۳۷۱۰ (۹) مستدرك ۲۰۹۹ – ابن ابى جمهور فى درراللَّ الى عن رسول الله وَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى الله

۱۳۷۱ (۱۰) وفيه عنه تَالَمُنْ الله قَالَ الله قال صدقة المرئة من بيت زوجها غير مسرفة و لا مضرّة مع علم عدم كراهيّة، لها أجر وله مثلها لها بما انفقت و له بما اكتسب وللخازن مثل ذلك.

وتقدّم في احاديث باب (٢٨) انّ المالك يستحبّ له ان يقسّم بنفسه زكوة امواله من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يدلّ على ذلك.

وفى غير واحد من احاديث باب (١) ما ورد في اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف ما يناسب ذلك.

وفى رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من ابواب مباشرة النساء قوله المليلة ولا تصدّق من بيته شيئاً الا باذنه.

(۲۷) باب استحباب الصدقة في كلّ يوم و ليلة خصوصاً يوم الجمعة و ليلتها و يوم عرفة و شهر رمضان و شعبان و رجب و استحباب التبكير بها و انّها تزيد في الرزق و تدفع البلايا و تذهب نحس اليوم و اللّيلة و انّ فعل الخير والإمساك عن السّوء صدقة

١٣٧١٢ (١)كافي ۴۴ج ۴ - محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن

صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال ابوالحسن عليه فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً.

النبق النبق الموات الراوندي ٩٨-روى في دعواته عن النبق الله قال إنّ على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة قيل (١) من يطيق ذلك قال الله قال قال الله قال الله

النبى المناوعة الله المستدرك ٢۴٢ج٧-ابن ابى جمهور فى در الله الله عن النبى و الله الله الله الله على كل مسلم فى كل يوم صدقة قيل فمن لم يجد قال فيعمل بيده و ينفع نفسه و يتصدق به قيل فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فانه له صدقة.

المستدرك ۲۴۳ج٧- وفي حديث آخر إماطتك الأذى عن الطريق صدقة وارشادك الرجل صدقة و عيادتك المريض صدقة و اتباعك الجنازة صدقة وامرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقة و ردّك السلام صدقة.

۱۳۷۱۷(۶)مستدر ۲۴۳۵ج۷-وفی حدیث وکل تسبیحة صدقة و کل تهلیلة صدقة و کل تکبیرة صدقة و کل تحمیدة صدقة و صلاة رکعتین صدقة.

⁽١) قال رجل - خ. (٢) الرجل - خ.

ابى بصير قال سمعت اباجعفر عليه يقول بينما رسول الله وَ الله والله والله

النبى وَاللَّهُ عَلَيْهُ الله قال ان فى بنى آدم ثلاث مأة و ستين عظما فعلى كلَّ عظم منها كلَّ يوم صدقة.

۱۳۷۲۱ (۱۰) امالى الصدوق ۲۰۰۰ – حدثنا محمد بن على ماجيلويه ره قال حدثنا محمد بن الحسين ابن العطّار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن الحسن بن على بن فضّال ثواب الاعمال ۱۷۳ – حدثنى محمد بن الحسن الصفّار عن حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضّال عن ابى جميلة عن عمرو احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضّال عن ابى جميلة عن عمرو

بن خالد قال (٦) سمعت اباعبدالله عليه المنطق الله على الله على الله المنهار تميث (٢) الخطيئة كما يميث الماء الملح وانّ صدقة اللّيل تطفئ غضب الربّ.

۱۳۷۲۳ (۱۲)العيون ۲۶ج۲-(بالاسنادالمتقدّم في بابعدم جواز جلوس الجنب في المساجد عن على عليه عن النبي المساجد عن على عليه عن النبي المساجد عن على عليه عن النبي المساجد عن على باكروا بالصدقة فمن باكر بها لم يتخطّاه الدعاء (٣).

المفيد - ره) اخبرنى ابوبكر محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا ابوالعبّاس احمد بن محمد بن سعيد عمر الجعابى قال حدثنا ابوالعبّاس احمد بن عبدالله قال حدثنا جعفر بن عبدالله قال حدثنا اسحق بن جعفر بن محمد عن محمد بن هلال المذحجى قال قال لى ابوك جعفر بن محمد الصادق طلط الما الله حاجة فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس وان الله تعالى بارك لهذه الأمّة في بكورها و تصدّق بشيء عندالبكور فان البلاء لا يتخطّى الصدقة.

 ⁽١)عن الصادق جعفر بن محمد _امالي. (٢) تميت _خ. (٣) البلاء - خ ل.

البلايا لاتتخطّاها ومن تصدّق بصدقة اوّل النّهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدّق اوّل الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة.

الحسن بن محبوب عن ابى ولأدقال سمعت اباعبدالله على يقول بكروا الحسن بن محبوب عن ابى ولأدقال سمعت اباعبدالله على يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فمامن مؤمن يتصدّق بصدقة يريد بهاما عندالله ليدفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء الى الأرض فى ذلك اليوم الآوقاء الله شرّ ما ينزل من السماء الى الأرض فى ذلك اليوم دعائم الاسلام ٢٣٦ ج٢ - عن ابى عبدالله على نحوه.

۱۳۷۲۷ (۱۶) امالي الصدوق ۳۵۹ حدثنا ابي قال حدثنا سعدبن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن مسمع ابي سيّار عن ابي عبدالله الصادق عليّا قال من تصدّق حين يصبح بصدقة اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم.

الم ۱۳۷۲۸ (۱۷) كافى ۱۴۲ ج٢ – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى جميلة قال قال ابو عبدالله عليه التتحوا نهاركم بخير وأملوا على حفظتكم فى اوّله خيراً وفى آخره خيراً يغفر لكم ما بين ذلك انشاء الله.

۱۳۷۳۰ (۱۹) كافى عج۴ – على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن على بن اسباط عمّن رواه عن ابى عبدالله على غلاله على على المحب المحب على المحب ا

النجوم وكان يتوخّى (١) ساعة السعود فيخرج فيها و اخرج انافى ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لى خير القسمين فضرب الرجل بيده (٢) اليمنى على اليسرى ثمّ قال ما رأيت كاليوم قطّ قلت ويل الآخر (٣) ما ذاك (٤) قال انّى صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس و خرجت أنافى ساعة السعود ثمّ قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الااحد ثك بحديث حدّ ثنى (به خ) ابى قال قال رسول الله وَ الله الله الله عنه نحس يومه فليفتح (٥) يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه و من احبّ ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع (الله خ) عنه نحس ليلته فقلت و انّى افتتحت خروجى بصدقة يدفع (الله خر ك) عنه نحس ليلته فقلت و انّى افتتحت خروجى بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم.

۱۳۷۳۱ (۲۰) البهدابة ۴۵– قال الصادق لطَّيْلِا اقرء آية الكرسيّ و احتجم ايّ يوم شئت و تصدّق و اخرج ايّ يوم شئت.

کان له مولی بینه و بین رجل دار فمات فور ثه فارسل آلی الرجل لیقسم کان له مولی بینه و بین رجل دار فمات فور ثه فارسل آلی الرجل لیقسم الدار معه و کان الرجل صاحب النجوم فتثاقل عن قسمتها و توخی الساعة الّتی فیها سعوده فجاء الی ابی عبدالله علی فیها فارسل معه من یقاسمه و کان الرجل یهوی منها سهما فخرج السهم لابی عبدالله علی فلمّا رأی ذلك الرجل اخبره بالخبر فقال افلا ادلّك علی خیر ممّا قلت فلمّا رأی ذلك الرجل اخبره بالخبر فقال افلا ادلّك علی خیر ممّا قلت قال نعم جعلنی الله فداك قال تصدّق بصدقة اذا اصبحت یذهب عنك نحس لیلتك ولو نحس یومك و تصدّق بصدقة اذا أمسیت یذهب عنك نحس لیلتك ولو

⁽۱) ای یتحرّیٰ و ینتظر. (۲) یده ـخ ل.

 ⁽۳) نقل المجلسي عن الرضى ره انه قال و من عادة العرب اذا ارادوا تعظيم المخاطب
 ان لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الآخر.

⁽٥) فليفتتح _خ.

لا أن ترى أنَّ النَّجم اسعدتك لتركنا حصَّتنا لك من هذه الدار.

البحك البحك البحك البحك البحك البحك البحل البحوم فنظر الساعة التى فيها السعود فخرج فنظر فيها و نظر الى الساعة التى فيها النحوس فبعث الى ابى فلمّا اقتسما الارض خرج خيرالسهامين لابى فجاء صاحب النجوم فتعجّب فقال له ابى مالك فاخبره الخبر فقال له ابى ادلّك على خير ممّا صنعت اذا اصبحت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم و اذا امسيت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة البحار ١٣١١ ج ٩٥ نوادر بصدقة يذهب عن جعفر عن ابيه عن جدّه علم المناده عن جعفر عن ابيه عن جدّه علم المنادة عن جعفر عن ابيه عن جدّه علم المناذة عن جعفر عن ابيه عن جدّه علم المناذة عن جعفر عن ابيه عن جدّه علم المناذة عن بعفر عن ابيه عن بعده عن بعده عن بعده عنه بعنه المناذة عن بعفر عن المناذة عن بعده عنه ب

۱۳۷۳٤ (۲۳) مستدرك ۱۷۱ج۷-السيّدعلى بن طاووس فى فرج الهموم نقلا من كتاب التوقيعات لعبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم طليّل انّه كتب الى اخيه على بن جعفر و ساقه الى ان قال و مر فلانا لافجعنا الله به بما يقدر عليه من الصيام الى ان قال و لا يخلو كلّ يوم او يومين من صدقة على ستّين مسكينا او (۱) ما يحركه عليه النيّة (۲) و ما جرى و تمّ (۳) الخبر.

 ⁽١) و -خ. (٢) النسبة -خ. (٣) وما يجرى ثمّ -خ. (٤) الهدم ـ ئل مكارم.

المتوكّل قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى المتوكّل قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن سنان قال اتى سائل ابا عبدالله على عشيّة الخميس فسئله فردّه ثمّ التفت الى جلسائه فقال اما انّ عندنا ما نتصدّق عليه و لكنّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافا.

المسلام ٣٣٥ جن ابى جعفر طلي الله المسلام ٣٣٥ ج٢ – عن ابى جعفر طلي الله سائلا هتف ببابه فقال طلي يغنينى الله و اياك فاعاد فقال له مثل ذلك فالح فقال ابو جعفر علي الله الله الله الله الله الله عنداً انشاء الله تعالى و كان ذلك يوم الخميس ثم قال لمن حضر من اصحابه ان الصدقة تضاعف يوم الجمعة وكان علي يتصدق في كل جمعة بدينار.

۱۳۷۲۸ (۲۷)عدة الداعى ٩٢ – عن الباقر على ١٣٧٢ (٢٧)عدة الداعى ٩٢ – عن الباقر على الجمعة بيوم فاخّره الى يوم الجمعة.

١٣٧٣٩ (٢٨) قرب الاسناد ٤٧- هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه طَهْمَالِكُمُ انَّ رسول الله تَهُمَّلُكُمُ قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدّقت اليوم بشيء قال لا قال لا قال قم فاصب من اهلك فانّ ذلك صدقة منك عليها.

المناقب ٢٦٣١ج (في مكارم أخلاق الرضا عليّا لا)و المناقب ٢٦٣ج المناقب ٢٦٣ج المناقب ١٣٧٤ فرق عليم الله الفضل بن سهل ان هذا لمغرم فقال عليم المنام لا تعدّن مغرما ما ابتغيت (١) به اجراً وكرما.

⁽١) ابتعت _ خ - اتبعت - ك.

۱۳۷۱ (۳۰) ثواب الاعمال ۱۷۱ – حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال فقيه ۱۳۷ ج۲ – كان أبو جعفر عليمان يوم عرفة لم يردّ سائلا.

ابى ره عن سعد بن عبدالله عن عمر و (١) بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد محمد بن عيسى اليقطينى عن عمر و (١) بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه الله عليه قال من تصدّق فى (شهر - ثواب الاعمال) رمضان (بصدقة - ثواب الاعمال) صرف الله عنه سبعين نوعا من (انواع -خ ئل) البلاء عدة الداعى ٩٢ - قال الصادق عليه و ذكر مثله.

۱۳۷٤۳ (۳۲) امالی الصدوق ۱ ۵۰ حدثنا احمدبن زیادبن جعفر الهمدانی قال حدثنا علی بن ابراهیم بن هاشم قال حدثنا محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی عن یونس بن عبدالرحمان عن الحسن بن زیاد عن الصادق جعفر بن محمد علیه الله قال من تصدق بصدقة فی شعبان ربّاها الله جلّ وعز له کما یربی احدکم فصیله حتّی یوافی یوم القیامة و قد صارت له مثل احد.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة و ليلتها من ابواب صلاة الجمعة قوله عليّه ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف و كان ابوجعفر عليّه يتصدّق بدينار وفي رواية الوابشي و ابن بكير (٣٥) مثله بتقديم و تأخير وفي رواية جعفر بن احمد (٣٦) قوله عليه الصدقة ليلة الجمعة بالف و الصدقة يوم الجمعة بالف وفي مرسلة المقنعة (٣٧) نحوه وفي كثير من رواياتها ايضا ما يدلّ على تأكّد استحباب الصدقة في يوم الجمعة و ليلتها.

وفي رواية سماعة (٥) من باب (١) ما ورد من الحقوق في المال

⁽١) عمر - ئل - عمرو بن هاشم -خ.

سوى الزكاة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه الحق المعلوم ليس من الزكاة، هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كلّ جمعة و ان شئت كلّ شهر وفي رواية الثمالي (١٣) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن قوله عليه لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة وفي احاديث باب (٢٢) استحباب الصدقة بالعرض و القول الحسن ما يدل على ان المعروف صدقة.

ويأتى فى رواية الدعائم (٤) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه كان عليه لا يمرّ به يوم الآ اشبع فيه مسكينا فصاعداً ما امكنه وفى كثير من احاديث الباب ايضا ما يدلّ على استحباب الصدقة فى الليل و النهار مثل رواية ابن خنيس (١١) فانّ فيها أنّ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النهار تثمر المال و تزيد فى العمر.

القدّاح (۱) و مرسلة الفقيه (۲) من باب (۲۳) استحباب اتيان الزوجة من ابواب مباشرة النساء في كتاب النكاح قوله عليّال لرجل اصبحت صائماً قال لا (الى ان قال) فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانّه منك عليهم صدقة وفي احاديث باب (۱) استحباب عتق العبيد خصوصا عشيّة عرفة و يومها في كتاب العتق ما يدلّ على استحباب الصدقة يوم عرفة و عشيّتها.

(۲۸) باب انّ من نظر في النجوم فوقع في نفسه شيء فتصدّق على اوّل مسكين يلقاه يدفع الله تعالىٰ عنه

۱۳۷٤٤ (۱) مستدرك ۱۸۰ج۷-السيّد على بن طاووس في كتاب فرج الهموم نقلا من كتاب التجمّل عن ابن اذينة عن ابن ابي عمير قال كنت ابصر بالنجوم و اعرفها و اعرف الطالع فيدخلني شيء من ذلك فشكوت ذلك الى ابي عبدالله عليّه فقال اذا وقع في نفسك شيء فخذ شيئا و تصدّق على اوّل مسكين تلقاه فان الله تعالى يدفع عنك.

ويأتى في رواية ابن ابي عمير (٢) من باب (٧) استحباب افتتاح السفر بالصدقة نحوه ولاحظ ساير احاديث الباب.

(٢٩) باب استحباب الصدقة في أخر العمر

وتقدّم فى رواية جابر (٣) من باب (٩) تلقين المحتضر من ابواب ما يتعلّق بالمرض قوله تَلَاثُونَكُونَهُ من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنّة.

وَأَطيبها و أَحلَها عند المعطى و عدم جوازها بالمال الحرام وأطيبها و أُحلّها عند المعطى و عدم جوازها بالمال الحرام قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا ايّها الّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ

طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ الآأَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) آل عمران (٣) لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتىٰ تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢).

المائدة (٥) وَاثْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ اِذْ قرّبا قرباناً فَتُقَبَّلَ مِنْ اَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلُ مِنَ الآخَرِ قَالَ لاَقْتُلنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧). التوبة (٩) قُلْ أَنْفِقُوا طَوعاً أَوْكَرهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قوماً

فَاسِقِين (٥٣) وَمَا مَنَعَهُم أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُم نَفَقَاْتُهُمْ اِلَا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاةَ اِلاّ وَ هُمْ كُسْالَىٰ وَلا يُنْفِقُونَ اِلّا وَهُم كَارِهُون (٥٤).

عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن (١) عاصم عن يونس عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن (١) عاصم عن يونس عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليّة تهذيب ٣٣١ ج٣-احمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس (٢) عن بعض عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس (٢) عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليّة انّه (قال _ يب) كان يتصدّق بالسكّر فقيل له (أ _ كا) تتصدّق بالسكّر فقال (نعم انّه _ كا) ليس شيء احبّ الىّ منه فانا (٣) احبّ أن أتصدّق باحبّ الاشياء الىّ دعائم الاسلام ١١١ ج٢ عن جعفر بن محمد علي الله انّه كان يتصدّق بالسكر و ذكر نحوه.

ان رجلا من الصحابة كان اسمه ابوطلحة وكان له في المدينة من النخيل ان رجلا من الصحابة كان اسمه ابوطلحة وكان له في المدينة من النخيل ما لم يكن لاحد غيره وكان له نخيل في تجاه مسجد الرسول الله المن المن غاية النضارة و العمارة وكان كثير الغلة وكان فيها عين ماء والرسول الله المناق النها و يشرب من ما نها و يتوضّأ منها فلما

⁽١) بن _خ. (٢) عن يونس _خ ل ئل. (٣) وانا _خ.

نزل قوله تعالىٰ (لَنْ تَنَالُواالْبِرَّ حَتَىٰ تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ) اتى ابوطلحة وقال يا رسول الله انّ الله تعالى يعلم انّ احبّ المال التي واكرمه على هذه النخيلات تصدقت بها رجاء البرّ غداً لتكون لى ذخيرة يا رسول الله فضعها في موضع ترى فيه الصلاح فقال الرسول الله والمُنْ الله الله على مال رابح لك.

الآنصاری انه لمّانزلت الآیدکان لزیدبن عن ابی ایوّب الآنصاری انه لمّانزلت الآیدکان لزیدبن حارثة فرس جمیل یحبّه حبّاً شدیداً فاتی به الی رسول الله عَلَمْ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله الله عَلَمُ الله الله عند و محلّه والله رسول الله انّی تصدّقت به فقال الرسول عَلَمْ الله الله وقع فی محلّه والله تعالیٰ قبله منك و رواهما القطب الراوندی فی لبّ اللباب مختصراً.

المناقب ۱۸ (۴) المناقب ۱۸ ج ۲-وسأل عليّاً عليّاً عليّاً عرابي شيئاً فأمر له بألف وقال الوكيل من ذهب او فضّة فقال عليّا لإ كلاهما عندى حجران فاعط الاعرابي انفعهما له.

فضل (قوت يعتد (١)) بها على ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لاجر وأن تعين مغلوباً قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فينحى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكفّ اذاك عن الناس فانها صدقة تطهّر بها عن نفسك.

المقنع ٥٠ سئل الحلبي الصادق عليه عن قول الله عزّ وجلّ (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) فقال كان الناس حين أسلموا عند هم مكاسب من الرّبا و من اموال خبيثة فكان الرجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها فنها هم الله عزّ وجلّ عن ذلك و انّ الصدقة لاتصلح بين ماله فيتصدّق بها فنها هم الله عزّ وجلّ عن ذلك و انّ الصدقة لاتصلح (٢) الاّ من كسب طيّب(٣) تفسير العياشي ١٤٩ ج١ عن ابي الصباح عن ابي جعفر عليه عن مثله دعائم الاسلام ٢٢٢ ج١ عن الميرالمؤمنين عليه الله عزوجلّ (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ أَمِيرالمؤمنين عليه الله قوله عن ذلك.

المُعَالِينَ عن ابى جعفر العَيَاشى ١٣٩٩ ج ١ – عن زرارة عن ابى جعفر على الله (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال كانت بقايا فى الموال الناس اصابوها من الرّبا و من المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان احدهم يتيمّمها فينفقها و يتصدّق بها فنهاهم الله عن ذلك.

٩٣٠٥٣ (٩) عدّة الداعى ٩٣- وعنه ﷺ لا يكسب العبد مالاً حراماً فيتصدّق منه فيوجر عليه و لا ينفق منه فيبارك الله له فيه ولا يتركه خلف ظهره الآكان رادّه (٤) الى النّار.

۱۳۷۵٤ (۱۰) معانى الاخبار ٣٣ حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى المفسّر قال حدثنى يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن يسار عن ابويهما عن الحسن بن على بن محمد بن على بن

⁽١) قوّة تعين _خ ل صع. (٢) لا تصحّ _خ. (٣) حلال _خ ل. (٤) زاده -خ.

موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ابن ابيطالب عَلِمُ عَلِيْكُ قَالَ قَالَ جَعَفُرُ بَنِ مَحْمَدُ الصَّادِقُ عَلَيْكُ فِي قُولُهُ عَزُّوجِلَّ (إِهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ) قال يقول ارشدنا الى الصراط المستقيم ارشدنا للزوم الطريق المؤدي الى محبّتك والمبلّغ الى دينك و المانع من ان نتّبع اهوائنا فنعطب او نأخذ بآرائنا فنهلك ثمّ قال عَلَيْكِ فَانّ من اتَّبع هواه واعجب برأيه كان كرجل سمعت غثاء العامّة(١) تعظّمه و تصفه فاحببت لقائه من حيث لا يعرفني لأنظر مقداره و محلّه فرأيته (في موضع تفسير و احتجاج) قد احدق به خلق كثير من غثاء العامّة فوقفت منتبذاً (٢) عنهم متغشّياً بلثام انظر اليه و اليهم فما زال يراوغهم (٣) حتّى خالف طريقهم و فارقهم و لم يقرّ فتفرقّت العوامّ عنه لحوائجهم و تبعته اقتفى اثره فلم يلبث أن مرّ بخبّاز فتغفّله فأخذ من دكّانه رغيفين مسارقة فتعجّبت منه ثمّ قلت في نفسي لعلّه معاملة ثمّ مرّ بعده بصاحب رمّان فما زال به حتّى تغفّله فاخذ من عنده رمّانتين مسارقة فتعجّبت منه ثمّ قلت في نفسي لعلَّه معاملة ثمَّ أقول و ما حاجته اذاً الى المسارقة ثمَّ لم ازل اتّبعه حتّی مرّ بمریض فوضع الرغیفین و الرمّانتین بین یدیه و مضی وتبعته حتّى استقرّ في بقعة من الصحراء فقلت له يا عبدالله لقد سمعت بك واحببت لقائك فلقيتك ولكنّي رأيت منك ما شغل قلبي و انّي سائلك عنه ليزول به شغل قلبي قال ما هو قلت رأيتك مررت بخبّاز و سرقت منه رغيفين ثم (مررت _خ) بصاحب الرمّان و سرقت منه رمّانتين.

⁽١) الغثاء: الزَّبَد. (٢) منتبذاً أي متنحّياً. (٣) أي يميل عنهم.

محمد بن على بن الحسين بن على ابن ابيطالب صلوات الله عليهم قلت بلى فقال لى فما ينفعك شرف اصلك مع جهلك بما شرّفت به وتركك علم جدّك وابيك لئلا تنكر ما يجب أن يحمد و يمدح عليه فاعله قلت و ما هو قال القرآن كتاب الله قلت و ما الذى جهلت منه قال قول الله عزّ وجلّ (مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهُا وَمَنْ جاءَ بِالسّيِّمَةِ فَلا يُجْزئ لِاللّهِ مِثْلًا واتّى لمّا سرقت الرغيفين كانت سيّئتين و لمّا سرقت الرمّانتين كانت سيّئتين و لمّا سرقت الرمّانتين كانت سيّئتين فهذه اربع سيّئات فلمّا تصدّقت بكلّ [واحد] منهما كان لى ابها] اربعين حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع حسنات اربع باربع سيّئات بقى لى ستّ و ثلاثون حسنة:

قلت ثكلتك امّك انت الجاهل بكتاب الله آما سمعت أنّه عزّوجل يقول إنّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) انّك لمّا سرقت رغيفين كانت سيّئتين و لمّا سرقت رمّانتين كانت ايضاً سيّئتين و لمّا دفعتهما الى غير صاحبيهما بغير امر صاحبيهما كنت انّما اضفت اربع سيّئات الى اربع سيّئات ولم تضف اربعين حسنة الى اربع سيّئات فجعل يلاحظنى فانصرفت و تركته قال الصادق عليم المناه هذا التأويل القبيح المستكره يَضِلُون وَ يُضِلُونَ.

⁽۱) ای زلقت وزایلت.

عَلَيْكِ فَقَالَ اذاً رسولَ الله عَلَيْنَ فَكَالَ هُو الذي قتل حمزة لمّا القاه بين رماح المشركين تفسير الامام ۴۴-وقال جعفر بن محمد الصادق عَلَيْكِ قوله عزّوجل (إهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ) يقول ترشدنا للصراط المستقيم و ذكر نحوه الاحتجاج ۲۸۶ ج۲- باسناده عن الصادق عَلَيْكِ نحوه الى قوله فانصرفت و تركته.

الحسن الصفّار عن احمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن عثمان بن الحسن الصفّار عن احمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليّاً قال قلت له آيتان فى كتاب الله لا ادرى ما تأويلهما فقال عليّاً و ما هما (الى ان قال) فقال الآية الأخرى قال قلت قوله تعالى (وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُو خَيْرُ الرّازقِينَ) فانفق فلا ارى خلفا قال أفترى الله أخلف وعده قال قلت لا قال فمه قلت لا أدرى قال لكنّى اخبرك ان شاء الله (الى ان قال) و أمّا قولك تنفقون فلا ترون خلفا أما أنّكم لو كسبتم المال من حلّه ثمّ انفقتم فى حقّه لم ينفق رجل درهما الآاخلف الله عليه.

المسلطان فهو يتصدّق منه و يصل قرابته و يحُجّ ليغفر له ما اكتسب العلطان فهو يتصدّق منه و يصل قرابته و يحُجّ ليغفر له ما اكتسب و هو يقول (إنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ) فقال ابو عبدالله عليَّالِا ان الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ولكن الحسنة تكفّر الخطيئة ثمّ قال ابوعبدالله ان خلط الحلال حراماً فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس السوائو ۱۸۰-(و من ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب) ابو أيّوب عن سماعة نحوه.

وتقدّم في تفسير العسكرى (٨) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من ابوابه قوله عليه ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وفي أحاديث و اشارات باب (٤) استحباب الزكاة من الطيّبات من ابواب زكاة الغلّات ما يدلّ على ذلك وفي رواية اسماعيل بن جابر (٤) من باب (٣٥) انّ المالك اذا دفع الزكاة الى غير اهلها من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه له عزّوجلّ يستحقّ الزكاة قوله عليه له عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما أمرهم الله عزّوجلّ فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم حتّى يأخذوه من حقّ و ينفقوه في حقّ.

ویأتی فی روایة معمّر (۲٦) من باب (٤٤) استحباب إطعام الطّعام قوله کان ابوالحسن الرضا علیه اذا اکل أتی بصحیفة فتوضع بقرب مائدته فیعمد الی اطیب الطعام ممّا یؤتی به فیأخذ من کلّ شیء بقیباً فیضع فی تلك الصحیفة ثمّ یأمر بها للمساکین وفی کثیر من احادیث باب (۱۰) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من ابواب وجوب الحجّ ما یدلّ علی عدم جواز الصدقة بالمال الحرام خصوصاً روایة ابن الحجّ ما یدلّ علی عدم جواز الصدقة بالمال الحرام خصوصاً روایة ابن عباس (٤) و ابن مسلم (٦) و ابان (۷) فلاحظ وفی غیر واحد من احادیث باب (۳) انّ المعروف یصنع مع کلّ احد من ابواب فعل المعروف ما یدلّ علی ذلك وفی روایة ابی مخنف (۲) من باب (۲٦) لزوم التسویة بین الناس فی قسمة بیت المال من ابواب الجهاد قوله طویل ناسب الباب وفی احادیث باب (۲) اسراف الخ فلاحظ فانّه طویل یناسب الباب وفی احادیث باب (۲) عدل علی ذیل الباب علی ذیل الباب.

وفي رواية محمدبن قيسائم من باب (٢) انّ الطلاق بعد النكاح من

ابواب الطلاق و شروطه قوله على التصديق الآبما يملك وفي رواية معمر بن يحيى (١١) نحوه وفي رواية هشام (١) من باب (١١٢) ما ورد في العنب من ابواب الاطعمة المباحة قوله كان على بن الحسين يعجبه العنب و كان يوماً صائماً فلمّا افطر كان اوّل ما جاء العنب اتته أمّ ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدسّت امّ ولده الى السائل فاشترته منه ثمّ اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه ففعلت امّ الولد كذلك الخ.

(٣١) باب استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال و الاستتار من السائل و سؤال كتابة حاجته على الأرض و متابعة العطايا و استتمامها و عدم جواز المنّ واللّؤم على الاعطاء

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ألّذين يُنْفِقُونَ اَمُوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَ لا يُتْبِعُونَ مَا انْفَقُوا مَنّاً وَلا أَذَى لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفً عَلَيْهِمْ وَلا خَوْفً عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قول مَعْرُوف وَمَغْفِرَة خَيْرٌ مِنْ صَدَقَة يَتْبَعُها اَذَى وَالله عَنِيٌ حَلِيمٌ (٢٦٣) يا ايّها الّذين آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقًا تِكُمْ بِاللهَ وَالله عَنِيٌ حَلِيمٌ (٢٦٣) يا ايّها الّذين آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقًا تِكُمْ بِاللهِ وَالله عَنِي حَلِيمٌ (٢٦٣) يا الله ولا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيُومِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَل صَفْوَانِ عَلَيْهِ تراب فَاصَابَهُ وَ ابل فَتَرَكَهُ صَلَداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمّا كَسَبُوا وَالله لا يَهْدِى القَوْمِ الكَافِرينَ (٢٦٤) و لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمّا كَسَبُوا وَالله لا يَهْدِى القَوْمِ الكافِرينَ (٢٦٤) و يمكن ان يستفاد من الآيات الدّالة على مطلوبيّة الانفاق في السرّ يمكن ان يستفاد من الآيات الدّالة على مطلوبيّة الانفاق في السرّ استحباب استتاره من السائل ايضاً.

۱۳۷۵۸ (۱) كافى ۲۳ج۴- احمد بن ادريس و غيره عن محمد بن احمد عن احمد ابن نوح بن عبدالله عن الذهليّ رفعه عن ابي عبدالله على المعروف ابتداء و امّا من أعطيته بعد المسئلة فانّما كافيته بما

بذل لك من وجهه يبيت ليلته آرِقاً (١) متململا(٢) يمثل (٣) بين الرجاء و اليأس لايدرى اين يتوجّه لحاجته ثمّ يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه يرجف و فرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لايدرى أيرجع بكأبة (٤) ام بفرح.

ُ ١٣٧٥٩ (٢)نهج البلاغة ٢٠١١ - قال طليَّا السخاء ماكان ابتداء فأمّا ماكان عن مسئلة فحياء و تذمّم.

عن اسحاق بن ابراهیم بن یعقوب قال کنت عند ابی عبدالله علیه و اسحاق بن ابراهیم بن یعقوب قال کنت عند ابی عبدالله علیه و عنده المعلّی بن خنیس اذ دخل علیه رجل من اهل خراسان فقال یا بن رسول الله تعرف موالاتی ایّاکم اهل البیت (۵) و بینی و بینکم شقّة (۱) بعیدة و قد قلّ ذات یدی و لا اقدر (أن -خ) أتوجه الی اهلی الاّ ان تعیننی قال فنظر أبو عبدالله علیه الله عیناً و شمالاً و قال الا تسمعون ما یقول أخوکم انّما المعروف ابتداء فامّا ما اعطیت بعد ما سئل فانّما هو بین الیاس والرجاء لا یدری این یتوجه بحاجته فیعزم علی القصد الیک فاتاك و قلبه یجب (۷) و فرائصه تر تعد و قد نزل دمه فی وجهه و بعد هذا فلا یدری أینصرف من عندك بكأبة الرّد ام بسرور النّجح فان العظیته رأیت انک قد وصلته و قد قال رسول الله و الذی فلق الحبّة و برئ النسمة و بعثنی بالحق نبیّاً لما یتجشّم من مسئلته ایّاك اعظم مثن ناله من معروفك قال فجمعوا للخراسانی خمسة آلاف درهم و

⁽١) أَرقاً: اي ساهراً. (٢) اي متقلّبا.

⁽٣) يميل _خ مَثُلَ بين يدى فلان اى قام منتصباً وحيراناً.

⁽٤) بكابة: بالحزن والانكسار. (٥) انا من مواليكم اهل البيت ـخ ل.

⁽٦) شقّة: اي مسافة. (٧) اي يضطرب.

دفعوها اليد.

۱۱۳۷٦۱ (۴) الاختصاص ۱۱۲ – حدثنی محمدبن جعفرابن أبی شاکر عمّن حدّثه عن بعض الرجال عن ابی عبدالله علیه الله علی الله المعروف اذا لم یکن یبدأ عن مسئلة فأمّا اذا اتاك اخوك فی حاجة كاد یری دمه فی وجهه مخاطراً لا یدری أتعطیه أم تمنعه فوالله ثمّ والله لو خرجت له من جمیع ما تملكه (۱) ما كافیته.

١٣٧٦٢ (٥) المناقب ١٧ج على الحسن بن على الهَيَّا رجلاالى جنبه فى المسجد الحرام يسأل الله تعالى أن يرزقه عشرة آلاف درهم فانصرف النَّالِةِ الى بيته و بعث اليه بعشرة آلاف درهم.

١٣٧٦٣ (۶) مستدرك ٢٣٨ج ٧-الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابي عبدالله عليه الله عليه الله عليه الرجل ان اخاه المؤمن محتاج فلم يعطه شيئاً حتى سئله ثم أعطاه لم يؤجر عليه.

١٣٧٦٤(٧)إرشادالقلوب ١٣۶-قال روى انّامير المؤمنين التللج اذا أتاه طالب في حاجته فقال له اكتبها على الارض فانّى اكره ان أرى ذلّ السؤال في وجه السائل.

۱۳۷٦۵ (۸) المناقب۶۵ج۴ – (مرسلا) وقدم اعرابي المدينة فسئل عن اكرم الناس بها فدل على الحسين عليه فدخل المسجد فوجده مصلياً فوقف بازائه و انشأ.

لم يخبِ الآن من رجاك ومن حرّك من دون بابك الحَلَقَة انت جواد و أنت معتمد أبوك قد كان قاتل الفَسَقَة لو لا الّذى كان من أوائلكم كانت علينا الجحيم منطبقة قال فسلّم الحسين عليمًا لإ وقال يا قنبر هل بقى شىء من مال

⁽١) تملّکته – خ.

الحجاز قال نعم اربعة آلاف دينار فقال هاتها قد جائها(١) من هو احقّ بها منّا ثمّ نزع برديه ولفّ الدنانير فيهما و اخرج يده من شقّ الباب حياء من الاعرابي و أنشأ.

خذها فانّى اليك معتذر واعلم بانّى عليك ذوشفقة لوكان فى سيرنا الغداة عصا امست سمانا عليك مندفقة لكنّ ريب الزمان ذو غير والكفّ منّى قليلة النّفقة

قال فاخذها الاعرابي و بكى فقال له لعلّك استقللت ما اعطيناك قال لا و لكن كيف يأكل التراب جودك وهو المروى عن الحسن بن على للهِيَّالِيْهِ.

یاسر عن الیسع بن حمزة قال کنت فی مجلس ابی الحسن الرضا علیه یاسر عن الیسع بن حمزة قال کنت فی مجلس ابی الحسن الرضا علیه احد ثه و قد اجتمع الیه (۲) خلق کثیر یسئلونه عن الحلال والحرام اذ دخل علیه رجل طوال آدم (۳) فقال (له خ) السلام علیك یا بن رسول الله رجل من محبّیك و محبّی آبائك و اجدادك علیه الله مصدری من الحج وقد افتقدت نفقتی و ما معی ما ابلغ (به خ) مرحلة فان رأیت ان تنهضنی الی بلدی ولله علی نعمة فاذا بلغت بلدی تصدّقت بالذی تولّیتنی (٤) عنك فلست موضع صدقة.

فقال له اجلس رحمك الله و اقبل على الناس يحدّ ثهم حتّى تفرّقوا و بقى هو و سليمان الجعفرى و خيثمة وأنا فقال أتأذنون لى فى الدخول فقال له سليمان قدّم الله أمرك فقام فدخل الحجرة وبقى ساعة ثمّ خرج و ردّالباب و اخرج يده من اعلى الباب و قال اين الخراسانى فقال ها انا

 ⁽١) جاء ـ خ. (٢) حوله _ خ. (٣) آدم طوال _ خ. آدم: اسمر اللون.

⁽٤) توليني ـخ.

ذا فقال خذ هذه المأتى دينار و استعن بها فى مؤنتك و نفقتك و تبرّك بها و لاتصدّق بها عنى و اخرج فلا اراك و لاترانى ثمّ خرج فقال (له _خ) سليمان جعلت فداك لقد أجزلت و رحمت فَلِما ذا سترت وجهك عنه فقال مخاقة ان أرى ذلّ السؤال فى وجهه لقضائى حاجته اما سمعت حديث رسول الله تَهُمُ الله المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجّة والمذيع بالسيّئة مخذول و المستتر بها مغفور له اما سمعت قول الأوّل.

متی آته یوماً لأطلب حاجة رجعت الی اهلی ووجهی بما ثه المحار ۱۳۷۲ (۱۰) کافی ۲۴ج۴ – علی بن ابراهیم باسناد (۱۰خ) ذکره عن الحارث الهمدانی قال سامرت (۱) امیرالمؤمنین صلوات الله علیه فقلت یا امیرالمؤمنین عرضت لی حاجة قال فرأیتنی لها اهلا قلت نعم یا امیرالمؤمنین قال جزاك الله عنی حیراً ثمّ قام الی السراج فاغشاها (۲) و جلس ثمّ قال انّما أغشیت (۳) السراج لئلا أری ذلّ حاجتك فی وجهك فتكلّم فانّی سمعت رسول الله قَالَة الله المواتج أمانة من الله فی صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقّاً علی من سمعها ان یعنیه (۱).

۱۳۷٦۸ (۱۱) كافى ۲۴ج۴ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن ابى الأصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن أبى عبدالله عليه التيالة قال قال ما توسّل الى احد بوسيلة و لا تذرّع (٥) بذريعة اقرب له الى ما يريده منّى من رجل سلف اليه منّى يدٌ أتبعتها اختها و احسنت ربّها (٦) فانّى رأيت منع الاواخر (٧) يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت نفسى

⁽١) المسامرة: المحادثة والتحادث ليلاً. (٢) فاعشاها _خ. (٣) اعشيت _خ.

⁽٤) ای یکفیه _ یعینه _ خ. (٥) تذرّع: ای توسّل. (٦) واحسنتها _ خ.

⁽٧) واضافة المنع و الشكر الى الاواخر و الاوائل اضافة الى المفعول و المعنى ان احسن الوسائل تقدّم العهد بالسؤال فان المسئول ثانياً لا يرد السائل الاوّل لئلا يقطع شكره على

بردّ بكر الحوائج و قد قال الشاعر.

واذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرّم المفضال انّ الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلساً (١) بغير مطال (٢) واذا السؤال مع النوال قرنته (٣) رجح السؤال و خفّ كلّ نوال

تفسير القمى ٩١ج ١- قال الصادق عليه ما من شيء احبّ الى من رجل سلف منى اليه يد اتبعته اختها و ذكر نحوه الى قوله شكر الاوائل.

۱۳۷۱۹ (۱۲) البحار ۲۴۰ج ۷۴-اعلام الدین قال الصادق النظار ما توسّل الی احد بوسیلة احبّ الی من اذکاری بنعمة سلفت منّی الیه اعیدها الیه.

ابی المفضّل قال حدثنا احمد بن عبدالرحیم بن سعد ابوجعفر القیسی الفقیه بأسوان املاء من حفظه قال حدثنا اسمعیل بن محمد بن اسحق بن جعفر بن محمد بن الحسین بن علی بن ابیطالب علمید الله بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابیطالب علمید بالمدینة قال حدثنی ابی عن جدی اسحق بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر قال حدثنی ابی عن جدی اسحق بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر قال حدثنی ابی محمد بن علی عن ابیه علی بن الحسین عن ابیه الحسین بن علی عن ابیه علی عن ابیه علی عن ابیه قال سمعت النبی المیروف افضل من ابتدائه.

الاوّل _(في). (١) اي ليّناً سهلاً.

⁽٢) المطل: اللَّيّ والتسويف و التعليل في اداء الحقّ – المجمع. (٣) وَزَنته مخ

بعد الصدقة.

وتقدّم مثله عن فقيه والامالي والمحاسن والخصال (٧٥) في باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة من ابواب كيفيّة الصلوة (ج٥).

المحاسن ۱۰ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الله عن على الله عن الصلوة والمن في الصدقة الخبر الجعفريات ٣٧- السناده عن على على الله عن على على الله عن الله عن على الله عن الله عن على الله عن على الله عن الله عن على الله عن الله عن على الله عن على الله عن الله عن على الله عن على الله عن على الله عن الله عن على الله عن على الله عن على الله عن الله عن على الله عن على الله عن الله

ُ ١٣٧٧٣ (١٤) فقيه ٢٥٨ج ۴ - (في وصيّة النّبيّ ﷺ لَمَا اللَّهُ عَالَيْهُ لَعَلَى عَالَيْكُ) يا على على عاليّكُ) يا على على عاليّكُ) يا على كرّه الله عزّوجل لأمّتي العبث في الصلوة والمنّ في الصدقة.

١٣٧٧٥ (1**٨)مستدرك٢٣٣ج٧**-كتابالاعمال المانعة من دخول المجنّة لجعفر بن احمد القمىّ عن عطيّة عن أبى سعيد قال قال رسول الله المُحَلِّظُ لا يدخل الجنّة عاقّ و لا منّان الخبر.

المعنان. (19) وعنه المستحدة الله المسلم عن المسلم عن المسلم عن المسعدة بن المسلم عن المسلم عن المسعدة بن المسلم عن المسلم المسلم

يُنْفِقُونَ أَمُوالَهُمْ في سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لا يُثْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلاَأَذَى) الآية فانه قال مولانا الصادق عَلَيَّا قال رسول الله تَالَقُونَ مَن أسدى (٢) الى مؤمن معروفا ثمّ آذاه بالكلام أو منّ عليه فقد ابطل الله صدقته ثمّ ضرب الله فيه مثلا فقال (كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئاءَ النّاس) الآية.

۱۳۷۸۱ **(۲۴) تفسير القمى ٩٣ ج ٢** – قوله (وَلَا تَمْنُنَّ تَسْتَكُثِرُ) وفى رواية **ابى الجارود** يقول لا تعطى العطيّة تلتمس اكثر منها.

⁽۱) أسبل ازاره: ارخاه و ارسله.. (۲) اسدى: اعطى. (۳) ومدخلات - خ.

⁽٤) هذه كلمة تذكّر وتكون بمعنى التحذير، فاذا مددتها و قلت هآه كانت وعيداً في

قال و كيف ذلك يا بن رسول الله قال له محمد بن على عَلِيْمَ اللهِ اقر ، قول الله عزّوجلّ (يا ايُّها الّذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الآذي) قال الرجل يا بن رسول الله ما مننت على القوم الذين تصدّقت عليهم و لا آذيتهم قال له محمد بن على عَلِيْتَكِيْهِ أنَّ الله عزُّوجِلَّ أنَّما قال (لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الأَذَىٰ) وَلَمْ يقل (لا تبطلوا بالمنِّ و الاذي على من تتصدّقون عليه)(١) وهو كُلُّ أذيّ افترىٰ إذاك للقوم الذين تصدقت عليهم اعظم ام اذاك لحفظتك و ملائكة الله المقرّبين من حواليك ام اذاك لنا فقال الرجل بل هذا يا بن رسول الله فقال فقد آذيتني و آذيتهم و ابطلت صدقتك قال لما ذا قال لقولك و كيف احبطته واناً من شيعتكم الخلُّص و يحك أتدرى من شيعتنا الخلُّص قال لا قال عليُّلْخِ شيعتنا الخلُّص حزقيل(٢) المؤمن مؤمن آل فرعون و صاحب يُس الَّذي قال الله تعالى فيه (وَ جاء مِنْ أَقْصَى الْمَدينةِ رَجُلٌ يَسْعي) و سلمان و ابوذرّ والمقداد و عمار أسوّيت نفسك بهؤلاء اما آذيت بهذه الملائكة و آذيتنا فقال الرجل أستغفر الله و أتوب اليه فكيف اقول قال قل أنا من مواليكم و محبّيكم و معادي اعدائكم و موالي اوليائكم فقال كذلك اقول و كذلك أنا يابن رسول الله و قد تبت من القول الَّذي أنكرتَه و انكَرَ تُهُ الملائكة فما انكرتم ذلك الآلأنكار الله عزّوجلّ فقال محمد بن على بن موسى الرضا عَلَيْكِ إِلَّن قد عادت اليك مثوبات صدقاتك و زال عنها الاحباط.

۱۳۷۸۳ (۲۶) كافى ۲۲ ج۴ - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله رفعه قال فقيه ۴۱ ج۲ - قال ابوعبدالله عليه (۳) المن يهدم الصنيعة.

(٣) الصادق عليه السلام _ فقيه.

حال. وحكاية لضحك الضّاحك في حال - لسان العرب ١٣/٥٥.

⁽۱) ولم يقل لا تبطلون بالمن على من تتصدقون عليه وبالاذى لمن تتصدقون عليه – خ. (۲) حزبيل –خ ل. خرقيل –خ. خربيل –خ. حزقيل نبيّ من انبياء الله.

۱۳۷۸٤ (۲۷) فقیه ۱۰ ج۴- امالی الصدوق ۳۵۱- (فی حدیث المناهی قال المناهی المناه و ثبت وزره ولم یشکر له سعیه ثمّ قال المناه و شول الله عزّ وجلّ حرمت الجنّة علی المنّان و البخیل و القتّات و هو النمّام.

۱۳۷۸۵ (۲۸) ثواب الاعمال ۳۴۲- (بالاسناد المتقدّم في باب استحباب عيادة المريض المسلم من ابواب ما يتعلّق بالمرض والاحتضار عن النبيّ الله المسلم علية طويلة) قال و من اصطنع الى اخيه معروفا فمن به عليه حبط عمله و خاب سعيه ثمّ قال الأوان الله تعالى حرّم على المنّان و المختال(۱) والقتّات(۲) و مد من الخمر و الجوّاظ(۳) والجعظرى(٤) والعتلّ(٥) الزّنيم(٦) الجنّة.

المعدالله على الموعبد الله على المواهيم ٩٣ ج ١ - قال الموعبد الله عليه كان كما فمن انفق ماله ابتغاء مرضات الله ثمّ امتنّ على من تصدق عليه كان كما قال الله تعالى (أيودُّ أحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخيلِ وَأَعنابٍ تَجْرى مِنْ تَحتِها الأَنْهارُ لَهُ فيها مِنْ كُلّ الثَّمراتِ وَأَصابَهُ الْكِبَرُ وَ لَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعَفاء فَا صَابَهُ الْكِبَرُ وَ لَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعَفاء فَا صَابَهَ الْعَصار الرياح فمن امتنّ على من تصدق عليه كان كمن له جنّة كثيرة الثمار و هو شيخ ضعيف له اولاد صغار ضعفاء فتجيء ريح أو نار فتحرق ماله كلّه.

السناد (٣٠) فقيه ٣۶٣ ج٣- امالى الصدوق ٢۴٨ - (بالاسناد المتقدّم في باب تأكّد استحباب الاقبال في الصلوة من ابواب كيفيّة الصلوة) عن الصادق عن آبائه علم الميلاني قال وسول الله وَ الدُّوْتُ اللَّهِ اللهُ الله

⁽١) المختال: المتكبّر. (٢) اي النمّام.

⁽٣) الغيّاب – خ. الجوّاظ: المتكبّر الجافي و قيل: الفاجر.

⁽٤) الجعظري: الفظّ الغليظ المتكبّر و قيل هو الّذي ينتفخ بما ليس عنده.

⁽٥) العُتلِّ: الفظِّ الغليظ. (٦) الزنيم: الدعيّ الملصق بالقوم و ليس منهم.

تبارك و تعالى كَرَّه لكم ايّتها الامّة اربعاً و عشرين خصلة (الى ان قال) و كرّه المنّ في الصدقة(١) الحديث.

۱۳۷۸۸ (۳۱) كافى ۲۲ج ۴ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم (۲) عن فقيه ٤٢ ج٢- مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله طلطِّ انَّ اميرالمؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة او ساق من تمر البغيبغة(٣) و كان الرجل ممّن يرجو (٤) نوافله(٥) و يؤمل(٦) نائله و رفده وكان لا يسئل عليّا الطِّيِّلِيِّ و لا غيره شيئا فقال رجل لأمير المؤمنين عَلَيْكُ وَالله مَا سَتُلُكُ فَلَانَ (شَيئاً – فقيه) و قد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له اميرالمؤمنين عَلَيْكُ لِا كُثّر الله في المؤمنين ضربك(٧) اعطى أنا و تبخل أنت (به – فقيه) لله(٨) (انت –كا) اذا انا لم اعط الذي يرجوني (٩) الآمن بعد المسئلة (١٠) ثم أعطيته (من - خ كا) بعد المسئلة فلم اعط (الآ - فقيه) ثمن ما أخذت منه و ذلك لانّي عرّضته أن(۱۱) يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لرتبي و ربّه عزّوجلّ عند تعبّده له و طلب حوائجه اليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم و قد عرف انّه موضع لصلته و معروفه فلم يصدّق الله عزّوجلّ في دعائه له حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك انّ العبد قد يقول في دعائه اللَّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات فاذا دعالهم(١٢) بالمغفرة فقد طلب لهم(١٣) الجنّة فما أنصف من فعل هذا بالقول و لم

⁽١) بالصدقة - خ. (٢) في بعض النسخ مروان بن مسلم.

 ⁽٣) البغبغة - خ ل كا. البقيعة - خ. المعينعة - خ ل كا. البغيبغة ضيعة او عين بالمدينة غزيرة كثيرة النخل لآل الرسول وَالدُّونِكُوْلَةٍ.
 (٤) يرجى - خ فقيه.

 ⁽٥) نوافله: ای عطایاه. (٦) و برجی - فقیه. (٧) ای مثلك. (٨) ایله - خ کا.

⁽٩) يرجون -خ كا. (١٠) مسئلته -خ. مسئلتي -خ فقيه. (١١) لِلأن - فقيه.

⁽۱۲) له – فقیه (۱۳) له – فقیه ا

يحقّقه بالفعل فقيه ۴۲ ج۲- روى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه علمياً في مثله.

وتقدّم في احاديث باب (١٩) استحباب التعجيل في افعال الخير من ابواب المقدّمات ما يدلّ على استحباب تتابع الصدقة وكذا في غير واحد من احاديث باب (٢) فضل الصدقة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق والصدقات.

ويأتى في رواية الديلمي (٨) من باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من اللّثام قوله عليمًا وايّاك و طلب الفضل و اكتساب الطساسيج والقراريط من دون الاكفّ اليابسة و الوجوه العابسة فانّهم ان اعطوا مَنّوا و ان منعواكدّوا وفي رواية نهج البلاغة (٣٨) من باب (٤٠) استحباب القناعة و التعفّف قوله عليمًا و اكرم نفسك عن كلّ دنيّة وان اساقتك الى الرغايب فانّك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضاً وفي رواية جابر (٦) من باب (٤٣) كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة قوله عليمًا خطّ حاجتك على الارض فانّى ارى اثر الفقر عليك بيّناً وفي رواية انس بن مالك (١١) من باب (٣٤) الحثّ على الجود و السخاء من ابواب جهاد النفس قوله عليمًا والذي نفسي بيده لايدخل الجنّة بخيل و لا عاق والديه ولامان بما اعطاه وفي احاديث باب (٤) انّ خيرالمعروف مالم يتقدّمه مطل و لم يتعقّبه من من ابواب فعل المعروف ما يدلّ على عدم جواز المنّ بعد العطاء فلاحظ وفي احاديث باب (٨) مكافاة المعروف ما يدلّ على فضل الابتداء بالاعطاء.

وفى رواية ابى موسى بن احمد (٢) من باب (٢٠) ما ورد فى الذكر والدعاء عند المخاوف من ابواب آداب السفر قوله سألت و اعطيت و اغنيت فَلِمَ رددتنى قال عليه حدّثنى ابى عن آبائه عن النبى المَنْ الله عن النبى عن العلاء ما ابقى نعمة باقية وانّ الذي اعطيتك لا يبقى لك نعمة

(٣٢) باب استحباب إعطاء الصدقة المندوبة ليلا و كونها سرّاً و حملها شخصاً فانّها تدفع البلايا و تطفى غضب الربّ و تمحو الذنوب و تزيد في الرزق و استحباب إعطاء الصدقة المفروضة نهاراً

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) إِنْ تُبْدُوا الصَّدقاتِ فَنِعِمّا هِىَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرُلَكُمْ وَ يُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّمَا تِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) أَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوٰالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَ عَلاٰنِيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤).

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْدِ رَبِّهِمْ وَاَقَامُوا الصَّلُوٰةَ وَانْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلانيةً وَيَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ اولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢).

ابراهيم (١٤) قُلْ لِعِبادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقيمُوا الصَّلوٰةَ وَيُنْفِقُوا مِمّا رَزَقْنَاهُم سِرًا وَعَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمُ لاَ يَبْعُ فِيهِ وَلا خِلالُ (٣١) رَزَقْنَاهُم سِرًا وَعَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمُ لاَ يَبْعُ فِيهِ وَلا خِلالُ (٣١) النحل (١٦) ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنّا رِزقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَ جَهْراً هَلْ يَسْتُوونَ الحَمْدُ للهِ بَلْ الْكَثْرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (٧٥)

اَلْفَاطُو (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ وَ أَقَامُوا الصَّلُوةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّاً وَ عَلاٰنِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩)

و ما يدلُّ على ذلك ايضاً من الآيات تقدّم في باب (١) فضل

الصدقة فراجع .

المناه عن على ابن اسباط في حديث طويل قال لعلى رسول الله وَ الله والله والله

ا ۱۳۷۹ (٣) تفسير العيّاشي ۱۵۱ج ١ – عن ابي اسحاق قال كان لعلى بن ابيطالب عليّا لا اربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدّق بدرهم ليلا وبدرهم نهاراً و بدرهم سرّاً و بدرهم علانية فبلغ ذلك النبي وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله فالله فانزل الله (الَّذينَ يُنْفِقُونَ اَمُوالَهُمْ بِاللّيلِ وَالنَّهارِ سِرّاً وَ عَلاٰنِيَةً) الآية مستدرك

⁽١) في النهار -خ ل. (٢) المعالى جمع المعلاة: مكسب الشرف.

البعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلا و بدرهم نهاراً و بدرهم سرّاً و بدرهم عير اربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلا و بدرهم نهاراً و بدرهم سرّاً و بدرهم علانية فقال النبي وَلَمْ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَىٰ هذا و نزل (الَّذينَ يُنْفِقُونَ الْمُوالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ سِرّاً وَ عَلاٰنِيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفُ عَلَيْهِم وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) فقال النبي وَلَلْ اللَّهِ الله الله ذلك.

الحكم الحدّثنى الحسن بن الحسين قال حدّثنا حيّان بن على عن الكلبى قال حدّثنى الحسن بن الحسين قال حدّثنا حيّان بن على عن الكلبى عن ابن عبّاس فى قوله تعالى (الَّذينَ يُنْفِقُونَ آمْوٰالَهُمْ بِاللّيلِ وَالنَّهارِ سِرّاً وَ عَلاٰنِيَةً) نَزَلَتْ فى على ابن ابيطالب عليَّا خاصّة فى الدّنانير كانت له تصدّق منها نهاراً و بعضها ليلاً و بعضها سرّاً و بعضها علانية وسائل ٣٩٤ من حدّق منها نهاراً و بعضها ليلاً و بعضها سرّاً و بعضها عدنية وسائل ٣٩٤ من المحدّثين من ج٩-و رواه ايضاً بطرق اخرى متعدّدة و رواه جماعة من المحدّثين من رواة العامّة و الخاصة.

الله عليه انه لمّا غسّل اباه عليّاً عليّه نظروا الى مواضع المساجد منه من ركبتيه و ظاهر قدميه كأنهما مبارك البعير و نظروا (الى -خ) عاتقه و فيه شبيه ذلك فقالوا لمحمّد عليّه يا بن رسول الله قد علمنا (عرفنا -خ) ان هذا من ادمان الصلوة و طول السجود فما هذا الّذي نرى على عاتقه فقال اما لولا انّه مات (١) ما حدّثتكم عنه كان لا يمرّ به يوم من الأيّام الاّ اشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما امكنه فاذا كان اللّيل نظر الى ما فضل عن قوت عياله يومهم ذلك فجعله في جراب (٢) فاذا هدى (٣) الناس الحافاً وضعه على عاتقه و تخلّل المدينة وقصد قوماً لا يسئلون الناس الحافاً ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو ولا يعلم بذلك احد من اهله

⁽١) اما أنَّه لوكان حيّاً -خ. (٢) الجراب: وعاء من جلد. (٣) اى ناموا.

غيرى فانّى كنت اطّلعت على ذلك منه يرجو بذلك فضل اعطاء الصدقةبيده و دفعها سرّاً وكان يقول انّ صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ كما يطفئ الماء النّار.

حدثنا على بن محمد بن يسار (۱) عن ابى يحيى محمد بن يزيد (۲) المنقرى عن سفيان بن عيينة قال رأى الزُّهرى على بن الحسين عليه المنقرى عن سفيان بن عيينة قال رأى الزُّهرى على بن الحسين عليه المنقرى عن سفيان بن عيينة قال رأى الزُّهرى على بن الحسين عليه اليلة باردة مطيرة و على ظهره دقيق و حطب و هو يمشى فقال له يا بن رسول الله ما هذا قال اريد سفراً اعد له زاداً احمله الى موضع حريز فقال الزهرى فهذا غلامى يحمله عنك فأبى قال أنا احمله عنك فاننى ارفعك عن حمله فقال على بن الحسين لكننى لا ارفع نفسى عمّا ينجينى ارفعك عن حمله فقال على بن الحسين لكننى لا ارفع نفسى عمّا ينجينى الموت و يحسن ورودى على ما ارد عليه أسئلك بحق الله لمّا مضيت لحاجتك و تركتنى فانصر فت عنه فلمّا كان بعد أيّام قال له يا بن رسول الله لست أرى لذلك السفر الذى ذكر ته اثراً قال بلى يا زهرى ليس ما ظننته و لكنّه الموت و له كنت أستعد انّما الاستعداد للموت تجنّب الحرام و بذل الندى و الخير.

العلل ٢٣١-حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن احمد بن الحمد بن الحسن العقار قال حدثنا محمد بن الحسن العقار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن على بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا قال لمّا وضع على بن الحسين عليه على السرير ليغسّل نظر الى ظهره و عليه مثل ركب الابل ممّا كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين.

١٣٧٩٦ (٨) العلل ٢٣٢ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا

⁽۱) بشّار - خ ل. سيّار - خ. (۲) زيد - خ ل.

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى قال حدثنى بعض اصحابنا عن ابى حمزة الثمالى قال و كان على بن الحسين عليه المخرج فى الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير و الدراهم حتّى يأتى باباً باباً فيقرعه ثمّ يناول من يخرج اليه فلمّا مات على بن الحسين عليه المحسين عليه المحسين المحسين المحسين الحسين الدناني على بن الحسين الذي كان يفعل ذلك.

١٣٧٩٧ (٩) الخصال ٥١٧ –حدثنا المظفّر بن جعفر بن المظفر العلوى السمرقندي رض حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العيّاشي عن ابيه قال حدثنا عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني ابي عن محمد بن زياد (عن -خ) الازدى عن حمزة بن حمران عن ابيه حمران بن أعين عن أبي جعفر محمد بن على الباقر عَلِيْتَكِلْيَا قال كان عليّ بن الحسين عَلَيْكُلِ يصلَّى في اليوم و الليلة الفركعة (الي ان قال) وكان عَلَيْكُلْ ا ليخرج في اللّيلة الظّلماء فيحمل الجراب على ظهره و فيه الصرر من الدنانير و الدراهم و ربما حمل على ظهره الطعام او الحطب حتّى يأتي باباً باباً فيقرعه ثمّ يناول من يخرج اليه وكان يغطّي وجهه اذا ناول فقيراً لثلًا يعرفه فلمّا توفّى عليُّللِّ فقدوا ذلك فعلموا انّه كان عليّ بن الحسين عَلِيْهُ عَلِيْهُ وَ لَمَّا وَضَعَ عَلَى المُغتسل نظروا الى ظهره و عليه مثل ركب الابل ممّاكان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء و المساكين ولقد خرج ذات يوم و عليه مطرف(١) خرّ فعرض له سائل و تعلّق بالمطرف فمضى و تركه وكان يشتري الخزّ في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه فتصدّق بثمنه (الى ان قال) و لقد كان يعول مأة اهل بيت من فقراء المدينة و كان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامي والاضرّاء(٢) والزّمني والمساكين الذين لا

⁽١) مِطْرَف: الرداء. (٢) اي الاعمى.

حيلة لهم وكان يناولهم بيده و من كان له منهم عيال حمّله الى عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاماً حتّى يبدأ فيتصدّق بمثله الحديث.

١٣٧٩٨ (١٠) **دعائم الاسلام ٢٣٠ج ٢**- عن **ابي جعفر** محمد بن على عَلِيْ إِنَّهُ لَمَّا أَخَذُ فَي غَسَلُ أَبِيهُ عَلَى بن الحسين عَلِيْ الْحَالَ أَحضر معه من رعاه من اهل بيته فنظروا الى مواضع السجود منه في ركبتيه و ظاهر قدميه و باطن كفّيه و جبهته قد غلظت من اثر السجود حتّى صارت كمبارك البعير وكان صلوات الله عليه يصلّى في كلّ يوم وليلة الف ركعة ثمّ نظروا الى حبل عاتقه و عليه أثر قد اخشوشن(١) فقالوا لابي جعفر عَلَيْكِ امَّا هذه فقد علمنا انَّها من اثر (٢) السجود فما هذا الَّذي على عاتقه فقال للْظُّلْخِ والله ما عَلِمَ به احد غيري و ما عَلِمْتُه من حيث عَلِمَ اتِّي عَلِمْتُه و لو لا انَّه قد مات ما ذكرته كان صلوات الله عليه اذا مضي من اللّيل صدرٌ (٣) قام و قد هدأ كلّ من في منزله فاسبغ الوضوء و صلّى ركعتين خفيفتين ثمّ نظر الى كلّ ما فضل في البيت عن قوت اهله فجعله في جراب ثمّ رمي به على عاتقه و خرج مختفياً (٤) يتسلّل (٥) لا يعلم به احد فيأتي به دوراً فيها اهل مسكنة و فقر فيفرّق ذلك عليهم و هم لا يعرفونه الآانهم قد عرفوا ذلك منه فكانوا ينتظرونه وكان اذا اقبل قالوا هذا صاحب الجراب و فتحوا ابوابهم له ليفرّق عليهم ما في الجراب و انصرف به فارغاً يبتغي بذلك فضل صدقة السرّ و فضل صدقة اللّيل و فضل اعطاء الصدقة بيده ثمّ يرجع فيقوم في محرابه فيصلّي باقي ليلته فهذا الذي ترون على عاتقه أثر ذلك الجراب.

⁽۱) ای تخشن شدیداً. (۲) آثار -خ. (۳) الصدر: اعلی مقدّم کلّ شیء و اوّله.

 ⁽٤) مستخفياً - خ. (٥) اى ينطلق فى استخفاء.

۱۳۷۹۹ (۱۱) کافی ۸ج۴ – محمدبن یحییٰ عن احمدبن محمّد (۱)

۱۲۸۱۰۰ (۱۲) تهذیب۵۰۱ج۴ – محمدبن یعقوبعن کافی ۸ج۴ –

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابوعبدالله عليه الله قد رسّت (٣) و هو يريد ظلّة بنى ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم ردّ علينا (قال -كا) فاتيته فسلّمت عليه (قال -كا) فقال بسم الله اللهم ردّ علينا (قال -كا) فاتيته فسلّمت عليه (قال -كا) فقال معلى، فقلت نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك (٤) فما وجدت من شيء فادفعه التي فاذا أنا بخبز منتشر (٥) كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا أنا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسى (٦) فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معى قال الممله على رأسى (٦) فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معى قال فاتينا ظلّة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدسّ (٧) الرغيف و الرغيفين حتّى أتى على آخرهم (٨) ثمّ انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدُّقة والدَّقة هي (٩) يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدُّقة والدَّقة هي (٩) الملح ان الله تبارك و تعالى لم يخلق شيئاً الآوله خازن يخزنه الآالصدقة

⁽۱) وفي النسخة المخطوطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير الخ. (٢) اى دخلوا في ظلمة الليل. (٣) اى امطرت.

⁽٤) عندك - يب. (٥) منتثر - خ. (٦) عاتقي - يب.

⁽٧) يقسّم - يب. يدسّ: يدخل الرغيف تحت رؤوسهم. (٨) آخره – غ ل.

⁽٩) والدُّقَّة حتَّى الملح – خ كا.

فان الربّ يليها بنفسه وكان ابى اذا تصدّق بشى، وضعه فى يد السائل ثمّ ارتدّه منه فقبّله و شمّه ثمّ ردّه فى يد السائل ان صدقة اللّيل تطفئ غضب الرّبّ تعالى و تمحو (١) الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النّهار تثمر المال و تزيد فى العمر أنّ عيسى بن مريم غلالله المّ ان مرّ على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته فى الما، فقال (له -كا) بعض الحواريّين يا روح الله و كلمته لِمَ فعلت هذا و انّما هو (شىء -خ)(٢) من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابّة تأكله من دوابّ الماء و ثوابه عند (٣) الله عظيم ثواب الاعمال ١٧٣-ابى ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس نحوه و زاد بعد قوله (ثمّ ردّه فى يدالسائل) و ذلك انّها تقع فى يدالله قبل ان تقع فى يد السائل تقسير العياشى ١٠٤ ج٢-عن معلى بن خنيس نحوه الى قوله تزيد فى العمر.

العيون ۱۸۴ج - حدثنا الحاكم ابو جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدثنا احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العبّاس قال ما رأيت ابا الحسن الرضا عليّا جفا احداً بكلمة قطّ (الى ان قال) وكان عليّا كثير المعروف و الصدقة في السرّ واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انّه رأى مثله في فضله فلا تُصَدّق.

۱۳۸۰۲ (۱۴) مستدرك ۱۸۴ ج۷- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله تَالَّمُنِيُّ أَنَّهُ قال فى القيامة سبعة يظلّهم الله تعالى فى ظلّ عرشه يوم لا ظلّ الا ظلّه و عد تَالَمُنِيُّ منهم من يتصدّق بيمينه و يخفيها عن شماله.

۱۳۸۰۳ (۱۵)مستدرك۱۸۵ ج۷ – السّيّدمحمّد الحسيني العاملي في

⁽¹⁾ تمحق - خ ل. (٢) وانما هو من قوتك -كا. (٣) على - خ.

كتاب الإثني عشرية في المواعظ العددية نقلا عن كتاب لبّ اللباب عن النبيّ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَ سفر النبيّ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَ اللَّهُ وَ اللَّهُ وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَ هَديّة مالك اربعة اشياء البكاء من خشية الله و صدقة السرّ و ترك المعاصى و برّ الوالدين.

١٣٨٠٤ (١۶) مستدرك ١٨٢ ج٧- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله وَاللَّهُ عَلَيْكُ الله عَالَ صدقة السرّ تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار و تدفع سبعين بابا من البلاء.

المدقة باليد عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه عن ابيه عن ابيه عن الله عمير عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه البلاء و تفكّ عن تقى (١) ميتة السوء و تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء و تفكّ عن لحى (٢) سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا تفعل فقيه ٣٧ ج٢ قال الصادق عليه الصدقة باليد و ذكر مثله ثواب الاعمال ١٧١ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه مثله مكارم الاخلاق عمير عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه مثله مكارم الاخلاق عمير عن عبدالله عليه مثله.

۱۳۸۰ (۱۸) ثواب الاعمال ۱۷۲ - حدثنى حمزة بن محمد قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضّال عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليم قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من البلاء.

١٣٨٠٧ (١٩) عَدَّة الداعى ٩١- قال على بن الحسين عَلِهُ اللهِ صدقة الليل تطفى غضب الربّ.

⁽١) تنفى -خل - تدفع - النواب. (٢) عن صاحبها سبعين شيطاناً - مكارم.

۱۳۸۰۸ (۲۰) وقال طلی الابی حمزة اذا (۱) اردت ان یطیب الله میتتك و یغفر لك ذنبك یوم تلقاه فعلیك بالبر و صدقة السر و صلة الرحم فإنّهن يزددن في العمر و ينفين الفقر و يدفعن عن صاحبهن سبعين ميتة سوء.

۱۳۸۰۹ (۲۱) مستدرك ۱۸۵ ج۷- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن عبدالله بن عبّاس انّه قال يفضل صدقة التطوّع فى السرّ على الصدقة فى العلانية بسبعين ضعفاً.

البحفريات ١٨٨٠ من البحفريات ١٨٨٠ باسناده عن على ابن ابى طالب المحروف يدفع ميتة السوء على قال رسول الله وَ المحروف يدفع ميتة السوء والصدقة في السر تطفئ غضب الربّ و صلة الرحم تزيد في العمر و تنفى الفقر و قول لا حول و لا قوّة الا بالله العلى العظيم كنز من كنوز الجنة و هي شفاء من تسعة و تسعين داء ادناه الهم جامع الاحاديث الجنة و هي شفاء من تسعة و تسعين داء ادناه الهم جامع الاحاديث الجنة و هي شفاء من تسعة و تسعين داء ادناه الهم جامع الاحاديث البي القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصّادق عن ابيه عن آبائه عليه المن الله و الله و

۱۳۸۱۲ (۲۴) الجعفريات ۵۶- باسناده عن على لطيَّلِا قال قال رسول الله تَلْمُنْتُكُمُونِ الصدقة في السرّ تطفئ غضب الربّ عزّوجلّ.

١٣٨١٣ (٢٥) دعائم الاسلام ٣٣٠ج ٢ - عن جعفر بن محمد أنّ

رسول الله وَاللَّهُ عَلَيْكُ قَالِ ان صدقة السرّ تطفئ غضب الرّبّ فاذا تصدّق احدكم بيمينه فليخفها عن شماله.

۱۳۸۱۵ (۲۷) ثواب الاعمال ۱۷۲- ابی ره قال حدثنی سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه الله علیه قال صدقة العلانیة تدفع سبعین نوعاً من (انواع -خ) البلاء و صدقة السر تطفئ غضب الرب.

١٣٨١٧ (٢٩) مجمع البيان ٣٨٥ج ١ - و ممّا جاء في الحديث في

 ⁽١) البلاء -خ. (٢) بلاقع: خالية.

صدقة السرّ قوله (١) صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ و تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النّار و تدفع سبعين باباً من البلاء.

۱۳۸۱۸ (۳۰) ثواب الاعمال ۱۷۲ - ابى ره عن سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن الحسين بن مخلّد (۲) عن أبان الأحمر عن أبى أسامة عن ابى عبدالله عليّه على قول على بن الحسين عليه الله على يقول صدقة الليل (۳) تطفئ غضب الربّ.

المقنعة ٣٣- قال ابوعبدالله عليَّالِ صدقة السرّ تطفئ عضب الربّ و قال عليَّالِ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ و تمحوا الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النهار تزيد في العمر و تثمر المال.

⁽١) انظاهر مراده من الضمير الصادق عليه في . (٢) خالد -خ. (٣) السر -خ.

⁽٤) رسول الله وَالْهُ وَسُلِينَا اللهِ -خ.

الله بن على الراوندى عن عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى عن ابيه الصادق عن آبائه علميكم قال قال رسول الله الديسية الصدقة في السر (و ذكر مثله).

١٣٨٢٢ (٣٤) امالي الطوسى ٤٧٣ – الشيخ ابوجعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قال اخبرنا ابوعبدالله احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال اخبرنا ابوالحسن على بن محمد بن الزبير القرشى قال اخبرنا على بن الحسن بن فضّال قال حدثنا العبّاس بن عامر قال حدثنا احمد بن رزق الغمشاني عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عَلَيْكُ إِنَّ قَالَ كَانَ عَلَى بن الحسين عَلِيْكِاللَّهُ يَقُولُ مَا تَجَرَّعَتَ جَرَعَةً غَيْظٌ قط احبّ اليّ من جرعة غيظ اعقبها صبراً و ما احبّ انّ لمي بذلك حُمْرُ النعم(١) قال وكان يقول الصدقة تطفئ غضب الربّ قال وكان لا تسبق يمينه شماله قال و كان يقبّل الصدقة قبل ان يعطيها السائل قيل له ما يحملك على هذا قال فقال لست اقبّل يد السائل انّما أقبّل يد ربّي انّها تقع فی ید ربّی قبل ان تقع فی ید السائل قال و لقد کان یمر علی المدرة(٢) في وسط الطريق فينزل عن دابّته (حتّى – خ) ينحّيها بيده عن الطريق قال ولقد مرّ بمجذومين فسلّم عليهم و هم يأكلون فمضى ثمّ قال انّ الله لا يحبّ المتكبّرين فرجع اليهم فقال انّي صائم و قال ايتوني بهم في المنزل قال فاتوه فاطعمهم ثمّ اعطاهم.

۱۳۸۲۳ (۳۵) كافى ۸ج۴ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن عمام عن صفوان بن يحيى و الحسن بن المحبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطى قال قال لى ابوعبدالله عليما يا عمّار

⁽١) العرب يقول خير الابل حُمْرُها. (٢) المدَرّة: قطع الطين اليابس.

الصدقة والله في السرّ افضل من الصدقة في العلانية وكذلك و الله العبادة في السرّ افضل منها في العلانية فقيه ٣٨ ج٢-روى عمّار عن الصادق عليما للهالج قال قال لي يا عمّار الصدقة والله و ذكر مثله.

الحسن بن حمزة العلوى الحسينى الطبرى ره قال حدثنا أبو جعفر الحسن بن حمزة العلوى الحسينى الطبرى ره قال حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن على عن عبدالله بن ابراهيم عن أبى عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليه عن أبيه عن جده علي قال وسول الله المنافي المنافي المنافي المنافي المنافية و كتمان المرض و كتمان المصيبة.

۱۳۸۲۵ (۳۷)دعائم الاسلام ۲۴۱ج ۱ - وعن جعفربن محمد اللهَيْكُمْ الله قال ما كان من الصدقة و الصلوة و الصوم و اعمال البرّ كلّها تطوّعاً فافضله ما كان سرّاً و ما كان من ذلك واجباً مفروضاً فافضله ان يعلن به.

۱۳۸۲٦ (۳۸) مستدرك ۱۸۴ ج۷- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله وَالْمُوْتُوَا قَالَ المسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة.

وتقدم في احاديث باب (١٤) علامة المرائى من ابواب المقدّمات (ج١) ما يدلّ على انّ العبادة في السرّ افضل وفي رواية ابن اسباط (١) من باب (١٥) كراهة ذكر العبادة للغير قوله عليه الإبقاء على العمل اشدّ من العمل قال وما الإبقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة و ينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثمّ يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثمّ يذكرها فتمحى و يكتب له رياءً وفي مرسلة عدّة الداعى (٢) نحوه وفي سائر احاديث الباب ما يستفاد منه انّ عبادة السرّ افضل من العلانية.

وفى مرسلة الفقيه (٣٩) من باب (٢١) دعائم الاسلام قوله على التاليف النه الفضل ما يتوسّل به المتوسّلون الإيمان بالله (الى ان قال) و صدقة السرّ فانّها تطفئ الخطيئة و تطفئ غضب الله عزّوجل وفى رواية انس (١٠) من باب (١٠) اسباغ الوضوء من دون السرف من ابواب الوضوء (٦٠) قوله على الربّ.

وفى رواية الراوندى (٥) من باب (٤) حكم الشكاية من المرض من ابواب الاحتضار (ج٣) قوله الدين المرض ابواب الاحتضار (ج٣) قوله الدين المرض الصدقة وفى رواية الحسن البصرى (٨) قوله عليه الدين المركم بخمس خصال هى من البرّ و البرّ يدعو الى الجنّة قلت بلى قال و الصدقة تعطيها بيمينك لا تعلم بها شمالك.

وفي رواية ابي هريرة و مجمع البيان (١٢) من باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها في كتاب الصلوة (ج ٤) قوله وَ الله الاختلاف الى المساجد من ابوابها في خلله يوم لا ظلّ الا ظلّه (الى ان قال) و رجل سبعة يظلّهم الله عزّوجل في ظلّه يوم لا ظلّ الا ظلّه (الى ان قال) و رجل تصدّق بصدقة فاخفاها حتّى لا يعلم شماله ما يتصدّق بيمينه وفي احاديث باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون المندوبة من ابواب من يستحقّ الزكاة ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابي ذرّ (٥) من باب (٢) فضل الصدقة و استحبابها من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله ايّ الصدقة افضل قال الله الله الله فقير في سرّ. وفي رواية اسحاق بن غالب (١٠) من باب (٣) انّ الصدقة تزيد في المال قوله عليه البرّ و الصدقة ينفيان الفقر و يزيدان في العمر و يدفعان سبعين ميتة السوء.

وفى رواية عمرو بن خالد (٩) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم وليلة قوله صدقة النّهار تميث الخطيئة كما يميث الماء الملح و صدقة الليل تطفئ غضب الربّ وفى رواية اليسع بن حمزة (٩) من

باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال قوله علاَيْلَا المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجّة.

ويأتى فى رواية السكونى (٩) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليمًا إذا طرقكم سائل ذكر (بالله –خ) بليل فلا تردّوه.

(۳۳) باب انّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده و يقبّل ما تصدّق به و يشمّه و يقبّل يده و يد السائل بعد الاعطاء و يسأله حتّى يدعو له بالخير و يستحبّ له ايضاً إعطائها إلى من هواعرف بمصرفها منه حتّى يضعها فيما يرى فيه الصلاح

قال الله تعالى في سورة التوبه (٩) اللم يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبْادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوّابُ الرحيمُ. (١٠٤)

۱۳۸۲۷ (۱) كافى ۴ج۴ – على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه على قول يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده و يأمر السائل ان يدعو له فقيه ۳۷ ج۲ – قال الصادق عليه السحب للمريض (و ذكر مثله).

۱۳۸۲۹ (٣) مستدرك ۱۶۶ ج٧- جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن ابى بصير عن احدهما على المسلم المسلم

الصدقة فسئل عن ذلك فقال عليه ٥٩-كان زين العابدين عليه يدا يده عند الصدقة فسئل عن ذلك فقال عليه الله الله الله قبل ان تقع في يد السائل و قال اميرالمؤمنين عليه اذا ناولتم السائل فليرد الذي تناوله يده الى فيه فيقبلها فان الله عزوجل يأخذها قبل ان تقع في يد السائل فانه عزوجل يأخذ الصدقات و قال رسول الله المرابية ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يدالله تعالى ثم تلا هذه الآية (أَلَمْ المؤمن في يد السائل حتى تقع في يدالله تعالى ثم تلا هذه الآية (أَلَمْ التَوْابُ الله هُوَ يَقْبَلُ التَوْبَةُ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَاخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ الله هُوَ التَوْابُ الرَّحيمُ).

١٣٨٣٢ (ع)كافى ١٧ج ٤ – عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبد الله عن يعقوب بن يزيد و غيره عن زياد القندى عمّن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء فانّه يستجاب الدعاء لهم فيكم و لا يستجاب لهم فى انفسهم فقيه ٤٠٠ ج٢ - قال الصادق عليم اذا أعطيتموهم و ذكر مثله عدّة الداعى ٥٩ - عن احدهما عليم اعطيتموهم و ذكر مثله.

١٣٨٣٣ (٧)عدّة الداعى ٥٩-كان زين العابدين لطيّلاً يقول للخادم المسك قليلا حتّى يدعو و قال دعوة السائل الفقير لا تردّ و كان لطيّلاً يأمر الخادم اذا أعطيت السائل ان تأمره أن يدعو بالخير.

١٣٨٣٤ (٨) الخصال ٦٩٩- (في حديث الاربعماة عن على عليه التلافي) قال اذا ناولتم السائل الشيء فاسئلوه أن يدعو لكم فانّه يجاب فيكم ولا

يجاب فى نفسه لأنهم يكذبون و ليردّ الذى يناوله يده الى فيه فيقبّلها فانّ الله عزّوجلّ يأخذها قبل ان تقع فى يد السائل كما قال الله عزّوجلّ (اَلَم يَعْلَمُوا اَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقات).

ابى رەقال حدثنى سعدبن عبدالله عن الحسن بن على بن فضّال عن مثنى الحنّاط عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضّال عن مثنى الحنّاط عن ابى عبدالله عليّه عليّه عليه على بن الحسين عليه عليه ما من رجل تصدّق على مسكين مستضعف ودعا له المسكين بشىء تلك الساعة الآاستجيب له.

المريض ان يعطى السائل بيده و يأمر السائل ان يدعو له.

۱۳۸۳۸ (۱۲)كافى ۴-۴-محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن محمد عن المحمد عن الحسن عليه قال لا محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابى الحسن عليه قال لا تحقّروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي و النصراني فيكم و لا يستجاب لهم في انفسهم.

و صالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم قال ثمّ اقبلت الأشياء علىّ.

قال دخلت على ابى عبدالله عليه فقلت له جعلت فداك قد كان الحال حسنة و ان الأشياء اليوم متغيّرة فقال اذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبع و سادة من و سائدك بعشرة دراهم ثمّ ادع عشرة من اصحابك واصنع لهم طعاماً فاذا اكلوا فاسئلهم فيدعوا الله لك قال فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم فلم اقدر عليها حتى بعت قال فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم طعاماً و دعوت اصحابى وسادة لى بعشرة دراهم كما قال و جعلت لهم طعاماً و دعوت اصحابى عشرة فلمّا اكلوا سئلتهم ان يدعوا الله لى فما مكثت حتى مالت على الدنيا.

وتقدّم في رواية السكوني (٤) من باب (١٥) حكم الاستعانة في الوضوء من ابوابه (ج٢) قوله ﷺ خصلتان لا احبّ أن يشاركني فيهما احد صدقتي فانها من يدي الي يدالسائل فانها تقع في يدالرّحمان.

وفي رواية جابر (١٠) قوله لطَيْلِلْ و ما يقع (صدقة المؤمن) في يد

السائل حتّى تقع في يد الربّ تبارك و تعالى وفي رواية ابن خنيس (٥) من هذا الباب قوله للتِّللِّ وكان ابي اذا تصدِّق بشيء وضعه في يد السائل ثمّ ارتجعه منه فقبّله و شمّه ثمّ ردّه في يد السائل و ذلك انّها تقع في يدالله قبل ان تقع في يد السائل و اوردنا نحو هذا عن ابن خنيس في الباب المتقدّم وفي رواية ابن سنان (١٤) من باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم قوله عُلْئِكِم الصدقة باليد تقى ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء وفي رواية ابن طلحة (٣٧) قوله عليُّلاِّ فكلُّما دخل سائل فليعط منه كسرة و يقال له ادع لفلان فانّهم يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم في انفسهم وفي رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله عليُّلاً مر الصبيّ فليتصدّق بيده بالكسرة و القبضة والشيء و ان قلّ فانّ كلّ شيء يراد به الله و ان قلّ بعد ان تصدق النيّة فيه عظيم وفي رواية ابي الفتوح (٣) من باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الاشياء قوله (اي ابي طلحة) تصدّقت بها (اي بالنخيلات) رجاء البرّ غداً لتكون لي ذخيرة يا رسول الله فضعها في موضع ترى فيه الصلاح وفي رواية ابي ايّوب (٤) قول زيد بن حارثة يا رسول الله انَّى شديد المحبَّة لهذا الفرس و قد تصدُّقت به فحمل عليه رسول الله ابنه اسامة بن زيد فكره ذلك زيد و قال يا رسول الله أنّى تصدّقت به فقال الرسول تَهَا الله عَنْهُ وقع في محلّه و الله تعالى قبله منك.

وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه كان عليه لا يمرّ به يوم من الايّام الآ اشبع فيه مسكيناً فصاعداً و قوله قصد قوماً لا يسئلون الناس الحافاً ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون (الى ان قال) يرجو بذلك فضل اعطاء الصدقة بيده وفي رواية الدعائم (٩) قوله عليه ليتغى بذلك فضل صدقة السرّ وفضل صدقة الليل و فضل اعطاء الصدقة بيده وفي غير واحد منها ايضاً ما

(٣٤) باب استحباب الصدقة ولو في حال ركوع الصلوة

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) إنَّما وَإِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الّذِينَ يُقِيمُونَ الصّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزّكاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) المحمد الماهمي عن ابيه عن عن احمد بن محمد عن الحسين (١) بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن عيسي عن ابي عبدالله عليّاً في قوله عزّوجلّ (إنّما وَرليّكُمُ اللهُ وَرسُولُهُ وَالّذِينَ آمَنُوا) قال انّما يعني أولى بكم اي احق بكم و بأموركم و انفسكم و اموالكم الله و رسوله والذين آمنوا يعني عليّاً و اولادَه الأَيْمَة اللهُ وَيُؤْتُونَ الرّبَالِي يُوم القيمة ثمّ وصفهم الله عزّوجلّ فقال (الّذين يُقِيمُونَ الصّلوة وَيُؤْتُونَ الزّكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ) وكان اميرالمؤمنين عليّاً في صلاة الظهر و وَيُؤْتُونَ الرّبَا في الله و راكع و عليه حلّة قيمتها الف دينار وكان النبيّ قد صلّى ركعتين و هو راكع و عليه حلّة قيمتها الف دينار وكان النبيّ قد صلّى ركعتين و هو راكع و عليه الله فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولى الله و أولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدّق على مسكين عليك يا ولى الله و أولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدّق على مسكين

⁽١) الحسن –خ.

فطرح الحلّة اليه و أوماً بيده اليه أن احملها فانزل الله عزّوجلّ فيه هذه الآية و صيّر نعمة اولاده بنعمته وكلّ من بلغ من اولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة (١) مثله فيتصدّقون و هم راكعون و السائل الذي سأل اميرالمؤمنين عليّاً من الملائكة والذين يسئلون الأئمّة من اولاده يكونون من الملائكة.

بن المكّى عن اسحاق بن عبدالله بن محمد بن على بن الحسين علمي الله بن المحمد بن على بن الحسين علم المعت عن الحسن بن زيد عن ابيه زيد بن الحسن عن جدّه علي الله قال سمعت عمّار بن ياسر يقول وقف لعلي ابن ابي طالب علي الله سائل وهو راكع في صلاة تطوّع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله والم والاه و والم و والاه و عاد من عاداه.

قال حدثنا احمد بن محمد بن سعد (۲) الهمدانى قال حدثنا جعفر بن قال حدثنا احمد بن محمد بن سعد (۲) الهمدانى قال حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدى قال حدثنا كثير بن عيّاش عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليّا في قول الله عزّوجل (إنّما وَليّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالّذِينَ آمَنُوا) الآية قال ان رهطا من اليهود اسلموا منهم عبدالله بن سلام و أسد و ثعلبة و ابن يامين و ابن صوريا فأتوا النبيّ وَلَهُ اللهُ فَقالُوا يا نبيّ الله ان موسى عليه الله و من وليّنا بعدك عليه الله و من وليّنا بعدك فنزلت هذه الآية (إنّما وَليّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالّذينَ آمَنُوا الّذينَ يُقِيمُونَ فَنزلت هذه الآية (إنّما وَليّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالّذينَ آمَنُوا الّذينَ يُقِيمُونَ

⁽١) الصفة – خ. (٢) سعيد – خ.

الصّلاة و يُؤتُونَ الزّكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ) ثمّ قال رسول الله وَ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ الله عَلَيْ الم فقاموا فأتوا المسجد فاذا سائل خارج فقال يا سائل أما أعطاك أحد شيئا قال نعم هذا الخاتم قال من أعطاكه قال أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلّى قال على أي حال أعطاك قال كان راكعا فكبر النّبي وَ اللّهُ وَ اللّهُ وَكُرُ اهل المسجد فقال النبي وَ اللّهُ وَاللّهُ عَلَيْ ابن ابيطالب وليّكم بعدى قالوا رضينا بالله ربّا وبالاسلام دينا و بمحمّد وَ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ بنيّا و بعليّ ابن ابيطالب وليّا فأنزل الله عزّوجل (و مَنْ يَتَوَلّ الله ورسُولَهُ وَالّذينَ آمنُوا فَإِنّ حِزْبَ وليّا فَأَنزل الله عزّوجل (و مَنْ يَتَوَلّ الله ورسُولَهُ وَالّذينَ آمنُوا فَإِنّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) فووى عن عمر بن الخطّاب انّه قال والله لقد تصدّقت بأربعين خاتما وأنا راكع لينزل في ما نزل في عليّ ابن ابيطالب فما نزل. بأربعين خاتما وأنا راكع لينزل في ما نزل في عليّ ابن ابيطالب فما نزل.

رسول الله تَالَيْنُكُونَكُونَ معاشر النّاس ما قصّرت في تبليغ ما انزل الله تعالى النيّ و أنا مبيّن لكم سبب نزول هذه الآية انّ جبر ثيل عليّه هبط اليّ مراراً ثلاثا يأمرني عن السّلام ربّى و هو السّلام أن أقوم في هذا المشهد فأعلم كلّ أبيض و أسود أنّ عليّ ابن أبيطالب أخي و وصيّى و خليفتي و الإمام من بعدى الذي محلّه مني محلّ هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدى و هو وليّكم من بعدالله و رسوله وقد أنزل الله تبارك و تعالى على بذلك آية من كتابه (إنّ ما وليّكم ألله و رسوله وقد أنزل الله تبارك و تعالى على بذلك آية من كتابه (إنّ ما وليّكم ألله و رسوله وقد أنزل الله تبارك و تعالى على بذلك آية من كتابه (إنّ ما وليّكم ألله و رسوله وقد أنزل الله تبارك و تعالى على بذلك آية من كتابه (إنّ ما وليّكم ألله و رسوله على الله على الله و آتى أمنوا الذين يقيمون الصّلاة و آتى الرّكاة و هو راكع يريد الله عزّ وجلّ في كلّ حال.

٥ ١٣٨٤ (٥) تفسير على بن ابراهيم ١٧٠ج ١ - وامّاقوله (إنَّمَا وَلَيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزِّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) فإنّه حدّ ثنى أبى عن صفوان عن أبان بن عثمان عن أبى حمزة الثمالي عن أبيجعفر عليَّهِ قال بينما رسول الله تَالَمُنَّكُمُ جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية (إنّما وَلَيُّكُمُ

اللهُ وَ رَسُولُهُ) الى قوله (وَ هُمْ رَاكِعُونَ) فخرج رسول الله عَلَيْسَكَانَ إلى المسجد فاستقبله سائل فقال هل أعطاك أحد شيئاً قال نعم ذاك المصلّى فجاء رسول الله عَلَيْسُكُونَ فاذا هو على اميرالمؤمنين عليمًا تفسير العيّاشي ١٣٢٨ ج ١ - عن أبى حمزة عن أبيجعفر عليمًا إلى نحوه.

محمد العسكرى المنتجاج ٢٠٨٧ ح ومماأجاب به أبوالحسن على بن محمد العسكرى المنتخلط في رسالته إلى أهل الأهواز حين سألوه عن الجبر و التفويض (إلى أن قال) وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله والمنتخلط حيث قال الله مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله و عترتى ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى و إنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض واللفظة الأخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله والمنتخلط (إنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى الهل بيتى وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصاً في كتاب الله مثل قوله (إنها وليكم الله و رسُولُه والذين آمنُوا الذين يُقيمُونَ الصلاة و يُؤتُونَ الراح في النه مثل قوله الرحاة وهم راكِعُونَ) ثمّ اتفقت روايات العلماء في ذلك لأميرالمؤمنين الرحاة وهم راكِعُونَ) ثمّ اتفقت روايات العلماء في ذلك لأميرالمؤمنين المنتجاج الله عشكرالله ذاك له وأنزل الآية فيدالخبر.

أميرالمؤمنين (على -خ) عليه و قال له لولاما في القرآن من الاختلاف أميرالمؤمنين (على -خ) عليه و قال له لولاما في القرآن من الاختلاف و التناقض لدخلت في دينكم (إلى أن قال عليه الذي فرضه شيء آخر (لرسول الله وَ الدّور الله على الله على الذي فرضه شيء آخر يفترضه فتذكره لتسكن انفسنا إلى أنّه لم يبق غيره فأنزل الله في ذلك يفترضه فتذكره لتسكن انفسنا إلى أنّه لم يبق غيره فأنزل الله في ذلك (قُلْ إنّها اَعِظُكُم بِواحِدَةٍ) يعنى الولاية وأنزل: (إنّها وَليُّكُمُ الله وَ رَسُولُهُ وَالّذينَ آمَنُوا الّذينَ يُقِيمُونَ الصّلاةَ وَيُوْ تُونَ الزّكاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) وليس وَالّذينَ آمَنُوا الّذينَ مُقِتِ الزّكاة يومئذ أحد منهم وهو راكع غير رجل بين الأمّة خلاف أنّه لم يُؤتِ الزّكاة يومئذ أحد منهم وهو راكع غير رجل

واحد ولو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما أسقط من ذكره -الخبر.

۱۳۸٤۸ (۸) الخصال ۵۷۲ - حد ثنا أحمد بن الحسن القطّان و محمد بن أحمد السناني و على بن موسى الدقّاق و الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب و على بن عبدالله الورّاق رضى الله عنهم قالوا حد ثنا أبوالعبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول قال حدّثنا سليمان بن عبدالله بن حبيب قال حدّثنا تميم عن ثور بن يزيد عن مكحول قال قال أميرالمؤمنين على ابن أبيطالب علينا لله لله لله منقبة إلا و قد شركته فيها و فضّلته ولى سبعون أنه ليس فيهم رجل له منقبة إلا و قد شركته فيها و فضّلته ولى سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم (إلى أن قال) وأمّا الخامسة والستّون فإنّى كنت أصلى في المسجد خجاء سائل فسأل و أنا راكع فناولته خاتمي من إصبعي فأنزل الله تبارك و تعالى فيّ (إنّما وَليّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ خاتمي من إصبعي فأنزل الله تبارك و تعالى فيّ (إنّما وَليّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالّذِينَ آمَنُوا الّذينَ يُقِيمُونَ الصّلاةَ وَيُوتُونَ الزّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ).

و رضينا بالله و رسوله و بالمؤمنين و أذّن بلال العصر و خرج النبي فدخل و الناس يصلّون ما بين راكع و ساجد و قائم و قاعد و اذا مسكين يسأل فقال النبي الله المؤمنين أعطاك احد شيئاً فقال نعم قال ماذا قال خاتم فضّة قال من أعطاكه قال ذاك الرجل القائم قال النبي (ص)على اي حال أعطاكه قال أعطانيه و هو راكع فنظرنا فاذا هو أميرالمؤمنين على ابى طالب علي المؤمنين على ابى طالب علي المؤمنين

۱۳۸۵۰ (۱۰) مستدرك ۲۵۷ج۷-ونقل في كتاب سعدالسّعودعن تفسير الثقة محمّد بن العبّاس بن ماهيار عن علىّ بن زهرة الصّير في عن أحمد بن منصور عن عبدالرّزَاق قال كان خاتم على عليّا الذي تصدّق به و هو راكع حلقة فضة فيها مثقال عليها منقوش الملك لله.

⁽١) فقير -ك.

وَلٰیّکُم بعدی.

۱۳۸۵۳ (۱۳) مستدرك ۲۵۸ج٧-الشيخ شاذان بن جبر ثيل القمى في كتاب الروضة و الفضائل باسناده الى جابر بن عبدالله الانصاري قال كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ اذورد علينا أعرابي أشعث الحال عليه أثواب رثّة(١) والفقر بين عينيه فلمّا دخل و سلّم قال شعراً – و ذكر الأبيات - قال فلمّا سمع النّبيّ وَاللَّهُ اللَّهُ ذَلك بكي بكاء شديداً ثمّ قال لأصحابه معاشر المسلمين إنّ الله تعالى سبق اليكم جزاء و الجزاء من الله غرف في الجنّة تضاهي غرف أبراهيم الخليل عليُّا في كان منكم يواسي هذا الفقير فقال فلم يجبه أحد وكان في ناحية المسجد علىّ أبن أبيطالب للتِّللِم يصلَّى ركعات التطوّع كانت له دائماً فأوماً إلى الأعرابيّ بيده فدنا منه فوقع إليه الخاتم من يده و هو في صلاته فأخذه الأعرابيّ و انصرف و هو يقول - وذكر أبياتاً - ثمّ إنّ النّبيّ ﷺ أَتَاهُ أَتَاهُ جبرئيل عَلَيْكُمْ و نادى السَّلام عليك يا محمَّد و ربِّك يقرئك السَّلام و يقول لك اقرء (انَّمَا وَلَيُّكُمُ اللهُ - الى قوله -الغَالِبُونَ) فعند ذلك قام النّبيّ مُثَلِّيْكُمُ أَنَّهُ على قدميه و قال معاشر المسلمين أيّكم اليوم عمل خيراً حتّى جعله الله ولي كلّ من آمن قالوا يا رسول الله ما فينا من عمل خيراً سوى ابن عمَّك على ابن أبيطالب المُثِّلِةِ فانَّه تصدَّق على الأعرابيّ بخاتمه و هو يصلَّى ... الخبر مستدرك ٢٥٩ ج٧- ورواه الشَّيخ أبوالفتوح الرازي في تفسيره مثله وفي لفظه أنّ الصّحابة لمّا رأوا ذلك فكلّ من كان عنده خاتم أعطاه حتّى روى أنّه اجتمع عنده أربعمائة خاتم.

١٣٨٥٤ (١٤) مستدرك ٢٥٩ج٧-السيدهاشم في غاية المرام عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه الله عليه أنّ الخاتم الذي تصدّق به

⁽١) الرَّكِّ: الخَلَق و البالي.

(٣۵) باب حكم الرّجوع في الصّدقة و حكم تملّكها إن ردّت إليه بالميراث و غيره و انّه إذا خرج بها ليعطيها السّائل و لم يجده فليعطها غيره و جواز أخذها من السّائل و إعطائها غيره اذا قلّلها من دون كراهة

المحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه تهذيب ١٥٢ ج٩- على بن المحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله علا على عن أبيه قال من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عزّوجل في شيء ممّا جعل له انّما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح(١) ردّها(٢) بعد ما يعتق المحاسن ٢٥٢- البرقي عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابيع عن ابيه عليات الله عن ابيه عليات الله عن ابيه عليات الله عن ال

١٣٨٥٦ (٢) عدّة الداعى ٣٦ – قال ابن فهد قال الصّادق عليَّا لا من السّدة (٢) عدّة الداعى عليه فلا يبعها ولا يأكلها لانّه لا شريك له

 ⁽١) يصح - خ. (٢) أن يردها - خ.

[لله] في شيء ممّا جعل له انّما هي(١) بمنزلة العتاقة و لايصحّ(٢) له ردّها بعد ما يعتق.

الحسن بن ظريف عن الحسين بن عليا عليه التحسين بن عليه التحسين بن عليه التحسين بن عليه التحسين بن عليه التحديد عليه التحديد عليه التحديد التحدي

۱۳۸۵۸ (۴) مستدرك ۷۰۲ ج۷ – السّيّد على بن طاووس في مهج الدعوات نقلاً من كتاب عتيق حدّثنا محمد بن احمد بن عبدالله بن صفوة عن محمد بن العبّاس العاصمي عن الحسن بن على بن يقطين عن ابيه عن محمد بن الربيع الحاجب عن جعفر بن محمد عليهيّليم في حديث طويل انّه قال انّا اهل بيت لا نرجع في معروفنا الخبر.

۱۳۸۵۹ (۵) المناقب ۲۷۴ج۴-وفی کتاب الفنون قال نام رجل من الحاج فی المدینة فتوهم ان همیانه سرق فخرج فرأی جعفر الصّادق علیه مصلّیاً و لم یعرفه فتعلّق به و قال له انت أخذت همیانی قال ماکان فیه قال الف دینار قال فحمله الی داره و وزن له الف دینار و عاد الی منزله و وجد همیانه فعاد الی جعفر علیه الله معتذراً بالمال فأبی قبوله و قال علیه هذا فعیل هذا جعفر الصّادق علیه قبل هذا جعفر الصّادق علیه قبل لا جرم هذا فعال مثله.

⁽١) هو -خل. (٢) يصلح -خل.

۱۳۸٦۱(۷) تهذیب۱۵۷ج۹-علیّ بن الحسن بن فضّال عن یعقوب الکاتب عن ابن ابی عمیر عن علیّ بن اسماعیل عمّن ذکره عن أبی عبدالله علیًا فی الرجل یخرج الصدقة یرید أن یعطیها السائل فلا یجده قال فلیعطها غیره و لا یردّها فی ماله عدّة الداعی ۶۲- عن الصّادق علیها نحوه.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النّية و قصد القربة في الصدقة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليّلًا ان كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليمضها و ان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها. ويأتى في احاديث باب (٣) حكم الرجوع في الصدقة من ابواب

الوقوف و الصّدقات ما يناسب ذلك فراجع.

(٣۶) باب تحريم السّؤال عن النّاس من غير حاجة وكراهته معها ما لم يضطرَ و حليّته عند الضّروِرة و الإضطرار

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) لِلْفُقَرآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فى سَبيلِ اللهِ لا يَسْتَطْبِعُونَ ضَرْباً فِى الأرضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ اَعْنيآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسيماهُمْ لا يَسْتَلُونَ النّاسَ اِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِه عَلَيْمُ (٢٧٣)

الذاريات (٥١) وَفِي اَمْوٰالِهِمْ حَقُّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩) المعارج (٧٠) وَالَّذِينَ فِي اَمْوٰالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥).

عَرِيرُ مِن اصحابنا -مُعَلَّقٌ)عن أحمد المَّدِيرَة من اصحابنا -مُعَلَّقٌ)عن أحمد

عن على بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه الله على قال ماكان في الله عن يعتبنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسئل في كفّه و لم يكن فيهم ازرق اخضر و لم يكن فيهم من يؤتئ في دبره.

الخصال ۱۳۱-حدّ ثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله قال حدّ ثنى الحسن بن على بن النعمان عن على بن اسباط عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله علينا قال ماكان فى شيعتنا فلا يكون فيهم من يسأل بكفّه و لا يكون فيهم من يسأل بكفّه و لا يكون فيهم بخيل و لا يكون فيهم من يوتى فى دبره.

الحسن (رض) تواب الاعمال ٣١٧ - حدّ ثنى محمد بن الحسن (رض) عن محمد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن على بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله علي الله علي قال أنّ الله عزّ وجلّ لم يبتل شيعتنا بأربع أن يستلوا الناس فى أكفّهم وأن يؤتوا فى انفسهم و أن يبتليهم بولاية سوء ولا يولد لهم ازرق اخضر.

٣٦٨٦٦ (٣) الخصال ٢٢۴ – حدّ ثناابي رضى الله عنه قال حدّ ثناسعد بن عبدالله عن احمد ابن أبى عبدالله البرقى عن عدّة من أصحابنا عن على بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه الله عليه عن ابنا عن بعض اصحابه عن ابن عبدالله عليه أو أن يسألوا بأكفهم أو به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع بأن يكونوا لغير رشدة أو أن يسألوا بأكفهم أو أن يؤتوا في أدبارهم أو أن يكون فيهم أخضر أزرق.

الخصال ۳۳۶-حدَّ ثنا ابى الله قال حدَّ ثنا محمد بن المحمد بن العطّار قال حدَّ ثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدَّ ثنا ابوسعيد الآدمى عن احمد بن محمد السيّارى عن محمد بن يحيى الخزّاز عمّن اخبره عن ابى عبدالله عليًا قال انّ الله عزّوجلّ اعفىٰ شيعتنا من ستّ خصال (الى ان قال) وان يسأل الناس بكفّه.

⁽١) مِن -خ.

۱۳۸٦۸ (۶) وفيه ۳۳۶ - حدّ ثنا ابي رض قال حدّ ثنا سعدبن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زرعة بن محمد الحضرمي و محمد بن سنان عن مفضّل بن عمر قال سمعت ابا عبدالله عليه الله على الأان شيعتنا قد اعاذهم الله عزّ وجلّ من ستّ (الى ان قال) او يُتَصَدَّ قوا على الابواب.

۱۳۸۹۹(۷)الخصال ۲۲۹-حد ثنامحمد بن الحسن رض قال حد ثنا محمد بن يحيى العطّار عن احمد بن محمد قال حد ثنى ابوعبدالله الرازى عن الحسن بن على ابن ابى عثمان عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبدالله علي قال اربع خصال لا تكون فى مؤمن لا يكون مجنوناً ولا يسأل عن (۱) ابواب الناس ولا يولد من الزنا و لا ينكح فى دبره.

١٣٨٧٠ (٨)عدّةالداعى ٨٩-قال الصّادق الطِّلِّ شيعتنا من لايسئل الناس شيئاً ولو مات جوعاً.

ابی عبدالله عن یعقوب بن یزید عن محمد بن سنان عن مالك بن ابی عبدالله عن یعقوب بن یزید عن محمد بن سنان عن مالك بن حصین (۲) السكونی قال فقیه ۴۰ ج۲ – قال ابو عبدالله علیه ما من عبد یسئل من غیر حاجة فیموت (۳) حتّی یحوجه الله عزّ وجلّ الیها و یثبت الله له (٤) بها النار ثواب الاعمال ۳۲۵ – ابی ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن یعقوب بن یزید مثله سنداً و متناً الاّ انّ فیه مالك بن حصین السّلولی مكارم الاخلاق ۱۳۷ – عن الصادق علیه الله (نحوه).

١٣٨٧٢ (١٠) كافى ١٩ج ٢ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن ابي عبدالله عليّا قال فقيه

⁽١) على - خ ل. (٢) حصن - خ ط. الحصين السلولي - خ ل ط.

⁽٣) فلا يموت - خ. (٤) و يكتب له - فقيه.

۴٠ ج٢- قال على بن الحسين الله الشيال ضمنت على ربّى عزّوجل ان (١) لا يسئل احد (احداً - العدّة) من غيرحاجة الا اضطرّته المسئلة يوماً الى ان يسئل من حاجة عدّة الداعى ٨٩- قال سيّد العابدين عليه ضمنت على ربّى (و ذكر مثله).

النبى المُنْتُكَانُ من سئل الناس الموالهم تكثّراً فانّما هي جمرة فليستقلّ منه او ليستكثر وفيه ٣٧٩ - قال الموالهم تكثّراً فانّما هي جمرة فليستقلّ منه او ليستكثر وفيه ٣٧٩ - قال المُنْتُكَانُ استعفف عن السؤال ما استطعت و قال الله المنافية من سئل عن ظهر غني فصداع في الرأس وداء في البطن.

١٣٨٧٤ (١٢)عدّة الداعى ٨٩- قال الصّادق عليَّا لِإِ من يستل من غير فقر فكأنّما يأكل الجمر.

١٣٨٧٥ (١٣) وقال الباقر عليَّا لإ اقسم بالله وهو حقّ ما فتح رجل على نفسه باب المسئلة الآفتح الله عليه باب فقر.

الله و من استعف أعفه الله و من سئل اعطاه الله و من فتح على نفسه باب الله و من استعنى اغناه الله و من استعف أعفه الله و من سئل اعطاه الله و من فتح على نفسه باب المسئلة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لايسد ادناه شيء جامع الاخبار ٣٧٩-روى عن انس بن مالك عن النبي وَالله وَالله عليه الله قال ما من عبد فتح على نفسه و ذكر نحوه الى قوله من الفقر.

المحمد بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه المسلم عن ابى عبدالله عليه المسلم عن ابن عبدالله عليه المسلم عن الله عليه المسلم على الله المسلم على الله المسلم على الله عليه المسلم على الله المسلم على الله عليه باب فقر الخصال ١٥٥٥ (في حديث نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر الخصال ١٥٥٥ (في حديث

⁽۱) أنّه –كا.

المخرافج ١٩٨٥ (١٤) الخرافج ١٩٨٥ (روى) ان رجلا جاء الى رسول الله والمنطقة وقال ما طعمت طعاماً منذ يومين فقال عليك بالسوق فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله أتيت السوق امس فلم اصب شيئاً فبت بغير عشاء قال فعليك بالسوق فأتى بعد ذلك ايضاً فقال عليك بالسوق فانطلق اليها فاذاً عير قد جائت و عليها متاع فباعوه بفضل دينار فاخذه الرجل و جاء الى رسول الله والمنطق اللها فاذاً عير آل فلان شيئاً قال لا قال بلى ضرب لك فيها بسهم و خرجت من عير آل فلان شيئاً قال لا قال بلى ضرب لك فيها بسهم و خرجت منها بدينار قال نعم قال فما حملك على ان تكذب قال اشهد انك صادق و دعانى الى ذلك ارادة أن أعلم أتعلم ما يعمل الناس و أن أزداد خيراً الى خير فقال له النبي والمنطقة ومن فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدّ ادناها على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدّ ادناها شيء فما رأى سائلا بعد ذلك اليوم ثمّ قال ان الصدقة لا تحلّ لغني و لا لذى مرّة سوى اى لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر أن يكفّ نفسه عنها.

۱۳۸۷۹ (۱۷) مستدرك ۲۲۲ج٧-كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبى حمزة قال سمعت أباجعفر عليّا يقول ثلاث اقسم انّهنّ حقّ ما اعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله ولا صبر عن مظلمة الآزاده الله بها عزّاً و لا فتح على نفسه باب مسئلة الآفتح الله عليه باب فقر.

۱۳۸۸ (۱۸) ثواب الاعمال ۳۲۵ حدّثنی محمد بن الحسن قال حدّثنی محمد بن الحسن الصفّار عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن ابی المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابی عبدالله علیا قال من

سئل النّاس و عنده قوت ثلاثة ايّام لقى الله تعالى يوم يلقاه و ليس فى وجهه لحم.

۱۳۸۸۱ (۱۹) مستدرك ۲۲۱ ج۷- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى تَالَمُ اللهُ قَالَ لا تزال المسئلة بالعبد حتى يلقى الله و ما فى وجهه مضغة (۱) لحم عوالى اللئالى ۱۴۸ ج۱- قال تَالَمُ وَالْكُلُونِ لَا تزال و ذكر نحوه.

۱۳۸۸۲ (۲۰) مستدرك ۲۲۱ج۷-وعنه ﷺ آنه قال من سئل شيئاً لايحتاج اليه تكون في يوم القيمة على وجهه خراش و جروح فقيل يا رسول الله بكم يستغنى الرجل عن السوال قَالَ ﷺ بخمسين درهماً او بقيمتها من الذهب.

كنّا عند رسول الله تَالَّمُ الْمُعَالَّةِ تسعة او ثمانية او سبعة فقال آلا تبايعون كنّا عند رسول الله تَالَمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ تسعة او ثمانية او سبعة فقال آلا تبايعون رسول الله تَالَمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ فَلَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ فَلَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ فَلَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ فَلَا الله عَلَيْ فَلَا الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ فَلَا الله عَلَيْهُ فَلَا الله عَلَيْهُ وَلا تشركوا به شيئاً و الصلوات فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله و لا تشركوا به شيئاً و الصلوات الخمس و تسمعوا و تطيعوا و اسرّ كلمة خفيّة و لا تسئلوا الناس شيئاً و الكلمة الخفيّة ولاية على ابن ابيطالب عاليّا إلى بالخلافة من بعده غير أنّ الكلمة الخفيّة ولاية على ابن ابيطالب عاليّا إلى المخلافة من بعده غير أنّ الراوى لميله لم يذكر ذلك (هكذا في الاصل).

⁽١) مزغة -خ العوالي اى قطعة ليسيرة من اللح

١٣٨٨٥ (٢٣) عدة الداعى ٨٩ - قال النبى المُتَالِّقُ يوماً لاصحابه الا تبايعونى فقالوا قد بايعناك يا رسول الله قال تبايعونى على الا تسئلوا الناس شيئاً فكان بعد ذلك تقع المحضرة (١) من يد احدهم فينزل لها و لا يقول لاحد ناولنيها.

المفضل قال حدثنا محمد بن جعفر الرزّاز أبوالعباس القرشي بالكوفة المفضل قال حدثنا محمد بن جعفر الرزّاز أبوالعباس القرشي بالكوفة قال حدثني جدى محمد بن عيسى ابوجعفر القمى قال حدثنا محمد بن فضيل الصير في قال حدثنا على بن موسى الرّضا عليميل قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه على بن ابيطالب صلوات الله عليهم قال قال رجل للنبي المولي الله عليهم قال قال رجل للنبي المولي الله على عن ابيه و بين الجنة قال لا تغضب ولا تسئل الناس علمني عارضي لنفسك الخبر.

١٣٨٨٧ (٢٥) البحار ١٥٧ ج٩٤ - الدَرَة الباهرة قال الرضا عَلَيْكُ المسألة مفتاح البؤس.

١٣٨٨٨ (٢٤) كافى ٢٦ج٢ على بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه عندالله عليه قال فقيه ٢٦ ج٢ جائت فخذ من الانصار الى رسول الله والموالية والمواعلية فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال ها توا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال ها توها ماهى قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله والموالية وأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احداً شيئاً قال فكان الرجل منهم يكون في

⁽١) المحضرة: ما يتوكّأ عليها كالعصا و نحوها.

السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسئلة فينزل فيأخذه و يكون على المائدة و يكون بعض الجلساء اقرب (منه -فقيه) الى الماء (منه -كا) فلا يقول ناولنيه حتّى يقوم فيشرب أمالي الطوسى ٤۶۴- قال الشيخ أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن ابراهيم القزويني قال اخبرنا ابوعبدالله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال حدثني احمد بن ابراهيم بن احمد قال أخبرني أبومحمد الحسن بن على بن عبد الكريم الزعفراني قال حدّثني احمد بن محمد بن خالد البرقي أبوجعفر قال حدثني أبي عن محمدابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عَلَيْكُ قال انّ قوماً أتوا رسول الله وَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالُوا يَا رسول الله اضمن لنا على ربّك الجنّة قال فقال على ان تعينوني بطول السَّجود قالوا نعم يا رسول الله فضمن لهم الجنَّة قال فبلغ ذلك قوماً من الانصار فأتوه فقالوا يا رسول الله اضمن لنا الجنّة قال على ان لا تسألوا أحداً شيئاً قالوا نعم يا رسول الله قال فضمن لهم الجنّة فكان الرجل منهم. يسقط سوطه و هو على دابّته فينزل حتّى يتناوله كراهيّة أن يسأل أحداً شيئًا وانّه كان الرجل لينقطع شسعه فيكره أن يطلب من أحد شسعاً.

العلل ٣٤ - والعيون ٧٥ - حدّثنا حمد بن يادبن جعفر الهمداني رض قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا على قال على بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا على قال سمعت ابي يحدّث عن ابيه على الله قال (انما - العيون) اتخذالله عزّوجل ابراهيم خليلا لانه لم يردّ احداً ولم يسئل احداً (قطّ - العيون) غيرالله عزّوجل.

۱۳۸۹۰ (۲۸) کافی ۲۱ج۴ – عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابی عبد الله عن ابیه عمّن ذکره عن الحسین ابن ابی العلاء قال قال ابو عبدالله علایا لا عبداً عفّ و تعفّف و کفّ عن المسألة فانّه

يتعجّل الدنيّة في الدنيا و لايغنى (١) الناس عنه شيئاً قال ثمّ تمثّل ابوعبدالله للتَّلِيرِ ببيت حاتم:

اذا ماعر فت(٢) اليأس ألفيته الغني

اذا عرفته النفس والطمع الفقر

ثواب الاعمال ٢١٨ - حدّ ثنى محمد بن على ما جيلويه رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابى عبدالله الرازى عن الحسن بن على عن الحسين ابن ابى العلاء قال قال ابو عبدالله عليه و ذكر مثله الى قوله شيئاً الآانه قال يتعجّل الذّل.

١٣٨٩٣ (٣١) تفسير العيّاشي ١٥١ج ١-عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (٤) عَلَيْكُ قِالِ انّ الله يبغض الملحف.

۱۳۸۹۱ (۳۲) كافى ۲۰ج۴ – محمدبن يحيى عن احمدبن محمدبن عيسى عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان

⁽١) لا يعنى -خ. بالمهملة. (٢) عزمت -خ ل. (٣) تتعجُّلونه - فقيه.

 ⁽٤) ابى عبدالله - خ.

عن ابى عبدالله طليمًا قال فقيه ۴٠ ج٢- قال رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَالَمُ اللَّهُ اللَّهُ الله تَبَارِك و تعالى احبّ شيئاً لنفسه و ابغضه لخلقه ابغض عزّوجلّ لخلقه المسألة واحبّ لنفسه ان يسئل و ليس شىء احبّ الى الله (١) عزّوجلّ من ان يَسْئَل فلا يستحيى احدكم ان يسئل الله عزّوجلّ من فضله ولو شسع نعل(٢).

۱۳۸۹٦ (۳۴) كافى ۱ ۳۰ج۵-الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن العرب محمد عن العرب العرب

خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله و ال

 ⁽١) اليه -كا. (٢) الشسع: ما يدخل بين الاصبعين في النعل العربي.

⁽٣) وأد البنات: قتلهنّ. ﴿ ٤) اى ذخره و لم يفارقه.

⁽٥) بثلثيه و يتصدّق بثلثه – خ ل.

اعطوه أو حرموه.

۱۳۸۹۸ (۳۶)عدّة الداعى ٩٠-قالرسول الله ﷺ لوان احدكم يأخذ حبلا فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكفّ بها وجهه خير له من ان يسئل.

عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقيه ۴۱ ج٢- قال عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقيه ۴۱ ج٢- قال ابوجعفر المنطخ (يا محمد -كا) لو يعلم السائل(۱) مافي المسئلة ماسئل احد أحداً ولو يعلم المعطى ما في العطيّة ما ردّ احد احداً مكارم الاخلاق ۱۳۷- قال الباقر علي المنطخ و ذكر مثله السرائر ۴۹۱- نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم مثله (وزاد) ثمّ قال يا محمد انّه من سئل وهو بظهر غني لقى الله و هو مخموشاً (۲) وجهه يوم القيامة امالي الطوسي ۴۶۴- بالاسناد المتقدم في باب (۳) كيفيّة التعزية من ابواب التعزية (ج ۳) في كتاب الطهارة عن هشام عن محمد بن مسلم مثله و زاد ثمّ قال لي يا محمد انّه من سأل وهو بظهر غني لقي الله مخموشاً وجهه.

١٣٩٠٠ (٣٨)عدة الداعى ٨٩ حقال ابوعبد الله عليه السائل السائل ما عليه اذا منع ما عليه اذا منع ما منع احداً.

الباقر على ١٣٩٠ (٣٩) تفسير الامام على المحمد بن على الباقر على المحمد بن على الباقر على الباقر على المحمد بن إعلى بن مسلم بن شهاب الزهرى على على ابن الحسين زين العابدين على الله ان قال على بن الحسين على الناس من كان خيره على الناس من كان خيره على الناس من كان خيره

⁽١) الناس – خ فقيه. (٢) اى مجروحاً.

عليهم فائضاً وكان عنهم مستغنياً متعقّفاً و اكرم الناس بعده عليهم من كان عنهم متعقّفاً وان كان اليهم محتاجاً فانّما اهل الدنيا يعشقون الاموال فمن لم يزاحمهم فيها و مكّنهم منها أو من بعضها كان اعزّ [عليهم] و اكرم.

خالد عن ابيه عمّن حدّثه عن عبدالرحمن العرزمي عن ابي عبدالله على ابيه عمّن حدّثه عن عبدالرحمن العرزمي عن ابي عبدالله على عليه المحللة على المحللة على المحللة على المحللة الله الحسن و الحسين عليه المحللة وهما جالسان على الصفا فسئلهما فقالا انّ الصدقة لا تحلّ الاّ في دين (١) موجع اوغرم مفظع (٢) او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فأعطياه و قد كان الرجل سئل عبدالله بن عمر و عبدالرحمن ابن ابي بكر فأعطياه ولم يسئلاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسئلاني عمّا سألني عمّا سألني عنه الحسن و الحسين عليه الحمين عليه واخبرهما بما قالا فقالا أنهما غذيا بالعلم غذاء.

الخصال ۱۳۹۰ حدثنا ابی رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهیم بن هاشم و سهل بن زیاد الرازی عن اسمعیل بن مرّار و عبدالجبّار بن المبارك عن یونس بن عبدالرحمان عمّن حدّثه من اصحابنا عن ابیعبدالله علیّا قال ان رجلا مرّ بعثمان بن عفّان و هو قاعد علی باب المسجد فسئله فامر له بخمسة دراهم فقال له الرجل ارشدنی فقال له عثمان دونك الفتیة التی تری و اومی بیده الی ناحیة من المسجد فیها الحسن و الحسین علیهی و عبدالله بن جعفر فمضی الرجل نحوهم حتّی سلم علیهم و سألهم فقال له الحسن و الحسین علیهی الرجل نحوهم حتّی سلم علیهم و سألهم فقال له الحسن و الحسین علیهی الرجل نحوهم حتّی سلم علیهم و سألهم فقال له الحسن و الحسین علیهی الرجل نحوهم حتّی سلم علیهم و سألهم فقال له الحسن و الحسین مقرح او دین علیهی و الحدی ثلاث دم مفجع او دین مقرح او فقر مدقع (۳) ففی ایّها تسئل فقال فی واحدة من هذه الثلاث

⁽١) دم - خ ل. (٢) مقطع - خ ل. المفظع: الشديد الشنيع. (٣) اي شديد.

فامر له الحسن عليه بخمسين ديناراً و امر له الحسين عليه بتسعة و اربعين ديناراً وامر له عبدالله بن جعفر بثمانية و اربعين ديناراً فانصرف الرجل فمرّ بعثمان فقال له ما صنعت فقال (له -خ) مررت بك فسئلتك فامرت لى بما امرت ولم تسئلنى فيما اسئل و انّ صاحب الوفرة (١) لمّا سئلته قال لى يا هذا فيما تسئل فانّ المسئلة لا تحلّ الآفى احدى ثلاث فاخبرته بالوجه الذى اسئله من الثلاثة فاعطانى خمسين ديناراً و اعطانى الثانى تسعة و اربعين ديناراً و اعطانى الثالث ثمانية و اربعين ديناراً فقال عثمان و من لك بمثل هؤلاء الفتية اولئك فطموا العلم فطماً و حازوا الخير و الحكمة.

۱۳۹۰٤ (۴۲) الخصال ۱۳۵ – حدّثنا ابى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عمير عن عبدالله عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن عبدالحميد بن عوّاض الطائى قال قال ابوعبدالله على المسئلة الآفى ثلاث فى دم مقطع (۲) او غرم مثقل أو حاجة مدقعة.

١٣٩٠٥ (٣٣) جامع الاخبار ٣٧٩- قال النبيّ ﷺ أَنَّ المسئلة للمسئلة الله للمسئلة المسئلة الله للمسئلة المسئلة الله للمسئلة المسئلة المسئلة

الرازى فى المستدرك ۲۲۷ ج۷- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن قبيصة بن مخارق الهلالى انه قال تحمّلت حمالة فأتيت النبى المُمَالَةِ استله فيها فقال اقم عندنا حتى نعاونك عليها و اعلم انه لا تحلّ لاحد المسئلة الآلا حدى ثلاثة رجل تحمّل حمالة (٣) فحلّت له

⁽١) الوفرة: الشَعر المجتمع على الرأس و قيل ما سال على الاذنين. (٢) مفظع -خ. (٣) الحَمالة: الدِّية و الغرامة الَّتي يحملها قوم عن قوم.

المسئلة و رجل اصابته جائحة (١) اجتاحت ماله فحلّت له الصدقة حتّى يصيب كفافا من عيش ورجل اصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوى الحجى (٢) من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلّت له المسئلة حتّى يصيب قواما من العيش وما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت (وما اكل منها صاحبها اكل حراماً -خ).

مستدرك ۴۱۹ ج ۱۸- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال اتيت رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المسئلة لأحد الآلاحدى الثلاثة امّا لدية لزمته ولا قوّة له على ادائها فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثمّ يمسك الخبر.

۱۳۹۰۷ (۴۵) تفسير العياشي ۱۴ ج۲ - عن هارون بن خارجة قال قال الوعبدالله عليه من سأل الناس شيئا و عنده ما يقو ته يومه فهو من المسرفين.

۱۳۹۰۸ (۴۶) كافى ۴۹ج۴ – على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى تهذيب ۳۲۹ ج۶ – محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن ابى عبدالله عليه قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه و لا يعن (٣) على نفسه.

١٣٩٠٩ (**۴۷) كتاب مصادقة الاخوان ٢٥**-باسناده عن يونس رفعه قال قال ابوعبدالله على التعليق لا تسئلوا اخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون.

⁽۱) جائحة: الشدّة والنازلة العظيمة الّتي تجتاح المال – البليّة والتهلكة والداهية العظيمة. (۲) اي من ذوى العقول. (۳) يعين –كا.

وجهه او ترك مستدرك ۲۶۱ ج۷- السيد الراوندي في نوادره باسناده عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله.

وتقدّم في رواية ابن ابى يعفور (٧) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله قلت فيعطى السوّال منها شيئاً قال فقال عليّا لا والله الا التراب الا آن ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة وفى رواية عبدالاعلى (١٠) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكّد استحبابها على قدر الجهد من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليما لله و ابدء بمن تعول و اليد العليا خير من اليد السفلى وفى مرسلة فقيه (١٠) مثله.

وفى رواية سماعة (١٧) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه الله العليا خير من اليد السفلى وفى رواية ابن مسعود (٦) من باب (١٦) ان افضل الصدقات الصدقة على ذى الرحم قوله عليه اليد العليا خير من اليد السفلى.

وفى رواية اسحاق بن عمّار (١) من باب (١٩) تأكّد استحباب الصدقة على الفقير العفيف ولو بالجاه قوله على الخيلا يأتى على الناس زمان من سأل الناس عاش و من سكت مات وفى احاديث باب (٢٣) استحباب القرض للصدقة ما يدلّ على جواز السؤال لمن لا شىء له وفى احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدلّ على جواز السؤال للمحتاج.

وفى رواية الحارث (١٠) منه قوله عَلَيُّكُ إِسمعت رسول الله

عَبَادة و من افشاها كان حقّاً على من سمعه ان يعينه وفي رواية الدعائم عبادة و من افشاها كان حقّاً على من سمعه ان يعينه وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه وفي من باب (٣٢) استحباب أعطاء المدقة المندوبة ليلا قوله عليه وقصد (على بن الحسين عليه في قوما لا يسئلون الناس الحافا ففر قه فيهم من حيث لا يعلمون وفي غير واحد من احاديث باب (٣٣) انّه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده ما يدلّ على جواز السؤال للمحتاج.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع و كذا فى احاديث باب (٣٩) كراهة اظهار الفقر الآعند الأخ المؤمن و باب (٤٠) استحباب القناعة و التعفّف و الاستغناء عن الناس و باب (٤١) استحباب الرضا بالفقر واليسير من الرزق و باب (٤٢) كراهة ردّ السائل ما يدلّ على جواز السؤال وكراهته.

وفى رواية الشحّام (٤) من هذا الباب قول جبرئيل عليَّالِخ ارسلنى ربّك الى عبد من عبيده يتّخذه خليلا (الى ان قال) لانّك لم تسئل احداً شيئاً قطّ ولم تسئل شيئاً قطّ فقلت لا.

وفى رواية نهج البلاغة (٣٨) من باب (٤٠) استحباب القناعة و التعفّف والاستغناء عن الناس قوله عليه اكرم نفسك عن كلّ دنيّة وان ساقتك الى الرغايب فانّك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضا و لا تكن عبد غيرك و قد جعلك الله حرّاً.

وفى رواية جابر (٩) من باب (٢٢) تحريم السبّ من ابواب جهاد النفس قوله عليمًا إن الله يبغض الفاحش البذى والسائل الملحف وفى رواية جابر (١٠) مثله وفى رواية ابن عمر (١١) قوله وَ الله الله وفى رواية ابن عمر (١١) قوله ولا الملحف وفى رواية ابى هريرة (١٢) قوله ولا الملحف وفى رواية ابن الله عز و جلّ يبغض الفاحش البذى السّائل الملحف وفى رواية ابن مسعود (١٣) قوله وله والمنطقة ولمن الله الفاحش البذاء السائل الملحف

وفى رواية جابر (١٣) قوله عليه في ان الله يبغض اللّغان السّبّاب الطّعّان على المؤمنين المتفحّش السائل الملحف.

وفى رواية الحلبى (١٥) قوله عليه الاثنة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الدّيوث والفاحش المتفحّش و الذى يسأل الناس وفى يده ظهر غنى وفى احاديث باب (٥٠) كراهة التعرّض للذّل ما يدل على كراهة السؤال فانّه يوجب الذّل المنهى عنه وفى رواية عبدالله بن حمّاد (٤٤) من باب (٥٤) وجوب طاعة الله والصبر عليه قوله عليه الله شيعتنا من لا يسأل الناس بكفّه وان مات جوعا وفى رواية احمد ابن ابى عبدالله (٦٤) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق قوله عليه المخلص الذى لا يسئل الناس شيئا حتى يجد واذا وجد رضى واذا بقى عنده شىء اعطاه فى الله فان من لم يسأل المخلوق فقد اقر لله عزّ وجل عنده شىء اعطاه فى الله فان من لم يسأل المخلوق فقد اقر لله عزّ وجل بالعبوديّة الخ.

وفي رواية عمرو (٢١) من باب (٢٣) ما ورد في ثواب قول لا حول و لا قوة الآبالله من ابواب الذكر قول سلمان رض اوصاني صلّى الله عليه و آله أن لا اسأل النّاس شيئاً وفي رواية عبدالرحمن (٢٠) من باب (١) ما ورد في طلب الرزق من ابواب طلب الرزق في كتاب التجارة قوله عليم الله الله الله الله و جائني الموت و انا على هذه الحال جائني في طاعة من طاعة الله عزّ وجلّ اكفّ بها نفسي و عيالي عنك و عن الناس. وفي رواية عبدالاً على خَرَجْتُ في طلب الرزق لأستغنى به عن مثلك وفي رواية ابي حمزة (١٦) قوله عليم طلب الرزق لأستغنى به عن مثلك وفي رواية ابي حمزة (١٦) قوله عليم من طلب الدنيا استعفافا عن الناس و توسيعا على اهله و تعطفاً على جاره لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر وفي غير واحد من احاديثه ايضا ما يمكن ان يستفاد منه كراهة السؤال وفي غير واحد من احاديث باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال ما يدلً

على حرمة الكَلِّ على الغير وفي رواية مسعدة (٢) من باب (١١) ذمَّ الضَّجر والكسل قوله للشَّلِا و لا تكسل عن معيشتك فتكون كَلَّا على غيرك.

وفى رواية سماعة (٣٤) من باب (١) كراهة الدين من ابوابه ما يدلّ على جواز السؤال عند الضرورة وفى رواية الدعائم (٦) من باب (٣) أنّ الكفيل يحبس حتّى يأتى بالمكفول من ابواب الضمان قوله وَلَمُ الكَفْيلُ يحبس حتّى يأتى بالمكفول من ابواب الضمان قوله وَلَمُ المسألة الآلائة لرجل تحمّل بحمالة حتّى يصيبها و رجل اصابته خاقحة و رجل اصابته فاقة شديدة وفى احاديث باب (٢٨) عدم قبول شهادة السائل بالكفّ من ابواب الشهادات ما يدلّ على السؤال بالكفّ مذموم و يوجب اسقاط حرمة المؤمن وفى رواية ابن مسلم (١) من هذا الباب قوله و الموقعين على الشهادة و ذلك لانه اذا لا تقبل قال ابوجعفر عليّا لا لا لا يؤمن على الشهادة و ذلك لانه اذا أعظى رضى و ان منع سخط.

(٣٧) باب كراهة السؤال في المجالس

وتقدّم في رواية يونس (٤٧) من الباب المتقدّم قوله على لاتستلوا اخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون و يدلّ على ذلك ايضاً اطلاقات احاديث الباب المتقدّم والابواب الآتية.

(۳۸) باب كراهة طلب الحوائج من اللَّنام و القاسية قلوبهم و من لا أصل له والمخالف ومن اصاب ماله حديثاً و جواز طلبها من الأسخياء و الرّحماء وذوى الاصول و حسان الوجوه من الإخوان المؤمنين و من الإمام والعالم والوالد الوجوه من الإخوان المؤمنين و الإمام والعالم والوالد المتقدّم في حديث وصيّة النبيّ

عَلَيْكُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ) يا على لأن أدخل يدى في فم التنين (١) الى المرفق احبّ الى من أن أسأل من لم يكن ثمّ كان.

۱۳۹۱٤ (۲) تهذیب ۳۲۹ج ۶-محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن احمد بن یوسف بن عقیل عن ابی علی الخز از عن داود الرقی عن ابی عبدالله علی النین الی الرقی عن ابی عبدالله علی الحوائج الی من لم یکن فکان الإختصاص المرفق خیر لك من طلب الحوائج الی من لم یکن فکان الإختصاص ۲۳۲ عن داود الرقی عن ابی عبدالله علی الحوه.

١٣٩١٥ (٣) نهج البلاغة ١٣٣٨ - قال على طَلَيَكِ ماء وجهك جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره.

١٣٩١٦ (٢) مستدرك ٢٢٢ ج٧- الشهيد ره في الدّرّة الباهرة من الاصداف الطاهرة عن الرضا على الله قال وجهك ماء جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره.

١٣٩١٧(٥)نهج البلاغة ١٠٠٥ – قال على طَلِيَا لِخَ فوت الحاجة اهون من طلبها الى غير اهلها مستدرك ٥٧ ج١٣ – عن الشهيد في الدّرة الباهرة عن الرضا عَلَيَا لِا مثله.

۱۳۹۱۸ (۶) تهذیب ۳۲۹ج ۶- محمدبن احمدبن یحیی عن محمد بن عیسی الیقطینی عن زکریّا المؤمن عن محمد بن سلیمان عن ابیحمزة الثمالی قال قال ابوجعفر علیه انت الله محوج وانت منها علی خطر. ماله حدیثاً کمثل الدرهم فی فم الافعی انت الیه محوج وانت منها علی خطر. ۱۳۹۱۹ (۷) کافی ۱۵۸ج ۵- تهذیب ۲۰ ج۷ – علی بن ابراهیم عن

۱۹۹ (۷) کافی ۱۵۸ ج۵- تهذیب ۱۰ ج۷-علی بن ابراهیم عن این ابی عمیر عن حفص بن البختری قال استقرض قهر مان (۲)

⁽١) اي الحيّة العظيمة.

⁽٢) قهرمان: الخازن - الوكيل - الحافظ لما تحت يده - القائم بامور الرجل.

لابى عبدالله عليه الته من رجل طعاماً لابى عبدالله عليه فألح فى التقاضى فقال له ابو عبدالله عليه الله الله فكان. فقال له ابو عبدالله عليه الله الله الله فكان. ١٣٩٢٠ (٨) البحار ١٥٩ ج٩٥ عن الديلمي فى اعلام الدين عن

اميرالمؤمنين علَيْكِ أنّه قال لولده الحسن عليّك يا بنى اذا نزل بك كلب الزمان و قحط الدهر فعليك بذوى الاصول الثابتة والفروع النابتة من اهل الرحمة والايثار والشفقة فأنهم اقضى للحاجات و امضى لدفع الملمّات وايّاك و طلب الفضل و اكتساب الطساسيج (١) و القراريط (٢) من دون الاكفّ اليابسة و الوجوه العابسة فإنّهم إنْ اعطوا منّوا و ان منعوا كدّوا ثمّ انشأ يقول:

واسئل العرف ان سئلت كريماً لم يزل يعرف الغنى واليسارا فسؤال الكريم يورث عزاً و سؤال اللئيم يورث عاراً واذا لم تجد من الذّل بدًا فالق بالذلّ ان لقيت كباراً ليس اجلالك الكبير بعار انما العار ان تجلّ الصغارا ليس اجلالك الكبير بعار انما العار ان تجلّ الصغارا في المعروف و

الفضل من رحماء امّتي تعيشوا في اكنافهم.

۱۳۹۲۲ (۱۰) الاختصاص ۲۴۰ عن الصادق جعفر بن محمد عليه الله قال ان الله تبارك و تعالى جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه فاطلبوا الحوائج منهم ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فان الله تبارك و تعالى احل غضبه بهم.

⁽١) الطساسيج جمع الطسوج و هو يساوي ربع الدانق.

⁽٢) القراريط جمع قيراط و هو نصف دانق.

من رحماء امّتى فعليهم تنزل الرحمة من الله ولاتطلبوه من القاسية قلوبهم فعليهم تنزل اللعنة من الله.

العيون ٢- ٢- حدّ ثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدّ ثنا على بن محمد بن عيينة قال حدّ ثنا دارم بن قبيصة النهشلي قال حدّ ثنى على بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن على بن ابيطالب علم المولانية قال وسول الله وَ الله المولانية الله المولانية الله المولانية عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان تكون حسناً.

المحمد الله بن جعفر الحميرى عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدّثنى جعفر عن ابيه طَلِيَا لله قال كان على علي التَّالِي يقول فى دعائه و هو ساجد اللهم انى اعوذبك ان تبتلينى ببليّة تدعونى ضرورتها على ان اتغوّث (١) بشىء من معاصيك اللهم ولا تجعل بى حاجة الى احد من شرار خلقك ولئامهم فان جعلت لى حاجة الى احد من خلقك فاجعلها الى احسنهم وجها و خلقاً و خُلقا واسخاهم بها نفساً و اطلقهم بها لساناً و اسمحهم بها كفّا و اقلهم بها على امتناناً.

المعاصر (۱۴) مستدرك ۲۲۸ ج۷- ابوالقاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب الاخلاق عن اميرالمؤمنين علي الله قال كل سؤال ذل ومنقصة الآما كان من سؤال الرجل لامامه او عالمه او والده فائه لاذل عليه في ذلك ولا منقصة.

⁽١) اتعرّض لمعصية - خ ل.

منه (شیئاً – خ) قال انا اضن (۱) بك ان تطلب مثل هذا و شبهه ولكن عوّل على مالى.

۱۳۹۲۸ (۱۶) العلل ۵۶۴ حدّثنا ابى قال حدّثنا احمد بن ادريس عن حنّان قال سمعت ابا جعفر عليّا في يقول لا تسئلوهم فتكلّفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة.

١٣٩ُ٢٩ (١٧) وبهذا الاسناد قال قال ابوجعفر عليما لل لاتسألوهم الحوائج فتكونوا لهم الوسيلة الى رسول الله وَ الدُّوْسَانَةِ يوم القيامة.

وتقدّم في رواية الجعفريات (٤٨) من باب (٣٦) تحريم السؤال قوله التله المسئلة كسب الرجل بوجهه فابقى الرجل على وجهه او ترك. ويأتى في احاديث الباب التالى ما يناسب الباب فراجع.

وفى غير واحد من احاديث باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء من ابواب جهاد النفس ما يظهر منه جواز اظهار الحاجة الى الاسخياء.

(٣٩) باب كراهة اظهار الفقر الأعند الأخ المؤمن و ما ورد في وصفه

۱۳۹۳۰ (۱) کافی ۲۱ج۴ – علی بن محمد واحمد بن محمد عن علی بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن محمد بن ابراهیم الصیر فی عن مفضّل بن قیس بن رمانة قال دخلت علی ابی عبدالله علیّا فی فذکرت له بعض حالی فقال یا جاریة هاتی (۲) ذلک الکیس هذه اربعمأة دینار وصلنی بها ابوجعفر (۳) فخذها و تفرّج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهری (٤) ولكن (٥) احببت ان تدعو الله عزّوجل لی قال

 ⁽١) أى ابخل. (٢) هاته -خ. (٣) المراد: منصور الدوانقى.

⁽٤) اى ليس هذا عادتي و همتي فان الدهر يقال للهمة والعادة. (٥) لكني -خ ل.

فقال انّى سأفعل ولكن ايّاك ان تخبر الناس بكلّ حالك فتهون عليهم رجال الكشّى ١٨٢ – حدثنى طاهر بن عيسى قال حدثنى جعفر بن احمد قال حدثنا ابوالخير (١) قال حدثنا على بن الحسن قال اخبرنى العبّاس بن عامر عن مفضّل بن قيس بن رمانة نحوه الاّ انّ فيه ولكن اردت الدعاء لى فقال لى و لا ادع الدعاء ولكن لا تخبر الناس الخ.

۱۳۹۳۱ (۲) كافى ۲۲ج۴ - وروى عن لقمان انّه قال لابنه يابنى ذقت الصبر وأكلت لحاء (۲) الشجر فلم اجد شيئاً هو امرّ من الفقر فان بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك و لاينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله، من ذا الّذي سئله فلم يعطه اووثق به فلم ينجه.

۱۳۹۳۳ (۴)كنزالفوائد ۲۸۹ - عنرسول الله تَالَّةُ وَاللهُ عَالَهُ اللهُ قَالَةُ وَاللهُ عَالَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلِم

۱۳۹۳٤(۵)نهج البلاغة ۲۷۶ اج ۲ - وقال التيالي من شكاالحاجة الى مؤمن فكانه شكاها اليه الله و من شكاها الي كافر فكانما شكا الله.

۱۳۹۳۵ (ع) بشارة المصطفى ۲۶ – (بالاسناد المتقدم فى باب (٥) حجية فتوى الائمة عليم الميلان من ابواب المقدّمات ج١ – عن امير المؤمنين عليم فى وصيته لكميل) يا كميل لا بأس بان لا يعلم سرّك يلاحظ يا كميل لا ترين الناس افتقارك (٣) و اضطرارك و اصطبر عليه احتساباً تعرف بستر يا كميل اخوك اخوك

⁽١) ابوالحسن -ك. (٢) اللحاء: قشر الشجر. (٣) اقتارك -ك.

الذي لا يخذلك عند الشدّة ولا يغفل عنك عند الجريرة و لا يخدعك حين تسئله و لا يتركك و أمرك حتّى يعلمه فان كان مميلا اصلحه.

۱۳۹۳٦ (۷) مستدر ۲۲۷ج ۷ - نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليا لله قال لكميل بن زيا ديا كميل لا بأس بان تطّلع أخاك على سرّك و من اخوك اخوك الذي لا يخذلك عند الشدّة ولا يقعد عنك عند الجريرة و لا يدعك حين تسئله و لا يَذَرُكَ و امرك حتّى تُعْلِمَه الخبر.

وتقدّم في كثير من احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدلّ على انّ المؤمن اخ المؤمن وفي رواية الحارث الهمداني (٩) من هذا ألباب قوله عليّه الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة و من افشاها كان حقّا على من سمعه ان يعينه (يعنيه - خ) وفي غير واحد من احاديث باب (٣٦) تحريم السؤال ما يدلّ على كراهة اظهار الفقر عند الناس وفي رواية حريز (٤٤) من هذا الباب قوله عليّه اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يُعِن على نفسه وفي غير واحد من احاديث باب (٣٨) كراهة طلب ألحوائج من اللّام ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية ابن ابي نصر (١٥).

⁽١) بمانكاً من قلبه - ئل، اى قتله بايراد الجراحة في قلبه.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع وفى مرسلة الشهيد (١٨) من هذا الباب قوله عليه افضل الاعمال ان يقنع بالقوت الخ وفى غير واحد من احاديث باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء من ابواب جهاد النفس ما يمكن ان يستفاد منه جواز اظهار الحاجة الى الاسخياء.

(۴۰) باب استحباب القناعة و التعفّف والإستغناء عن النّاس و التوكّل على الله تعالى و ما ورد في فضلها و إستحباب أن ينظر الإنسان إلى من هو دونه لاإلىٰ من هو فوقه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا في سَبيلِ اللهِ لا يَسْتَطْيِعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ آغْنياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسيمًاهُمْ لا يَسْتَلُونَ النَّاسَ اِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللهَ بِه عَليمٌ (٢٧٣).

ا ۱۳۹٤ (٣) مستدرك ٢٢٧ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابى حمزة عن على بن الحسين علي الله قال كنّا عنده فرفع رأسه فقال خذوها منّى الى أن قال و من قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس. الله ١٣٩٤ (٤) امالى ابن الطوسى ٥٣٤ - (فى حديث وصيّة النبيّ

⁽١) ابى جعفر او ابى عبدالله عَلِيْهُمِ -خ.

اللَّهُ اللَّهُ اللهِ عَدَا ره) يا اباذر استغن بغناء الله يغنك الله فقلت و ما هو يا رسول الله فقال غداء يوم و عشاء ليلة فمن قنع بما رزقه الله فهو اغني الناس.

۱۳۹٤۲ (۵)الاختصاص۲۵۴ –قالوقال (یعنی العالم) طَائِطِةِ قال الله تعالى ارْضَ بما آتیتك تكن أغنی الناس فقه الرضا طَائِلَةِ ۳۶۴ – و اروى عن العالم طَائِلِةِ انّه قال قال الله تعالى و ذكر مثله.

الغایات عن ابی حمزة قال سمعته علیه (۱)یقول قال الربّ تعالی اذا صلیت ما افترضت علیك فأنت اعبد الناس عندی و ان قنعت بما رزقتك فانت اغنی الناس عندی.

ر ١٣٩٤٤ (٧)المشكاة ١٣٠-ومنكتابالمحاسن قال ابو عبدالله طليَّالحِ اغنى الغني القناعة.

الى ما عند غيرك و لا تتمنّ ما لست نائله فانّه من قنع شبع و من لم يقنع الى ما عند غيرك و لا تتمنّ ما لست نائله فانّه من قنع شبع و من لم يقنع لم يشبع و خذ حظك من آخرتك تحف العقول ٣٠٢- (في وصيّة ابي عبدالله عليم لله لك ولا تنظر عبدالله عليم لله لك ولا تنظر الا الى ما عندك و ذكر نحوه.

١٣٩٤٦ (٩) روضة الواعظين ٥٢۴ – قال امير المؤمنين طليَّا لله القناعة مال لا ينفد و قال طليًا القناعة كنز لا ينفد (٢).

١٣٩٤٨ (١١)كافي ١٣٩-ج ٢-عدةمن اصحابناعن احمدبن محمد

⁽١) الظاهر أنَّ الضمير يرجع الى عليَّ بن الحسين عَلَيُّكِ أو ابي جعفر عَلَيُّكِ .

⁽٢) يفني – ك.

۱۳۹۰۰ (۱۳)المناقب۹۸ج۲-ورآه(ایعلیاً طَالِیَالِاِ)عدی بن حاتم و بین یدیه شنّه(۱) فیه قراح ماء و کسرات من خبز شعیر و ملح فقال انی لا اری لك یا امیرالمؤمنین لتظلّ نهارك طاویا(۲) مجاهداً و باللّیل ساهراً مکایداً(۳) ثمّ یکون هذا فطورك(٤) فقال عَلَیْمَالِاِ

علَّل النفس بالقنوع والآ طلبت منك فوق ما يكفيها

عن عبدالرّحمان بن محمد الاسدى عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن السدى عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عن عبدالله على المتدّت حال رجل من اصحاب النبي وَاللَّهُ وَلَا مَن سَلَّانًا اعطيناه و من استغنى اغناه الله حتّى فعل الرجل ذلك ثلاثا ثمّ ذهب الرجل من المتغنى اغناه الله حتّى فعل الرجل ذلك ثلاثا ثمّ ذهب الرجل فاستعار معولا(٥) ثمّ اتى الجبل فصعده فقطع حطبا ثمّ جاء به فباعه فاستعار معولا(٥) ثمّ اتى الجبل فصعده فقطع حطبا ثمّ جاء به فباعه فاستعار معولا(٥) ثمّ الله والمنافقة والله والمنافقة والله والله والمنافقة والله والله

⁽١) الشُّنَّة: القربة الصغيرة الخلق. (٢) اي جائعاً. (٣) اي مجتهداً.

⁽٤) اي ما يفطر عليه. (٥) المعول: حديدة ينقر بها الجبال.

۱۳۹۵۳ (۱۶)الجعفريات۲۲۴-باسناه عن على بن ابيطالب عليالله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الطلب عليالله عَلَى الطلب الله عَلَى الله

⁽١) البكر: بالفتح من الابل بمنزلة الغلام من الناس و الانثى بكرة.

مستدرك ۲۳۱ ج ۱۵- القطب الراوندى في لبّ اللّباب عن النبيّ اللّباب عن النبيّ اللّباب عن النبيّ اللّباب عن النبيّ

١٣٩٥٤ (١٧) الجعفريات ١٦٠- باسناه عن على بن ابيطالب الملطلة عن على بن ابيطالب الملطلة قال وسول الله وَلَمُ اللهُ عَلَيْهِ القناعة بركة.

۱۳۹۵۵ (۱۸)مستدرك۲۳۲ج۱۵–مجموعةالشهيدسئلعلىبن الحسين لمُلِئَيِّكُمْ عن افضل الاعمال فقال هو ان يقنع بالقوت و يلزم (طول –خ) السكوت و يصبر على الاذيّة و يندم على الخطيئة.

١٣٩٥٦ (١**٩) الأمدى في الغور ٣١٣** - عن على علي التيالي قال اذا طلبت الغني فاطلبه بالقناعة.

۱۳۹۵۷ (۲۰) وفيه ۳۲۲- قال علي اذا أراد الله بعبد خيراً الهمه القناعة فاكتفى بالكفاف و اكتسى بالعفاف.

١٣٩٥٨ (٢١) وفيه ٤١٣- قال طلي الم من قنع شبع.

۱۳۹۵۹ (۲۲) وفیه ۶۱۲– من قنع غنی.

١٣٩٦٠ (٢٣) وفيه ٤١٤- قال علي المنافع من قنع بقسمته استراح.

١٣٩٦١ (٢٤) وفيه ١٦٥ عال المنتفي من قنع لم يغتم من توكل لم يهتم.

١٣٩٦٢ (٢٥) وفيه ٤١٧- قال عليه من قنع حسنت عبادته.

١٣٩٦٣ (٢٦) وفيه ٤٢٧ - قال عليه من قنع قل طمعد.

١٣٩٦٤ (٢٧) وفيه ٣٣٢- قال عليه من قنع بقسم الله استغنى من لم يقنع بما قدّر له تعنّى.

۱۳۹۶۵ (۲۸)وفیه ۶۳۴-قال التیلا من رضی بالمقدوراکتفی بالمیسور. ۱۳۹۶۵ (۲۹)وفیه ۶۳۵-قال التیلا من عدم القناعة لم یغنه المال. ۱۳۹۶۷ (۳۰)وفیه ۶۳۹-قال التیلا من رضی بقسمه لم یسخطه احد. ۱۳۹۶۸ (۳۱)وفیه ۶۵۵-قال التیلا من قنع برزق الله سبحانه استغنی دا.

عن الخلق.

١٣٩٦٩ (٣٢) وفيه ٤٥٤ - قال علي من قنع كفي مذلّة الطلب.

١٣٩٧٠ (٣٣) وفيه ٤٧٢- قال علي المنافي من اكثر ذكر الموت رضى من الدنيا بالكفاف من قنعت نفسه اعانته على النزاهة والعفاف.

۱۳۹۷۱ (۳۴)وفيه ۵۷-قال علي الرضابالكفاف يؤدّى الى العفاف. ۱۳۹۷۲ (۳۵)وفيه ۵۲-عن امير المؤمنين علي القانع غنى وان جاع وعرى. ۱۳۹۷۲ (۳۶) وفيه ۵۴۴- قال علي لي كلّ قانع غنى.

١٣٩٧٤ (٣٧) وفيه ٥٤٤ قال علي كلّ قانع عفيف.

١٣٩٧٥ (**٣٨)وفيه ٥٥٣-**قال الطَّيِّلاِ كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل.

١٣٩٧٦ (٣٩) نهج البلاغة ١١٠۶ ج٢- قال اميرالمؤمنين علي التيالي العفاف زينة الفقر و الشكر زينة الغني.

١٣٩٧٧ (۴٠) كشف الغمّة ٣٠٧ ج ٢ – وعن الرضا طَلَيَا لِا الله قال لا يسلك طريق القناعة الأرجلان امّا متعبّد (١) يريد اجر الآخرة او كريم يتنزّه من لثام الناس.

المعالم المعالم المعالم المنطق المعالم المنطق المعالم الله المعالم المعا

۱۳۹۷۹(۴۲)کافی۱۳۲ج۲-محمدبن یحیی عن احمدبن محمدبن عیسی عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن زید الشحّام عن

⁽١) متعلّل - خ.

عمروبن هلال قال قال ابوجعفر عليه ايناك ان تطمع (١) بصرك الي من هو فوقك فكفى بما قال الله عزّوجل لنبيّه تَالْمُرْشَكَةِ (فَلاْ تُعْجِبْكَ اَمُوالُهُمْ وَ لاْ اَوْلاٰدُهُمْ) و قال (وَلاْ تَمُدَّنَ عَينَيكَ الله ما مَتَعْنَابِه اَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَة الْحيوةِ الدُّنْيَا) فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله تَاللَّوْشَكَانَ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله قَال (وجده المسكوة ١٣٠٠ من كتاب المحاسن عن ابي جعفو عليه انه قال (و ذكر مثله).

۱۳۹۸ (۴۳) فقه الرضا لطنيك ۳۶۵ و نروى ان دخل نفسك شيء من القناعة فاذكر معاش رسول الله تَلَمُّنُكُنَةُ و ذكر نحوه.

١٣٩٨١(**۴۴)فقيه ٢٦ج٢-ق**ال ابوجعفر التَّيَالِةِ استغنواعن الناس ولو بشوص(٣) السواك.

المحمد المحمد عن الحسين ابن ابى العلاء عن عبدالأعلى بن اعين عن على بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلاء عن عبدالأعلى بن اعين عن على بن العجد الله عليه الحسين ابن ابى العلاء عن عبدالأعلى بن اعين قال سمعت اباعبدالله عليه الحول طلب الحوائج الى الناس استلاب للعرق و مذهبة للحياء، و اليأس ممّا فى ايدى الناس عزّ للمؤمن فى دينه و الطمع هو الفقر الحاضر عُدّة الداعى ٩٠- قال الباقو عليه طلب الحوائج الى الناس استسلاب(٤) للعزّة و مذهبة للحياء و اليأس ممّا فى ايدى النّاس عزّ المؤمنين [وهو الغنى الحاضر] والطمع هو الفقر الحاضر.

۱۳۹۸۳ (۴۶) كافى ۱۴۸ ج۲- على بن ابراهيم عن ابيه و على بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

⁽١) ای ترفع. (٢) خبزه - مشکاة.

⁽٣) بشوط - خ ل. بشوص السواك: اي بغسالته - او بما يتفتَّت منه عند السواك.

⁽٤) الاستسلاب: الاختلاس - استيلاب - خ ل.

المنقرى عن حفص بن غياث قال قال ابو عبدالله على اذا اراد احدكم ان لا يسئل ربّه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلّهم ولايكون له رجاء الا عندالله فاذا علم الله عزّوجل ذلك من قلبه لم يسئل الله شيئا الا اعطاه.

۱۳۹۸٤ (۴۷) كافى ۱۴۹ ج٢ – (عدّة من اصحابنا عن – معلّق) احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن نجم بن حطيم (۱) الغنوى عن ابى جعفر عليّا في اليأس ممّا في ايدى الناس عزّ المؤمن في دينه أو ما سمعت قول حاتم: اذا ما عز مت (۲) اليأس الفيته الغنى

اذا عرفته النفس والطمع الفقر

مستدرك ۲۲۹ ج٧- مجموعة الشهيد نقلا من كتاب معاوية بن حكيم عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة البصرى قال قال لى ابوعبدالله عليم و ذكر مثله الآان فيه عز للمسلم.

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن يحيى بن آدم عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر عليه قال سخاء المرء عمّا فى ايدى الناس اكثر من سخاء النفس والبذل و مروّة الصبر فى حال الفاقة و الحاجة و التعفّف والغنى اكثر من مروّة الاعطاء و خير المال الثقة بالله واليأس عمّا فى ايدى الناس.

۱۳۹۸٦ (۴۹) فقه الرضاط التي ۲۶۷ – وأروى عن العالم علي انه قال اله قال اله المالي الله الله اله الله الله و مروّته في نفسه و اليأس ممّا في ايدى الناس عزّ المؤمن في دينه و مروّته في نفسه و شرفه في دنياه و عظمته في اعين الناس و جلالته في عشيرته و مهابته عند عياله و هو اغنى الناس عند نفسه و عند جميع الناس.

⁽١) خطيم -خ ل. (٢) عرفت -خ ل كا مجموعة الشهيد.

۱۳۹۸۷ (۵۰) واروی شرف المؤمن قیام اللیل وعزّة استغنائه عن الناس. ۱۳۹۸۸ (۵۱) واروی الیأس غنی و الطمع فقر حاضر.

١٣٩٨٩ (٥٢) وروى من أبدى ضرّه الى الناس فضح نفسه عندهم. ١٣٩٩٠ (٥٣) واروى عن العالم للطِّلِّ انّه قال وَقُواد ينكم بالاستغناء بالله عن طلب الحوائج.

۱۳۹۹۱ (۵۴) ونروی سخاء النفس عمّا فی أیدی الناس اکثر من سخاء البذل.

المتوكّل ره قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى قال حدثنا احمد بن المتوكّل ره قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله الصادق عليّا يقول ثلاثة هن فخرالمؤمن و زينته في الدنيا و الآخرة الصلوة في آخر الليل و يأسه ممّا في أيدى الناس و ولاية الامام من آل محمد الله المنافقية (و تقدم مثل ذا عن كافي في باب استحباب النوافل).

الثمالى عن ابى جعفر عليه قال اتى رجل رسول الله وَالْمُوْتُوَاتُهُ فقال على عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه قال اتى رجل رسول الله وَالْمُوَتُوَاتُهُ فقال على على الله عنه الله شيئاً فقال وَالله والله قال والله قال الله قال زدنى يا رسول الله قال اذا هممت بأمر فتدبر عاقبته الفقر الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اذا هممت بأمر فتدبر عاقبته فان يك خيراً او رشداً اتبعته وان يك شرّاً او غيّاً تركته.

۱۳۹۹٤ (۵۷) کافی ۱۴۸ ج۲- علی بن ابراهیم عن ابیه و علی بن محمد القاسانی جمیعاً عن القاسم بن محمد عن سلیمان بن داود المنقری عن عبدالرزاق عن معمّر عن الزهری عن علی بن الحسین صلوات الله علیهما قال رأیت الخیرکلّه قد اجتمع فی قطع الطمع عمّا فی ایدی

الناس و من لم يرج الناس في شيء و ردّ امره الى الله عزّوجلّ في جميع اموره استجاب الله عزّوجلّ له في كلّ شيء.

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال اخبرنى الشيخ المفيدأبوعلى الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال اخبرنى الشيخ السعيد الوالد ابوجعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رض قال اخبرنا أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنى الشريف أبوعبدالله محمد بن محمد بن طاهر قال أخبرنا أبوالعباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنى سليمان بن محمد الهمدانى قال حدثنا محمد بن عيسى الكندى محمد بن عمران و هو ابن أبى ليلى قال حدثنا محمد بن عيسى الكندى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليفي قال جاء اعرابى الى النبي الله النبي الله عليه قال يا اعرابى ازهد في الدنيا يحبّك الله و ازهد فيما في ايدى الناس تحبّك الناس.

۱۳۹۹۷ (۶۰)مشكوة الانوار ۱۳۱ - ومن كتاب المحاسن شكارجل الى ابى عبدالله عليه الله يطلب فيصيب ولايقنع و تنازعه نفسه الى ما هو

أكثر منه و قال علّمنى شيئاً انتفع به فقال ابوعبدالله على الله التكالي ان كان ما يكفيك يغنيك فكلّ ما يكفيك يكفيك لا يغنيك فكلّ ما فيها لايغنيك. فيها لايغنيك.

۱۳۹۹۸ (۶۱) کافی ۱۳۸ج - علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبدالله علیه علیه قال کان امیرالمؤمنین صلوات الله علیه یقول ابن آدم ان کنت ترید من الدنیا مایکفیك فان ایسر مافیها یکفیك وان کنت انما ترید مالایکفیك فان کل مافیها لایکفیك.

المعلق)عناحمد عن محمد بن خالد عن حنّان بن سدير رفعه قال قال اميرالمؤمنين عليه بن محمد بن خالد عن حنّان بن سدير رفعه قال قال اميرالمؤمنين عليه من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه و من لم يرض من الدنيا بما يكن فيها شيء يكفيه فقه الرضا عليه ٢٦٠ و نروى من رضى من الدنيا و ذكر مثله الآان فيه لم يكن شيءمنها يكفيه. نروى من رضى من الدنيا و ذكر مثله الآان فيه لم يكن شيءمنها يكفيه.

٠٠٠٠ (٢٩٢) **بهج البلاعه ٢٠١٦ج ٢** - في كتابه لل**حسن** عليه ومرار اليأس خير من الطلب الى الناس.

۹۲۶-۱(۶۴)وفيه۹۲۶-مااقبح الخضوع عند الحاجة والجفاعند الغني. ها ۱۲۰۰ (۶۴)وفيه۹۲۶-قديكون اليأس ادراكاً اذاكان الطمع هلاكاً.

۱٤٠٠٣ (۶۶)وفيه ۹۲۰-واكرم نفسك عن كلّ دنيّة وان ساقتك الى الرغائب (۱) فانّك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضاً ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً و ما خير خير لاينال الآبشرّ و يسر لاينال الآبعسر.

⁽١) جمع الرغيبة: العطاء الكثير.

⁽٢) ما يتداول فيكون مرّة لهذا و مرّة لذلك فتطلق على المال و الغلبة.

على ضعفك و ماكان منها عليك لم تدفعه بقوّتك و من انقطع رجائه مما فاته استراحت نفسه و من قنع بما رزقه الله تعالى قرّت عيناه.

وعن ابى بصير قال قال ابوعبدالله على الفضول ثمّ عرف قدره و ما يبكى الناس على القوت انما يبكون على الفضول ثمّ قال فكم عسى ان يكفى الانسان فقه الرضا على الهلام على العقول هلك من عرف قدره و ما ينكر الناس عن القوت انّما ينكر عن العقول (الفضول -خ) ثمّ قال وكم عسى يكفى الانسان (لا يبعد اتحاد مافى فقه الرضا مع ما فى مشكوة الانوار و اختلاف النسخ من سهو النساخ و الظاهر ان قوله و ما ينكر الناس مصحّف ما يبكى الناس.

الم الدور المعرفة ال

٧٠٠١ (٧٠) كافى ١٤٠٠٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله قال عليه شرف المؤمن قيام الليل و عزّه استغناؤه عن الناس مستدرك ٢٣٠ ج٧- الشهيد في الدّرة الباهرة عن الجواد عليه الله قال عزّ المؤمن غناءه عن الناس.

 اوصنى و اقلل لعلّى ان احفظ قال وَ اللَّهُ اللَّهُ الصَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الفقر الحاضر.

وفى رواية سهل بن سعد (٨) من باب (١) فضل النوافل من ابوابها قوله طَلِيَّالِاً و عزّ الرجل استغنائه عن الناس.

وفى مرسلة عدّة الداعى (١٤) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة قوله لطيَّلِهِ من استغنى اغناه الله ومن استعفّ اعفّه الله ومن سأل اعطاه الله.

وفي رواية الراوندي (١٦) قوله تَالَّهُ وَاللَّهُ مِن استغنى اغناه الله.

وفى غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على استحباب القناعة و التعفّف والاستغناء عن الناس والتوكّل على الله ولاحظ باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من لئام الناس وفي احاديث باب (٣٩) كراهة اظهار الفقر الا عند الأخ المؤمن ما يناسب ذلك.

ويأتى في الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن عيينة (١) من باب (٤٣) كراهة رد الصدقة ولو كانت قليلة قوله الله كثيره وفى استقل قليل الرزق حرمه الله كثيره وفى رواية هشام (١٣) من باب (٦) فضل العقل من ابواب جهادالنفس قوله عليه الله عليه عليه عليه عليه الله الله الله عنه بها يكفيه الله الله الله يقنع بها يكفيه لم يدرك الغنى ابدا وفى احاديث باب (٤٧) كراهة الحرص ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية ابى ذر (٢١) من باب (٢٣) الحرص ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية ابى ذر (٢١) من باب (٢٣) أواب قول لا حول ولا قوة الا بالله من ابواب الذكر قوله اوصانى الله الله الله عن هو فوقى وفى رواية الله الله من هو فوقى وفى رواية سلمان (٢٢) قوله اوصانى خليلى الله الله الله عن هو دونى ولا انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى.

(٤١) باب استحباب الرّضا بالفقر و اليسير من

الرزق و ما ورد فى فضلهما وانّه من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله عنه باليسير من العمل واستحباب حبّ المعاش رضى الفقراء والمساكين والدنوّ منهم

۱٤۰۰۸ (۱) کافی ۱۳۸ ج۲ – محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن الهیثم بن واقد عن أبی عبدالله علیه الله علیه عنه (۱) بالیسیر من قال من رضی من الله بالیسیر من العمل فقه الرضا علیه الله ۱۶۵ و نروی من رضی من الله و ذکر نحوه.

۱٤۰۰۹ (۲) كافى ۱۳۸ ج۲ – عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن القاسم عن عمروابن ابى المقدام عن ابى عبدالله عليه المقدام عن التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضى من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل و من رضى باليسير من الحلال خفّت مؤنته و زكت مكسبته و خرج من حدّ الفجور.

العيم عن محمد بن عيسى المراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن ابى الحسن الرضا على المرافق المرافقة المر

۲۰۱۱(۴)کافی ۲۴۱ج۲-عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن خالد عن ابیه عن ابی البختری عن ابی عبدالله علیه علیه علیه عزوجل یقول یحزن عبدی المؤمن ان قترت علیه و ذلك اقرب له منّی و یفرح عبدی المؤمن ان وسّعت علیه و ذلك ابعد له منّی.

۱۲ • ۱۲ (۵) کافی ۱۴۱ج۲ – الحسین بن محمد عن احمد بن اسحاق

⁽١) منه -خ ل.

عن بكر بن محمد الازدى عن ابى عبدالله على قال قال رسول الله عَنَا بَكُو بن محمد الازدى عن ابى عبدالله على قال قال رسول الله عَنَا وَ الله عَنْ وَجُلّ انّ من اغبط أوليائى عندى عبداً مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربّه و عبدالله فى السريرة وكان غامضا فى الناس فلم يشر اليه بالاصابع فكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجّلت به المنيّة فقلّ تراثه و قلّت بواكيه.

انه قال الله عزوجل النه المعلى المعلى المعلى المعالم على المعالم على الله الله عن العالم على الله عن يقول الله عزوجل ان اغبط عبادى يوم القيامة عبد رزق حظه من صلاحه قترت في رزقه فصبر حتى اذا حضرت وفاته قل تراثه وقل بواكيه.

کثرالغنم و ولدت فقال تبشّرنی بکثرتها ما قلّ وکفی منها أحبّ إِلَیّ ممّا کثر الغنم و ولدت فقال تبشّرنی بکثرتها ما قلّ وکفی منها أحبّ إِلَیّ ممّا کثر والهی مستدرك ۲۳۰ ج۱۵ – الحسین بن سعید فی کتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن حنّان بن سدیر عن ابیه قال سمعته علیّ پیقول أتی أباذر رجل فبشّره بغنم له قد ولدت فقال یا أباذر ابشر فقد ولدت غنمك و کثرت فقال ما یسرّنی کثرتها فما احبّ ذلك فما قلّ منها و کفی أحبّ

⁽۱) ای معموراً غیر مشهور.

الىّ ممّاكثر وأُلهلي الخبر.

الخروج الى تبوك بثنيّة الوداع و ساق الخطبة الى ان قال) و ما قلّ وكفى خير ممّا كثر و ألهى قرب الاسناد ٣٩- احمد بن اسحاق عن بكو بن محمد قال و قال ابوعبدالله عليّه اذاكان غروب الشمس وكّل الله تعالى محمد قال و قال ابوعبدالله عليّه اذاكان غروب الشمس وكّل الله تعالى ملكاً بالشمس يقول او ينادى ايّها الناس اقبلوا على ربّكم فان ماقل و كفى خير ممّا كثر و ألهى و ملك موكّل بالشمس عند طلوعها يقول او ينادى يا ابن آدم لد للموت و ابن للخراب و اجمع للفناء.

۱٤۰۱۷ (۱۰) کافی ۱۴۰ ج۲- علی بن ابراهیم عن اُبیه عن النوفلی عن النوفلی عن الله عن الله عن النوفلی عن الله عنه کفافا فقه الرضا علیه علیه من اسلم و کان عیشه کفافا.

قال قال رسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ عَالَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ (وذكر نحوه).

۱٤۰۲۰ (۱۳) امالی ابن الطوسی ۵۳۲ (فی حدیث وصیّة النبیّ آلفیکَ آن یجعل رزق الله عزّوجلّ ان یجعل رزق من احبّنی الکفاف و یعطی من ابغضنی المال والبنین.

١٤٠٢١ (١**۴) جامع الاخبار ٣٠۶** عن ابي عبدالله طلطّة قال الفقر مخزون عندالله كالشهادة ولا يعطيها الآمن احبّ من عباده المؤمنين.

التواب ۱٤٠٢٢ حدّثنى حمزة بن محمد العلوى قال اخبرنى على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن اليعبدالله جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه علم المسكوني قال وسول الله المسكوني المساكين طيبوا نفساً و أعطوا الرضا من قلوبكم يثبكم الله على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم.

وتقدم في رواية عبدالله بن طلحة (٢١) من باب (٣٦) تحريم السؤال قوله وَلَمْ الْمَاكِينَ وفي السؤال قوله وَلَمْ الماتقدم ما يناسب ذلك خصوصاً رواية سليم (٥٨) و محمد بن عيسى (٥٩) ويأتى في غير واحد من احاديث الباب التالى خصوصا رواية ابى الفتوح (١٩) فان فيها قوله وَلَمْ اللّهم أحيني مسكينا و أمتنى مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين و قوله وَلَمْ اللّهم المسكينا و أمتنى مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين و قوله وَلَمْ اللّهم المسكين وان سأل شيئا فلا تردّيه ولو بشق تمرة و احبّيه و قربيه الى نفسك حتّى يقرّبك الله الى رحمته وفي رواية تمرة و احبّيه و قربيه الى نفسك حتّى يقرّبك الله الى رحمته وفي رواية العوالي (٦٥) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق من ابواب جهاد النفس قوله وَلَمْ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلَه

الفقراء و ادنو منهم وفي رواية ابي ذرّ (٢٣) قوله اوصاني خليلي رسول الله وَ الله عَلَيْلُونَ الله عَلَيْلُونَ ال

(۴۲) باب حكم نهر السائل وكراهة ردّه الأ بعد اعطاء الثّلاث وكراهة قطع مسئلته و استحباب اعطائه شيئا ولوكان قليلا اوردّه ردّاً جميلا وكراهة الاسراف في الصدقة

قال الله تعالى فى سورة الضّحى (٩٣) وَأَمَّا السّائِلَ فلاَ تَنْهَرُ (١٠) الاسراء (١٧) وَلاَ تَنْهَرُ لَكُولَةً اللهِ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطُها كُلُّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (٢٩) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّهُ كُانَ بِعِبادِهِ خَبِيراً بَصِيراً (٣٠).

۱٤٠٢٣ (۱)مستدر ۵٠٢ج٧-القطب الراوندى فى لبّ اللّبابعن النبيّ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّبَافِيمَة اللّبابعن النبيّ وَاللّهُ وَاللّمُ مِن نهر سائلا نهر ته الملائكة يوم القيمة.

ابی عبدالله عن ابیه عن اسمعیل بن محمد بن عبدالله عن احمد ابن ابی عبدالله عن ابی عبدالله عن ابی عبدالله عن ابی عبدالله علیه الله علیه الله عن ابی عبدالله علیه علیه قال قال ما منع رسول الله الله الله علیه الله علیه قال قال یا تی الله به.

٣) ١٤٠٢٥ (٣) تفسير العيّاشي ٢٦٦ج ١ – عن زيد الشّحّام عن جعفر بن محمد عليلتَّكُ قال ما سأل رسول الله تَالَمُنْكُلُو شيئاً قطّ فقال لا ان كان عنده اعطاه وان لم يكن عنده قال يكون انشاء الله.

المحمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معاوية بن عمّار عن زيد محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معاوية بن عمّار عن زيد الشحّام عن ابى عبدالله عليّا قال انّ ابراهيم عليّا كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم و اغلق بابه و اخذ المفاتيح يطلب الأضياف وانّه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل فى الدار فقال يا عبدالله بإذن من ذخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربّها يردّد ذلك

ثلاث مرات فعرف ابراهيم عليُّه إنه جبرئيل عليُّه فحمدالله ثمّ قال ارسلني بّك الى عبد من عبيده يتّخذه خليلا قال ابراهيم عليُّه فأعلمني من هو أخدمه حتى اموت قال فانت هو قال و ممّ ذلك (١) قال لأنّك لم تسئل احداً شيئاً قطّ ولم تُسْئَلْ شيئاً قطّ فَقُلْتَ لاٰ.

٧٢ - ١٤٠ (۵) كتاب التمحيص ٧٢ - روى انّ رسول الله عَلَمْ اللَّهِ عَالَمْ اللَّهِ عَالَمُ اللَّهِ عَالَمُ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى مَا أَهُ وَثَلَاثُ خَصَالَ (الى ان قال) عَلَمْ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يَرِدٌ سَائِلًا ولا يبخل بنائل.

احمد بن محمد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبدالله عليه قال قال رسول الله والمنطقة المنطقة المن

الدعائم ۳۳۳ ج۲ – عن ابى جعفر محمد بن على صلوات الله عليهما انه قال يوما لبعض اهله لا تردّوا سائلا فقال له رجل كان بحضرته من اصحابه يابن رسول الله انّه قد يسئل من لا يستحق فقال عسى (٣) ان ردّوا (٤) من رأوا انّه لا يستحق أن يكون ممّن يستحق فينزل بهم و اعوذ بالله ما نزل بيعقوب قال (الرجل – خ) يابن رسول الله و ما الّذى نزل بيعقوب قال كان يعقوب (النبيّ – خ) عليم يذبح لعياله (في – خ)كلّ يوم شاة و يقسّم لهم من الطعام مع ذلك ما يشبعهم.

 ⁽١) بم ذلك -خ ل. (٢) محترق - خ ل. (٣) نخشى - خ. (٤) يردّوا - خ.

وكان في عصره نبيّ من الانبياء كريم على الله لا يُؤْبَهُ له (١) قد اخمل(٢) نفسه و لزم السياحة و رفض الدنيا فلا يشتغل بشيء منها فاذا بلغ به الجهد توخّى دور الانبياء و ابناء الانبياء و الصالحين و وقف بها سئل كما يسئل السوَّال من غير ان يعرف به فاذا اصاب بما بمسك به رمقه مضى لما هو عليه و أنَّه اعترى(٣) ذات ليلة بباب يعقوب و قد فرغوا من طعامهم و عندهم منه بقيّة كثيرة فسئل فاعرضوا عنه فلاهم أعطوه شيئاً و لاهم صرفوه و أطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتّى أدركه ضعف الجهد و ضعف طول القيام فخرّ من قامته قد غشي عليه فلم يقم الا بعد هوى من الليل فنهض لما به و مضى لسبيله فرآى يعقوب في منامه تلك اللّيلة ملكاً أتاه فقال يا يعقوب يقول لك ربّ العالمين وسّعت عليك في المعيشة و اسبغت عليك النعمة فيعترى (٤) ببابك نبيٌّ من الانبياء كريم علىّ قد بلغ به حدّ الجهد فتُعرض انت و أهلك عنه و عندكم من فضول ما انعمت به عليكم ما القليل منه يحييه فلم تعطوه شيئاً و لم تصرفوه فيسئل غيركم حتى غشى عليه فخرّ (٥) من قامته لاصقاً بالارض عامّة ليلته و انت على فراشك مستبطناً متقلّباً في نعمتي عليك وكِلاٰكُما بعيني و عزّتي و جلالي لأ بتلينّك ببليّة تكون بها حديثاً في الغابرين فانتبه يعقوب عليُّا لا مذعوراً (٦) و فزع الى محرابه فلزم البكاء و الخوف و الحزن حتّى أصبح فاتاه بنوه يستلونه ذهاب يوسف معهم (ثمّ ذكر ابوجعفر عَالِيُّلِا قصّة يوسف عَاليُّلِا بطولها) الدعائم ٢٤٣ ج 1 - بهذا الاسناد نحوه باختلاف في الالفاظ.

۸ ۱٤٠٣٠ **(۸) ثواب الاعمال ۲۰۰** ابى رەقال حدّ ثنى سعدبن عبدالله

⁽١) لا يُؤْبِّهُ له: اي لا يلتفت اليه. (٢) اي أسقط نفسه. (٣) اعترّ -خ.

⁽٤) فيعترّ –خ. (٥) وخرّ –خ. (٦) اىخائفاً.

عن احمد ابن ابی عبدالله عن سلیمان بن سماعة عن عمّه عن عاصم الكوفی عن ابی عبدالله عن ابیه علیم الكوفی عن ابیه علیم الله عن ابیه علیم الله عن ابیه علیم الله عن ابیه علیم الله عن الله عن الله عن سائلها و مشت بتبخترها حلف ربّی عزّوجل بعزّته فقال بعزّتی (وجلالی – خ) لأعذّبنّ بعضهم ببعض.

السكونى عن ابى عبدالله عليه عن آبائه عليه قال فقيه ٣٨ ج٢ - قال السكونى عن ابى عبدالله عليه عن آبائه عليه قال فقيه ٣٨ ج٢ - قال رسول الله تَالَّمُ اللهُ تَالَمُ اللهُ تَالَمُ اللهُ تَالَمُ اللهُ اللهُ الله على الله على الله على الله عن رسول الله فلا تردّوه الجعفريات ٥٧ - باسناده عن على على على على على الله تَالَمُ اللهُ عَدَة الداعى ٩١ - عن النبي تَالَمُ اللهُ عَن رسول الله على النبي اللهُ عَن أَلَمُ اللهُ عَلَمُ الداعى ٩١ - عن النبي الكاظم عن آبائه عليه قال ج٩٤ - عن نوادر الراوندى باسناده الى الكاظم عن آبائه عليه على قال رسول الله تَالَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ الله

⁽١) تصامّ بتشديد الميم: تظاهر أنّه أصَمّ. تصامّت -خ.

⁽٢) ذكر الله - البحار - خ - سائل ذكر بليل - خ ل.

الى السوق (الى ان قال عُلَيَّالِاً) من سأل بوجه الله عزّوجلٌ فردّ سائله و هو قادر على ذلك وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد و لالحم و لا دم الاّ عظم يتقعقع(١).

الجعفريات ۵۷- باسناده عن على المُثَالِّةِ قال قال الله عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ عَالَى قال الله عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُولُولُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَاهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاهُ عَلَا عَلَا عَلَا

١٤٠٣٤ (١٢) تهذيب ١١٠ ج٢- محمد بن يعقوب عن كافى ١٥ ج٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسماعيل ابن ابى زياد السكونى عن ابى عبدالله عليه عليه عليه عليه السائل ج٢- عدة الداعى ٩٦- قال رسول الله وَ الله وَ

الرازى فى النبى المستدرك ٢٠٣ ج٧- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى المُنْفِيَّةُ قال لولا ان السائلين يكذبون ما قدّس من ردّهم جامع الاخبار ٣٨٥- قال رسول الله المَّنْفِيَّةُ لولا ان السوَّال (و ذكر مثله).

١٤٠٣٦ (١٤) عدة الداعى ٩١- وقال طليك انّا لنعطى غير المستحق حذراً من ردّ المستحق.

⁽١) اى يتحرّك و يضطرب - يتصوّت. (٢) بعاله -خ. (٣) ولولا -خ ل كا.

⁽٤) يردّهم -خ ل فقيه.

۱۵ (۱۵) تهذیب ۱۱۰ ج۴- محمد بن یعقوب عن کافی ۱۵ ج۴- محمد بن یعقوب عن کافی ۱۵ ج۴- محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی علمیر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقیه ۳۹ ج۲-قال ابو جعفر علیا اعط السائل ولو کان علی ظهر فرس.

١٤٠٣٨ (١٤) الدعائم ٢٣٣٣ج ٢ - و ٢٤٣٣ ج ١ - عن اميرالمؤمنين علي الله على الله الله على الله عل

المستدرك ٢٠٢ ج٧- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله وَ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَالَمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ

١٤٠٤١ (١٩)الدعائم ٢٤٣٣ج ١- عن على عليُّا أُنَّه قال ولاتر دّوا سائلاً ذكراً او انثى بليل فانّه قد يسأل من ليس من الجنّ ولا من الأنس ولكن ليزيدكم الله به خيراً.

على على المناد المتقدّم عن على على المناد المتقدّم عن على على المناد المتقدّم عن على على المنافي المناد المتقدّم عن المناة المؤمنين وصيّته لكميل يا كميل البركة في المال من ايتاء الزكوة و مواساة المؤمنين وصلة الأقربين و هم الأقربون لنا يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى سواه من المؤمنين وكن بهم أرأف و عليهم أعطف و تصدّق على المساكين يا كميل لا تردّن سائلا ولو بشق تمرة او من شطر عنب يا كميل الصدقة تنمى عندالله تحف العقول ١٧٢ - في وصيّة على على على المنافي المنافق عن المستدرك (بعد نقل الحديث عن تحف العقول) و يوجد في بعض نسخ نهج البلاغة.

١٤٠٤٣ (٢٦)الجعفريات ١۵٢–باسناده عن علىّ عَلَيْكِ قال قال رسول الله وَلَمُنْشَقَاتِهِ من سئلكم بالله تعالى فاعطوه ومن استعاذكم بالله فاعيذوه ومن دعاكم بالله فاجيبوه ومن اصطنع اليكم معروفا فكافوه.

المحانى الاخبار ۱۴۱ حدّ ثناسعد بن عبيد قال حدّ ثناسعد بن عبدالله قال حدّ ثنا عبيدالله بن عبدالله قال حدّ ثنا عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن درست ابن ابى منصور الواسطى عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه في يقول من صَنَع مثل ما صُنع اليه فانما كافئ و من اضعف كان شاكرا و من شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع [اليه] انما يصنع لنفسه (۱) لم يستبطئ الناس فى شكرهم ولم يستزدهم فى مودّ تهم واعلم ان الطّالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن ردّه.

۱٤٠٤٥ (۲۳) مستدرك۲۰۲ج۷-الشيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب عن الجواهر للشيخ الفاضل محمد بن محاسن البادرائي انّه روى انّ عيسى عليّه قال من ردّ السائل محروما لا تغشى الملائكة بيته سبعة ايّام.

تفسيره عن النبى الله الله كان يقول اللهم أحيني مسكينا و امتنى مسكينا و احشرنى في زمرة المساكين فقالت له احدى زوجاته لم تقول هكذا قال لائهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين عاما ثم قال انظرى ان لا تزجرى المسكين وان سئل شيئاً فلا ترديه ولو بشق تمرة واحبيه وقربيه الى نفسك حتى يقربك الله تعالى الى رحمته.

۱٤٠٤٧ (۲۵) كافى ١٥ج ٩ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب الاسدى عن ابيه عن سعيد بن المسيّب قال حضرت على بن الحسين على العُداة

⁽۱) الى نفسه – خ.

فاذا سائل بالباب فقال عليّ بن الحسين عَلِيْهَـُكِيُّهُ اعطوا السائل ولا تردُّوا سائلا

المازى فى الحسين بن على المنافي المائية المائية الموالفتوح الرازى فى تفسيره عن الحسين بن على المنافية ان سائلاكان يسئل يوما فقال المنافية أتدرون ما يقول قالوا لا يا بن رسول الله قال المنتافية يقول أنا رسولكم ان اعطيتمونى شيئاً اخذته و حملته الى هناك والآارِدُ اليه وكفّى صُفْرٌ (١).

٢٧)١٤٠٤٩ **(٢٧)نهج البلاغة ٢٢٢٦ج٢** قال على عليه الله الله الله الله و من أعطاه فقد أعطى الله.

المعلقة ١٤٠٥٠ (٢٨) نهج البلاغة ١١٠٥ ج٢- قال عليه لا تستح من اعطاء القليل فان الحرمان اقل منه.

۱٤٠٥١ (٢٩)التمحيص ۴٧-عن أبى جرير عن ابى جعفر طليًا قال الفقير هديّة الله الغنى فان قضى حاجته فقد قبل هديّة الله و أن لم يقض حاجته فقد ردّ هديّة الله جلّ و عزّ عليه.

الجعفريات ٥٧- باسناده عن على عَلَيْكِ قال قال المسول الله المُسَائِكِ السائل رسول ربّ العالمين ليبتلى به فمن اعطاه فقد اعطى الله تعالى و من ردّه فقد ردّ الله تعالى الدعائم ٣٣٢ ج٢ عن رسول الله مثله الآ أنّه اسقط قوله (ليبتلى به) و زاد في آخره - يعنى المُسَائِكِ بعث الله تعالى السوّال محنة لخلقه و سبباً لثواب من أكرمه منهم بثوابه.

۱٤۰۵۳ (۳۱) مستدرك ۲۰۳ ج۷- الشيخ ابوالفتوح الرازی فی تفسيره روی ان الله تعالى يقول يوم القيامة لبعض عباده استطعمتك فلم تطعمنی و استقيتك فلم تكسنی فيقول العبدالهی (أَنَیٰ – خ صح) كان و كيف كان فيقول تعالى العبد الفلانی الجائع استطعمك فما اطعمته والفلانی العاری استكساك فما كسوته

⁽١) الصفر بالفتح و الضمّ - الخالي.

فَلَأُمْنَعَنَّكَ اليوم فضلي كما منعته.

١٤٠٥٤ (٣٢) كافي ١٥٠٥ ج٢- عدّة من اصحابنا عن احمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمّار عن فقيه ٣٩ عبدالله عن أبي جعفر عليه الله عن الله عزّ وجلّ به موسى عليه (ان - فقيه) قال يا موسى اكرم السائل ببذل اليسير أو بردّ جميل لانه (١) يأتيك من ليس بأنس ولا جان ملئكة من ملائكة الرحمان يبلونك (٢) فيما خوّلتك (٣) ويسئلونك عمّا (٤) نوّلتك فانظر كيف أنت صانع يا بن عمران البحار ١٧٤ ج٩٥ عن قصص الانبياء عن أبي جعفر عليه قال كان فيما ناجي الله به موسى عليه (و ذكر نحوه). عن أبي جعفر عليه (و ذكر نحوه).

علوان عن جعفر عن ابيه عن رسول الله وَالْمَاتُونَا قال ردّوا السائل ببذل(٥) يسير و بلين و رحمة فانه يأتيكم حتى يقف على ابوابكم من ليس بأنس و لا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خوّلكم الله و فيه ١٤٨ السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عليقيلا عن رسول الله وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَ

١٤٠٥٦ (٣۴) الدعائم ٣٣٣ج ٢ - عن على طليُّا إنّه قال ربما ابتلى اهل البيت بالسائل ماهو من الجنّ ولا من الإنس ليبلوهم به وانّ لله ملائكة في صورة انس يسئلون بني آدم فاذا أعطوهم شيئاً أعطوه المساكين.

۱٤٠٥٧ (۳۵) كافى ۴٦ج ۴ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابى عبدالله على قال جاء رجل الى النبى المرابعة الركن قليل رجل الى النبى المرابعة الركن قليل العيال ضعيف الركن قليل

⁽١) أنه -خ ل فقيه. (٢) يستلونك -خ كا. (٣) خوّله المال: اعطاه.

⁽٤) فيما -خ ل فقيه. (٥) بنيل -خ.

۱٤٠٥٨ (۳۶) فقيه ۲۹ج ۲ – روى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبدالله عَلَيْكُ فَجَائِهُ سَائِلُ فَاعْطَاهُ ثُمَّ جَائِهُ آخْرِ فَاعْطَاهُ ثُمَّ جَائِهُ آخر فاعطاه ثمّ جائه آخر فقال وسّع الله عليك ثمّ قال انّ رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثمّ شاء ان لا يُبقى منها شيئاً الاّ وضعها في حقّ لفعل فيبقي لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يُرَدُّ دعائهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثمّ قال يا ربّ ارزقني فيقول الربّ الّمْ ارزقك و رجل جلس في بيته و لا يسعى في طلب الرزق و يقول يا ربّ أرزقني فيقول الربّ عزّوجلّ آلَمْ اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق و رجل له امرأة تؤذيه فيقول يا ربّ خلّصني منها فيقول عزّوجلّ الم اجعل امرها بيدك كافي 1۶ ج۴-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبدالله عَلَيُّكُ فَجَائِه سَائِل (و ذكر مثله الى قوله فانفقه في غير وجهه ثمّ قال يا ربّ ارزقني فيقال له ألم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق (والظاهر انّه سقط عن الكافي ما في الفقيه سهواً).

 ⁽۱) المرود: محور البكرة - حديدة تدور في اللّجام - الوتد - قطعة من حديد او خشب تمرّ في وسط جسم و تستخدم لتدير هذا الجسم على نفسه.

الخصال ۱۶۰-حدّثنا ابی رض قال حدّثنا سعد بن عبدا لله عن احمد بن محمد بن عبسی عن احمد بن محمد ابن ابی نصر البزنطی عن عبدالله بن سنان عن الولید بن صبیح عن ابی عبدالله علیه قال کنت عنده و عنده جفنة من رطب فجاء سائل فاعطاه ثمّ جاء سائل آخر و ذکر نحو ما فی الفقیه بتقدیم و تأخیر.

السرائر ۴۷۳ - (فيما استطرفه من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن الصبيح عن ابى عبدالله للتيلي قال كنت عنده جالسا و عنده جفنة من رطب فجائه سائل فاعطاه ثم جائه آخر فاعطاه ثم جائه آخر فقال يوسّع الله عليك و ذكر نحوه أمالى الطوسى ۶۷۹ حدّثنا الشيخ ابوجعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني قال اخبرنا محمد بن وهبان قال حدّثنا ابوجيسى محمد بن اسماعيل بن حيّان الورّاق في دكّانه بسكة الموالى قال حدّثنا ابوجعفر محمد بن الحسين بن حقوب الختعمى الأسدى قال حدّثنا ابوسعيد عباد بن يعقوب الاسدى قال حدّثنا خلاد عن رجل قال كنّا جلوساً عند جعفر عليه فجاءه سائل و ذكر ما يقرب ذلك.

الله وقف به سائل وهو مع جماعة من اصحابه فسئله فاعطاه ثمّ جاء آخر فسئله فاعطاه ثمّ جاء آخر فسئله فاعطاه ثمّ جاء الخر فسئله فاعطاه ثمّ جاء الثالث فاعطاه ثمّ جاء الرابع فقال له رزقنا الله و ايّاك ثمّ قال لاصحابه لو انّ رجلا عنده مأة الف ثمّ اراد أن يضعه موضعها لو جد.

۲۰۱۱ (۲۸) کافی ۵۵ج ۴ – علی بن محمد عن احمد ابن ابی عبد الله عن اینه عن النضر بن سوید عن موسی بن بکر عن عجلان قال کنت

تفسيرالعيّاشي ۲۸۹ ج۲- عن عجلان قال كنت عند ابى عبدالله عليّالله فجائه سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملاً يده ثمّ ناوله ثمّ جائه آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثمّ جاء آخر فسأله فقال رزقنا الله وايّاك (و ذكر نحوه الى قوله فقل اعطنى قميصك ثمّ زاد) فاتاه الغلام فسأله فقال النبيّ وَ الله على عندنا شيء فقال فأعطنى قميصك فأخذ قميصه فرمى به اليه فأدّبه الله على القصد فقال (وَلا تَجْعَل يَدَكَ الآية).

ا ٢٠٠٦ (٣٩)كافى ١٧ج ٢-محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن على ابن ابى حمزة قال سمعت ابا عبدالله علي الله علي ابن ابى عمزة قال سمعت ابا عبدالله علي الله علي يقول فى السوّال أطعموا ثلاثة (و -خ) ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والآ فقد أدّيتم حقّ يومكم فقيه ٢٠ ج٢- قال الصادق علي السوّال وذكر مثله.

۱٤٠٦٢ (۴۰)عدة الداعى ٩١-وقال بعضهم كنّا جلوساً على باب دار ابى عبدالله عليّاً بكرة فدنى سائل الى باب الدار فسأل فردّوه فلامهم لائمة شديدة وقال اوّل سائل قام على باب الدار فسأل فردد تموه اطعموا ثلاثة ثمّ انتم بالخيار عليه ان شئتم ان تزدادوا

فازدادوا والا فقد ادّيتم حقّ يومكم و قال اعطوا الواحد والاثنين والثلاثة ثمّ انتم بالخيار.

وتقدّم فى رواية هشام (٢٧) من باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد من ابواب زكوة الغلّات قوله عليّا كان فلان بن فلان الانصارى سمّاه و كان له حرث و كان اذا أخذ يتصدّق به و يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عزّوجلّ ذلك سرفاً وفي رواية ابن ابى يعفور (٧) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله قلت فيعطى السوِّال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثمّ اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه.

وفي رواية عامر بن جذاعة (١٢) من باب (١) ما ورد من الحقوق في المال سوى الزكوة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه الله ولا تسرف و لا تقتر و لكن بين ذلك قواماً انّ التبذير من الاسراف وفي رواية ابن ابي نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقة و تاكّد استحبابها قوله عليه لا يسئلك احد شيئا الا أعطيته وفي سائر احاديث الباب واحاديث باب (٥) انّ الله يقبل الصدقة الطيّبة ما يمكن ان يستفاد منه كراهة ردّ السائل.

وفى رواية عمر بن يزيد (١٣) من باب (١٦) انّ افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم قوله سئل التيلل عن الصدقة على من يسئل على الابواب أو يمسك ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته فقال التيلل لابل يبعث بها الى من بينه و بينه قرابة فهذا اعظم للاجر وفى رواية النوفلى (٩) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن قوله السائل يسئل ولا يدرى ما هو قال اعط من وقعت له الرحمة فى قلبك وفى رواية الجعفريات (١٠) قوله وَ الله الطروا الى السائل فان رقّت

قلوبكم له فهو صادق.

وفي رواية الثمالي (١٣) قوله عليه المولاة له لا يعبر على بابي سائل الآ أطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كل من يسئل مستحقاً فقال يا ثابت اخاف ان يكون بعض من يسألنا محقاً فلا نطعمه و نردة فينزل بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب عليه و آله أطعموهم أطعموهم وفي رواية عبدالله بن سليمان (٢٦) من باب (٢٧) استحباب الصدقة في كلّ يوم وليلة قوله كان ابوجعفر عليه اذاكان يوم عرفة لم يردّ سائلا. وفي رواية الحارث الهمداني (١٠) من باب (٢١) استحباب الإبتداء بالإعطاء قبل السؤال قوله من أفشاها (اى الحوائج) كان حقاً على من سمعه ان يعنيه (يعينه -خ) وفي رواية حمران بن اعين (٨) من باب (٣٦) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله فعرض له (اى لعليّ بن الحسين عليه الله و تعلّق بالمطرف فمضي و تركه وفي رواية الحسين بن خالد (٢٧) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير رواية الحسين بن خالد (٢٧) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة قوله عليه الله عزّوجلّ ابراهيم خليلا لانه لم يردّ احداً و لم يسئل احداً قطّ.

وفى رواية ابن مسلم (٣٨) قوله عليه المحمد ولو يعلم المعطى ما فى العطية ما رد احد احداً وفى رواية عدة الداعى (٣٩) قوله عليه ولو يعلم المسئول ما عليه اذا منع ما منع احد احداً وفى رواية عبدالله (٨) من باب (٣٩) كراهة اظهار الفقر الآعند الأخ المؤمن قوله عليه فمن افشاه (اى الفقر) الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله اما أنه ما قتله بسيف ولا رمح ولكن قتله بما أنكى من قلبه وفى رواية سالم بن مكرم (١٣) من باب (٤٠) استحباب القناعة والتعقف قوله وَالله الله من سألنا اعطيناه و من استغنى اغناه الله.

ويأتي في رواية الكابلي (٢٦) من باب (١٢) ما ورد في جملة من

(۴۳) باب كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة و استحباب قبولها والدعاء لصاحبها والشكر لله تعالى و استحباب زيادة اعطاء الشاكر و ردّ من يستقلّها

١٤٠٦٣ (١)مستدرك٧٧ج٧-العلامةالحلىفي الايضاح وجدت بخطِّ السّيّد صفيّ الدين محمد بن معد الموسوى رحمه الله: يحيى بن بوش اخبرنا عبدالقادر بن يوسف اخبرنا ابومحمد الحريري اخبرنا ابومحمد سهل بن عبدالله الديباجي حدّثنا على بن الحسين بن على بالرملة حدثنا عبدالرّحمن بن عبدالله بن قريب وزيد بن اخزم قال حدّثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد اللِهُيِّكِ انّه دخل على أبي جعفر المنصور و عنده رجل من ولد زبير بن العوام و قد سئله و قد أمر له بشيء فسخط الزبيري واستقله فاغضب المنصور ذلك من الزبيري حتّى بان فيه الغضب فاقبل عليه ابوعبدالله عَلَيَّا فِي فقال يا امير المؤمنين حدّثنى ابى عن ابيه على بن الحسين عن ابيه عن على ابن ابيطالب عَلِمُ عَلِيْهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ الله وَلَكُونِكُمُ مِن أَعْطَى عَطَيَّة طَيِّبة بِهَا نَفْسُهُ بُورِكُ للمعطى والمعطى فقال ابوجعفر والله لقد أعطيت وأنا غير طيّب النفس بها و لقد طابت بحديثك هذا ثمّ أقبل على الزبيري فقال حدّثني ابي عن ابيه عن جدّه اميرالمؤمنين عَلْنِيلًا أنّه قال قال رسول الله وَلَدُوْسُكُوا مِن استقلَّ قليل الرزق حرمه الله كثيره فقال الزبيري والله لقد كان قليلا و لقد كثر عندى بحديثك هذا قال سفيان فلقيت الزبيري فسئلته عن تلك

العطيّة فقال لقد كانت قليلة فبلغت في يدى خمسين الف درهم و كان سفيان بن عيينة يقول مَثَلُ هؤلاء القوم مَثَلُ الغيث حيث وقع نفع.

١٤٠٦٤ (٢)كافي ٢٩ج٩-(عِدّة من اصحابناعن -معلّق) احمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع بن عبدالملك قال كنّا عند ابى عبدالله للتَّكِلَةِ بمنىٰ و بين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسئله فأمر بعنقود فأعطيته (١) فقال السائل لاحاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثمّ رجع فقال ردّ العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثمّ جاء سائل آخر فاخذ ابوعبدالله للتَّلِهِ ثلاث حبّات عنب فناولها اياه فأخذ السائل من يده ثمّ قال الحمدلله ربّ العالمين الَّذي رزقني فقال ابوعبدالله عليُّا لا مكانك فحشا (٢) مِلاَ كفِّيه عنباً فناولها ايّاه فاخذها (٣) السائل من يده ثمّ قال الحمدلله ربّ العالمين فقال ابوعبدالله علا الله على الله على الله على الله على الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه (٤) أو نحوها فناولها ايّاه فاخذها ثمّ قال الحمدلله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابوعبدالله عَلَيْكُ مَكَانِكُ فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثمّ قال الحمدلله الذي كسانى وسترنى يا اباعبدالله(٥) أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لابى عبدالله عَلَيْكِ إلاّ بذا ثمّ انصرف فذهب قال فظننّا انّه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانّه كلّما كان يعطيه حمد الله اعطاه.

عدّة الداعى ٤٦- كان الصادق عليّل بمنى فجائه سائل فامر له بعنقود فقال لا حاجة لى فى هذا ان كان درهم فقال عليّل يسع الله لك فذهب ولم يعطه شيئاً فجائه آخر فاخذ ابوعبدالله عليّل (و ذكر نحوه).

⁽١) فاعطاه – خ ل. (٢) فحثا – خ. (٣) واخذها – خ.

⁽٤) ای قدّرناه – حررناه – خ. (٥) یا عبدالله – خ.

الحافظ البرسي في مشارق الأنوار المنفط البرسي في مشارق الأنوار المنفقيراً سئل الصادق عليه فقال لعبده ما عندك قال اربعماة درهم قال اعطه ايّاها فاعطاه فاخذها و ولّى شاكراً فقال لعبده ارجعه فقال يا سيّدى سئلت فأعطيت فماذا بعد العطاء فقال له قال رسول الله وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَإِنّا لَم نعنك فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشرة آلاف درهم فاذا احتجت فبعه بهذه القيمة.

۱٤٠٦٧ (۵) مستدرك ۱۷۸ ج۷- القطب الراوندي في لبّ اللّباب روى انّ ملك الموت دخل على سليمان عليّ اللّبالي و عنده رجل فقال لم يبق من عمره الآخمسة ايّام ثمّ تصدّق الرجل برغيف فقال السائل مدّ الله في عمره خمسين سنة.

۱٤٠٦٨ (۶) مستدرك ۱۷۶ج - مجموعة الشهيد بخط الشيخ شمس الدين محمد بن على الجبائى قال قال السّيّد تاج الدين بن معية ورفع إسناده الى غوث السينسى قال مرّ بنا جابر بن عبدالله الانصارى فى بعض اخطاره فاستنزلناه فنزل فبات بنا واصبح فلمّا علمت انّه أنس الراحة قلت له يا جابر هلاّ اخبرتنا شيئاً من مكارم أخلاق أمير المؤمنين على ابن ابى طالب عليّا فقال كنت أنا و قنبر و على عليّا فبينا نحن قعود اذ هدف (١) الينا أعرابي فقال السلام عليك يا امير المؤمنين و رحمة الله و بركاته فقال على عليّا عليك السلام و رحمة الله و بركاته فقال على عليك السلام و رحمة الله و بركاته فقال على عليك السلام و رحمة الله و بركاته فقال على عليك السلام و رحمة الله و بركاته فقال على عليك السلام و رحمة الله و بركاته فقال على عليك السلام و رحمة الله و بركاته فقال على عليك السلام و بركاته فقال على عليك السلام و رحمة الله و بركاته فقال على عليك السلام و رحمة الله و بركاته فقال على عليك السلام و رحمة الله و بركاته فقال على عليك السلام و بركاته فو بركاته فقال على عليك السلام و بركاته في المرا المراكة و بركاته في المراكة و بركاته في المراكة و بركاته و

⁽۱) ای استقبل الینا و دنا منّار

الله و بركاته يا اخا العرب فقال الاعرابي يا اميرالمؤمنين ان لي اليك حاجة قد رفعتها الى الله قبل ان ارفعها اليك فان اذنت بقضائها حمدنا الله و شكرناك و ان لم تقضها شكرنا الله و عذرناك فقال على المليلة خط حاجتك على الارض فائي ارى أثر الفقر عليك بيّناً فكتب على الارض أنا فقير فقال على علي المليلة ياقنبر اعطه حلّتي فاحضرها وأفرغها عليه فأنشده. كسوتني حلّة تبلى محاسنه

فسوف اكسوك من حسن الثناء (١) حللا

ان نلت حسن ثناء نلت مكرمة

ولست تبغى بما قد نلته بدلا

انّ الثناء ليحيى ذكر صاحبه

كالغيث يحيى نداه السهل والجبلا

قال فلمّا سمع كلام الاعرابي قال يا اخا العرب أمّا اذا كان معك هذا فادن الى هيهنا فلمّا دنا منه قال اعطه يا قنبر من بيت مال المسلمين خمسين ديناراً قال جابر فقلت يا اميرالمؤمنين أمرته ان يخطّ بين يديك فكتب أنا فقير فأمرت له بحلّتك فافرغت عليه فانشد (ك - خ) أبياتاً فرفعت منزلته اليك و امرت له بخمسين ديناراً فقال على عليه الميلة على الميلة على المولة الله المولة الله المولة الله المولة المولة المولة المولة المولة المولة و قد العرائب عن كتاب فتاوى الفتاوات وفي روايتهما اختلاف و قد الخرجتهما في كتابنا المسمّى بالكلمة الطيّبة.

ويأتى فى رواية الصدوق باسناده عن احمد لبن ابى المقدام (١٤) من باب (١) ماورد فى اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف نحو هذا.

⁽١) الغنا – خ.

وتقدّم في كثير من احاديث باب (٣٣) انّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده ما يستفاد منه استحباب دعاء السائل للمعطى.

(۴۴) باب استحباب اطعام الطعام و اجادته لله تبارك و تعالى خصوصاً اطعام المساكين المؤمنين واشباعهم و لزوم ذلك عند الضرورة و الإضطرار و عدم جواز اطعام الكافر عداما استثنى

قال الله تبارك و تعالى فى سورة البقرة (٢) أَيُّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وَ عَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعْامُ مِسْكينِ الآية (١٨٤)

(فيستفاد منَ هذه و امثالها ممّا وردت في الكفّارات انّ الاطعام يعدل الصوم والعتق و يمحو الذنب).

الحج (٢٢) فَكُلُوا مِنْهَا وَ اَطْعِمُوا البّائِسَ الْفَقيرَ (٢٨) فَكُلُوا مِنْهَا وَ اَطْعِمُوا القَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (٣٦).

يْس (٣٦) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمًّا رَزَقَكُمُ اللهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطُعِمُ مَنْ لَو يَشَاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ اِلاّ فِي ضَلالٍ مُبينٍ (٤٧). المدّثر (٧٤) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسكينَ (٤٤).

الدّهر (٧٦) وَيُطْعِمُونَ الطَّعُامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتَيِماً واَسيراً (٨) إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُريدُ مِنْكُمْ جَزَاءً ولا شُكُوراً (٩).

الفجر (٨٩) وَ لا تَحاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكينِ (١٨).

البلد (٩٠) أَوْ اِطْعَامٌ في يَوْمٍ ذي مَسْغَبَّةٍ (١٤) يَتَيماً ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكيناً ذا مَثْرَبَةٍ (١٥). أَوْ مِسْكيناً ذا مَثْرَبَةٍ (١٦).

المُاعون (٧٠٠) وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) وَ يدلّ على ذلك مااوردناه من الآيات في باب (٢) فضل الصدقة والانفاق.

العامرى عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه قال من موجبات المغفرة اطعام السغبان(٢).

المحاسن عن الحسن بن على بن (٣) يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن ابى عبدالله عليه عليه عليه على المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والنّاس نيام فقيه ٣٥ ج٢ – قال الصادق عليه و ذكر مثله.

۱۶۰۷۲ (۴) الخصال ۸۴ حدّ ثنامحمدبن الحسن بن احمد ابن الوليد رض قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا احمد ابن ابی عبد الله البرقی عن ابیه المعانی ۳۱۴ حدّ ثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الولید رض قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدّ ثنا احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد البرقی عن هارون بن الجهم المحاسن ۴ البرقی عن هارون بن الجهم (عن ثویر ابن ابی الجهم المحاسن ۴ البرقی عن هارون بن الجهم (عن ثویر ابن ابی فاختة – خصال) عن (ابی جمیلة – خصال – المحاسن) المفضّل بن

⁽١) عن -خ. (٢) السغبان: الجابع. (٣) عن يوسف -خ كا.

١٤٠٧٤ (ع) فقيه ٣٥٣ ج ٢ - قال الصادق عليه المنجيات (ثلاث - خ) اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل و الناس نيام.

⁽١) سعد الاسكاف - معانى. (٢) بالسبرات - خ. السبرات: الغداة الباردة.

 ⁽٣) الى الصلوات - محاسن - خصال.
 (٤) على الجماعات - خصال - محاسن.

المحاسن ۳۸۷- البرقى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه قال الله عن الله عن ابى عبدالله عليه قال جمع رسول الله قاله والمواله عبدالمطلب فقال يا بنى عبدالمطلب افشوا السلام وصلوا الارحام و تهجدوا والناس نيام واطعموا الطعام و اطيبوا الكلام تدخلوا الجنة بسلام. المحتدوا والناس نيام واطعموا الطعام و اطيبوا الكلام تدخلوا الجنة بسلام. المدينة عند هجرته ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا المدينة عند هجرته ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا

الطعام وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنّة بسلام.

74. ١٤٠٧٧ (٩) المحاسن ٣٨٧ – البرقي عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن خالد بن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي المنكدر قال اخذ رجل بلجام دابّة النبيّ وَالدُوسِ الله الكلام.

١٤٠٧٨ (١٠) الاختصاص ٢٥٣ - روى عن العالم عليه الله قال اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلّوا والناس نيام وادخلو الجنّة بسلام.

۱٤۰۷۹ (۱۱) كافى ۵۰ج۴ على بن ابراهيم عن ابيه المحاسن المحاسن البرقى عن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان قال (۱) قال ابوعبدالله على الإيمان حسن الخلق و اطعام الطعام.

البرقى عن احمد بن محمد عن الحكم بن المحاسن ٣٨٩- البرقى عن احمد بن محمد عن الحكم بن ايمن عن ميمون اللبّان عن ابى جعفر على الله قال وسول الله المُنْسَعَلَهُ الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة الدماء (٢).

⁽١) عن ابي عبدالله عليُّه قال – المحاسن. (٢) أي ذبح الحيوان للإطعام.

و صلّى والناس نيام الخصال ٩١- حدّثنا ابى رض قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفلى عن عيسى بن عبدالله الهاشمى عن ابى خالد (١) محمد بن سليمان عن رجل عن ابن المنكدر باسناده قال قال رسول الله الله وذكر مثله المحاسن ٧٨٧- البرقى عن على بن محمد القاسانى عمن حدّثه عن عبدالله بن قاسم الجعفرى عن ابيعبدالله عن آبائه علميك مثله.

۱٤٠٨٢ (۱۴) كافى ٥٦ج ۴ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابى جعفر عليم قال ان الله تبارك و تعالى يحبّ اطعام الطعام واراقة الدماء.

عن على بن الحكم عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عن على بن الحكم عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه قال ان الله تبارك و تعالى يحبّ اهراق الدمآء واطعام الطعام المحاسن ۱۸۸۸-البرقى عن الحسن بن على بن الحكم عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه نحوه و فيه ۱۸۸۷-البرقى عن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه نحوه و فيه ۱۸۸۷-البرقى عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه يقول و ذكر نحوه المحاسن ۱۸۸۸-البرقى عن محمد بن الحسين بن احمد عن خالد عن ابى عبدالله عليه الماقة الحسين بن احمد عن خالد عن ابى عبدالله عليه المسير في عن الحسن بن على بن يوسف عن سيف بن عميرة عن عبيدالله بن الوليد الوصافى عن ابى جعفر عليه نحوه (وزاد) واغاثة اللهفان.

١٤٠٨٤ (١٦) وفيه ٣٨٨- البرقي عن الحسن بن عليّ عن تعلبة عن

⁽١) عن خاله محمد بن سليمان خ - خالد بن محمد بن سليمان - ئل.

زرارة قال سمعت اباجعفر عليه يقول ان الله يحبّ اطعام الطعام وافشاء السلام. 1/(١٧) الاختصاص ٢٥٣ - وروى ما من شيء يتقرّ ب به الى الله جلّ و علا احبّ اليه من إطعام الطعام وإراقة الدماء.

على بن الحكم عن الحسين ابن ابي سعيد المكارى عن رجل عن ابي عبدالله عليه الحكم عن الحسين ابن ابي سعيد المكارى عن رجل عن ابي عبدالله عليه عليه عن الحسين ابن ابي سعيد المكارى عن رجل كان عبدالله عليه عليه على رسول الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله والله وال

⁽١) اي يحسن الى الضيف. (٢) عن -خ. (٣) تربّد: تغيّر.

وقال له لولاان جبرئيل اخبرنى عن الله عزّوجل انّك سخى تطعم الطعام الشردت (١) بك و جعلتك (٢) حديثا لمن خلفك فقال له الرجل فانّ ربّك ليحبّ السخاء فقال نعم فقال انّى اشهد ان لا اله الله الله و انّك رسول الله والّذى بعثك بالحق لا رددت من مالى احداً.

البصرى قال حدّثنا ابواحمد محمد بن ابراهيم بن خارج الاصمّ البستى البصرى قال حدّثنا ابواحمد محمد بن ابراهيم بن خارج الاصمّ البستى بها في مسجد طيبة قال حدّثنا ابوالحسن محمد بن عبدالله بن الجنيد قال حدّثنا ابوبكر عمرو بن سعيد قال حدّثنا على بن زاهر قال حدّثنا

⁽١) لشررت - خ. التشريد: الطرد. (٢) ولجعلتك.

⁽٣) اي مبسوط الكفّ اي انّه سخيّ.

حريز (١) عن الاعمش عن عطيّة العوفى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال سمعت رسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ يَقُول ما اتّخذ الله ابراهيم خليلا الالله الطعامه الطعام و صلاته باللّيل و النّاس نيام.

البرقی عن عثمان بن عیسی ثواب العمال ۲۹۰ البرقی عن عثمان بن عیسی ثواب الاعمال ۲۱۹ حدّثنی محمد بن موسی رض قال حدّثنی محمد بن خالد یحیی عن محمد بن احمد عن ابراهیم بن اسحاق عن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی عبدالله علیه قال من اشبع کبدا جا تعا و جبت له الجنّة.

المحاسن • ٣٩-وباسناده قال من اشبع جائعا اجرى الله نهر فى الجنّة عن اسماعيل بن مهران عن صفوان الجمّال عن ابى عبدالله عليه المجال الاعمال ٢١٩- محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن الأصبغ عن اسماعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن ابى عبدالله عليه خوه.

المحاسن ١٤٠٩٣- احمد بن محمد عن ابيه عن معمّر بن خلاّد قال كان المحاسن ٣٩٢- احمد بن محمد عن ابيه عن معمّر بن خلاّد قال كان ابوالحسن الرضا عليه اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب (٢) مائدته فيعمد الى أطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلّ شيء شيئاً فيضع (٣) في تلك الصحفة ثمّ يأمر بها للمساكين ثمّ يتلوا هذه الآية (فَلا اقْتَحَمَ المُعَبّة) ثمّ يقول علم الله عزّوجلّ انه ليس (٤) كلّ انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل (٥) الى الجنّة (باطعام الطعام - محاسن) المحاسن ٣٨٩- البرقى عن ابيه عن معمّر بن خلّد قال رأيت ابا

⁽١) جرير -خ. (٢) قرب -خ. (٣) فيوضع - المحاسن.

⁽٤) أن ليس - المحاسن. (٥) سبيلا - المحاسن.

الحسن الرضا طليمًا في يأكل فتلا هذه الآية (فَلا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ وَمَا اَدْرِيكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةٍ اَوْ إِطْعَامٌ في يَوْم ذي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ اَوْ مِسْكيناً ذَا مَثْرَبَةٍ) ثمّ قال علم الله ان ليس كُلّ خلقه يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا الى الجنّة باطعام الطعام مستدرك ٢٤٧ ج٧- ٢٤٧ ج١-احمد بن محمد السيّاري في كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن عمر بن يزيد عن (ابي الحسن ٢٤٦) على بن الحسين عَلِيَ الْحَوه.

الهمدانی قال حدّ ثنا ابوالقاسم جعفر بن احمد العلوی الرقی العریضی الهمدانی قال حدّ ثنا ابوالقاسم جعفر بن احمد العقیقی قال حدّ ثنی ابوالعسن علی بن احمد العقیقی قال حدّ ثنی ابونعیم الانصاری الزیدی قال کنت بمکّة عند المستجار و جماعة من المقصّرة فی حدیث طویل ذکر انّه رأی الحجّة علیه فی عشیّة عرفة بعرفات و لم یعرفه فسئله قال فقلت من ای الناس من عربها او موالیها فقال من عربها فقلت من ای عربها فقال من اشرفها و اشمخها(٤) فقلت و من هم فقال بنوهاشم فقلت من ای بنی هاشم فقال من اعلاها ذروة (٥) و (من حن) اسناها (٦) رفعة فقلت (و -خ) من هم فقال مین فلق الهام واطعم الطعام و صلّی باللّیل و الناس نیام الخبر.

⁽١) عمر - خ كا. (٢) ونؤوى في النائبة - محاسن. (٣) البائنة: العطيّة.

⁽٤) اسمحها -خ. (٥) ذروة كلّ شيء: اعلاه. (٦) اى اعلاها.

عن ابن فضّال عن عبدالله بن ميمون عن ابى جعفر عن ابيه عليه الله عن ابن فضّال عن عبدالله بن ميمون عن ابى جعفر عن ابيه عليه الله النبى النبي الله عن الله عن الله الله الله عن ا

البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن فضيل بن يسار قال أخبرنى من سمعه عن ابى عن موسى بن بكر عن فضيل بن يسار قال أخبرنى من سمعه عن ابى عبدالله عليه المسلم قال رسول الله المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم فيه الطعام من الشفرة (١) في سنام البعير.

۱٤۰۹۸ (۳۰) المحاسن ۳۹۰-البرقى عن ابى عبدالله الجامورانى عن الدسن بن على ابن ابى حمزة عن عمرو بن جميع عن ابيه رفعه قال قال رسول الله وَ الله وَ البيت الذي يمتار (٢) منه الخبز البركة اسرع اليه من الشفرة في سنام البعير.

١٤١٠٠ (٣٢) **دعوات الراوندي ١٤٢** – عن امير المؤمنين طليَّالَجُ قال

⁽١) الشفرة: السكّين العريضة العظيمة. (٢) اي يجلب.

 ⁽٣) دركة - خ - دركة أي درجة نزولاً لا صعوداً.
 (٤) جدعان - خ.

قوت الأجسام الطعام و قوت الأرواح الاطعام.

المريض عن ابى هريرة و عبدالله بن عبّاس عن النبيّ وَاللَّهُ عَلَيْ فَى خطبة المريض عن ابى هريرة و عبدالله بن عبّاس عن النبيّ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ مِن الله عن النبيّ وَاللَّهُ وَاللهُ مِن الله من اطعم طعاماً رياء و سمعة اطعمه الله تعالى مثله من صديد (١) جهنّم و جعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتّى يقضى بين الناس البحار ٢٥٤ جمل عن كتاب زهد النبيّ وَالدَّوْمُ وَاللهُ اللهُ عَلَى النبيّ وَالدَّوْمُ وَاللهُ اللهُ قال المناده الى ابن عبّاس عن النبيّ وَالدَّوْمُ وَاد في آخره يوم القيامة.

عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابى عبدالله عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابى عبدالله على عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابى عبدالله على المن أطعم رجلا من المسلمين احبّ الى من ان اطعم افقاً من الناس قلت و ما الافق قال مأة الف او يزيدون ثواب الاعمال ١٨٠-حدّ ثنى محمد بن جعفر قال حدّ ثنى محمد بن جعفر قال حدّ ثنى موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد رفعه الى ابى عبدالله على موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد رفعه الى ابى عبدالله على أتصدّ على رجل مسلم بقدر شبعه احبّ الى و ذكر نحوه.

القاسم عن محمد بن على الكوفى المحاسن ٣٩١- احمد ابن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى المحاسن ٣٩١- احمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن على عن الحسن بن على بن يوسف عن سيف بن عميرة عن سعيد بن الوليد قال دخلنا مع أبان بن تغلب على ابى عبدالله على ابن أطعم مسلماً حتى يشبع أحبّ الى من أن أطعم افقاً من الناس قلت كم الافق (٢) (من الناس المحاسن) قال مأة

⁽١) الدّم و القيح الذي يسيل من الجسد. ﴿ ٢) قيل و ما الافق – المحاسن.

ألف (انسان من غيركم - المحاسن) المحاسن ٣٩١- البرقى عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عمرو بن الاشعث عن عبدالله بن حمّاد الانصارى عن عبدالله بن سنان عن عمرو ابن ابى المقدام عن أبيه قال قال لى ابوجعفر عليم المقدام عن أبيه قال قال لى ابوجعفر عليم المقدام عن أبيه قال تال لى ابوجعفر عليم المقدام عن أبيه قال قال لى ابوجعفر عليم المقدام عن أبيه المقدام المقدام عن أبيه المقدام عن أبيه المقدام الم

ابن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن ابی عمیر عن محمد بن عمیر المحاسن ۳۹۱-البرقی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن مقرن عن عبیدالله (۱) الوصّافی عن ابی جعفر علیه علیه قال لئن اطعم رجلا مسلماً احبّ الیّ من ان اعتق افقاً من الناس قلت و کم الافق فقال عشرة آلاف الدعائم ۱۰۶ ج۲-عن جعفر بن محمد طلیم انه قال و کان ابی یقول لئن اطعم رجلا مؤمناً و ذکر نحوه.

عيسى عن ربعى قال قال ابو عبدالله عليه الله عن ابيه عن حمّادبن عيسى عن ربعى قال قال ابو عبدالله عليه من اطعم اخاه في الله كان له من الأجر مثل من اطعم فئاماً من الناس قلت و ما الفئام (من الناس خ) قال مأة الف من الناس ثواب الاعمال ١٦٤٠ - ابى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن المحاسن ٣٩٢ - احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - المحاسن) عن ربعى عن ابى عبدالله عليه نحوه.

١٤١٠٦ (٣٨) الدعائم ٢٠٠ جن جعفر بن محمد طَلِهَ عَلَى انّدقال من اطعم اخاً له في الله كان له من الأجر مثل من اطعم فثاماً من الناس والرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكّين في السنام.

۱٤۱۰۷ (۳۹) المحاسن ۳۹۲-البرقى عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة عن الوصّافى قال قال ابوجعفر عليُّ لئن اشبع اخاً لى في الله احبّ

⁽١) عبدالله - خ.

اليّ من اشبع عشرة مساكين.

المحاسن ٣٩٢-البرقى عن محمدبن على بن يعقوب الهاشمى عن هارون بن مسلم القرشى عن ايّوب بن الحرّ عن الوضافى عن ابى جعفر عليّ الله احبّ الى فى الله احبّ الى من ان اشبع مسكيناً ولئن اشبع اخالى فى الله احبّ الى من أن اشبع عشرة مساكين ولئن اعطيه عشرة دراهم احبّ الى من أن اعطى مأة درهم فى المساكين ولئن اعطيه عشرة دراهم احبّ الى من أن اعطى مأة درهم فى المساكين المحاسن ٣٩٢- البرقى عن ابى عبدالله ابيه عن النضر بن المساكين المحاسن ٣٩٢- البرقى عن ابى عبدالله ابيه عن ابى جعفر المويد عن يحيى الحلبى عن ايّوب بن الحرّ عن الوضافى عن ابى جعفر على الله قوله عشرة مساكين.

⁽١) اي خمر الجنّة المصون. (٢) السلك: الخيط الذي يخاط به الثوب.

امالى المغيد ٩- حدّ ثنا الشيخ الأجلّ المفيد ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرنى ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمّاد عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابى حمزة الثمالى ره عن زين العابدين على بن الحسين عليه الموه الى قوله سلك المقنع ٩٧-عن ابى جعفر على نحوه.

ابى عبدالله عليه الله عليه قال ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعاً الآ اعطاه الله عزوجل من ثمار الجنة ولاسقاه شربة الآسقاه الله من الرحيق المختوم ولاكساه ثوباً الآكساه الله عزوجل من الثياب الخضر وكان في ضمان الله تعالى مادام من ذلك الثوب سلك.

المحاسن ٣٩٣-البرقى عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابيه عن المحاسن ١٤١ الله عليه عن ابى عبدالله عليه عن الله عن ا

مؤمناً شبعة من طعام الآاطعمه الله من طعام الجنّة ولا سقاه ريّه (١) الآ سقاه الله من الرحيق المختوم الدعائم ١٠٥ ج٢ – عن جعفر بن محمد على الله قال ما من مؤمن و ذكر نحوه.

۱۱۱۵ (۴۷) كافى ۲۰۲ج ۲ – محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين ابن ابى الخطّاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابى شبل قال قال ابو عبدالله عليّاً إلى أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن الآ اطعامه و حقّ على الله ان يطعم من اطعم مؤمنا من طعام الجنّة.

١٤١١٦ (٤٨) كافي ٢٠١٦ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى ثواب الاعمال ١٤٥٥ - حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار عن جعفر بن محمد بن عبيدالله عن عبدالله على المن العم مؤمناً (٢) حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ماله من الأجر في الآخرة لا ملك مقرّب ولا نبى مرسل الآالله ربّ العالمين ثمّ قال من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ثمّ تلا قول الله عزّ و جلّ (اَوْ

شرية - ئل. (٢) مسلماً - الثواب.

رَاطُعْامٌ فَي يَوْمٍ ذَى مَسْغَبَةٍ يَتَيِماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكَيِناً ذَا مَتْرَبَةٍ) المحاسن ٣٨٩ - احمد ابن ابى عبدالله عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القدّاح عن ابى عبدالله عليَّا قال من اطعم مسلما حتى يشبعه و ذكر نحوه وزاد فى آخره (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا).

۲۱۱۷ (۴۹) كافى ۲۰۲ ج۲ – عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم الصحّاف قال قال ابو عبدالله عليَّالِج اتحبّ اخوانك يا حسين قلت نعم قال تنفع فقرائهم قلت نعم قال اما انَّه يحقّ عليك ان تحبّ من يحبّ الله اما والله لا تنفع منهم احداً حتّى تحبّه اتدعوهم الى منزلك قلت نعم ما آكل الا ومعى منهم الرجلان و الثلاثة والاقلّ والأكثر فقال ابوعبدالله عليَّالِج اما انّ فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك أطعمهم طعامي و اوطئهم رحلي ويكون فضلهم على اعظم قال نعم انّهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك و مغفرة عيالك و اذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك و ذنوب عيالك المحاسن ٣٩٠- البرقي عن عثمان بن عيسي عن الحسين بن نعيم قال قال لي ابو عبدالله عليه التحبّ اخوانك و ذكر نحوه المحاسن • ٣٩- البرقي عن ابيه عن سعدان عن الحسين بن نعيم الصحّاف قال قلت لابي عبدالله عليُّا لإخ لي ادخله منزلي فاطعمه طعامی و اخدمه بنفسی و یخدمه اهلی و خادمی ایّنا اعظم منّة علی صاحبه قال هو عليك اعظم منّة قلت جعلت فداك و ذكر نحوه كافي ۲۰۲ ج۲-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الوابشي قال ذكر اصحابنا عند ابي عبدالله لِمُثْلِلِّهِ فقلت ما اتغدّى ولا اتعشّى الاّو معى منهم الاثنان و الثلاثة و اقلّ و اكثر فقال ابوعبدالله عليَّالِا فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك كيفوانا اطعمهم طعامي و انفق عليهم من مالي و اخدمهم عيالي فقال اتّهم اذا دخلوا علیك دخلوا برزق من الله عزّوجلّ كثیر و اذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك المحاسن ۳۹۰-البرقی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی محمد الوابشی نحوه.

البرقى عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان قال حدّثنى حسين بن على قال سمعت اباعبدالله عليم الله المسلمين غفرالله له.

البرقى عن على الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن صالح بن ميثم قال سئل رجل ابا جعفر عليه التي عميرة عن حسان بن صالح بن ميثم قال سئل رجل ابا جعفر عليه التي عمل به يعدل عتق نسمة فقال ابو جعفر عليه لئن أطعم ثلاثة من المسلمين احبّ التي من نسمة و نسمة (حتى بلغ سبعا) و اطعام مسلم يعدل نسمة.

البرقىعن محمدبن على عن الحسن ١٤١٢- البرقى عن محمدبن على عن الحسن بن مهران بن مهران على بن يوسف عن سيف بن عميرة عن ابى على حسان بن مهران النخعى عن صالح بن ميثم قال سئل رجل اباجعفر على فقال خبّرنى

بعمل يعدل عتق رقبة فقال ابوجعفر التَّلِهِ لئن ادعو ثلاثة من المسلمين فاطعمهم حتّى يشبعوا و اسقيهم حتّى يرووا احبّ الىّ من عتق نسمة و نسمة (حتّى عدّ سبعاً او اكثر).

البرقى عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن على قال سمعت اباعبدالله علي الله لله المسلمين اوجب الله له الجنة.

ح١١٠ (٥٥) تهذيب ١١٠ ج٢- محمد بن يعقوب عن كافى ٥١ ج٢- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه قال من احب الاعمال الى الله عزّوجل اشباع جوعة المؤمن او (١) تنفيس كربته او قضاء دينه المحاسن ٢٨٨- البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه عن المحاسن ١٩٠١ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه قال من الحكم عن ابى عبدالله عليه قال من العبه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه عزّوجل ادخال السرور على المؤمن: اشباع احب الأعمال الى الله عزّوجل ادخال السرور على المؤمن: اشباع جوعته و ذكر مثله كتاب مصادقة الاخوان ١٥- عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه عزّوجل عن ابى عبدالله عليه قال (انّ – خ) من احبّ الاعمال الى الله عزّوجل ادخال السرور على المؤمن و اشباع جوعته و ذكر مثله.

البرقى عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل بن مهران عن اسيف بن عميرة عن عاصم بن حميد عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه الله عن الله مسلم اطعم قال سمعته يقول ثلاث خصال هن من احبّ الاعمال الى الله مسلم اطعم مسلماً من جوع وفكّ عنه كربه و قضى عنه دينه مستدرك ٢٤٣ ج ١٥- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابى حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه الحيّال

يقول ثلاث خصال و ذكر نحوه مستدرك ۲۴۶ ج18 - الحسين بن سعيد الاهوازى في كتاب المؤمن عن ابى جعفر طلي الله نحوه.

المحاسن ۳۸۸- البرقى عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى المجارود عن ابى جعفر عليه على عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى المجارود عن ابى جعفر عليه قال ان احبّ الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن و شبعة مسلم او قضاء دينه دعائم الاسلام ۱۰۵ ج۲-عن محمد بن على عليه الاسلام ۱۰۵ ج۲-عن محمد بن على عليه الاسلام ۱۰۵ ج۲-عن محمد بن على عليه المسلام ۱۰۵ ج۲-عن محمد بن على عليه الاسلام ۱۵۰ م

الغايات عن مالك بن عطيّة عمّن سمع ابا عبدالله عليّه يقول سئل رسول الغايات عن مالك بن عطيّة عمّن سمع ابا عبدالله عليّه يقول سئل رسول الله تَلْمَا اللهُ عَلَيْهُ عَن احبّ الاعمال الى الله عزّوجل قال من احبّ الاعمال الى الله عزّوجل قال من احبّ الأعمال الى الله عزّوجل سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعاً او تكشف عنه كربة.

۱٤۱۲۸ (۶۰) كتاب مصاد قة الإخوان ۱۵ – عن ابى حمزة قال قال ابوجعفر على المسلم و تنفيس ابوجعفر على المسلم و تنفيس كربته و تكسّو عورته.

۱۶۱ (۶۱) ۱۲۹ (۶۱) ثواب الاعمال ۱۶۶ – حدّ ثنى محمد بن على ماجيلويه رض قال حدّ ثنى عمّى محمد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق على الله قال من اشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة

⁽١) جوعة – خ.

في الجنّة يصدر (١) عنها الثّقلان جميعاً.

۱٤۱۳۰ عن محمد بن اسماعیل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن ابی عبدالله عن محمد بن اسماعیل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن ابی عبدالله على التن اطعم مؤمناً محتاجاً احبّ الىّ من ان أزوره و لئن ازوره احبّ الى من ان أعتق عشر رقاب.

الحسين عن محمد بن اسماعيل عن - مُعَلَّقٌ) صالح بن عقبة عن نصو الحسين عن محمد بن اسماعيل عن - مُعَلَّقٌ) صالح بن عقبة عن نصو بن قابوس عن ابى عبدالله عليه الله على الإطعام مؤمن احبّ الى من عتق عشر رقاب و عشر حجج قال ققال عشر رقاب و عشر حجج قال فقال يا نصر ان لم تطعموه مات او تذلّونه فيأتى (٢) الى ناصب فيسئله والموت خير له من مسئلة ناصب يا نصر من احيى مؤمناً فكأنّما احيى النّاس جميعاً فان لم تطعموه فقد امتّموه وان اطعمتموه فقد احييتموه.

٦٤ ١٣٢ (٤٤ (٤٤) كافى ٣٠ ٢ ج٢ - بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد (عن ابى عبدالله -خ كا) و يزيد بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه المسلم عن اطعم مؤمنا موسراً كان له يعدل رقبة من ولد اسمعيل ينقذه من الذبح و من اطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مأة رقبة من ولد اسمعيل ينقذها من الذبح.

٣٩٣ ١٢٣ (٤٥) المحاسن ٣٩٣ - البرقى عن عبدالرّ حمْن بن حمّادعن القاسم بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابى معاوية الأشتر قال سمعت ابا عبدالله عليم الله عليم مؤمن يطعم مؤمنا موسراً كان او معسراً الآكان له بذلك عتق رقبة من ولد اسمعيل.

١٣٤ ١٢٤ (۶۶**)المحاسن ٣٩٥**-البرقي عن ابيه عن صفو ان بن يحيى

⁽۱) ای یأکلون و ینصرفون و یرجعون. (۲) تدلّونه فیجیء -خ.

عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار قال قال ابوجعفر عليه شبع اربعة من المسلمين يعدل (عتق - المحاسن) رقبة من ولد اسمعيل - الحسين بن سعيد الاهوازى فى كتاب المؤمن ٤٣ - عن ابى جعفر عليه المحاسن ٢٩٥ - البرقى عن محمد بن احمد عن ابان عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه الا آن فيه يعدل محرّراً من ولد اسماعيل ثواب الاعمال ١٤٥ - ابى رحمه الله قال حدّثنى عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه خعفر عليه نحوه.

المحاسن ٣٩٣ - البرقى عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عمرو الاشعث عن عبدالله بن حمّاد الانصارى عن عبدالله بن عمرو الاشعث عن عبدالله بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه قال يا سدير تعتق كلّ عن حنّان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه قال يا سدير تعتق كلّ يوم نسمة قلت لا قال كلّ شهر قلت لا قال كلّ سنة قلت لا قال سبحان الله اما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه شبعة فوالله لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل.

عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي قال قال لى ابوعبدالله علي عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي قال قال لى ابوعبدالله عليه المنعك أن تعتق كلّ يوم نسمة قلت لا يحتمل مالى ذلك قال تطعم كلّ يوم مسلماً فقلت موسراً أو معسراً قال فقال ان الموسر قد يشتهى الطعام - كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الاهوازي ٦٥ - عن سدير قال قال ابوعبدالله عليه و ذكر نحوه المحاسن ٣٩٢ - البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي نحوه الدعائم ١٠٤ ج٢ - عن جعفر بن محمد عليه الله قال لبعض اصحابه ما يمنعك (و ذكر نحوه وزاد) و كان ابي يقول لان اطعم عشرة من المؤمنين احبّ اليّ من ان اعتق عشر رقاب.

المخراء عن بكّار الواسطى عن ثابت الثمالى قال قال لى ابوجعفر على المغراء عن بكّار الواسطى عن ثابت الثمالى قال قال لى ابوجعفر على المغراء عن بكّار الواسطى عن ثابت الثمالى قال قال لى ابوجعفر على المؤلفة بنا ثابت اما تستطيع ان تعشى او تغدّى اربعة من اقوى على ذلك قال فقال اما تستطيع ان تعشى او تغدّى اربعة من المسلمين قلت أمّا هذا فانا اقوى عليه قال هو والله يعدل عندالله عتق رقبة كتاب المؤمن ٤٣- للحسين بن سعيد الاهوازى عن ابى عبدالله على المؤمن ٤٣- للحسين بن سعيد الاهوازى عن ابى عبدالله على عبدالله على المؤمن اصحابه يا ثابت و ذكر نحوه.

٧٠) دعوات الراوندى ١٠٨ – عن حنّان بن سدير عن ابيه قال قال ابوجعفر غليمًا إلى المستطيع ان تعتق كلّ يوم رقبة قلت لا يبلغ مالى ذلك قال تشبع كلّ يوم مؤمناً فانّ اطعام المؤمن افضل من عتق رقبة.

۱٤۱۳۹ (۷۱) كافى ۲۰۳ ج۲ – عدّة من اصحابنا عن المحاسن اسحاب عن المحاسن ابى نصر عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن صفوان الجمّال عن ابى عبدالله عليّه قال أكلة يأكلها أخى المسلم عندى أحبّ الى من أن أعتق(۱) رقبة المحاسن ۳۹۳ – البرقى عن ابن ابى نجران و على بن الحكم عن صفوان الجمّال عن ابى عبدالله عليّه المحودة الآان فيه يأكلها المسلم.

عن المحاسن ۱٤۱٤ (۷۲) كافى ٢٠٣ ج٢- (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن المحاسن ٣٩٤- أحمد بن محمد بن خالد عن أسماعيل بن مهران عن صفوان الجمّال عن أبى عبدالله عليّا في قال لان أشبع رجلا من أخوانى أحبّ الى من أن أدخل سوقكم هذا (٢) فأبتاع منها رأساً فاعتقه.

۱٤۱٤ (۷۳) المحاسن ۳۹۲ - البرقى عن ابيه عن بعض اصحابناعن صفوان بن مهران الجمّال قال قال ابو عبدالله عليه الله المنافقة المعمر والمعمر والمعمر

⁽١) من عتق - المحاسن. (٢) هذه - خ ل.

اصحابی حتّی بشبع احبّ الیّ من ان اخرج الی السوق فأشتری رقبة واعتقها ولئن أعطی رجلا من اصحابی درهما احبّ الیّ من إن أتصدّق بعشرة ولأن أعطیه عشرة احبّ الیّ من أن أتصدّق بمأة.

المحاسن ٣٩٣- احمد بن محمد بن خالد عن على بن الحكم (١) عن المحاسن ٣٩٣- احمد بن محمد بن خالد عن على بن الحكم (١) عن ابان بن عثمان عن عبدالله علي ابن ابي عبدالله علي الله عن ابي عبدالله على الله عن الله عن الله عن أن أعتق نسمة بها الطعام و (٣) أجمع نفراً من المسلمين أحبّ الى من أن أعتق نسمة المحاسن ٣٩٤- البرقي عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبدالله علي نحوه.

الدعائم ۴ • ۱ ج ۲ – عند طلیک (٤) اندة ال لان اجمع نفراً من اخوانی علی صاع او صاعین احبّ الیّ من ان اخرج الی سوقکم (هذه – خ) فاعتق نسمة.

المحاسن ۱٤١٤ (٧۶) كافى ٢٠٣ ج٢- (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن المحاسن ٣٩٣- احمد بن محمد بن خالد عن الوشّاء عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليّل قال سئل محمد بن على عليه عليه على مسلم.

١٤١٤٥ (٧٧)الدعائم ٢٠١٥ ج٢ - عن محمدبن على عليهَ الله قال إطعام مؤمن يعدل عتق رقبة.

١٤١٤٦ (٧٨) كتاب المؤمن ٥٥ - عن ابي جعفر علي الله قال إطعام

⁽١) محمد بن الحكم - ئل. (٢) هذه - خ ل. (٣) ثمّ - المحاسن.

⁽٤) ارجع الضمير في المستدرك الى علَى عَلَيْ عَلَيْكِ وَلَكُنَّ الظَّاهِرِ رَجُوعُهُ الى النَّبِيِّ -يَهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ وَسَكُرُ .

مسلم يعدل نسمة.

البراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن المحاسن ١٩٩٤ البرقى عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن البراهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبدالله للتيلا قال ما من رجل (مؤمن محاسن) يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الآكان ذلك افضل من عتق نسمة الاختصاص ٢٧- عن الصادق عليلا مثل مافى المحاسن كتاب المؤمن ٣٣-عن ابى عبدالله عليلا نحوه المحاسن ٣٩٢-البرقى عن محمد بن على عن الحسين بن على بن يوسف عن زكريّا بن محمد عن يوسف - ئل) عن ابى عبدالله عليلا نحوه.

۱٤١٤٨ (**٨٠) كتاب المؤمن ۶۴** عن أمير المؤمنين الطلخ انه قال لئن أعطيه درهما أطعم اخاك لقمة أحبّ إلى من أن أتصدّق بدرهم و لئن أعطيه درهما أحبّ إلى من أن أتصدّق بعشرة و لئن أعطيه عشرة احبّ الى من ان أعتق رقبة.

١٤١٤٩ (٨١) الدعائم ٢٠٢ ج٢ - عن جعفر بن محمد عليه الله قال (هي حديث) و اصطف بطعامك و مالك من تحبّ في الله.

الجعفريات ١٩٢- اسناده عن على ابن أبي طالب الله عن على ابن أبي طالب على الله عن على ابن أبي طالب على الله عن الله عن الله عن و عن الله عن الله عن و على الله عن الله عن الله عن الله عن و على الله عن الله عن و على الله عن الله عن و على الله عن الله عن

ا ١٥١ (٨٣) امالي ابن الشيخ ٥٣٥ – (باسناده المتقدّم عن أبي ذرّ في وصيّة رسول الله وَ الله عَلَيْ الله الله الله وَ الله وَ الله الله وَ الله والله والله والله والله والله والله والله والله وكل طعام من يحبّك في الله عزّوجلّ.

١٤١٥٢ (**٨٤)المحاسن ٣٩١**-البرقى عن النوفلى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ اللهُ عَلِيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُونِ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُونِ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلِيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَي

بطعامك من تحبّ في الله.

١٤١٥٣ (٨٥)مستدرك ٢٥٣ج ١٤-القاضى القضاعي في الشهاب عن رسول الله وَ الله عَلَيْ الله قَال ما من عمل افضل من اشباع كبد جائع.

١٤١٥٤ ((٨٤) عوالى اللئالى ١٦٢ ج ١ - عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله وَ الله عَلَمَ اللهُ تَقَياء واولوا معروفكم المؤمنين.

۱۵۵ **۱۵۷) تفسیر العیّاشی ۴۸ج ۱** – عن حریز عن **بریر** (۱)عن ابی عبدالله علیّاً لله قال (فی حدیث) ولا تطعم من ینصب لشیء من الحقّ او دعا الی شیء من الباطل.

۱۵۷ (۸۹) معانى الاخبار ۱۸۱ – حدّ ثنا محمد بن على ما جيلويه ره عن عمّه محمد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابى عبدالله عن النهيكى باسناده رفعه الى ابى عبدالله عليه الله قال من مثّل مثالاً او اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام فقيل له هلك اذاً كثير من الناس فقال عليه له يس حيث ذهبتم انّما عنيت بقولى من مثّل مثالا من نصب دينا غير دين الله و دعا الناس اليه و بقولى من اقتنى كلبا عنيت مبغضاً لنا اهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام.

١٤١٥٨ (٩٠) معانى الاخبار ٣٤٥ - حدّ ثنا محمّد بن على ما جيلويه

⁽١) بريد – ظ.

رضى الله عنه قال حدَّ ثنى عمّى محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن ابن فضال عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبدالله على المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبدالله على يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لانك لا تجد احداً يقول أنا ابغض محمّداً وآل محمّد ولكنّ الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولّونا أو تتبرّؤن من اعدائنا وقال عليه عن اشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا.

١٤١٥٩ (٩١) كافى ۴۶ج۴ – على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه الله عن الله عزّوجل (وَاَطْعِمُوا اللهائِسَ الْفَقَيِرَ) قال هو الزّمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته الجعفريات الكوم الناده عن على ابن ابيطالب عليه نحوه.

ويأتي نحو ذلك في باب (٣) وجوب الخمس في مال الناصب من ابواب فرض الخمس و فضله.

وتقدم في رواية عيسى بن داود (٣) من باب (١٠) استحباب اسباغ الوضوء من ابوابه قوله عليه فهل تدرى ما الدّرجات والحسنات (الى ان قال) وافشاء السلام واطعام الطعام وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين من ابواب الاحتضار قوله عليه من ختم له باطعام مسكين دخل الجنّة وفي مرسلة فقيه (٣) قوله عليه ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزّوجل دخل الجنّة وفي احاديث باب (٤) استحباب اتّخاذ الطعام لاهل المصيبة والماتم من ابواب التعزية والتسلية ما يناسب ذلك وفي رواية ابن القدّاح (٦) من لا تقبل صلوته من ابواب كيفيّة الصلوة قوله عليه قال من باب (٥) من لا تقبل الصلوة ممّن تواضع لعظمتي (الى ان قال) و يطعم الجايع وفي رواية الركوع من ابوابه قوله عَنْ الركوع من ابوابه قوله عَنْ الركوع من الوابه قوله عَنْ الركوع من الوابه قوله عَنْ المناهم الطعام وفي الوابه قوله عَنْ المناهم الطعام وفي الوابه قوله عَنْ الوابه قوله عَنْ المناهم الطعام وفي

رواية ابان بن محمد (١٩) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد و يومه من ابواب صلوة العيدين قوله عليه عليه ما من عمل أفضل يوم النحر (الى ان قال) أو رجل اطعم من صالح نسكه و دعا الى بقيتها جيرانه من اليتامى و اهل المسكنة والمملوك و تعاهد الاسرى وفي رواية ابى ذرّ (١٢) من باب (١) فضل النوافل اليومية من ابواب صلوة النوافل قوله ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنّة وفي رواية ابى يعقوب (٢١) قوله وَ الله الطعام الله المالة والاحلام الصادقة والاخلاق الطاهرة المطعمون الطعام المفشون السلام المتهجدون بالليل و الناس نيام وفي احاديث باب (٢) فضل الصدقة والانفاق من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

وفى رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) ان خير مال المرء و ذخائره للآخرة الصدقة قوله عليه الله من اراد ان لا يكون يوم القيامة جايعاً فليطعم البطون الجايعة وفى غير واحد من احاديث باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم ما يدل على استحباب اطعام الطعام وكذا فى الحاديث باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن فى المال وفى احاديث باب (١٣) ان افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم و باب (١٨) استحباب المؤمنين ما يناسب الباب.

وفى رواية ابى بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين قوله علايًا ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احبّ الى من ان احبّ حجّة و حجّة (الى ان قال) حتّى انتهى الى سبعين وفى احاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن ما يظهر منه جواز اطعام غير المؤمن عدا ما استثنى.

وفي رواية ابن اعين (٨) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة

المندوبة ليلا قوله طليًا وكان (على بن الحسين عليًا إلى يعجبه ان يحضر طعامه اليتامي والاضرّاء و الزّمني والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يناولهم بيده و من كان له منهم عيال حمله على عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاماً حتى يبدو فيتصدّق بمثله.

وفي رواية ابى اسامة (٣١) قوله عليه و لقد مرّ (علىّ بن الحسين عليه المعذومين فسلّم عليهم و هم يأكلون فمضى ثمّ قال انّ الله لا يحبّ المتكبّرين فرجع اليهم فقال انّى صائم و قال ايتونى بهم فى المنزل قال فاتوه فاطعمهم ثمّ اعطاهم وفى رواية البجلى (١٣) من باب (٣٣) انّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله شكوت الى ابى عبدالله عليه حالى و انتشار امرى على قال فقال لى اذا قدمت الكوفة فبع عليه حالى و انتشار امرى على قال فقال لى اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم و ادع اخوانك و اعدّ لهم طعاماً و سلهم يدعون الله لك قال ففعلت و ما امكننى ذلك حتى بعت و سادة و اتخذت طعاماً كما أمرنى الخ وفى رواية بريد (١٤) نحوه.

وفى رواية الرّازى (٢٦) من باب (٤٢) كراهة نهر السائل قوله تعالى العبد الفلانى الجايع استطعمك فما اطعمته والفلانى العارى استكساك فما كسوته فلأمنعنك اليوم فضلى وفى احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فراجع.

ویأتی فی روایة حمید (٤) من الباب التالی قوله علیه من افضل الاعمال عندالله عزّوجل اشباع الاکباد الجائعة والذی نفس محمد الله عند لا یؤمن بی عبد یبیت شبعان و أخوه او قال جاره المسلم جایع وفی روایة مصادف (۱۰) قوله هذا نصرانی فتتصدی علی نصرانی فقال نعم اذا کانوا فی مثل هذا الحال وفی روایة ابی البلاد (۱۱) و روایة البجلی (۱۳) والدعائم واعلام الدین (۱۶) و حسین بن سعید و روایة البجلی (۱۳) والدعائم واعلام الطعام وفی باب (۳۸) استحباب

تفطير الصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه في كتاب الصوم ما يناسب ذلك وفي رواية عقبة (١٠) من باب (٥) استحباب قضاء ثلاثة ايّام من ابواب الصيام المندوب قوله عليّا إلى عقبة تصدّق بدرهم عن كلّ يوم قال قلت درهم واحد قال لعلّها كثرت عندك وانت تستقلّ الدرهم قال قلت نعم انّ نعم الله عزّوجلّ على السابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر.

وفى احاديث باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى والاضحية من ابواب الهدى ما يناسب الباب وفى رواية احمد بن محمد (٣١) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق من ابواب جهاد النفس قوله المورضية ان من اخلاق المؤمنين يا على المطعمون المسكين وفى احاديث باب (١) ما ورد فى اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف ما يدل على ذلك وفى كثير من احاديث باب (٧) ادخال السرور على المؤمن من ابواب العشرة ما يدل على اشباع جوعة المؤمن.

وفى رواية ابى بصير (١٢) من باب (٢١) افشاء السلام قوله عليه التي الله في الجنّة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها يسكنها من امّتى من اطاب الكلام و اطعم الطعام الخ.

وفى رواية ابن علوان (٣٣) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن قوله علينا من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنّة.

وفى رواية مسمع (٥) من باب (٨٩) استحباب تفريج كرب المؤمن قوله علايلاً و من اطعمه (اى المؤمن) من جوع اطعمه الله من ثمار الجنّة وفى احاديث باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه ما يناسب ذلك.

وفى مرسلة الصدوق (١) من باب (٣٦) ما ورد فى خصال الفتوّة والمروّة فى السفر والحضر من ابواب آداب السفر قوله عليما و امّا (المروّة) التى فى السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك وفى

غير واحد من احاديثه ما يقرب ذلك.

وفي رواية حمّاد (١) من باب (٣٧) ماورد في وصيّة الامام الباقر بالتكالح لبعض شيعته ولقمان لابنه قوله واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة و سخاء النفس بما معك من دابّة او ماء (١) وزادٍ و قوله عليّا إلى وان استطعت ان لا تأكل طعاماً حتّى تبدء فتصدّق منه فافعل وفي احاديث باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من ابواب طلب الرزق في كتاب التجارة ما يناسب ذلك وفي رواية المكارم (٦٤) من باب (٢٠) استحباب الاقتصاد في النَّفقة و الإختصاص (٦٥) و تفسير الامام (٦٦) ما يدل على انّ من عمل طعاماً بالف درهم أو اكثر ثمّ أكل منه مؤمن لم يعدّ سرفاً وفي رواية النوفلي (١) من باب (٤١) ما ينبغي للوالى العمل به من أبواب ما يكتسب به قوله الله والمُنْ الله عن بالله واليوم الآخر من بات شبعان و جاره جائع فقلنا هلكنا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم و من فضل تمركم و رزقكم و خلقكم و خرقكم تطفئون بها غضب الربّ وقوله للتِّللِّ و من كسا اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنّة و استبرقها و حريرها و لم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسوّ منها سلك و من اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيّبات الجنّة و من سقاه من ظمأسقاه الله من الرحيق المختوم ريّه وفي احاديث باب (٧٦) استحباب الاهداء إلى المسلم و قبول الهديّة ما يناسب ذلك.

وفى رواية ابن بكير (١) من باب (٣٦) انّ العقيقة اذا لم توجد لا يجزى التصدّق بثمنها من ابواب احكام الاولاد فى كتاب النكاح قوله انّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدّق بثمنها فقال لا انّ الله يحبّ اطعام الطعام و اراقة الدماء وفى رواية ابن مسلم (٢) قوله عَلَيْمَ فِي اللهِ عَزّوجلٌ يحبّ اهراق الدماء واطعام الطعام وفى احاديث باب (٢١٠)

⁽١) او مال – خ.

استحباب دعاء الاخوان الى الطعام من ابواب الاطعمة و باب (٢١٣) استحباب عرض الطعام ثمّ الشراب و باب (٢١٩) اقراء الضيف ما يناسب ذلك فراجع و ما يدلّ على ذلك من الاحاديث في الابواب المختلفة اكثر من ذلك وفي ذلك غنى وكفاية.

(٤٥) باب استحباب صدقة الماء

عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه قال عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه قال فقيه ٣٣ ج ٢ – قال اميرالمؤمنين عليه اوّل ما يبدأ به فى الآخرة صدقة الماء يعنى فى الاجر ثواب الاعمال ١٤٨ – محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد مثله الاّ أنّه اسقط قوله (يعنى فى الاجر) والظاهر أنّه من كلام الراوى.

عبدالله عن على بن الحكم كافى ١٦ ج٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن عبدالله عبدالله عن على بن الحكم كافى ٢٥ ج٣- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن مسمع عن ابى عبدالله عليه عليه قال افضل الصدقة ابراد كبد حرّى مستدرك ٢٥٠ ج٧- جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن ابى عبدالله عليه مثله الوسائل ٢٧٣ ج٩- رواه الصدوق مرسلا.

۱۲ ۱۲۳ **(۴) امالي الطوسي ۵۹۸** حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّس الله روحه قال اخبرنا جماعة

عن ابى المفضّل قال اخبرنا حميد بن زياد الدهقان الكوفى قال حدّثنا القاسم بن اسماعيل الانبارى قال حدّثنا عبدالله بن جبلة عن حميد بن جنادة العجلى عن ابى جعفر محمد بن علىّ عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه على أبن ابيطالب علم المسلل عن النبيّ عن النبي قال من افضل الاعمال عندالله عزّ وجلّ ابراد الاكباد الحارة واشباع الاكباد الجائعة والذي نفس محمد المسلم الاكباد الجائعة والذي نفس محمد المسلم جايع.

١٤١٦٤ (۵) مستدرك ٢٥٠ جعفر بن احمد القمى في كتاب الغايات عن النبيّ الله الله قال افضل الصدقة سقى الماء.

١٤١٦٥ (٤) طبَ النبي تَالَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ ٢٣ - قال افضل الصدقة الماء.

عن المحمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن ضريس بن عبدالله المحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن ضريس بن عبدالملك عن ابى جعفر علين الله تبارك و تعالى يحبّ ابراد الكبد الحرّى (١) ومن سقى كبداً حرّى (١) من بهيمة او (٣) غيرها اظلّه الله الحرّى (١) ومن سقى كبداً حرّى (١) من بهيمة او (٣) غيرها اظلّه الله الله الله عرشه – فقيه ١٤٦٤ حرّى (١) عن لاظلّ الاظلّه فقيه ٣٥ ج٢ – قال ابو جعفر علينا في و ذكر مثله مكارم الأخلاق ١٣٥ – عن الباقر علينا مثله عدة الداعى ٩٢ – عن الصادق علينا افضل الصدقة ابراد الكبد و ذكر مثله.

عن السكوني عن ابي عبدالله علي قال قال رسول الله وَ الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله علي قال قال رسول الله وَ الله وَ الله عن سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنّما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل.

⁽١) الحرّاء - المكارم. (٢) حرّاء - المكارم. (٣) و - خ.

١٦٨ ١٦٨ (٩) كافى ٤٥ج ٢ – على ابن ابر اهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن فقيه ٢٣ ج ٢ – معوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة و من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفساً وَ مَنْ اَحْيىٰ نَفساً فكانّما احيىٰ النّاس جميعاً مكارم الأخلاق ١٣٥ – عن الصادق عليما نحوه.

۱۹۱۹ (۱۰) کافی ۲۵ج ۴-محمدبن یحیی عن احمدبن محمدعن علی بن حدید عن مرازم عن مصادف قال کنت مع ابی عبدالله علیه المحکة والمدینة فمررنا علی رجل فی اصل شجرة وقد القی بنفسه فقال مل بنا الی هذا الرجل فانی اخاف ان یکون قد أصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراسین (۱) طویل الشعر فسئله أعطشان انت فقال نعم فقال لی انزل یا مصادف فاسقه فنزلت وسقیته ثم رکبت وسرنا فقلت هذا نصرانی فتتصدی علی نصرانی فقال نعم اذا کانوا فی مثل هذا الحال.

۱۷۱ ۱۷۱ (۱۲) امالي ابن الطوسي ۱۳۰ حد ثني الشيخ السعيد الوالد

⁽۱) الفراسين: لقب قبيلة. (۲) اي يوم و يوم لا. (۳) اي لا يموت.

⁽٤) لا يتمزّق - دعائم.

رحمه الله قال حدّثنا محمد بن على بن خشيش (١) قال حدّثنا ابواسحٰق ابراهيم بن محمد بن احمد بن عثمان الدينورى نزيل مكّة بها قال حدّثنا ابوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى قال حدّثنا يحيى بن عبدالحميد الحمانى قال حدّثنا اسحٰق بن سعيد عن ابيه عن يحيى بن عبدالحميد الحمانى قال حدّثنا اسحٰق بن سعيد عن ابيه عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي وَالدَّنْ فقال ما عمل ان عملت به دخلت الجنّة قال اشتر سقاء شديداً (٢) ثمّ اسق فيه حتّى تخرقه فاتك لا تخرقه حتّى تبلغ به عمل الجنّة.

البحار ۲۶۹ ملام الدين عن النبي المنطقة قال البحار ۲۶۹ ملام الدين عن النبي المنطقة قال خمس من اتى الله بهن او بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية او حمل قدما حافية او اطعم كبداً جايعة او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة عانية.

١٧٤ ١٧٤ (١٥) كتاب المؤمن ٤٤ - عن ابي عبد الله علي قال من كسا

⁽١) على بن محمد بن خنيسٍ - ئل. (٢) جديداً -خ. (٣) عانية: اى اسيرة.

⁽٤) هامة صادية اي عطشاناً.

مؤمناً ثوبا لم يزل فى رحمة الله عزّوجلّ مابقى من الثوب شىء و من سقاه شربة من ماء سقاه الله عزّوجلّ من رحيق مختوم ومن اشبع جوعته اطعمه الله عزّوجلّ من ثمار الجنّة.

الله من الرحيق المختوم من سقى مؤمناً قربة من ماء اعتقه الله من الرحيق المختوم من سقى مؤمناً قربة من ماء اعتقه الله من النار و من سقى ظمآن فى فلاة ورد حياض القدس مع النبيين عدة الداعى ٩٢- قال الباقر عليه في الله من سقى ظمآناً و ذكر مثله الى قوله الرحيق المختوم.

وتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب الي

⁽١) النَّبَق: دقيق حُلُو يخرج من لبّ جذع النخلة - حمل شجر السَّدر.

هاشم بابيه من ابواب من يستحق الزكوة ما يتضمّن وقفيّة المياه الّتى بين مكّة والمدينة فيستفاد منها استحباب سقى الماء وفي رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) انّ خير مال المرء و ذخائره للآخرة الصدقة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليظ ومن اراد ان لا يكون عطشاناً يوم القيمة فليسق العطاش في الدنيا وفي احاديث باب يكون عطشاناً يوم القيمة على غير المؤمن الا من عرف بالنصب ما يدل على حرمة سقى الناصب.

وفي رواية ابي حمزة (٤٣) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام قوله عليه ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم وفي روايته الاخرى قوله عليه ومن سقاه شربة من ماء سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية الدعائم مثله وفي رواية حسين بن سعيد (٤٤) قوله رع ولا سقاه شربة الاسقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية ابيحمزة (٤٥) ما من مؤمن سقا مؤمناً ريّه الا سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية وهب بن وهب (٤٦) قوله عليه ومن سقاه شربة على عطش سقاه رواية وهب بن وهب (٤٦) قوله عليه لا نسبعوا واسقيهم حتى يرووا الحو ثلاثة من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم حتى يرووا احبّ الى من عتى نسمة و نسمة حتى عدّ سبعاً او اكثر.

وفى رواية ابى يعلى (٩٢) قوله ﷺ ليس بمؤمن من بات شبعان ريّان وجاره جائع ظمآن.

وفى رواية زيد النرسى (٩٧) قوله طَلَيَكُ ولا تسقه (اى الناصب) وان مات جوعاً او عطشا ولا تغثه وان كان غرقاً او حرقاً فاستغاث فغطّه ولاتغثه.

وفى رواية النهيكى (٩٨) قوله الشَّلِهِ وانّما عنيت بقولى من اقتنى كلبا عنيت مبغضاً لنا اهل البيت اقتناه فاطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام.

ويأتى فى غير واحد من احاديث الباب التّالى ما يدلّ علىٰ ذٰلك بالاولويّة وفى رواية مسمع (٥) من باب (٨٩) استحباب تفريج كرب المؤمن من ابواب العشرة قوله عليّال ومن سقاه (اى المؤمن) شربة سقاه الله من الرحيق المختوم.

(۴۶) باب استحباب اطعام الحيوانات و سقيها

الخطّاب عن عبدالرحمن ابن ابى هاشم عن ابى سليمان سالم بن مكرم الخطّاب عن عبدالرحمن ابن ابى هاشم عن ابى سليمان سالم بن مكرم الجمّال عن ابى عبدالله عليّاً قال كان على بن الحسين عليميّا مع الحمّال عن ابى عبدالله عليّا في علي المحسين المحسين الحسين الحسين المحسين المحسين المحسين عليميّل المحمد الله المحمد الله المحمد ال

ادعوه فیجیئ الینا فحلفواله فقال یا تعلب تعال او قال اثننا فجاء الثعلب حتّی وقع بین یدیه فطرح الیه عراقاً (۱) فولّی به لیأکله فقال لهم هل لکم ان تعطونی موثقاً من الله و ادعوه ایضاً فیجیئ فاعطوه فدعا فجاء فکلح (۲) رجل منهم فی وجهه فخرج یعدو فقال علیّ بن الحسین علام الله الله انا کلحت فی وجهه و لم أدر فاستغفر الله فسکت.

تأليف عبدالله بن جعفر الحميرى نقلت منه قال دلائل ابى محمد على تأليف عبدالله بن جعفر الحميرى نقلت منه قال دلائل ابى محمد على بن الحسين بن على ابن ابيطالب طلم المرافع كان على بن الحسين عليه الله على المفر و كان يتغذى و عنده رجل فأقبل غزال فى ناحية يتقمم و كانوا يأكلون على سفرة فى ذلك الموضع فقال له على بن الحسين عليه اله فكل فانت آمن فدنا الغزال فاقبل يتقمم (٣) من السفرة فقام الرجل فكل فانت آمن فدنا الغزال فاقبل يتقمم (٣) من السفرة فقام الرجل الذى كان يأكل معه بحصاة فقذف بها ظهره فنفر الغزال و مضى فقال له على بن الحسين عليه اخفرت ذمتى لاكلمتك كلمة ابداً.

۱٤۱۸۱ (۴) البحار ۳۵۲ ج ۴۳ - من بعض كتب المناقب المعتبرة باسناده عن نجيح قال رأيت الحسن بن على طالتيا يأكل و بين يديه

⁽١) العُراق: العظم بغير اللحم. (٢) الكُلُوح: بدو الاسنان عند العبوس.

⁽٣) اى يطلب منها شيئا ليأكله.

كلب كلّما أكل لقمة طرح للكلب مثله فقلت له يا بن رسول الله الا أرجم هذا الكلب عن طعامك قال دعه انّى لاستحى من الله تعالى ان يكون ذو روح ينظر في وجهى و انا آكل ثمّ لا أطعمه.

۱۸۲ ۱۸۲ (۵) مستدرك ۱۹۲ ج۷ – السيّد وليّ الله الرّضوي في مجمع البحرين في مناقب السبطين عن الحسن البصري قال كان الحسين عَلَيْكُ إِسْيَدا زاهداً ورعا صالحا ناصحا حسن الخلق فذهب ذات يوم مع اصحابه الى بستان له وكان في ذلك البستان غلام يقال له صافي فلمّا قرب من البستان رأى الغلام يرفع الرغيف فيرمى بنصفه الى الكلب و يأكل نصفه فتعجّب الحسين المُثِيلًا من فعل الغلام فلمّا فرغ من الأكل قال الحمد لله ربّ العالمين اللّهم اغفر لي و لسيّدي و بارك له كما باركت على ابويه يا ارحم الراحمين فقام الحسين عليُّلاِّ و نادي يا صافي فقام الغلام فزعاً و قال يا سيّدي و سيّد المؤمنين الي يوم القيْمة انّي ما رأيتك فاعف عنَّى فقال الحسين عُلَيُّا لِإِ اجعلني في حلِّ يا صافي دخلت بستانك بغير اذنك فقال صافى بفضلك وكرمك و سوددك(١) تقول هذا فقال الحسين عَلَيْكُ إِنِّي رأيتك ترمي بنصف الرغيف الى الكلب و تأكل نصفه فما معنى ذلك فقال الغلام يا سيدى انّ الكلب ينظر الى حين آكل فانّى استحيى منه لنظره الى و هذا كلبك يحرس بستانك من الاعداء و انا عبدك و هذا كلبك نأكل من رزقك معا فبكي الحسين عليُّالدِّ ثمَّ قال ان كان كذلك فانت عتيق لله و وهب له الف دينار فقال الغلام ان اعتقتني فانّي أريد القيام ببستانك فقال الحسين عليه إنّ الكريم اذا تكلّم بكلام ينبغي ان يصدّقه بالفعل البستان ايضا وهبته لک و انّي لمّا دخلت البستان قلت اجعلني في حلّ فانّي قد دخلت بستانك بغير اذنك كنت قد وهبت

⁽١) سوددك: شرفك.

البستان بما فيه غير ان هؤلاء اصحابي لآكِلهم (كذا(١)) الثّمار والرطب فاجعلهم اضيافك و اكرمهم لاجلى اكرمك الله يوم القيامة و بارك لك في حسن خلقك و رأيك فقال الغلام ان وهبت لى بستانك فانّى قد سبلته (٢) لاصحابك.

وتقدَم في رواية الجعفريات (٧) من باب (٥) طهارة سؤر الهرّة من ابواب الاسئار في كتاب الطهارة قوله عليُّالِ يتوضّأ وَآلَوْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ الله عطشان فاصغى اليه الاناء حتى شرب منه الهرّ.

وفى رواية ابن عمّار (١) من هذا الباب قوله عليّالله انها (اى الهرّة) من اهل البيت وفى رواية ذريح (٤) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليمًا لله ولان تأكله (اى البعير) السباع احبّ الىّ من ان تأكله الاعراب.

وفى رواية معلّى بن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليًا لله رمئ عيسى عليًا لله بقرص من قوته فى الماء فقال له بعض الحواريّين يا روح الله وكلمته لِمَ فعلت هذا و انّما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابّة تأكله من دوابّ الماء و ثوابه

⁽١) والظاهر انَّ هنا سقط وهي كلمة (جئت بهم أو ما يشبهها).

⁽٢) اي جعلته في سبيل الله.

عندالله عظيم.

وفي رواية ضريس (٧) من باب (٤٥) استحباب صدقة الماء قوله عليه التنافي ومن سقى كبداً حرّاء من بهيمة و غيرها اظلّه الله يوم لاظلّ الآظله ويأتى في كثير من احاديث ابواب احكام الدواب ما يدلّ على استحباب الإطعام واسقاء الحمام و الدّيك و غيرهما وفي غير واحد من احاديث باب (٣٧) كراهة اتّخاذ الكلب في الدّار و باب (٣٨) كراهة الاكل مع حضور الكلب الآن يطعم من ابواب احكام الدواب ما يدلّ على جواز اطعام الكلاب بل على استحبابه فراجع.

(٤٧) باب استحباب اكساء المؤمن

عيسى عن عمر بن عبدالعزيز عن جميل بن درّاج عن ابى عبدالله عليّالاً عيسى عن عمر بن عبدالله يلا عن جميل بن درّاج عن ابى عبدالله عليّالاً قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقّاً على الله ان يكسوه من ثياب الجنّة وان يهوّن عليه سكرات الموت وان يوسّع عليه فى قبره وان يلقى الملائكة اذا اخرج من قبره بالبشرى و هو قول الله عزّوجل فى كتابه (و تَتَلَقّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هٰذَا يَوْمُكُمُ الَّذَى كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) كتاب مصادقة الاخوان ٢٩- بسنده عن ابى عبدالله عليّا مثله الآان فى آخره و تَتَلَقّاهُمُ الْمَلائِكَةُ الا تَخافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَابشروا بِالجَنّةِ الّتي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ).

۲۰۱۵ (۲) کافی ۲۰۲۵ – عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه خالد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه الله عن استبرق الجنّة الله كان يقول من كسا مؤمناً ثوباً من عنى لم يزل في ستر من الله ما بقى من الثوب خرقة. ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقى من الثوب خرقة. ١٤١٨٦ (٣) كافى ٢٠٢٠ – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن على عن عبدالله بن جعفر بن ابراهيم عن بكر بن صالح عن الحسن بن على عن عبدالله بن جعفر بن ابراهيم عن

ابى عبدالله على قال من كسا احداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى او أعانه بشىء ممّا يقوته من معيشته وكّل الله عزّوجلّ به سبعة آلاف ملك من الملائكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله الى ان ينفخ فى الصّور.

۲۰۸۷ (۴) کافی ۲۰۲۵ – محمدبن یحیی عن احمدبن محمد عن صفوان عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه قال قال رسول الله عَلَمْ وَالله عَلَمُ وَالله وَالله عَلَمُ وَالله وَالله عَلَمُ وَالله وَالله عَلَمُ وَالله وَالله وَالله عَلَمُ الله عَلَمُ وَالله وَال

مادبن (۵) ۱٤ ۱۸۸ کافی ۲۰۵ج ۲ – علّی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد بن عیسی عن ابراهیم بن عمر عن ابیحمزة الثمالی عن علیّ بن الحسین علیه الله الله من الثیاب الخضر وقال فی علیه سلك . حدیث آخر لا یزال فی ضمان الله مادام علیه سلك.

المحدود الله عن المحدود الله عن عمر عن الله الله عن على الله الله عن على الله عن على الله عن على الله عن على الله عن الله عن

ابى ره قال حدّ تنى محمد ابن ابى الاعمال ٢٩٨- ابى ره قال حدّ تنى محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف قال قال على بن الحسين عليه الله من كان عنده فضل ثوب فعلم ان بحضر ته (١) مؤمناً محتاجاً اليه فلم يدفعه اليه اكبّه الله عزّ وجلّ فى النار على منخريه.

⁽١) وُقَدِ رَأَنْ يخصُّ به –خ.

الارهم الدين ابن اخى السيّد بن زهرة فى كتاب الاربعين باسناده عن شيخ الطائفة عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبدالله بن سليمان النوفلى عن جعفر بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبدالله بن سليمان النوفلى عن جعفر بن محمد علين الله قال فى حديث حدّثنى ابى عن آبائه عن على عليه الله عن النبي الله قال من كسا اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس (١) الجنّة واستبرقها و حريرها و لم يزل يخوض فى رضوان الله مادام على المكسوّ منه سلك.

٩١٤١٩٢ (٩)كتاب المؤمن ٤٣- عن على بن الحسين عليه على أنّه قال من كسا مؤمناً من العرى كساه الله عزّوجل من الثياب الخضر.

۱٤۱۹۳ (۱۰) وفي حديث آخر قال من كسامؤ مناً من عرى لم يزل في ضمان الله مادام عليه سلك.

١٤١٩٤ (١١) وفيه ٤٤- وعن ابى عبدالله على أنّه قال ايّما مؤمن كسا مؤمناً من عرى لم يزل في سترالله و حفظه ما بقيت منه خرقة.

١٤١٩٥ (١٢) وعنه علي قال من كسامؤ مناً ثوباً لم يزل في رحمة الله عزّوجلٌ ما بقى من الثوب شيء.

۱۹۶ ۱۹۲ (۱۳) وفيه ۶۵-وعنه التيلاق قال مامن مؤمن يطعم مؤمناً (الى ان قال) ولاكساه ثوباً الآكساه الله عزّوجل من الثياب الخضر وكان في ضمان الله تعالى مادام من ذلك الثوب سلك.

١٤١٩٧) عوالى الآثالى ١٩١ج ١-قالرسول الله تَأَلَّمُ النَّهُ مامن مسلم كسا مسلماً ثوباً الآكان في حفظ الله مادام منه عليه خرقة.

۱٤۱۹۸ (۱۵) مستدرك ۳۱۷ ج۳- شاذان بن جبر ئيل القمي في

⁽۱) اي رقيق الديباج و رفيعه.

كتاب الفضائل باسناده عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله وَاللّه وَاللّل

۱۶۱۹۹ (۱۶) امالى ابن الطوسى ۵۳۸ (باسناده المتقدّم عن ابى الاسود عن ابى ذرّ فى حديث وصيّة النّبيّ وَاللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُل

المقنع ۹۷-قال ابو جعفر التيللا مامن عبد مؤمن يكسو (۱۷) المقنع ۹۷-قال ابو جعفر التيللا مامن عبد مؤمنا ثوباً من الثياب الخضر و ما من مؤمن يكسى (يكسو -خ) مؤمنا ثوباً وهو عنه مستعن الاكان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة.

وتقدّم في رواية ابن القدّاح (٦) من باب (٥) من لا تقبل صلوته من ابواب كيفيّة الصلوة قوله عليّه قال الله تبارك و تعالى انّما اقبل الصلوة ممّن تواضع لعظمتى (الى ان قال) ويكسو العارى وفي رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) انّ خير مال المرء و ذخائره للآخرة الصدقة قوله عليّه من أراد ان لا يكون عرياناً يوم القيمة فليكس الجلود العارية في الدنيا.

وفى رواية ابى بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين قوله عليه لأن اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم و اكف وجوههم عن النّاس احبّ الى من ان احجّ حجّة و حجّة (الى ان قال) حتّى انتهى الى سبعين وفى رواية

الرازى (٢٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله تعالى (يوم القيمة) العبد الفلانى الجايع استطعمك فما اطعمته و الفلانى العارى استكساك فما كسوته فلأمنعنك اليوم فضلى كما منعته وفي رواية ابى حمزة (٤٣) على نقل الاختصاص من باب (٤٤) اطعام الطعام قوله عليه ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر وفي رواية ابى قلابة (٤٤) قوله ومن كسا مؤمناً ثوبا كساه الله من الاستبرق و الحرير و صلّى عليه الملائكة ما بقى في ذلك الثوب سلك وفي رواية الحسين بن سعيد (٤٥) قوله عليه ولاكسا مؤمناً ثوباً الاكساه الله من الثياب الخضر الخ.

وفى رواية وهب (٤٦) قوله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله والله و

ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (٩٢) البرّ بالمؤمن من ابواب العشرة و باب (٩٣) انّ خير الناس أنفعهم للناس و غيره ما يناسب ذلك.

قد تم بحمدالله الملك النّافع المجلّد التاسع من كتاب الجامع و يتلوه ان شاء الله العزيز القادر المجلّد العاشر أحمده و أشكره وأسئله تبارك و تعالى باسمه المكنون المخزون الطّاهر الطّهر المطهّر وبحرمة نبيّه احمد محمود ابى القاسم محمّد و آله و أطائب عترته الأئمّة الاثنى عشر لاسيّما الإمام العبقري حجّة بن الحسن العسكري صلوات الله و بركاته و رحمته عليهم اجمعين ان يجعله مرجعاً للعلمآء العاملين والفقهاء العدول المرضيّين و يوفّقنى بطبع بقيّة الأجزاء و إحياء تراث

النبى و الأثمة الهدى و لتحصيل مرضاته و اداء واجباته و اجتناب محارمه والجهاد فى سبيله اللهم صل على محمد و آله و عجّل فى فرج مولاى و اجعلنى من اعوانه و انصاره واصلحنى قبل الموت وارحمنى عندالموت واغفر لى بعد الموت وادخلنى جنّتك بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين المحتاج الى عفو ربّه الغنى اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزى الملايرى عفا الله السّتار الغفار عنه و عن آبائه و الهاته واولاده وعن جميع المؤمنين والمؤمنات بحرمة محمد وآله الأطهار عليهم صلوات الله الرحيم الرحمان و على اعدائهم و مخالفيهم لعنة الله العزيز الغالب القهار.